



## جامعة مستغانم كلية الحقوق والعلوم السياسية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق  
تخصص حقوق الإنسان والحريات الأساسية

# ضمانات القضاء الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان

تحت إشراف الأستاذ:

أ.د باسم محمد شهاب

من إعداد الطالب:

بن عيسى الأمين

نوقشت بتاريخ 22 مارس 2018

### لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة مستغانم	أستاذ محاضر قسم "أ"	د.عباسة طاهر
مقررا	جامعة مستغانم	أستاذ	أ.د باسم محمد شهاب
مناقشا	جامعة مستغانم	أستاذ محاضر قسم "أ"	د. ساجي علام
مناقشا	جامعة مستغانم	أستاذ محاضر قسم "أ"	د.فرقاق معمر
مناقشا	المركز الجامعي غليزان	أستاذ محاضر قسم "أ"	د.دويبي بونوة جمال
مناقشا	جامعة سعيدة	أستاذ محاضر قسم "أ"	د. بن عيسى أحمد

السنة الجامعية 2018/2017

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَكُمْ  
وَبَعَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ  
كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

النساء 1

## إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كان سببا في وجودي ورباني

صغيرا وسهرا على راحتي

إلى والديّ أطال الله في عمرهما ومثّعهما بالصّحة والعافية

إلى جدّتي و إخوتي حفظهم الله ووفّقهم جميعا

إلى كل أفراد عائلتي الكبيرة كلّ باسمه

إلى جدّي و صديقي شريقي زبير رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه

إلى كل الأصدقاء والأحباب

إلى كل موظفي خزينة ولاية مستغانم

إلى كل الباحثين وطالبي العلم

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

بن عيسى الأمين

## شكر و تقدير

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

فبعد انتهائي من هذا العمل المتواضع ما يسعني إلا أن أتوجه إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور " باسم محمد شهاب"، الذي أكن له كل الاحترام والتقدير، بالشكر الجزيل على قبوله الإشراف على هذا العمل، وعلى العون الذي قدّمه لي خلال إنجاز هذه الأطروحة، دون أن يبخل عليّ بالنصح والإرشاد لإنجاح هذا العمل. أستاذي المحترم أسأل الله عزّ وجلّ أن يجعل ذلك في ميزان حسناتك، وأن يطيل في عمرك ويمدك بالصحة والعافية.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأساتذة المحترمين، أعضاء لجنة المناقشة، على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع، وإثرائه بملاحظاتهم القيّمة.

وكلّ الشكر والعرفان لإدارة قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الحميد بن باديس، على ما قدّموه من رعاية ومعاينة أثناء الدراسة.

كما لا يفوتني أن أتوجه بأسمى معاني الشكر والتقدير إلى كلّ من ساعدني من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل.

بن عيسى الأمين

## قائمة أهم المختصرات

### أولاً: باللغة العربية.

- نظام روما: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- نظام محكمة يوغسلافيا: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا.
- نظام محكمة روندا: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا.
- نظام محكمة نورمبورغ: النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية بنورمبورغ.

### ثانياً: باللغة الأجنبية.

- P : page.
- P.P : De la page a la page.
- N° : Numéro.
- OP.CIT : ouvrage précédemment cité.
- S/RES : résolution du conseil de sécurité.
- VOL: Volume.
- CPI:Cour Pénal International.
- R.G.D.I.P: Revue Générale de Droit International Public.
- A.J.I.L: Americain Journal of International low.
- ICC: : International Criminal Court.

## مقدمة

يعد موضوع حقوق الإنسان من بين أكثر المواضيع التي تطرح في يومنا هذا، وذلك نظرا إلى حجم الانتهاكات التي تعرّض ولا يزال يتعرّض لها الإنسان في جميع أقطار المعمورة، ومن المفارقات العجيبة أنّ هذا الكائن العاقل بما أنعم الله سبحانه وتعالى عليه من نعمة العقل، وأمر الملائكة بالسجود له هو سبب كل هذه الانتهاكات، عوض أن يكون سببا في الرقي بإنسانيته والعمل على صون كرامة أخيه الإنسان واحترام حريّات غيره من الأفراد.

لكن لا يمكن تعميم الطرح أعلاه على جميع البشر فمنهم الصالح ومنهم الطالح، فقد تساءلت الملائكة أيستحق الإنسان كرامة الوجود والتفضيل مع ما يشوب تاريخه الطويل من آثام، ويتضح ذلك من قول الشارع الحكيم في محكم تنزيله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>1</sup>، فكان الجواب من الله سبحانه وتعالى أنّ الجنس الإنساني جدير بالحياة والتكريم، وأنّ زيغ أفراد وجماعات منه لا يسلب أبناء آدم المكانة التي يؤهم الله إيّاها<sup>2</sup>، وهو ما يستشف من قوله عزوجل ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>3</sup>.

كما أنّه من بين المفارقات العجيبة أيضا أنّ الإنسان هو من يتسبب في الحروب مثلا فينخرط فيها ويستعمل كل قوته وحنكته ومكره، إلاّ أنّه بالنتيجة هو الذي يكتوي بنارها، ليكون بذلك هو أصل الداء فيشقى بإشعال حرب لا تنتهي، وهو من جانب آخر مبتكر الدواء لأنّه هو من يوقفها ويعمل على إرساء السلام لتسعد البشرية وتعيش في أمن وسلام واستقرار، وقد جاء

---

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية 30.

<sup>2</sup> محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار الهناء، برج الكيفان، الجزائر، بدون سنة النشر، ص12.

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية 30.

في ديباجة الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو " لما كانت الحرب تتولد في عقول البشر، ففي عقولهم يجب أن تبنى حصون السلام"<sup>1</sup>.

ففي خضم كل هذه التناقضات المتجسدة في نفس الإنسان، فإننا أصبحنا نعيشها وندركها تمام الإدراك بالنظر لما يجري حولنا من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني، والذي سندركه أيضا من خلال هذه الدراسة المتواضعة التي سنبرز فيها حصول انتهاكات لحقوق الإنسان في مراحل زمنية مختلفة، وسنلاحظ أن العقل البشري قد سعى لإيجاد آليات وسبل تكفل له حماية حقوق الإنسان، والتي كان من بينها القضاء الدولي الجنائي بما قدمه من ضمانات لحماية هذه الحقوق وكفالتها حتى لا تكون موضع انتهاك وحتى يوفر جانب الردع الذي يكفل للإنسان العيش بسلام مصداقا لقوله تعالى ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>2</sup>، وبطبيعة الحال أن يتم تحقيق هذه الحماية على قدر من الضمانات لحقوق أشخاص الدعوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

#### أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنّ القضاء الدولي الجنائي على اختلاف محاكمه العسكرية والمؤقتة إلى غاية التتويج بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، كلّها وجدت لغرض حماية حقوق الإنسان حتى لا تكون موضع انتهاك ممّن تسنح لهم الفرصة بذلك، ومما يزيد من أهمية هذه الدراسة هو أنّه في الوقت الراهن أصبح القضاء الدولي الجنائي يشكل عامل رئيسي في تحقيق حماية حقوق الإنسان عن طريق متابعة المتهمين وتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية الماسّة بحقوق الإنسان، لأنّ في الردع حماية لحقوق الإنسان بطريقة وقائية تضمن عدم حصول أي انتهاكات، خاصة في ظلّ الانتهاكات الجسيمة التي أصبحت ترتكب في حق الإنسان خرقا للمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وما الانتهاكات التي حصلت في السنوات القليلة الماضية، والتي تجسّد من خلالها قيام الاختصاص الموضوعي للمحكمة

<sup>1</sup> الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.unesco.org/new/ar/unesco/about-us/who-we-are/history/constitution>

تاريخ الإطلاع: 15 سبتمبر 2017، على الساعة 15:00.

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية 179.

الجنايئة الدولية، والمتمثلة في العدوان الإسرائيلي المتكرر على غزة بفلسطين، والانتهاكات التي حصلت أثناء النزعات الداخلية في بعض الدول العربية أو ما أطلق عليه بالربيع العربي، إلا خير دليل على ذلك.

### أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مجموعة من النقط تتمثل فيما يلي:

- تتبع الجهود التي بذلت على مختلف المستويات منذ زمن طويل إلى الوقت الراهن، لإيجاد قضاء دولي الجنائي يكفل حماية حقوق الإنسان.

- معرفة الضمانات التي وفرتها المحاكم الجنائية الدولية العسكرية المنشأة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، والمؤقتة التي أنشئت بقرارين من طرف مجلس الأمن، لغرض حماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة الجنائية الدولية التي تحول دون تكرار الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان.

- الإحاطة بجميع الضمانات التي يوفرها القضاء الدولي الجنائي الدائم في صورته الحالية، والمتجسدة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لغرض حماية حقوق الإنسان وتحقيق الجانب الردعي الذي يكفل هذه الحماية، وذلك من منطلق أنّ الردع يحقق حماية حقوق الإنسان حتى لا تكون موضع انتهاك.

- وطالما أن حماية حقوق الإنسان تشمل أيضا أشخاص الدعوى، فستصب الدراسة على معرفة مختلف الضمانات التي يوفرها القضاء الدولي الجنائي، منذ المحاكم الدولية العسكرية المنشأة في أعقاب الحرب العالمية الثانية إلى غاية المحكمة الجنائية الدولية، لمختلف أشخاص الدعوى من متهمين وضحايا، فنعرّف على مختلف القواعد التي التزمت بها المحاكم الجنائية الدولية المنتهية ولايتها، كما نعرّف على القواعد التي لا زال يلتزم بها القضاء الدولي الجنائي الدائم، لغرض تحقيق المحاكمة العادلة للمتهمين من جهة، ولغرض توفير مختلف الضمانات للضحايا بما يكفي لكي يتولد الإحساس لديهم بأنّ العدالة الجنائية الدولية قد تحققت من جهة ثانية.

## أسباب إختيار الموضوع:

إنّ الأسباب التي أدت إلى إختيار هذ الموضوع تكمن فيما يلي:

- الأهمية التي يكتسيها القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، والتي لن تتحقق إذا ما انعدمت آليات الرّدع الفعّالة.

- أنّ دراسة الضمانات التي قدّمها ولا زال يقدمها القضاء الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان، ستمكننا من إجراء تمحيص لهذه الضمانات وتدارك بعض النقائص التي تشوبها، وفي ذلك جوانب تنبئ عن جدّية الموضوع وحدثته، لأنّ الدراسات السابقة بحسب اطلاعنا لم تتعرّض إلى هذا الموضوع بجوانبه التي سننتظرّق إليها، من حيث ضمانات كفالة المتابعة الجزائية ضد مرتكبي جرائم حقوق الإنسان، ومن حيث ضمانات أشخاص الدعوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

- أنّ إختيار هذا الموضوع قد فرض نفسه في ظل الأوضاع الدولية الراهنة التي يعيشها المجتمع الدولي، حيث كثرت انتهاكات حقوق الإنسان، ممّا استلزم تفعيل الآليات الردعية التي تعمل على تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وبالتالي تحقيق حماية حقوق الإنسان.

- نظرا للميول والرغبة التي تجذبنا للبحث في هذا الموضوع بحكم خصوصيته واعتباره من مواضيع الساعة، حيث أصبح يفرض نفسه في أي نقاش يتعلق بحماية حقوق الإنسان وردع مرتكبي الجرائم الدولية وتحقيق العدالة الجنائية الدولية والمحاكمة العادلة.

- مراعاة التخصص الذي ننتمي إليه، أي حقوق الإنسان، لذلك فقد كان موضوع البحث يربط بين مضامين هذا التخصص، وبين القضاء الدولي الجنائي كونه جانب مهم لا يمكن إهماله حين التطرّق لدراسة حقوق الإنسان.

## حصر الدراسة:

سنتصب دراسة هذا الموضوع على ثلاثة أصناف من المحاكم، والتي اتفق الدارسين على أنها تتوافر فيها سمات القضاء الدولي الجنائي، وهي أولاً المحاكم الدولية العسكرية المنشأة في أعقاب الحرب العالمية الثانية ويطلق عليها محاكم الحرب العالمية الثانية، وتتمثل في محكمة

نورمبورغ المنشأة سنة 1945 ومحكمة طوكيو المنشأة بتاريخ 1946، ثم ثانيا المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة المنشأة بقرار من مجلس الأمن وتتمثل في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المنشأة سنة 1993 والمحكمة الجنائية الدولية لروندا المنشأة سنة 1994، ثم ثالثا وأخيرا المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما المؤرخ في 17 جويلية 1998، حيث تدور الدراسة حول الضمانات التي قدّمتها وتقدمها هذه المحاكم لغرض المتابعة الجزائية لمرتكبي جرائم حقوق الإنسان التي تدخل في اختصاصها هذا من جهة، ومن جهة أخرى سنتعرض للضمانات التي أقرتها هذه المحاكم لأشخاص الدعوى متمثلين في المتهمين والضحايا.

أمّا المحاكم الجنائية المدولة التي مارس فيها القضاء الوطني الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان، على نحو ما كان في سيراليون وكمبوديا وتيمور الشرقية ولبنان، فقد استبعدناها من نطاق دراستنا، وذلك لأنها لا تندرج ضمن القضاء الدولي الجنائي، نظرا لكيفيات إنشائها وتكوينها حيث تنشأ بالتعاون بين الدولة التي وقعت فيها انتهاكات حقوق الإنسان والهيئات الدولية، وكذلك تحتوي على قضاة دوليين وآخرين من جنسية الدولة التي وقعت فيها الجرائم، وكل ذلك أدى بالبعض إلى تسميتها بالقضاء الوطني المدوّل، تمييزا له عن القضاء الوطني والقضاء الدولي.

كذلك استبعدنا من نطاق دراستنا نظر القضاء الوطني في بعض القضايا المتضمنة جرائم دولية على أساس الإختصاص العالمي، لكونها لا تندرج ضمن مجال دراستنا المتمثلة في القضاء الدولي الجنائي.

### إشكالية الدراسة:

إنّ الأصل في وجود القضاء الدولي الجنائي هو تحقيق الرّدع الكفيل بحماية حقوق الإنسان، لكن على أن يتم ذلك بمراعاة حقوق الأشخاص المتهمين من جهة والضحايا من جهة أخرى، أي تحقيق المحاكمة العادلة وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وهذا هو لب الدراسة التي سنتوسع فيها، والتي توجب علينا طرح الإشكال الآتي:

**ماهي الضمانات التي كفلها القضاء الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان؟**

وينقرّ عن هذا الإشكال تساؤلات فرعية نذكرها فيما يلي:

- فيما تتمثل الجهود الدولية التي بذلت من أجل إيجاد قضاء دولي جنائي يكفل حماية حقوق الإنسان؟

- ماهي مختلف الضمانات التي قدّمها القضاء الدولي الجنائي لتحقيق العدالة الجنائية الدولية ضدّ مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصه؟

- ماهي الضمانات التي قدّمها القضاء الدولي الجنائي لتحقيق المحاكمة العادلة ضد المتهمين بإرتكاب الجرائم الداخلة في اختصاصه؟

- ماهي الضمانات التي وفرها القضاء الدولي الجنائي للضحايا؟

- ما مدى فعالية الضمانات التي أقرها القضاء الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان، على مستوى ضمان المتابعة الجزائية ضد مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصه، وعلى مستوى ضمان تحقيق المحاكمة العادلة وتحقيق العدالة الجنائية الدولية والإنصاف للضحايا ؟

### المناهج المتبع لمعالجة الدراسة:

سيتم اتباع المنهج التاريخي في هذه الدراسة وذلك لسرد وتتبع مختلف الجهود المبذولة لإيجاد قضاء دولي جنائي يكفل حماية حقوق الإنسان.

كما سيتم إتباع المنهج الوصفي التحليلي لأنّه الأنجع في معرفة الدور الذي يؤديه القضاء الدولي الجنائي من جانب أنه يرمي ويهدف إلى حماية حقوق الإنسان، وكذا يساعد على استنباط مختلف الضمانات التي أوجدت من طرف القضاء الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان.

سيتمتع أيضا في هذه الدراسة المنهج المقارن نظرا لضرورة الإستعانة به عند التعرّض لمختلف الضمانات التي وفّرتها المحاكم الجنائية الدولية السابقة، والتي يوفرها حاليا القضاء الدولي الجنائي الدائم، ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية، حيث تتم المقارنة، أحيانا، بين المحاكم الجنائية الدولية وما ورد في أنظمتها ولوائح قواعدها الإجرائية وممارساتها العملية فيما يخص أعمال الضمانات التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان.

## تقسيم موضوع الدراسة:

من أجل الإجابة على إشكالية الموضوع والإحاطة بجميع جوانبه قسمنا هذه الدراسة إلى فصل تمهيدي وبابين مضمونهم كالآتي:

**الفصل التمهيدي:** ونتعرّض فيه إلى المسار العسير لإنشاء قضاء دولي جنائي يكفل حماية حقوق الإنسان، وقد قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، بحيث نتعرّض في **المبحث الأول** إلى الجهود المبذولة لإنشاء قضاء دولي جنائي خلال العصور القديمة والعصور الوسطى، وفي **المبحث الثاني** نتطرّق للجهود المبذولة لإنشاء قضاء دولي جنائي في المرحلة السابقة على الحرب العالمية الثانية، أما في **المبحث الثالث** فسنعرّض لتجسيد القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية، وهي المرحلة الأخيرة التي توجت بإنشاء عدة محاكم جنائية دولية، حيث يجمع الدراسين على أنها تعكس بحق نجاح المجتمع الدولي في إنشاء قضاء دولي جنائي يكفل حماية حقوق الإنسان، لذلك فقد كانت دلالة عنوان المبحث الثالث تنبئ عن نجاح المجموعة الدولية في إنشاء قضاء دولي جنائي.

أما **الباب الأول** فنتناول فيه المبادئ الأساسية للقضاء الدولي الجنائي اللّازمة لمتابعة منتهكي حقوق الإنسان، وقد قسمنا هذا الباب إلى ثلاثة فصول، **الفصل الأول** ونتعرّض فيه إلى مبدأ الشرعية الجنائية كضابط لتأسيس المتابعة الجزائية ضد مرتكبي الجرائم الماسّة بحقوق الإنسان، أما **الفصل الثاني** فسننظرّق فيه للمبادئ الأخرى للقضاء الدولي الجنائي التي تكفل المتابعة الجزائية ضدّ مرتكبي الجرائم الماسّة بحقوق الإنسان، ثم في **الفصل الثالث** نتعرّض إلى الاستنثار بالمتهم كشرط لمحاكمته.

وبالنسبة **لللباب الثاني** من هذه الدراسة فينصب على ضمانات القضاء الدولي الجنائي لأشخاص الدعوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وقد قسمنا هذا الباب إلى ثلاثة فصول، **الفصل الأول** ونتعرّض فيه إلى ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق، أما **الفصل الثاني** فننظرّق فيه ل ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، وبعد صدور الحكم الجنائي، وفي **الفصل الثالث** نتعرّض لل ضمانات المقرّرة للضحايا.

على أن ننهى الدراسة بخاتمة تتضمن خلاصة ما تم التوصل إليه من استنتاجات، عدا  
عن الإقتراحات التي يمكن أن نقدمها.

## الفصل التمهيدي

### المسار العسير لإنشاء قضاء دولي جنائي يكفل حماية حقوق الإنسان.

إنّ المحاولات المتكررة لإيجاد قضاء دولي جنائي ليست وليدة العصر الحديث فقط، بل تمتد جذورها إلى العصور القديمة وما تلاها، وهذه المحاولات إنّما تعكس الوعي البشري منذ القدم بأهمية الجانب الردعي وتحقيق العدالة الجنائية الدولية ضدّ منتهكي حقوق الإنسان، كشرط لضمان الإحترام بين شعوب العالم، وأنّ هذا القضاء وحده هو الكفيل ببلوغ هذه الأهداف.

ورغم النشأة الجذّ حديثة للقضاء الدولي الجنائي على الشاكلة التي هو عليها اليوم، إلّا أنّنا سننتبع جميع مراحل تطوره نظرا للترابط الذي يجمع فيما بينها، من حيث أنّ كل مرحلة كانت تتأثر بالأخرى في سياق تأسيس قضاء دولي جنائي، ولإلّام بجميع هذه المراحل سنتناول تطور القضاء الدولي الجنائي في العصور القديمة والعصور الوسطى (المبحث الأول)، ثمّ نمّر إلى تطوره في المرحلة السابقة على الحرب العالمية الثانية (المبحث الثاني)، لنعرّج إلى آخر مرحلة وهي تطوره فيما بعد الحرب العالمية الثانية (المبحث الثالث).

**المبحث الأول: الجهود المبذولة لإنشاء قضاء دولي جنائي خلال العصور القديمة و الوسطى.**

تجلّت معالم القضاء الدولي لجنائي في العصور القديمة من خلال كتابات الفلاسفة والفقهاء الإغريقيين والرومان، أمّا معالم القضاء الدولي الجنائي في العصور الوسطى فنلمسها من خلال نداءات رجال الدين المسيحي وكتابات بعض الفقهاء، وما أتت به تعاليم الديانة الإسلامية في هذا الشأن.

**المطلب الأول: القضاء الدولي الجنائي في العصور القديمة.**

ظهر القضاء الدولي الجنائي في العصور القديمة من خلال كتابات الفلاسفة والفقهاء في هذا العصر، لكن أول تطبيق للقضاء الدولي الجنائي يرجع إلى التاريخ المصري القديم سنة 1826 قبل الميلاد<sup>1</sup>، كما أن التاريخ القديم شهد عدة محاكمات تمثلت في محاكمة ملك بابل "نبوخذنصر nebuchadnetsar " لملك يودا "سيديزياس sedecias"<sup>2</sup>، كما جرت محاكمات مماثلة في صقلية قبل القرن الخامس للميلاد<sup>3</sup>.

**الفرع الأول: القضاء الدولي الجنائي عند الإغريق.**

نادى المؤرخ اليوناني " بلوتارك ploutark " بتوحيد الشعوب بالاستناد لما يعرف بالجمهورية التي تقوم على نبذ تفرق الجنس البشري، وتعمل على تجسيد حكومة المدينة المكلفة برعاية مصالح المجموعة<sup>4</sup>.

كما ذهب الفيلسوف "أفلاطون aflaton " إلى البحث عن فكرة وجود السلطة العليا التي تسيطر على كل الأمور المتعلقة بالإقليم السياسي، سواء ما تعلق بوجود إعلان الحرب أو إقرار

---

<sup>1</sup> زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص22.

<sup>2</sup> علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي- أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية- الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص168.

<sup>3</sup> رجال جمال، مسؤولية الفرد في القضاء الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة المدينة، 2011، ص34.

<sup>4</sup> عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي- مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص10.

السلام، كما ذهب أفلاطون ليشرح في كتابه "critius"، النشأة الرائعة للحضارة والحكومة، فيقول أن إله البحر "بوسيدون" posseidon " قسم مملكته العريضة على أبنائه العشرة ليمنح كل منهم إقليمًا متكاملًا بأرضه وأشخاصه، وأخضعهم في المقابل لغرض تحقيق السلام بينهم، إلى قواعد محددة نقشت على عمود معدني تقضي بإنشاء جمعية استشارية دولية فيما بينهم تهتم بوجوب تقديم المساعدة المتبادلة ضدّ أي عدوان يقع على أحد الملوك من غيره، بالإضافة إلى ضرورة التشاور بينهم في قضايا الحرب والسلام وجميع المسائل الهامة، ومن هنا يتضح أن أفلاطون كان قد نادى منذ أربعة وعشرين قرناً بما يسمى اليوم بفكرة التنظيم الدولي<sup>1</sup>.

وذهب الفيلسوف "أرسطو" arysto إلى أبعد من أستاذه أفلاطون ليعبر عن رأيه في مؤلفيه عن الأخلاق والسياسة، حيث اعتبر أن المجتمع حدث طبيعي مستقل ينفصل عن الدين والسياسة<sup>2</sup>، كما ذهب أرسطو للقول أن السلطة ليست نظاماً إلهياً، ولكنها غاية في ذاتها نشأت من أجل تحقيق المصلحة العامة، كما يرى بضرورة تقسيم العمل وتبادل الحقوق والواجبات وفرض الجزاء على المخالفين<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: القضاء الدولي الجنائي عند الرومان.

ندد الفلاسفة الرومان بالحرب بين بني البشر لأنها تخالف مبدأ الإيحاء وضرورة التقارب بين البشر، وعلى هذا الأساس ظهر مصطلح مجرمي الحرب، ويذكر التاريخ أن أول محاكمة كانت بسبب أطماع نبلاء روما، حيث تمّ اعتبار "يوليوس" yolyos " قيصراً طاغيةً ومستبداً وجب قتله وكان ذلك سنة 44 قبل الميلاد<sup>4</sup>، ويرى "شيشرون" ciceron " خطيب روما أن الإنسان يعتبر مقدساً بالنسبة لأخيه ويجب احترام كرامة البشر وضرورة توسيع مفهوم الأخلاق ليعم الإيحاء، كما يرى الفيلسوف الروماني "سينيك" syneik " وجود جمهوريتين، واحدة كبرى تضم الآلهة

<sup>1</sup> زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 23.

<sup>2</sup> حسين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977، ص 12.

<sup>3</sup> فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي - أوليات القانون الدولي الجنائي - دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 182.

<sup>4</sup> خليل حسين، قضايا دولية معاصرة - دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد - الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2007، ص 360.

والبشر جميعا، والثانية صغيرة ينتمي إليها الفرد بميلاده، وقد ندّد هذا الفيلسوف بالحرب ونادى بفكرة مجرمي الحرب<sup>1</sup>.

ورغم هذه الجهود الفكرية المبذولة إلا أنها لم تتوج بتبلور قضاء دولي جنائي يحقق الحماية المنشودة لحقوق الإنسان، وبالتالي فلا يمكن الحكم باكتمال صورة القضاء الدولي الجنائي الذي يكفل بحماية حقوق الإنسان وتوقيع العقاب على منتهكي حقوق الإنسان إبان هذه الفترة.

### المطلب الثاني: القضاء الدولي الجنائي في العصور الوسطى.

بخصوص تحديد فترة العصور الوسطى هناك اختلاف بين المؤرخين، فهناك من يربطها بسقوط الإمبراطورية الرومانية عام 476 للميلاد، لتنتهي عام 1453 تاريخ احتلال الأتراك للقسطنطينية، وهناك جانب آخر من المؤرخين يرى أنّ فترة العصور الوسطى تنتهي بسقوط غرناطة عام 1493 للميلاد<sup>2</sup>.

وقد شهدت هذه الفترة نوعين من الصراع، الأول وتمثل في صراع الدولة للتغلب على أمراء الإقطاع لغرض تأكيد سيادتها الداخلية، وانتهى بتغلب الدولة، أمّا الثاني فتمثل أيضا في صراع الدولة لكن ضد الكنيسة في ظل هيمنة هذه الأخيرة، أمّا في الإسلام فتم تقسيم العالم الإسلامي إلى دار السلم ودار الحرب<sup>3</sup>، وعلى ضوء هذا سيتم تتبع أثر تطور القضاء الدولي الجنائي ومبادرات ولادته خلال هذه العصور في الفكر المسيحي (الفرع الأول)، ثم في الشريعة الإسلامية والفكر الإسلامي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: القضاء الدولي الجنائي في الفكر المسيحي.

أبدى القديس "أوجستن" نبذه لفكرة الحرب واستبعد اللجوء إليها إلا بداعي الدفاع عن النفس لأنّ ضرورة السلام تقتضي ذلك، واستند إلى هذا المعيار لتحديد ما إذا كانت الحرب عادلة أو مشروعة لأنّها تكون هنا من مستلزمات السيادة، هذا الموقف انعكس على الجانب

<sup>1</sup> زياد عيتاني، المرجع السابق، ص24.

<sup>2</sup> عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، بدون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص14.

<sup>3</sup> زياد عيتاني، المرجع السابق، ص25.

التشريعي حيث أصدر البابا "أريان الثاني" مرسومين شهيرين أولهما تضمن عدم الإضرار بالقساوسة والرهبان والنساء والأطفال و الزرّاع أثناء الحروب، وتضمن المرسوم الثاني تحريم وحظر الحرب في مناسبات معينة كأيام الصوم والأيام السابقة لعيد الميلاد<sup>1</sup>، ووافق في ذلك الفقيه والعالم الإنجليزي " باكون Bacon" الذي يعارض استعمال القوة ويؤيد أعمال العقل والعلم والتجربة<sup>2</sup>.

وفي العموم نادى رجال الكنيسة بعدم اللجوء إلى الحرب إلاّ بعد استيفاء الوسائل السلمية، وضرورة العمل على الحد من أخطارها في حالة قيامها، وهو ما يتضح من خلال موقف " توما الإكويني " في كتابه " علوم الدين" عن نظريته في الحرب العادلة بقوله أنّها " هي التي تشن بغير دافع الطمع أو القسوة، بل تشن بدافع حب السلام لمعاينة الأشرار ونجدة الأخيار ونشر الخير"، كما تتضح معالم القضاء الدولي الجنائي من خلال كتابات الفقهاء الداعية لإيجاد حاكم يتكفل بفض النزاعات داخل إقليمه أو بين الأمراء المتفرقين، وذلك لتحقيق الصالح العام وسيادة الخير والسلام وهو ما نادى به الفقيه "دانث"<sup>3</sup>.

ويعد الفيلسوف " بيير ديبوا" من فلاسفة القرن الرابع عشر، وهو محامي فرنسي ونائب للملك "فيليب لوبل"<sup>4</sup>، دعا "ديبوا" للجوء إلى الوسائل القضائية لحسم أي نزاع بدلا من إشعال نيران الحروب واتخاذ جزاءات ضد الدولة المتمردة كالعزلة والحصار الإقتصادي، وإذا تعرّضت إحدى الدول العضوى في الإتحاد الذي دعا إلى إقامته لعدوان أجنبي دون وجود استفزاز من جانبها، فيجب على حكومة الإتحاد أن توفد مبعوثيها إلى تلك الدولة أو إلى مكان محايد للوصول إلى حل سلمي، عن طريق التحكيم أو عن طريق قاضي واحد مختص أو عن طريق البرلمان<sup>5</sup>.

وبعد مرور أكثر من قرن ونصف على مشروع " ديبوا " عادت فكرة الإتحاد المسيحي إلى الظهور في فكر "جورج بوديبيرا" الذي توج ملكا بوهيميا سنة 1458 للميلاد، ويهدف مشروعه

<sup>1</sup> عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص12.

<sup>2</sup> زياد عيتاني، المرجع السابق، ص26.

<sup>3</sup> هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص16.

<sup>4</sup> زياد عيتاني، المرجع السابق، ص28.

<sup>5</sup> عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص13-14.

لتأسيس حلف بين دول أوروبا المسيحية لمجابهة خطر الأتراك بعد سقوط القسطنطينية في يدهم، ويعد هذا المشروع أدق من مشروع "ديبوا"، وهو عبارة عن معاهدة سياسية كان من بين التعهدات التي تبديها الدول الأعضاء فيها، هو مثل الحاكم الشرعي أمام هيئة البرلمان لينال جزاءه عن افتعال حرب بين دولته ودولة أخرى في الإتحاد، وهو ما يعكس إحدى أوجه القضاء الدولي الجنائي في صورته الحالية<sup>1</sup>.

لكن كل من أفكار "بيير دييوا" و"جورج دييوا" لم تحقق هدفها من خلال مشروع الإتحاد رغم التفكير الدولي المتقدم الذي تجسد من خلالها، وذلك نتيجة مخالفتها طموحات الملوك ومخاوف الدول من المساس بسيادتها<sup>2</sup>.

ومن بين المحاولات التي يذكرها التاريخ أيضا بشأن إنشاء قضاء دولي جنائي يحاكم منتهكي حقوق الإنسان والقيم الإنسانية ومصالحها، قيام كل من فرنسا وسويسرا والنمسا بعقد تحالف دولي من أجل محاربة "أشيدوق" النمسا، حيث أقدم هذا الشخص بعد إفلاسه على التنازل عن عرشه ومباشرة اعتداءات ضد الدول المجاورة، وفعلا انتهى هذا التحالف بالقبض عليه ومحاكمته أمام محكمة دولية سنة 1474 م، وقررت هذه المحكمة الحكم عليه بالإعدام<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: القضاء الدولي الجنائي في الشريعة الإسلامية و الفكر الإسلامي.

إن مقصد الشريعة الإسلامية هو التوحيد وعبادة الله سبحانه وتعالى والامتثال لتعاليم كتابه المنزل، وهو ما يؤدي إلى تحقيق السلم والأمن المرجوين باعتبارهما متضمنين فيما أنزل، وطالما كان تحقيق السلم والأمن من مقاصد الشريعة الإسلامية، فإن أي تهديد لذلك يعطي الحق للدولة التي تقيم حدود الله بوقف هذا التهديد حتى ولو كان ذلك باستعمال القوة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> زياد عيتاني، المرجع السابق، ص29.

<sup>2</sup> زياد عيتاني، نفس المرجع، ص30.

<sup>3</sup> محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص307.

<sup>4</sup> بلخثير بومدين، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في حماية حق الحياة - بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية - أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2011، ص83.

إنَّ الإسلام يرى في الحرب أنَّها جهد ومشقة تنفر نفوس البشر منها، يقول الله سبحانه وتعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾<sup>1</sup>، ويقول أيضا في وصف حال المسلمين يوم الأحزاب عندما واجه المسلمون بقلتهم حلف المشركين ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾<sup>2</sup>، وروي عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَمَنِّيِ الْحَرْبِ وَالرَّغْبَةِ فِيهَا حَيْثُ قَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُّوْا اللّٰهَ الْعَاقِبَةَ..."<sup>3</sup>، وهذا يدلُّ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَنْهَى عَنِ الرَّغْبَةِ فِي الْحَرْبِ وَتَمَنِّيِهَا حَتَّى مَعَ الْعَدُوِّ، وَيَسْأَلُ اللّٰهَ أَنْ يَدِيْمَ نِعْمَةَ السَّلَامِ<sup>4</sup>.

وقد ورد في كتاب الشهب اللامعة ما يدلُّ على نزاهة حرب المسلمين من كل مغنم "...ونزهوا الجهاد عن عرض الدنيا و أخذ الغنائم"<sup>5</sup>، إذن حرب المسلمين هي وسيلة لتحقيق مقصد أصلي هو السلم العالمي<sup>6</sup>، والأصل في علاقات المسلمين مع غيرهم هو السلم، وهو ما يتبين من قوله سبحانه وتعالى ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾<sup>7</sup>.

إنَّ الإسلام نظم قواعد الحرب، حيث فرَّق بين المقاتلين وغير المقاتلين، وحمى المستضعفين، فيروى أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "انطلقوا باسم الله، ولا تقتلوا شيئا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، واصلحوا واحسنوا، إن الله يحب المحسنين"<sup>8</sup>، وفي إحدى مغازيه رأى الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة مقتولة فأنكر ذلك، ونهى

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية 216.

<sup>2</sup> سورة الأحزاب، الآيتين 10-11.

<sup>3</sup> ابن حنبل، المسند، منتخب كنز العمال، المطبعة الميمنية، القاهرة، مصر، 1313هـ، ص 323.

<sup>4</sup> وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1998، ص 134.

<sup>5</sup> أبو القاسم ابن رضوان المالقي، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، المغرب، 1984، ص 390.

<sup>6</sup> بلختير بومدين، المرجع السابق، ص 85.

<sup>7</sup> سورة الأنفال، الآية 61.

<sup>8</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1412هـ، 1992، بدون صفحة.

عن قتل النساء والصبيان<sup>1</sup>، كما أوصى أبا بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان بعدم قتل امرأة أو صبي أو كبيراً ههما<sup>2</sup>.

أما عن الأسلحة المستعملة في العمليات الحربية فإن الإسلام نظم ذلك، حيث روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو بصدد توجيه أوامره لحمزة الأسلمي حين بعثه في رهط سرية "إن قدرتم على فلان فاقتلوه ولا تحرقوه بالنار، فإنه لا يعذب بالنار إلا رب النار"<sup>3</sup>.

أما عن طاعة الأوامر الصادرة عن القادة أثناء الحرب فإن الطاعة العمياء لا تجوز لأي أمر يصدر عن الأمير، حيث روي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل جيشاً وأمر عليهم رجلاً يطيعوه، فقام هذا القائد بتأجيج نار وأمر جيشه بالافتحام فيها فأبوا ذلك، ولما بلغ النبي عليه الصلاة والسلام ذلك قال لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف<sup>4</sup>.

بالنسبة لجزاء من قتل المنهي عن قتله أثناء الحرب، ففي نظر الإسلام يمكن تعزيز الفاعل من قبل الحاكم أو القاضي أو حتى أمير الجيش، لغرض ردع من تسول له نفسه قتل المنهي عن قتله<sup>5</sup>.

**المبحث الثاني: الجهود المبذولة لإنشاء قضاء دولي جنائي في المرحلة السابقة على الحرب العالمية الثانية.**

إن فكرة القضاء الدولي الجنائي في مرحلة العصور القديمة والوسطى لم تتبلور فعلياً، فهي لم تتعدى آراء وكتابات الفقهاء ونداءات رجال الدين، إلا أن هذه الأخيرة تعتبر منطلقاً فكرياً

---

<sup>1</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في قتل النساء، المرجع السابق، بدون صفحة.

<sup>2</sup> رواه الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه في الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ص 447.

<sup>3</sup> رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسند المكيين عن حديث حمزة بن عمرو الأسلمي.

<sup>4</sup> بلخثير بومدين، المرجع السابق، ص 101.

<sup>5</sup> بلخثير بومدين، نفس المرجع، ص 105.

وحافزا لما سيشهده القضاء الدولي الجنائي من تطور في العصر الحديث إلى غاية اندلاع الحرب العالمية الثانية، سواء ما تجسد في الطرح الفكري المبذول من الفقهاء أو ما شهدته العلاقات الدولية من إبرام للمعاهدات التي تضمنت دورا حاسما في التمهيد لظهور القضاء الدولي الجنائي، وهو ما سنبينه في **المطلب الأول** تحت عنوان الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي قبل الحرب العالمية الأولى، ثم في **المطلب الثاني** نتناول الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي في فترة ما بين الحربين العالميتين.

### **المطلب الأول: الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي قبل الحرب العالمية الأولى.**

تميزت الفترة الفاصلة ما بين نهاية العصور الوسطى إلى غاية اندلاع الحرب العالمية الثانية بجهود دولية حثيثة لإنشاء قضاء دولي جنائي، سواء من الجانب الفقهي حيث ظهرت عدة كتابات لهؤلاء في إطار فردي تستهدف تنظيم الحرب وتضع قواعدها، وتستتكر الممارسات اللاإنسانية أثناءها، وتحت على ضرورة إيجاد حلول قضائية لهذه الانتهاكات، كما بذلت جهود دولية على الصعيد الرسمي تكلفت بعقد اتفاقيات تستهدف في مجملها تنظيم قواعد الحرب وتعاقب منتهكي هذه القواعد.

### **الفرع الأول: الجهود الفقهية الفردية لإنشاء قضاء دولي جنائي قبل الحرب العالمية الأولى.**

إنّ هذه الجهود الفردية المبذولة في هذه الحقبة الزمنية من قبل أكبر فقهاء القانون الدولي هي في غالبيتها تستتكر الممارسات الماسّة بأعراف الحرب التي كانت تشنها الدول بشراسة على بعضها البعض لإثبات سيادتها وقوتها مرتكبة بذلك أبشع الجرائم، وفيما يلي تفصيل بسيط عن جهود هؤلاء الفقهاء :

بالنسبة للفقهاء فرانسيسكو دي فيتوريا ( 1480-1546 ) فقال أنّه إذا كان الضرر الذي يصيب الأبرياء نتيجة لهجوم أكثر من فائدته الحربية فيجب الامتناع عنه<sup>1</sup>.

وأما الفقهاء فرانسيسكو سواريز ( 1548-1617 ) رأى أنّ الرّحمة يجب أن تكون بين

---

<sup>1</sup> حسام علي عبد الخالق الشّيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 214.

الأطراف المتقاتلين، وأنه لا يجب إلحاق الضرر أكثر مما يجب لتحقيق النصر<sup>1</sup>.

وأما الفقيه جروسيوس ( 1583- 1645 ) فقد نادى باحترام حياة الأبرياء المتمثلين في الأطفال والنساء والمزارعين ورجال الدين، وأن يكون القتال بين غير الأبرياء فقط وهم غير الفئات المذكورة، وأبدى رأيه في توقيع الجزاء على الدولة ورئيسها الذي قاد الحرب، لكن سرعان ما تراجع عن ذلك بداعي ضرورة إزالة آثار الحرب وتعميم السلام<sup>2</sup>.

إلا أن كل هذه الأفكار لم تتعدى المجال النظري لتناقضها مع مصالح الدول وسيادتها، وأصبحت السياسة الدولية لا تخضع للقانون وإنما للمنفعة واستغلال الفرص، وهناك سببين جعلتا من المخالفات التي ترتكب أثناء الحرب مسموحاً بها، وهما<sup>3</sup>:

- أن معدات ووسائل القتال وما يترتب عنها من آثار، كانت محدودة.

- أن القتال وأثاره، كان يقع بين الجيوش دون السكان المدنيين.

وبالنسبة للفقيه دوفاتيل ( 1714- 1767 ) فنأدى بتحريم قتل الأسرى واستخدام الأسلحة المسمومة ونهب المعابد والمقابر والمباني العامة وأعمال الفن، ويرى أن القانون الطبيعي ينكر كل ضرر يصيب العدو دون مبرر، ويعارض أي صراع لا يهدف للوصول إلى وضع نهاية للحرب، وهو يرى كذلك بضرورة اتحاد الدول من أجل توقيع الجزاء ضدّ الأمة التي تخالف القوانين الدولية<sup>4</sup>.

أما عن جهود بعض الفقهاء الأمريكيين، فكانت الولايات المتحدة الأمريكية مستعمرات إنجليزية متفرقة جمعها نداء الوحدة، وتجسد ذلك من خلال مؤتمر فيلادلفيا سنة 1776، وأعلنت استقلالها وتمكنت من وضع أول دستور اتحادي لها سنة 1787، وعلى إثر قيام الاتحاد

<sup>1</sup> حسام علي عبد الخالق الشیخة، المرجع السابق، ص214.

<sup>2</sup> عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2009، ص109.

<sup>3</sup> هشام محمد فريجه، المرجع السابق، ص24.

<sup>4</sup> بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية- دراسة في المصادر والآليات والممارسة العملية - الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص195.

الأمريكي ترسخت أسس السلام بين أعضائه تأثراً بأفكار فلسفية تعود لكل من وليم بن، وجيرمي بنتام وغيرهم<sup>1</sup>.

أ- الفقيه وليم بن William Penn: وضع مشروعاً للاتحاد الأوروبي يستهدف إقرار السلام وينبذ الحروب ويعارضها إلا لرد عدوان ظالم، كما نادى بضرورة إيجاد مجتمع دولي يعمل على حفظ السلام المتبادل، وناشد ملوك أوروبا لإيجاد قواعد عادلة تنظم العلاقات بينهم عن طريق مجلس أعلى أو برلمان دولي يتكفل بحل منازعاتهم في حالة إخفاق الوسائل الدبلوماسية، وضرورة منح هذا المجلس وسائل فعالة لتنفيذ قراراته بالقوة في حالة عدم امتثال أحد أعضائه لقراراته، وقد تطرق "وليم بن" في مشروعه هذا، إلى توضيح القواعد الإجرائية لهذا المجلس وعدد أعضائه ومكان وزمان انعقاده وكيفية التصويت فيه<sup>2</sup>.

ب- الفقيه جيرمي بنتام G.Bentham<sup>3</sup>: كتب مشروعاً للسلام الدولي الدائم بين الأمم، ويرى أن العدالة تكمن في تحقيق المنفعة للناس وهو ما يجب تكريسه في العلاقات بين الدول، وهو ينبذ فكرة الحرب، كما بحث في إمكانية إنشاء محكمة دولية علياً<sup>4</sup>، وهو يبني نظامه القانوني على دعامتين هما:

#### الدعامة الأولى: تدوين القانون الدولي.

يقصد به ضرورة تدوين القواعد الدولية غير المكتوبة على غرار ما هو في القانون الداخلي، ما يضيف نوع من الإلزامية على قواعد القانون الدولي وتتجسد الفعالية المرجوة المتمثلة في تطبيق الجزاء على المخالفين لهذه القواعد، كما نادى "جيرمي بنتام" بضرورة إنشاء مراكز دائمة لأسرى الحروب في كل دولة، وأن يسأل الرؤساء والقادة عن الحرب ويتحملوا عاقبة

<sup>1</sup> زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 35.

<sup>2</sup> زياد عيتاني، نفس المرجع، ص 35.

<sup>3</sup> جيرمي بنتام G.Bentham هو فيلسوف وفقه في التشريع ويرى أن الإنسان اجتماعي بطبيعته. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية - دراسة في القانون الدولي الجنائي - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 97.

<sup>4</sup> زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 36.

### الدعامة الثانية: إنشاء محكمة قضائية دولية.

لغاية تحقيق السلام بين الدول ركّز الفقيه "جيرمي بنتام" جهوده للدعوة إلى إنشاء هيئة قضائية دولية لحل النزاعات التي يحتمل أن تثور بين أعضاء المجتمع الدولي، كما نادى بإنشاء مجلس اتحادي في أوروبا يضم الدول الأعضاء، وتتكفل فيه كل دولة بإيفاد عضوين وتكون جلساته علنية وقراراته ملزمة يترتب على مخالفة أي دولة لها قطع العلاقات الدبلوماسية معها، وفي حالة عدم نجاعة ذلك يستعين المجلس بقوات البوليس الإداري لغرض احترام قراراته<sup>2</sup>.

وبالفعل قام الاتحاد الأمريكي على هذه الأفكار وتوجّ بصور الدستور الإتحادي بتاريخ 14 جويلية 1789، ومن بين أهم ما جاء به هذا الدستور موافقا بذلك أفكار الفلاسفة "وليم بن" و"جرمي بنتام"، هو إنشاء محكمة للفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين الولايات، وشكلت هذه المحكمة من عدّة أجهزة لحسم المنازعات عن طريق المفاوضات بين طرفي النزاع، فإن لم ينجح ذلك يتم إيفاد وسيط ثالث، وإذا أخفق في ذلك يتم عرض الأمر على التحكيم، ومتى باء ذلك بالفشل يتم عرض المسألة على المؤتمر الدوري العام للولايات المتحدة، فإذا مني كل ذلك بالإخفاق في حل المسألة يطرح الأمر في النهاية على هيئة مستقلة دائمة<sup>3</sup>.

وأما عن آراء الفقهاء الذين واكبوا قيام الثورة الفرنسية والتي اندلعت على إثر ما حققه الدستور الأمريكي لسنة 1787م من نجاحات، فصاغت على مبادئه مجموعة من المطالب أهمها التنديد بالفساد الذي كان يسود الدولة الفرنسية آنذاك، ما أدّى بالملك لويس السادس عشر إلى دعوة البرلمان في 5 ماي 1789 م لغرض إقرار دستور للبلاد على غرار ما أتى به الدستور الأمريكي، وبعد قيام الثورة الفرنسية بتاريخ 14 جويلية 1789 صدر إعلان حقوق الإنسان والمواطن في 26 أوت 1789م، وتمّ إدراج هذا الإعلان في مقدمة الدستور الصادر سنة

<sup>1</sup> زياد عيتاني، المرجع السابق، ص37.

<sup>2</sup> فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص77.

<sup>3</sup> زياد عيتاني، المرجع السابق، ص39.

1791م<sup>1</sup>، وقد صاحب هذه الثورة وما تلاها من أحداث، أفكار بعض الفلاسفة التي كان لها بالغ الأثر في الدعوة إلى السلام وتوقيع الجزاء على كل من يهدده، فالفقيه " فولتية " دعا إلى اعتبار الحرب عملاً عدوانياً يجب استنكاره وأن لا يلجأ إليها إلا للضرورة، أما الفقيه " كوندراسيه " فقد دعا إلى إنشاء محكمة تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الدول ويتولى قضاء هذه المحكمة وضع قانون تنفذه الدول في علاقاتها وقت السلم، أما الفقيه " جريجوار " فاعتبر أن قواعد حقوق الإنسان هي القانون الأسمى الذي يجب أن تمتثل له الدول وطالب بفرض الجزاء على منتهكي هذه الحقوق، وهذه الآراء والكتابات لهؤلاء الفلاسفة تم تضمينها في عدة مشاريع قدمت لنابليون بونابرت بناء على طلبه لغرض إعداد قانون الشعوب في إطار لجنة مختصة<sup>2</sup>، ومن أهم هذه المشاريع:

#### أ- مشروع دي سال Dé sale.

تقدم "دي سال" بمشروعه سنة 1810 م، دعا فيه إلى ضرورة العودة إلى معاهدة واستفاليا لسنة 1648 واحترام الوضع الدولي الذي أقرته هذه المعاهدة، وأكد على ضرورة إنشاء محكمة دائمة تتضمن حماية السلام في المستقبل، وتتكون من عدد من القضاة يمثلون كافة الدول الأوروبية، يجتمعون في مكان يكون مقره في قلب أوروبا، ويتولى كل عضو منهم الرئاسة بالتناوب، وتختص المحكمة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالقارة الأوروبية بأكملها، وحفظ التوازن بين الأعضاء والحقوق الأساسية لكل دولة، وتعمل على إيقاف أي أمر من شأنه أن يؤدي إلى حرب، وإجبار الدولة المعتدية للاستجابة للقرار الذي تجمع عليه بقية الدول، وإلا تعرضت لجزاءات عسكرية<sup>3</sup>.

#### ب- مشروع غودون H.B Godon.

تجسد هذا المشروع في مؤلف "غودون" عن "شرح القانون العام وقانون الشعوب"، وقرق غودون في هذا المشروع بين الحكومة المدنية والحكومة السياسية، فالأولى تنطبق على كل دولة أوروبية على حدة، والثانية ينصرف مدلولها إلى حكومة الإتحاد الأوروبي بأكملها، وقام بتحديد

<sup>1</sup> حسين إبراهيم صالح عبيد، المرجع السابق، ص32.

<sup>2</sup> عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 17.

<sup>3</sup> زياد عيتاني، المرجع السابق، ص43.

أجهزة الإتحاد الأوروبي في المؤتمر، المحكمة، والسلطة التنفيذية بما فيها القوات المسلحة وهيئة مستشاري رئيس الدولة، وتتولى المحكمة الفصل في المسائل والمنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في الإتحاد، وتمارس سلطة تشريعية تسن بموجبها قوانين تحمي حقوق الإنسان بشرط أن لا تعارض قوانين الدول الأعضاء<sup>1</sup>.

وبعد اضطراب نابليون للتنازل عن عرش السلطة سنة 1815 وعقد معاهدة فيينا في نفس السنة تم حرمانه من حقوقه المدنية والاجتماعية، وشكل ذلك خطوة مهمة لأنها كانت أول معاهدة تعلن مسؤولية رؤساء الدول عن أعمالهم ضد السلام، ونفي نابليون مدى الحياة إلى جزيرة "سانت هيلين" في جنوب المحيط الأطلنطي<sup>2</sup>، لأنه لم يكن هناك قانون دولي يسمح بمحاكمته، كما أنه لم تكن هناك محكمة دولية يمثل أمامها كي ينال العقاب العادل<sup>3</sup>.

إذن من خلال ما تطرقنا إليه من تتبع دور الجهود الفقهية الفردية في إنشاء القضاء الدولي الجنائي قبل الحرب العالمية الثانية، نستنتج أن جميع هذه الجهود لم تتعدى الجانب النظري لتتجسد على أرض الواقع، ما عدا حالة شاذة تتضح من خلال ما حققه الإتحاد الأمريكي الذي أخذ بأراء الفقهاء، لكن بصفة عامة لا يمكن إنكار ما لهذه الجهود الفقهية من فضل، لأنها كانت منطلق فلسفي حاسم لظهور قضاء دولي جنائي حقيقي فيما بعد هذه الفترة.

### الفرع الثاني: عقد الاتفاقيات الدولية كبادرة لإنشاء قضاء دولي جنائي.

شهدت الفترة الممتدة ما بين نهاية العصور الوسطى واندلاع الحرب العالمية الأولى إبرام عدة معاهدات دولية مكتوبة سبقتها بعض الجهود الفردية التي قامت بها بعض الدول، ومن بين هذه الجهود الإعلان الصادر عن الحكومة الفرنسية سنة 1792-1793 الخاص بأسرى الحرب والمعاملة الواجبة<sup>4</sup>، وكذا إصدار الرئيس الأميركي "نكولن" لتعليمات خاصة بتنظيم الحرب البرية سنة 1863، تضمن معاقبة مرتكبي بعض جرائم الحرب التي يرتكبها الجندي الأمريكي في

<sup>1</sup> زياد عيتاني، المرجع السابق، ص44.

<sup>2</sup> هشام محمد فريجه، المرجع السابق، ص34-35.

<sup>3</sup> زياد عيتاني، المرجع السابق، ص44.

<sup>4</sup> عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص110.

أرض العدو، سواء بالاعتداء على المال أو النفس وفقا للقانون الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية<sup>1</sup>، كما يمكن أن توقع عليه عقوبات غير منصوص عليها في القانون الأمريكي، حيث تصل إلى درجة الإعدام<sup>2</sup>.

كما تم إبرام معاهدات ثنائية خاصة بتنظيم قواعد الحرب، منها معاهدة تبادل أسرى الحرب المبرمة بين إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية سنة 1813، والمعاهدة المؤرخة في سنة 1820 المبرمة بين إسبانيا وكولومبيا خلال حرب الاستقلال الكولومبي، وأثر هذه المعاهدات اقتصر على أطرافها وبشأن الحرب التي أبرمت من أجل تنظيمها<sup>3</sup>.

أما المعاهدات ذات الطابع الجماعي، والتي استهدفت تنظيم الحروب والعمل على إحلال مبادئ السلام فنذكر منها<sup>4</sup>:

- صدور التصريح البحري لسنة 1856: وهو ميثاق دولي نظم مسائل الحرب حيث جرم القرصنة وحرّم الحصار البحري إلا لحالة الضرورة، كما تضمن حماية أموال الأعداء المحملة في سفن محايدة وحماية أموال الدول المحايدة إذا حملتها سفن الأعداء.

- التوقيع على اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة جرحى ومرضى الحرب سنة 1864.

- صدور تصريح بترسبورغ سنة 1868 الذي تضمن تنظيم سلوك الدول المتحاربة لدواعي إنسانية.

- في سنة 1874 دعت روسيا لعقد مؤتمر بروكسل الذي انعقد بناء على دعوة قيصر روسيا، وتم إرفاق هذه الدعوة بمشروع لقواعد الحرب البرية، لكن لم يكتب النجاح لهذا المشروع بسبب الإختلاف الذي برز بين الدول الكبرى والدول الصغرى<sup>5</sup>، وقد استند إلى المشروع المذكور مجمع القانون الدولي في أكسفورد سنة 1880 عند وضعه للنظام الخاص بالحرب البرية، حيث أجاز

<sup>1</sup> زياد عيتاني، المرجع السابق، ص46.

<sup>2</sup> بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص12.

<sup>3</sup> عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص111.

<sup>4</sup> زياد عيتاني، المرجع السابق، ص47.

<sup>5</sup> عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص112.

هذا الأخير محاكمة كل من يرتكب جريمة على أرض العدو<sup>1</sup>.

- كما انعقد في لاهاي سنة 1899 مؤتمر للسلم ونزع السلاح بحضور 26 دولة، ونجح هذا المؤتمر في إبرام عدّة اتفاقيات، تضمنت تنظيم الحرب والحياد، واللجوء إلى الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية وخاصة التحكيم، كما نجح في إنشاء هيئة التحكيم الدولية وهي أول هيئة قضائية في لاهاي تتكفل بحل النزاعات بالطرق السلمية<sup>2</sup>.

- في سنة 1907 انعقد مؤتمر لاهاي مرة ثانية بناء على رأي رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تم إعادة النظر في اتفاقيات لاهاي لعام 1899، واهتم هذا المؤتمر بالمسائل البحرية واشتركت فيه 44 دولة<sup>3</sup>.

إنّ فكرة الجزاء الجنائي لم تتضح معالمها جلية في هذه الاتفاقيات بل اقتصر ذلك على الجزاء المدني، إلّا أنّ ذلك لم يقف حائلاً أمام إجراء محاكمات ضد بعض مجرمي الحرب، فمن بين ما تحقق في هذا الشأن هو محاكمة شخصين لانتهاكهما جرائم الحرب والحكم عليهما بالأشغال الشاقة والمؤبدة، وكان ذلك بمناسبة انتهاء الحرب الأهلية الأمريكية<sup>4</sup>، كما تمّ تجسيد فكرة الجزاء الجنائي أيضاً سنة 1912 أثناء الحرب التركية الإيطالية، حيث تمت محاكمة بعض الطرابلسيين وإعدامهم، وذلك لقيامهم بقتل الجرحى من الجنود الإيطاليين<sup>5</sup>.

إذن من خلال ما تطرقنا إليه لمجموع هذه الجهود ذات الصلة بنشأة القضاء الدولي الجنائي، يتضح أنّها استهدفت وضع قواعد للحرب وتجريم بعض الأفعال المعادية للإنسانية، دون الخوض في تفاصيل حقيقية لإنشاء قضاء دولي جنائي، أمّا المحاكمات التي تمت ضدّ بعض مجرمي الحرب أو التي نادى إليها الدول بموجب إعلانات وتصريحات من طرفها، فهي لا تجسد القضاء الدولي الجنائي بكل تفاصيله، لأنّها كانت عبارة عن دعوات ومحاكمات متفرقة تنتقي منها صفة العمومية في التطبيق، إلّا أنّ رغم كل ذلك فإنّ هذه الإتفاقيات الدولية تعتبر

<sup>1</sup> زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 47.

<sup>2</sup> زياد عيتاني، نفس المرجع، ص 47.

<sup>3</sup> زياد عيتاني، نفس المرجع، ص 47.

<sup>4</sup> عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 113.

<sup>5</sup> علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 172.

حجر الأساس في بلورة فكرة القضاء الدولي الجنائي نسيباً في فترة ما بين الحربين العالميتين وهو ما سيتم توضيحه.

**المطلب الثاني: الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي للفترة ما بين الحربين العالميتين.**

بمجرد اندلاع الحرب العالمية الأولى انطلقت الجيوش الألمانية تهدر وتنتهك كل المبادئ القانونية والأخلاقية وترتكب أفظع الجرائم بحق الإنسانية، ما أدى إلى المطالبة بمحاكمة القادة الألمان حتى قبل انتهاء الحرب في كل من فرنسا وانجلترا بموافقة رؤساء دول أخرى، وضرورة أن لا يكون الجزاء مدنياً فقط، بل يتعدى ذلك إلى الجزاء الجنائي الرادع، وفعلاً فقد تم ذلك نظراً لهول الجرائم التي ارتكبتها الألمان من قتل رهائن واستعمال الغازات الخائقة وإبعاد المدنيين نساء ورجالاً وأطفالاً، وهو ما أدى بالحلفاء لإنشاء لجان سنة 1914 الغرض منها إثبات المخالفات لقانون الحرب والحياد التي يرتكبها الألمان، هذا ما تعلق بجانب الوقائع وإثباتها، أما على الصعيد القانوني فتكفلت به هيئات قانونية اتفقت على تحقيق هدف مشترك هو محاكمة مجرمي الحرب<sup>1</sup>، وسنذكر هذه الجهود في النقاط التالية:

**الفرع الأول: الجهود العلمية و السياسية.**

تتمثل هذه الجهود فيما قدمه بعض الفقهاء والباحثين والسياسيين، ورغم أنها لم تتوج بتأسيس قضاء دولي جنائي، إلا أنها شكلت سوابق تاريخية تجدر الإشارة إليها في سياق تتبع تطور هذا القضاء.

**أولاً - ظهور الهيئات العلمية الدولية المتخصصة.**

قامت هذه الهيئات ببذل عدة جهود لإيجاد قضاء دولي جنائي، خاصة وأن ظهور أغلبها كان في فترة ما بين الحربين العالميتين، وسنشير إلى هذه الجهود في النقاط الآتية:

**1 - الجمعية العامة للسجون في فرنسا.**

توصلت هذه الجمعية بعد أن عرضت عليها مسألة الجزاء الجنائي بتقريرين أحدهما مقدم

---

<sup>1</sup> عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 114.

من فقيه القانون الدولي " Louis Renault " والثاني من فقيه القانون الجنائي " René Garraud"، إلى أن محاكمة الدولة المحتلة لمجرمي الحرب المعتدين يعتبر أمر قانوني ومشروع<sup>1</sup>.

## 2- جمعية القانون الدولي.

عرض أمام جمعية القانون الدولي اقتراحا يقضي بإنشاء محكمة دائمة للعدل الدولي، وكان ذلك أثناء المؤتمر الواحد والثلاثون لهذه الجمعية سنة 1922، وتم تعديل هذا المشروع وتقديمه في سنة 1926، حيث نص على إنشاء غرفة جنائية داخل المحكمة الدائمة للعدل الدولي، تختص بالنظر في انتهاكات قواعد الحرب، وبالنظر في القضايا المحالة إليها من قبل مجلس عصبة الأمم<sup>2</sup>.

## 3- الجمعية الدولية للقانون الجنائي.

تم إنشاء هذه الجمعية في 28 مارس 1924 واتخذت من باريس مقرا لها، وتعتبر امتدادا للاتحاد الدولي للقانون الجنائي المنشأ بتاريخ 15 ماي 1889، وعقدت أول مؤتمر لها سنة 1926<sup>3</sup>، وأوصت خلاله بإنشاء قضاء دولي جنائي وإسناد الاختصاص الجنائي لمحكمة العدل الدولية الكائن مقرها بلاهاي<sup>4</sup>، وقد ارتبط هذا المقترح باسم الفقيه "بيلا Bella"، الذي عهد إليه بإنشاء أول قانون دولي جنائي في مارس 1935<sup>5</sup>، أمّا فيما يخص اختصاص المحكمة فينعد لها ذلك إذا ما تعلق الأمر بأي مسؤولية جنائية تقع على الدول أو الأفراد فيما يخص العدوان أو انتهاك قواعد القانون الدولي<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص115.

<sup>2</sup> منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي- دراسة تحليلية للقوانين بهدف فض الإشتباك بينهما- دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989، ص11.

<sup>3</sup> زياد عيتاني، المرجع السابق، ص52.

<sup>4</sup> بن عودية نصيرة، الجهود الدولية لتكريس المسؤولية الجنائية الدولية بين النجاحات والإحباطات، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2011، ص12.

<sup>5</sup> عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص116.

<sup>6</sup> بن عودية نصيرة، المرجع السابق، ص 12.

#### 4 -الاتحاد البرلماني الدولي.

عقد هذا الاتحاد مؤتمرا في مدينة "برن" بجنيف بتاريخ 22 أوت 1924، تقدّم فيه الفقيه "bella" بتقرير عن فضائع الحرب العالمية الأولى، مشدّدا فيه على ضرورة إنشاء قواعد القانون الجنائي لغرض حماية النظام الدولي، وأشار إلى ضرورة تحميل الدولة والأفراد المسؤولية الجنائية، وتمّت مناقشة اقتراحاته في المؤتمر الثالث والعشرين سنة 1925 في أوتاوا، قدّم خلاله الفقيه "بيلا" تقريرا عن الحرب العدوانية وما تستوجبه من عقاب، وكّرس في اقتراحه احترام مبدأ الشرعية، حيث أوصى بتحديد الجريمة في وقت سابق على وقوع الفعل الجنائي، وطوّر هذا الاتحاد المذكور مطالبه لتمتد إلى مناشدة المجموعة الدولية بإقامة قانون عقوبات دولي وتأسيس محكمة جنائية دولية تعاقب على الجرائم المرتكبة ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية<sup>1</sup>.

#### ثانيا - مبادرات القادة و رجال السياسة.

في الوقت الذي اندلعت فيه نيران الحرب العالمية الأولى وشهد العالم انتهاك القيم الإنسانية من قبل القوات الألمانية ومن والها، تعاقبت تصريحات القادة السياسيين بضرورة معاقبة المسؤولين عن هذه الجرائم، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

بين عامي 1915 و 1917 قتل وشرّد مئات آلاف "الأرمن" الذين كانوا يعيشون في السلطنة العثمانية في مجازر مروعة ترقى إلى مستوى الإبادة الجماعية وهو ما يجمع عليه المؤرخون، حيث اعتبروا أن الإبادة الجماعية للأرمن في الحرب العالمية الأولى هي حقيقة تاريخية لا يمكن إنكارها<sup>2</sup>، وقد أدّت هذه الجرائم إلى وفاة حوالي مليون ونصف مليون أرمني<sup>3</sup>، وهو ما دفع بحكومات فرنسا وروسيا والمملكة المتحدة إلى إصدار تصريحات تضمّنت رغبتهم

<sup>1</sup> هشام محمد فريجه، المرجع السابق، ص48.

<sup>2</sup> عشر حقائق حول الإبادة الأرمنية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.craseef22.com/politics/2015/04/24facts.about-the-armenian-genocide/>

تاريخ الاطلاع: 2016/02/18 على الساعة: 19:20

<sup>3</sup> Gaeta paola , génocide d'état et responsabilité pénale individuelle, R.G.D.I.P , N°2, 2007, P259.

في محاكمة مجرمي الحرب الأتراك عن جرائمهم ضد الأرمنيين<sup>1</sup>.

صرّح رئيس الوزراء الفرنسي في 5 ماي 1917 بقوله: "إننا لن نطالب بعد النصر بالانتقام ولكن بالعدالة، فلا يجوز أن يكون هناك جرائم دون عقاب"، كما خرج "لويد جورج" ليصرّح بأن كل من ارتكب جريمة من جرائم الحرب سيوقع عليه العقاب مهما كان مركزه، وأضاف على ذلك قوله "أنّ الإمبراطور الياباني يستحق شنقه لبدئه الحرب"<sup>2</sup>.

كما صرّح الوزير الأول الانجليزي اللورد "أسكويث" في أوت 1916 أن الجزاءات الفردية ستطال مجرمي الحرب في نهاية الحرب، وذلك بمناسبة ردّه على استجواب من طرف مجلس العموم، وصرّح وزير العدل "رينيه فيفاني" في جلسة مجلس الشيوخ أنّ جرائم الحرب هي من جرائم القانون العام ويعاقب عليها وفقا للقانون الجنائي<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: لجنة تحديد مسؤوليات الداعين للحرب و تنفيذ العقوبات لسنة 1919.

قام مؤتمر السلام التمهيدي المنعقد بتاريخ 25 جانفي 1919 بتشكيل لجنة سميت بلجنة مسؤوليات مرتكبي الحرب والجزاءات<sup>4</sup>، كما قام ذات المؤتمر بإنشاء محكمة دولية مستقلة يمثل أمامها منتهكي قوانين وأعراف الحرب، والتي تمثلت في إساءة معاملة أسرى الحرب، قتل الرهائن والجرحى، واستخدام أساليب ووسائل القتال التي لا تقتضيها الضرورات العسكرية<sup>5</sup>.

انتهت هذه اللجنة من إنجاز مهامها خلال شهرين من تاريخ تشكيلها، وتقدّمت بتقرير تناولت فيه ثلاث مسائل: الأولى تتعلق بالأفعال التي ارتكبتها الألمان إخلالا بقواعد وأعراف

<sup>1</sup> Patrick Thornberry, "International Law and Right of Minority", Clarendon Press, Oxford, England, 1991, p87.

<sup>2</sup> ديفيد لويد جورج (1863-1945) أحد زعماء حزب الأحرار البريطاني، كان رئيسًا للوزراء أثناء النصف الأخير من الحرب العالمية الأولى. نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق لجامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص10.

<sup>3</sup> هشام محمد فريجه، المرجع السابق، ص48-49.

<sup>4</sup> محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، بدون دار وبلد النشر، بدون سنة النشر، ص133.

<sup>5</sup> محمد شريف بسيوني المحكمة الجنائية الدولية- نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية و المحاكم الجنائية الدولية- الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص8.

الحرب، والثانية تتعلق بالمسؤولية الجنائية الشخصية للأفراد مرتكبي تلك الأفعال، وقسمتهم اللجنة إلى طائفتين: طائفة تخضع لاختصاص محاكم الدولة المتضررة أو التي أصاب مواطنيها أضرار، وطائفة تخضع لاختصاص محكمة جنائية دولية، أما المسألة الثالثة فأفادت فيها اللجنة بطبيعة مسؤولية حرب الاعتداء، وفي 28 جوان 1919 عقدت معاهدة فرساي بباريس وأخذت في مجملها بمقترحات وتقارير لجنة المسؤوليات بخصوص المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: محاكمة مجرمي الحرب وفقا لمعاهدات السلام المبرمة أثناء الحرب العالمية الأولى.

تضمنت معاهدة فرساي المنعقدة بتاريخ 28 جوان 1919 النص على محاكمة إمبراطور

---

<sup>1</sup> فيما يخص المسألة الأولى أعلنت اللجنة قائمة بتلك الأفعال بلغت 32 فعلا، وهي تشكل في مجملها جرائم ضد قوانين الحرب وأعرافها، على أنهم الذين ارتكبوا أفعالا تشكل انتهاكا لقوانين الحرب وأعرافها ضد دولة واحدة أو ضد رعاياها مثل قتل رهائنها، إبعاد السكان المدنيين بالقوة، إرغام سكان الأقاليم المحتلة على المساهمة في المجهود الحربي، النهب، وكل ما يدخل في هذا السياق، أما الطائفة الثانية من نفس المسألة فهم الذين ارتكبوا أفعالا أضرت بعدة دول أو أضرت برعايا عدة دول، ويدخل في تلك الطائفة مايلي:

-الذين قاموا بإساءة معاملة أسرى الحرب المنتمين لجنسيات مختلفة.

-الذين قاموا بوصفهم قادة مسؤولين، بإصدار أوامر كان من نتيجتها ارتكاب جرائم في أقاليم عدة دول، أو امتنعوا عن اتخاذ إجراءات منع ارتكاب تلك الجرائم.

-كل من ارتكب جريمة مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه الأخيرة، يحاكم أمام محكمة دولية.

-ولأنه لا يوجد مثل هذه المحكمة الدولية فقد اقترحت اللجنة تشكيل محكمة من ثلاثة قضاة بريطانيين، وثلاثة فرنسيين، وثلاثة أمريكيين و ثلاثة ايطاليين وثلاثة يابانيين، يضاف إليهم قضاة يمثلون الدول ذات المصالح المحدودة، وهي بلجيكا، اليونان، هولندا، البرتغال، رومانيا، صربيا، تشيكوسلافيا، عن كل دولة قاض ليصبح عددهم 22 قاضيا.

-وبصد المسألة الثالثة قرّرت اللجنة أن حرب الاعتداء تتناقض ومفهوم العدالة، لكنها لن تكون تحت طائلة العقاب، وذلك بسبب عدم وجود قانون دولي سابق يحرم اللجوء إلى الحرب ويحدد العقوبات ضد المخالفين، وأن أفعال الاعتداء تخضع فقط للجزاء الأدبي، ونظرا لهذا النقص الملاحظ اقترحت اللجنة وضع جزاء جنائي عن تلك الأفعال في المستقبل. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص118-119.

ألمانيا غليوم الثاني وكبار مجرمي الحرب الألمان<sup>1</sup>.

### أولا - محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني.

بناء على التوصيات التي خرجت بها لجنة المسؤوليات، وما نصّت عليه معاهدة فرساي للسلام سنة 1919 في مادتها 227 على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة إمبراطور ألمانيا عن دوره في إشعال الحرب وعن خرقه للأخلاق الدولية وقدسيتها والمعاهدات<sup>2</sup>، ورغم أنّ هذه المادة جسّدت إنشاء قضاء دولي جنائي في الواقع، إلاّ أنّها لم تسلم من الانتقادات لأنّها جاءت بمصطلح فضفاض هو العقاب على انتهاك الأخلاق الدولية دون التحديد الدقيق للجرائم المنسوبة للإمبراطور الألماني، كما تركت هذه المادة السلطة التقديرية للمحكمة في تحديد العقوبة، وكل هذا لا يتوافق ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات<sup>3</sup>، إلاّ أنّ المادة 227 لم تحقق الهدف منها المتمثل في محاكمة القيصر الألماني، لأنّه كان قد تقدّم بطلب اللجوء السياسي إلى هولندا وقد رفضت هذه الأخيرة تسليمه للحلفاء<sup>4</sup>.

### ثانيا - محاكمات لبيزج لكبار مجرمي الحرب العالمية الأولى.

رفضت ألمانيا مطالب الحلفاء المتمثلة في تسليم كبار مجرمي الحرب العالمية الأولى لغرض محاكمتهم أمام قضاء الدول التي وقعت جرائم الحرب على أراضيها وفقا للمادة 228 من معاهدة فرساي، أو محاكمتهم في الدول التي وقع ضد رعاياها جرائم حرب وفقا للمادة 229 من نفس المعاهدة، وتمسكت ألمانيا بمحاكمة هؤلاء المجرمين وهو ما تمّ لها في النهاية، حيث أصدرت قانون في 15 مارس 1919 تضمن إنشاء محكمة الإمبراطورية في مدينة " لبيزج" لغرض محاكمة مجرمي الحرب العالمية الأولى عن جرائمهم داخل ألمانيا وخارجها، وبناء على

<sup>1</sup> عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص29.

<sup>2</sup> خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية - النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها- الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص16.

<sup>3</sup> أحمد بلقاسم، نحو إرساء نظام جنائي دولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد رقم 4، الجزء 35، الجزائر، 1997، ص1103.

<sup>4</sup> يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 133.

طلب ألمانيا قَدَم الحلفاء<sup>1</sup> قائمة اتهام تضمّنت 45 شخصا فقط من مجموع 854 متهم كانت لجنة المسؤوليات لسنة 1919 قد عدّدتهم، ولم يتم تقديم إلا 12 ضابطا لانتهاكهم قوانين الحرب<sup>2</sup>، وانتهت هذه المحاكمات بتوقيع عقوبات بسيطة لم يتم تنفيذها فعليا لأن المحكومين هربوا قبل ذلك، وهو ما جعل محاكمات ليبزج مجرد تمويه فقط<sup>3</sup>.

إلا أنّه لا يمكن إنكار ما حقّفته معاهدة فرساي من نجاحات وتقدم على مستوى فكرة القضاء الدولي الجنائي، لأنّها استهدفت إقرار السلام من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية وهو ما تبيّن من المادة 228 من معاهدة فرساي، كما أنّ هذه المعاهدة أسّست لظهور المسؤولية الجنائية لرؤساء الدول<sup>4</sup>.

### المبحث الثالث : تجسيد القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية.

نظرا لهول الجرائم التي شهدتها المجتمع الدولي أثناء سريان أحداث الحرب العالمية الثانية، فقد توالى تصريحات الحكومات بضرورة فرض العقاب العادل جزاء عن ارتكاب هذه المجازر، وهو ما تحقق فعلا من خلال إنشاء محاكم دولية اعتبرت بمثابة ميلاد للقضاء الدولي الجنائي، رغم ما وجه لها من انتقادات، وسنحيط في هذا المبحث بمختلف الأوضاع التي مرّ بها المجتمع الدولي أثناء سريان أحداث الحرب العالمية الثانية تحضيراً منه لتأسيس قضاء دولي جنائي، ومن ثم نعرّج إلى إعطاء نظرة عامة عن المحاكم الجنائية الدولية التي نجحت القوى الفاعلة في المجتمع الدولي آنذاك في تأسيسها (المطلب الأول)، لنتطرق بعد ذلك إلى المحاكم المؤقتة المنشأة بموجب قرار من مجلس الأمن، وذلك على إثر انتهاكات حقوق الإنسان في يوغسلافيا وروندا (المطلب الثاني)، ثم نعرّج أخيرا إلى المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثالث).

<sup>1</sup> منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية- النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص42-43.

<sup>2</sup> Claud Mullins, the Leipzig Trials -an Account of the War Criminals Trials and a Study of German mentality, London -, published Book on the following web site:

<https://archive.org/details/leipzigtrialsac00mull>

Date of review: 18/02/2016 at 20:00

<sup>3</sup>Eric David, Principes de Droit de Conflits Armes, Bruylant, Bruxelles, 3<sup>ème</sup> édition, 2002 , p773.

<sup>4</sup> عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص69.

## المطلب الأول: محاكم الحرب العالمية الثانية.

نتطرق إلى الجهود الدولية لإيجاد قضاء دولي جنائي أثناء الحرب العالمية الثانية (الفرع الأول)، ثم إلى المحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ (الفرع الثاني)، ثم نختم بالمحكمة العسكرية الدولية بطوكيو (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الجهود الدولية لإيجاد قضاء دولي جنائي أثناء الحرب العالمية الثانية.

من خلال استقراء تصريحات وجهود حكومات بعض الدول أثناء الحرب العالمية الثانية الرامية إلى تطبيق العدالة الدولية على مرتكبي جرائم الحرب عن طريق إنشاء قضاء دولي جنائي يختص بذلك، يمكن تقسيم هذه الجهود إلى صنفين، الأول وهي الجهود التي تضمنت التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان، والصنف الثاني من هذه الجهود انصب للتحضير والإعداد لمحاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية.

### أولاً - مرحلة التصريحات المنددة بممارسات القوات الألمانية وانتهاكات حقوق الإنسان.

تضمنت هذه التصريحات استنكارا لما ترتكبه قوات المحور من جرائم حرب ودعت من خلالها إلى معاقبتهم، ومن أهم هذه التصريحات ما يلي:

#### 1- تصريح 17 أبريل 1940 .

صدر عن حكومات فرنسا وبريطانيا وبولونيا تصريح أطلقت عليه اسم "نداء للضمير العالمي"<sup>1</sup>، ندّدت فيه بجرائم الاحتلال الألماني في بولونيا ومخالفتها لاتفاقية لاهاي لعام 1907 واعتبرت هذه الجرائم خرقا صارخا لقوانين الحرب البرية وأعرافها، وأكدت هذه الحكومات الثلاث عزمها على مطالبة ألمانيا بتعويض الشعب البولوني عن الأضرار التي لحقت به، دون أن تتطرق في تصريحها إلى العقاب عن الجرائم الدولية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> هشام محمد فريجه، المرجع السابق، ص 61.

<sup>2</sup> زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 68 .

## 2-تصريح 25 أكتوبر 1941 .

صدر هذا التصريح عن رئيس الوزراء البريطاني آنذاك "تشرنشل"، ورئيس الولايات المتحدة الأمريكية في حينها "روزفلت"، ومما تضمنه هذا التصريح أن محاكمة مرتكبي جرائم الحرب هو هدف من أهداف الحرب<sup>1</sup>.

## 3 -مذكرات مولوتوف 25 نوفمبر 1941.

تقدم وزير خارجية روسيا في حينها بثلاث مذكرات باسم حكومته كشف فيها الممارسات الألمانية اللاإنسانية في روسيا، وذكر أن بلاده تسعى لمحاكمتهم أمام محكمة دولية<sup>2</sup>.

ثانيا- مرحلة الجهود الدولية لغرض الإعداد لمحاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية.

اتجهت جهود الدول أثناء سير العمليات الحربية إلى الإعداد لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب العالمية الثانية وذلك على إثر ازدياد وطأة الأفعال الوحشية<sup>3</sup>، وسنذكر هذه الجهود على التوالي ابتداء من أول خطوة كرسّت إرادة الحلفاء في محاكمة مجرمي الحرب واعتبرت أول بادرة للإعداد لهذه المحاكمات.

## 1-تصريح سان جيمس بالاس بتاريخ 13جانفي 1943.

صدر هذا التصريح عن تسع دول أوروبية أكدت فيه أنه من بين أهم أهدافها ومقاصدها هو ضرورة توقيع العقاب على المسؤولين عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية سواء أمروا بها أو ساهموا في ارتكابها، وبموجب هذا التصريح شكلت لجنة خاصة للنظر في جرائم الحرب المرتكبة أطلق عليها لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب، تتكون من ممثلي 17 دولة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>Avis consultatif de la Cour Internationale de Justice, relatif aux réserves à la convention de prévention et répression du crime de Genève, avis consultatif du 28 Mai 1951.

<sup>2</sup>Avis consultatif , ibid .

<sup>3</sup> عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص129.

<sup>4</sup>محمد بويوش، محاكمات نورمبورغ في ذاكرتها، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://www.marocdroit.com/-a619.html>

تاريخ الإطلاع: 2016/02/22 على الساعة: 19:45.

## 2-تصريح موسكو بتاريخ 30 أكتوبر 1943.

صدر هذا التصريح عن رؤساء دول الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والاتحاد السوفياتي سابقا، وتضمّن عدّة قواعد دقيقة في مجال المسؤولية الجنائية الدولية ومحاكمة المجرمين، مستبعدا أي عفو يطال مرتكبي الجرائم الدولية والجرائم ضد الإنسانية<sup>1</sup>.

والى جانب هذه التصريحات هناك مؤتمرات أدت دورها في الإعداد لمحاكمات الحرب العالمية الثانية، أهمها مؤتمر يالطا في القرم من 3 إلى 11 فيفري 1945 الذي ضم كل من روزفلت وتشرشل وستالين، ومؤتمر "سان فرانسيسكو" بتاريخ 30 أبريل 1945 بين فرنسا والاتحاد السوفيتي وانجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، ومؤتمر بوتسدام المنعقد بين 17 جويلية و2 أوت 1945، وكل هذه المؤتمرات والتصريحات أكدت على ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية وضرورة العمل على ذلك<sup>2</sup>، ولهذه التصريحات أهمية سياسية وقانونية أسهمت بصفة خاصة في بناء وتطور أحكام القانون الدولي الجنائي، وعملت على إنشاء محكمة جنائية دولية تتولى محاكمة كبار المسؤولين عن أهم الجرائم الدولية<sup>3</sup>، وهو ما تمّ فعلا حيث توجت هذه الجهود بعقد اتفاقية لندن بتاريخ 8 أوت 1945، أين تمّ الاتفاق على إنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة ومعاقبة المجرمين الأوروبيين<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني : ميلاد المحكمتين الدوليتين العسكريتين بنورمبورغ و طوكيو.

صدر اتفاق لندن بتاريخ 8 أوت 1945 متضمنا إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان، واعتبر هذا الاتفاق بمثابة نظام لمحكمة نورمبورغ<sup>5</sup>، كان مقر

<sup>1</sup> قانا جريمة حرب دولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.egypt.com/kabreet/issue18/article3.asp>

تاريخ الاطلاع: 2016/02/22 على الساعة 19:55.

<sup>2</sup> هشام محمد فريجه، المرجع السابق، ص 68-69.

<sup>3</sup> وافي الحاجة، التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.alkanounia.com/-t128.html#vst9gx3hdiv>

<sup>4</sup> London Agreement of August 08<sup>th</sup>, 1945, available on:

<http://www.avalon.law.yale.edu/int/intchart.asp> consulté le 22/02/2016 à 22 :45.

<sup>5</sup> محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 126.

المحكمة في مدينة نورمبرغ بألمانيا، والتي بدأت جلساتها في 20 نوفمبر 1945<sup>1</sup>.

كما قام الحلفاء بإنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لغرض محاكمة مجرمي الحرب على غرار محكمة نورمبرغ<sup>2</sup>، حيث عقدت كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا مؤتمرا صدر عنه إعلان يتضمن شروط التسليم، وبعد حوالي شهر من هذا الإعلان أصدر قائد قوات الحلفاء في اليابان "ماك آرثر" إعلانا يقضي بإنشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب في بلاد الشرق الأقصى<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة و روندا.

تم إنشاء هذه المحاكم على اثر انتهاكات حقوق الإنسان في يوغسلافيا وروندا، وسنبين فيما يلي الخلفيات التاريخية لإنشاء هذه المحاكم.

### الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

خلال سنة 1992 قام السيد " Tadensz Mazowiecki " ذو الجنسية البولونية بصفته مقرر في لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بنشر تقريره حول التنظيف العرقي كهدف عسكري يقوم به الصرب في يوغسلافيا<sup>4</sup>.

و على إثر هذا التقرير شكل مجلس الأمن لجنة خبراء لتقصي الحقائق بناء على قراره رقم 780 بتاريخ 06 أكتوبر 1992<sup>5</sup>، حيث كشفت هذه اللجنة عدّة جرائم دولية خطيرة مثل

<sup>1</sup> المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرغ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.ushmm.org/wlc/ar/article.php?moduleid=10007983>

تاريخ الإطلاع: 2016/02/26، على الساعة: 21:55

<sup>2</sup> نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص36.

<sup>3</sup> منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص48.

<sup>4</sup> يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011، ص52.

<sup>5</sup> Résolution N° 780 du Conseil de Sécurité, adoptée par le Conseil de Sécurité en sa 3119 séance datée du 06 Octobre 1992, portant constitution de la commission impartiale des experts.

الاجتصاب الجماعي والإبادة الجماعية والتطهير العرقي لعدد من السكان لاسيما المسلمين منهم<sup>1</sup>، واستنادا للتقرير الذي قدّمته اللّجنة أصدر مجلس الأمن<sup>2</sup> قرارا تحت رقم 808 في 22 فيفري 1993، يقضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، وذلك بعد أن أشار في حيثيات هذا القرار لمجموعة من القرارات كان قد أصدرها، والمتعلقة أساسا باحترام أطراف النزاع لأحكام القانون الدولي الإنساني، وكذلك القرار الذي عبر فيه عن قلقه من انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والممارسات اللاإنسانية<sup>3</sup>، وقد تكفلت منظمة الأمم المتحدة بإصدار قرار يأمن تمويل المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا لغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لروندا.

نظرا لهول الجرائم المرتكبة أثناء النزاع المسلح الداخلي الذي نشب سنة 1993 بين الحركة الانفصالية المسماة الجبهة الوطنية الرواندية ضد القوات الحكومية، وامتدت آثاره إلى الدول المجاورة لروندا ما أدّى إلى المساس بالسلم والأمن في تلك المنطقة<sup>5</sup>، فاضطر مجلس الأمن لإصدار قرار تحت رقم 955 في 8 نوفمبر 1994 عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يقضي بموجبه بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بروندا لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة العنصر البشري والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في

---

<sup>1</sup> مانع جمال عبد الناصر، دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ السلم والأمن الدوليين، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: [http :www.legalarabforum.com/mode/227](http://www.legalarabforum.com/mode/227) تاريخ الإطلاع: 2016/03/04، على الساعة 19:40.

<sup>2</sup> حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي- من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة- دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص127.

<sup>3</sup> Résolution N° 808 du Conseil de Sécurité, adoptée par le Conseil de Sécurité en sa 3175 séance datée du 22 février 1993, relative à la création du Tribunal Pénal International afin de poursuivre les personnes présumées responsables de violations graves du droit humanitaire international et commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1991.

<sup>4</sup> Assemblée générale, résolution 53/212 du 18 Décembre 1998 (A/RES/53/212).

<sup>5</sup> سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2004، ص55. Voir Aussi : Maison Raphaëlle, « le Crime de Génocide dans les Premiers Jugements de Tribunal Pénal International pour le Rwanda, R.G.D.I.P.N°1 édition A, Redone, paris, 1999 ,P136.

روندا في الفترة الممتدة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994<sup>1</sup>، وقد تكفلت منظمة الأمم المتحدة بإصدار قرار يأمن تمويل المحكمة الجنائية الدولية بروندا، لغرض محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغير ذلك من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم روندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الإنتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين 1 جانفي و31 ديسمبر 1994<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

نتطرق إلى جهود الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية (الفرع الأول)، ثم نعرّج إلى ميلاد المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية.

بذلت الأمم المتحدة جهودا معتبرة لتقنين الجرائم الدولية وإنشاء محكمة جنائية دولية، إلا أن العوامل السياسية حالت دون ذلك بفعل الحرب الباردة التي استمرت من سنة 1946 إلى غاية 1989، وسرعان ما عادت هذه الجهود إلى الساحة منذ سنة 1990، وهو ما تبيّن من خلال قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي صدرت بناء على جهود لجنة القانون الدولي، وتبيّن أيضا من خلال جهود اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup>.

#### أولا- جهود لجنة القانون الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية.

بتاريخ 11 ديسمبر 1946 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا تحت رقم 95 اعتمدت بموجبه مبادئ النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ<sup>4</sup>، وبتاريخ 21 نوفمبر 1947 تبنت الجمعية العامة القرار رقم 177 كلفت بموجبه لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ القانون الدولي

<sup>1</sup> Résolution N° 955 du Conseil de Sécurité, adoptée par le Conseil de Sécurité en sa 3453<sup>e</sup> séance datée du 08 Novembre 1994, Relative à la création du Tribunal Pénal International pour le Rwanda.

<sup>2</sup> Assemblée générale, résolution 57/289 du 20 Décembre 2002 (A/RES/57/289).

<sup>3</sup> عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص183.

<sup>4</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946 المتضمن اعتماد مبادئ نورمبرغ.

المعترف بها في النظام الأساسي وفي أحكام محكمة نورمبورغ، وبإعداد مشروع قانون يتضمن تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية<sup>1</sup>، وبناء على هذا القرار بدأت لجنة القانون الدولي أعمالها بإعداد هذا المشروع، كما كلفت اللجنة مقرر خاص بإعداد مشروع للنظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، والذي قدّم تقريره إلى لجنة القانون الدولي في 5 مارس 1950، وتوصلت اللجنة من خلال هذا التقرير إلى أنّ مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية أمر ممكن ويحظى بالموافقة، ولم تتحقق الغاية المرجوة بإنشاء محكمة جنائية دولية من خلال هذين المشروعين، وبقي الأمر على حاله حتى أثناء تعيين مقرر ثالث سنة 1950 لدراسة التطورات التي طرأت على مشروع إنشاء محكمة جنائية دولية، حيث وقع اختلاف بين المقررين الأخيرين حول مدى ملاءمة الظروف لإنشاء محكمة جنائية دولية، واختلاف القوى الكبرى حول إنشاء هذه المحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>.

وفي سنة 1951 شكلت لجنة القانون الدولي لجنة خاصة ضمّت ممثلي سبعة عشر دولة لإعداد مشروع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، وقدمت اللجنة مشروعها النهائي للجمعية العامة التي ربطت بين مسألتي النظام الأساسي لإنشاء المحكمة وتقنين الجرائم الدولية، وهذا الأخير اصطدم بتعريف جريمة العدوان ممّا عطل إنشاء المحكمة<sup>3</sup>، ورغم تعريف هذه الجريمة سنة 1974 بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3314 بتاريخ 14 ديسمبر 1974<sup>4</sup>، إلا أنّ ذلك لم يعجل بإنشاء محكمة جنائية دولية<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177 المؤرخ في 21 نوفمبر 1946 المتضمن تكليف لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ نورمبرغ وإعداد مشروع يتضمن تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية.

<sup>2</sup> بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص 305 وما يليها.

<sup>3</sup> لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص 66-67.

<sup>4</sup> Résolution N° 3314 des Nations Unies, portant définition de l'agression, assemblée générale A/RES/293314 vingt neuvième session du 14 Décembre 1974, publiée sur le site:

<http://www.derechos.org/nizkor/aggression/doc/agression37.html>. Consulté le 09/03/2016 à 20:15

<sup>5</sup> حيث عرفت المادة الأولى من قرار الجمعية العامة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 أن العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة وسلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو على أي وجه يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة.....".

كما أن اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 9 ديسمبر 1948 نصت في مادتها السادسة على محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة من نفس الاتفاقية، أمام محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها أو أمام محكمة جزائية دولية، تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها<sup>1</sup>.

وبقيت الدعوة إلى إنشاء محكمة دولية لمحاكمة مرتكبي جرائم ماسة بحقوق الإنسان قائمة، وهو ما تضمنته الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في مادتها الخامسة<sup>2</sup>.

وفي سنة 1989 قامت لجنة القانون الدولي بدراسة إنشاء محكمة جنائية دولية، وكان هذا أثناء قيامها بإعداد مشروع تقنين الجرائم الماسة بسلم وأمن البشرية وموضوع الاختصاص الدولي لمحاكمة تجار المخدرات، وشكلت اللجنة سنة 1990 فريق عمل للبحث في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، وقدم هذا الفريق تقريره في نفس السنة أيّد فيه إنشاء محكمة تكون على صلة بالأمم المتحدة، وبقي الأمر على حاله إلى أن عادت اللجنة لدراسة نفس المسألة في عامي 1991 و 1992<sup>3</sup>.

في سنة 1993 قامت لجنة القانون الدولي خلال دورتها الخامسة والأربعين بمناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قدّمه فوج العمل الذي كلف بإعداده، وقدّمت اللجنة هذا المشروع إلى الجمعية العامة التي عرضته أمام الدول الأعضاء، وضمّنته مجموعة من الملاحظات وأعادته إلى اللجنة التي أجرت عليه مجموعة من التعديلات، وعرضت

---

<sup>1</sup> المادة 6 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د-3) بتاريخ 9 ديسمبر 1948.

<sup>2</sup> المادة 5 من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 (د-28) بتاريخ 30 نوفمبر 1973، دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1976.

<sup>3</sup> عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 67-68.

مشروعاً جديداً عام 1994<sup>1</sup> على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أنشأت لجنة مختصة بموجب قرارها رقم 53/49 الصادر بتاريخ 1994/12/09، كلفت بالتحضير لعقد مؤتمر ديبلوماسي يهدف إلى صياغة اتفاقية دولية لإنشاء محكمة جنائية دولية، وعقدت هذه اللجنة اجتماعاتها ما بين 03 إلى 13 أبريل ومن 14 إلى 25 أوت 1995، درست خلالها مشروع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية المقدم من قبل لجنة القانون الدولي<sup>2</sup>.

### ثانياً - جهود اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية.

أنشئت هذه اللجنة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 50/46 في دورتها الخمسين بتاريخ 11 ديسمبر 1995<sup>3</sup>، وأُتيحت العضوية فيها لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في المنظمات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأنشئت هذه اللجنة لغرض بحث المسائل الموضوعية والإجرائية التي يثيرها مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قدمته لجنة القانون الدولي<sup>4</sup>، وقدمت اللجنة تقريرها أمام الجمعية العامة في جلستها "51" التي عقدت في 28 أكتوبر 1996، تضمنت توصيتها بأن تكلف الجمعية العامة اللجنة بمهمة أساسية هي بحث مقترحات من أجل الوصول لنص موحد للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأجهزة التي تتشكل منها<sup>5</sup>.

بتاريخ 17 ديسمبر 1996 أصدرت الجمعية العامة قراراً تحت رقم 207/51 يقضي باجتماع اللجنة التحضيرية سنتي 1997 و1998 لغرض صياغة مشروع إنشاء المحكمة وتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي بروما في جوان 1998، بعد انتهائها من صياغته تم عرض المشروع على المؤتمر الدبلوماسي الذي أقيم بمقر منظمة الأغذية والزراعة بروما وذلك بتاريخ

<sup>1</sup> عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 186 .

<sup>2</sup> عبد العظيم وزير، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 2.

<sup>3</sup> القرار رقم 50/46، المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية، اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11 ديسمبر 1995، الدورة الخمسون، الجلسة العامة رقم 87، البند 42 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/50/46.

<sup>4</sup> عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 68.

<sup>5</sup> عصام عبد الفتاح مطر، نفس المرجع، ص 68.

15 جوان إلى 17 جويلية 1998<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : ميلاد المحكمة الجنائية الدولية و خصائصها.

بعد المسار العسير الذي خاضه المجتمع الدولي لإنشاء قضاء دولي جنائي تم التتويج بإنشاء محكمة جنائية دولية حققت إلى حد ما طموحات القائمين على إنشائها.

### أولاً- ميلاد المحكمة الجنائية الدولية.

شارك في المؤتمر الدبلوماسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ممثلون عن 160 دولة و33 منظمة دولية حكومية ووكالة دولية متخصصة و237 منظمة غير حكومية، وممثلين عن محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا، وياشر المؤتمر أعماله عن طريق أربع لجان هي المكتب واللجنة الجامعة ولجنة الصياغة ولجنة وثائق التفويض<sup>2</sup>.

في 17 جويلية 1998 وافقت 120 دولة في اجتماع للجمعية العامة للأمم المتحدة في إيطاليا على تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعارضت ذلك سبع دول، وامتنعت 21 دولة عن التصويت<sup>3</sup>، وفتح باب التوقيع عليه في 18 جويلية 1998 إلى غاية 17 جويلية 1998 بمقر وزارة الخارجية الإيطالية، وبعد ذلك أعيد فتح باب التوقيع عليه حتى 31 ديسمبر 2000 بمقر الأمم المتحدة بنيويورك، كما فتح باب التصديق على النظام الأساسي للمحكمة

---

<sup>1</sup> بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص309.

<sup>2</sup> عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 188، عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، العدد العاشر، أكتوبر 2006، ص 148 وما يليها.

Voir Aussi: D. Mohnoush. Arsanjani, the Rome Statute of International Criminal Court, A.J.I.L,N 1, 1999, p. 22.

<sup>3</sup> المحكمة الجنائية الدولية تأسسها واختصاصاتها ، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

[www.aljazeera.net/news/international/2009/3/4](http://www.aljazeera.net/news/international/2009/3/4)

تاريخ الإطلاع:2016/03/13، على الساعة:20:15

Voir Aussi: Phillipe Weckel , La Cour Pénal International, Présentation Générale,R.G.D.I.P , N° 4, Ed. Pedone, Paris, 1998,p985.

الجنائية الدولية، ودخل حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002<sup>1</sup>، لتكون هذه المحكمة تتويجا للقضاء الدولي الجنائي عبر مراحل تطوره التاريخي.

### ثانيا- خصائص المحكمة الجنائية الدولية.

تتميز المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساسي لعام 1998 بجملة من الخصائص تميّزها عن غيرها من المحاكم التي سبقتها<sup>2</sup>، ويمكن إيجاز هذه الخصائص فيما يلي:

- أن المحكمة الجنائية الدولية أنشئت بموجب معاهدة دولية، وبالتالي حرية الدول في الانضمام لها أو الامتناع عن ذلك، ونظام روما هو تكريس للطبيعة التعاهدية حيث أولى أهمية لمسألة قبول أو عدم قبول الدول لاختصاص المحكمة باعتبارها ليست كيانا فوق الدول<sup>3</sup>.

- الهدف الأساسي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو محاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة موضع الاهتمام الدولي، وهذا الاختصاص النوعي للمحكمة يتجسد في المادة الخامسة من نظامها التي حدّدت الجرائم التي تختص بها<sup>4</sup>.

- المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية مكملة للولاية القضائية الوطنية، حيث تكفلت المادة 17 من نظام روما بإعطاء الأولوية في الاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية على المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي لا تستطيع المحكمة ممارسة اختصاصها إذا ما تم اتخاذ إجراءات على المستوى الوطني<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> بدر الدين محمد شبل، المرجع السابق، ص311-310.

<sup>2</sup> أمحمدي بوزينة آمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014، ص171.

<sup>3</sup> محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2004، ص18.

<sup>4</sup> منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص79.

<sup>5</sup> أمحمدي بوزينة آمنة، المرجع السابق، ص171-172.

- المحكمة الجنائية الدولية لها صفة الدوام عكس المحاكم الخاصة التي كانت تشكل لمحاكمة مجرمي الحرب بموجب قرارات صادرة عن الأمم المتحدة، من أمثلة ذلك محاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة وروندا<sup>1</sup>.

- أن المحكمة الجنائية الدولية مستقلة لا تتبع منظمة الأمم المتحدة، حيث ورد في ديباجة نظام روما النص الآتي "وقد عقدت العزم، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره"<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، القاهرة، مصر، 2013، ص121.

<sup>2</sup> ينظر ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

## الباب الأول

المبادئ الأساسية للقضاء الدولي الجنائي اللاّزمة

لمتابعة منتهكي حقوق الإنسان.

لمّا كان الأصل في القضاء الدولي الجنائي أنه وجد لحماية حقوق الإنسان عن طريق وضع نظام خاص لكل محكمة مختصة بذلك، فمن المسلم به أن كل نظام يكون قد احتوى على مبادئ و ضمانات تكفل تحقيق المتابعة الجزائية ضدّ مرتكبي الجرائم الماسّة بحقوق الإنسان، ويتم إعمالها لغرض تحقيق هذه المتابعة.

ومن بين هذه المبادئ مبدأ الشرعية الجنائية الذي يعتبر أول حلقة يتم الإستناد إليها لتأسيس أي متابعة جزائية، فلا يمكن متابعة أي شخص جزائياً عن أفعال كانت وقت ارتكابها وفي المكان التي ارتكبت فيه مباحة (الفصل الأول).

إلى جانب مبدأ الشرعية الجنائية كأحد أهم المبادئ التي تشكل ضمانات تتأسس عليها المتابعة الجزائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص القضاء الدولي الجنائي، لغرض تحقيق العدالة الجنائية الدولية وحماية حقوق الإنسان ألاّ تنتهك من أي شخص، فهناك مبادئ أخرى جسّدتها الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية على اختلافها، وهذه المبادئ بدورها لها الدور الرّياضي في تحقيق المتابعة الجزائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحاكم الجنائية الدولية المنشأة في أعقاب الحرب العالمية الثانية، إلى غاية التتويج بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (الفصل الثاني).

إلاّ أن القضاء الدولي الجنائي ولكي يختص بمتابعة المتهم عن الجرائم المنسوبة له، لا بد أن تستأثر به المحكمة الجنائية الدولية المختصة، أي تتعدّد لها الأولوية بالنظر في الجريمة الماسّة بحقوق الإنسان، وذلك وفق ما ينص عليه نظامها الأساسي (الفصل الثالث).

## الفصل الأول

### مبدأ الشرعية الجنائية كضابط لتأسيس المتابعة الجزائية ضد مرتكبي

#### الجرائم الماسّة بحقوق الإنسان.

يعتبر مبدأ الشرعية من بين أهم المبادئ التي تتأسس عليها المتابعة الجزائية لمنتهكي حقوق الإنسان، لأن وجود قصور في التجريم والعقاب في أي نظام قانوني سواء وطني أو دولي سيؤدي لا محالة إلى تملّص مرتكبي الجرائم من العدالة بحجة عدم توفر الركن الشرعي، كما أن وجود هذا القصور قد يؤدي إلى المساس بحقوق وحرّيات الأفراد، لأن القيام بأي متابعة جزائية نتيجة ارتكاب فعل لم يجرّمه القانون يعتبر انتهاكا لحرّيات الأفراد، لأنّ الأصل في الأفعال هو الإباحة ويستثنى من ذلك ما جرّمه القانون، لذلك فإن الأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية بيّنت موقفها من مبدأ الشرعية الجنائية.

للإحاطة بمبدأ الشرعية الجنائية باعتباره مبدأ من مبادئ المتابعة الجزائية ضد منتهكي حقوق الإنسان، نتطرق إلى ماهية هذا المبدأ وتجسيده في القضاء الدولي الجنائي (المبحث الأول)، ولما كان تحديد اختصاص الجهات القضائية يساهم في تكريس الشرعية الجنائية، فسننطلق إلى اختصاص القضاء الدولي الجنائي بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان (المبحث الثاني).

**المبحث الأول : ماهية مبدأ الشرعية الجنائية و تجسيده في القضاء الدولي الجنائي.**

يشكل مبدأ الشرعية الجنائية حجر الزاوية لتأسيس المتابعة الجزائية ضد منتهكي حقوق الإنسان وتحقيق المحاكمة العادلة، وسنفصل في هذا المبدأ من خلال التطرق إلى ماهيته (المطلب أول)، ثم إلى تجسيده في القضاء الدولي الجنائي (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: ماهية مبدأ الشرعية الجنائية.**

نتعرّض إلى تعريف مبدأ الشرعية الجنائية وأقسامه (الفرع الأول)، ثم أهمية وخصوصية مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي (الفرع الثاني)، وأخيرا نتطرق إلى ركائز مبدأ الشرعية الجنائية بين مبدأ العدالة الموضوعية والشرعية الصارمة (الفرع الثالث).

**الفرع الأول: تعريف مبدأ الشرعية الجنائية و أقسامه.**

نتعرّض إلى تعريف مبدأ الشرعية الجنائية في نطاق الأنظمة القانونية الوطنية (أولا)، ثم نمرّ إلى أقسام الشرعية الجنائية (ثانيا).

**أولا- تعريف مبدأ الشرعية الجنائية في نطاق الأنظمة القانونية الوطنية.**

يعني مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حصر مصادر التجريم والعقاب في نصوص القانون، حيث يتكفل المشرع بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها وتحديد العقوبات المقررة لها، سواء من حيث نوعها أو مقدارها ولا علاقة للقاضي بكل ذلك، حيث تقتصر مهمته على تطبيق ما يسنه المشرّع من نصوص في هذا الشأن<sup>1</sup>.

وبنير الركن الشرعي في الجريمة الدولية جدلا فقها كبيرا على عكس الجريمة الداخلية، لأنّ هذا الركن القائم على أساس " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، تتكفل في نطاق القانون الداخلي لكل دولة السلطة التشريعية الوطنية بتحديد الأفعال المجرمة وتقرر العقوبات المناسبة لكل جريمة، أما على المستوى الدولي ونظرا لعدم وجود سلطة تتكفل بالتشريع مثل الصورة التي هي على المستوى الوطني، فإن القانون الدولي الجنائي يستمد شرعيته من الأعراف والإتفاقيات الدولية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص288.

<sup>2</sup> بويكر عبد القادر، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجريمة الدولية - مسؤولية الدولة والفرد- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الثاني، 2012، ص608.

وهناك من يعرف مبدأ الشرعية الجنائية بإسناد مهمة حصر الجرائم وتحديد عقوباتها إلى السلطة التشريعية دون سواها، وبصفة واضحة ودقيقة<sup>1</sup>.

إنّ معظم التعريفات المتعلقة بمبدأ الشرعية تحصره في إطار موضوعي يتضمن النص على الجرائم والعقوبات، ولكن في الواقع مبدأ الشرعية يمتد ليشمل الإجراءات الجنائية، فلا يجوز اتخاذ أي من الإجراءات المتعلقة بملاحقة المتهم والتحقيق معه ومحاكمته غير تلك التي حددها المشرع في قانون الاجراءات والقوانين المكمل له، كما يمتد المبدأ أيضا ليغطي تنفيذ الجزاء الجنائي<sup>2</sup>.

### ثانيا- أقسام الشرعية الجنائية.

كما أشرنا سابقا فإنّ مبدأ الشرعية الجنائية لا يشمل فقط الجانب الموضوعي المتعلق بتحديد الجرائم والعقوبات (الشرعية الجنائية الموضوعية)، بل يشمل أيضا احترام الإجراءات المحددة قانونا (الشرعية الإجرائية)، كما أنّه يشمل أحوال زمن سقوط قرينة البراءة وإدانة المتهم الذي يجب أن تراعى أثناء الحدود الدنيا لحرية المدان حتى أثناء تنفيذ عقوبته (الشرعية الإجرائية التنفيذية).

### 1- الشرعية الجنائية الموضوعية.

المقصود بالشرعية الجنائية الموضوعية تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المطبقة عليها بمقتضى نص القانون، ويعبر عن هذا الفهم في نطاق القانون الجنائي بعبارة " لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص"، أي جعل إطار شرعي للفعل الإجرامي ومن ثم للعقوبة المطبقة والذي يتمثل في القانون، وذلك حماية وضمانا لحقوق الإنسان وحياته الأساسية<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص104.

<sup>2</sup> نجوى يونس سديرة ، نفس المرجع، ص104.

<sup>3</sup> سكاكني بابة، المرجع السابق، ص30.

## 2- الشرعية الإجرائية.

تعرف الشرعية الإجرائية بأنها " حلقة من حلقات الشرعية الجنائية التي يخضع لها القانون الجنائي الذي يحكم الواقعة الإجرامية منذ تجريمها والمعاقبة على ارتكابها إلى متابعة المتهم بالإجراءات اللازمة لتقرير سلطة الدولة في العقاب"<sup>1</sup>.

كما يقصد بالشرعية الإجرائية أن تتوافق جميع الإجراءات التي تنفذها السلطة المختصة منذ وقوع الجريمة إلى غاية تنفيذ العقوبة مع ما ينص عليه القانون، ولا يمكن مباشرة أي إجراء تحقيق في مواجهة المتهم إلا إذا كان منصوصا عليه قانوناً<sup>2</sup>.

## 3- الشرعية التنفيذية.

يقصد بالشرعية التنفيذية شرعية التنفيذ العقابي بعد صدور الحكم بإدانة المتهم، حيث إنّه بعد هذه الإدانة تسقط قرينة البراءة عن المتهم ليتم الانتقال مباشرة إلى تنفيذ الحكم الصادر الذي ولا بد أن يخضع لحدود معينة تتمثل في مراعاة ضمانات للمحكوم داخل السجن بما يتواءم وتحقيق الغرض من الجزاء الجنائي الموقع على المحكوم عليه<sup>3</sup>.

أمّا عن الشرعية الجنائية التنفيذية في إطارها الدولي فهي تعبر عن وجود نص ميثاقى أو تعاهدي دولي صادر عن الإرادة الشارعة للدول، ينشئ ويؤسس آلية جزائية تنفيذية تتولى توقيع الجزاء الدولي على منتهك الشرعية الجنائية الدولية الموضوعية، وتتجسد هذه الآليات في المحاكم الدولية الجنائية المختصة بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية حسب أنظمتها الأساسية، والتي تم إنشاؤها بقرار من مجلس الأمن مثل محكمة يوغسلافيا السابقة وروندا، أو المنشأة بموجب معاهدات شارعة مثل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> نزار حمدي قشطة، مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، العدد الثاني، المجلد الثاني والعشرون، 2014، ص 604.

<sup>2</sup> نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 105.

<sup>3</sup> نجوى يونس سديرة، نفس المرجع، ص 105.

<sup>4</sup> علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي - العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد - الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 160 وما يليها.

الفرع الثاني: أهمية و خصوصية مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي.

نتطرق إلى أهمية مبدأ الشرعية الجنائية (أولاً)، ثم نعرّج إلى خصوصية هذا المبدأ في القانون الدولي الجنائي (ثانياً).

أولاً-أهمية مبدأ الشرعية الجنائية.

تمّ تكريس مبدأ الشرعية الجنائية في المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاق الأوروبي لحقوق الإنسان والإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية<sup>1</sup>.

إنّ مبدأ الشرعية الجنائية بشقيه " لا جريمة بدون نص ولا عقوبة بدون نص" هو أساس شرعية القانون الجنائي وهو ضمان لحقوق الإنسان، كما أنّه أساس كل متابعة جزائية، وتبعا لذلك فمن حق أي شخص القيام بكل ما لم يجزّمه القانون لتنترب نتيجة منطقية عن ذلك وهي عدم توقيع أي جزاء رادع عليه ما دام أن أفعاله وسلوكاته لم تجرم في إطار القانون، هذه الأهمية التي يكتسيها المبدأ ذات طبيعة مزدوجة نلمسها على مستوى الأنظمة القانونية الوطنية وكذا على المستوى الدولي<sup>2</sup>.

إنّ خصوصية مبدأ الشرعية الجنائية على المستوى الدولي لا تنقص من أهميته القصوى كونه صمام أمان للحقوق والحريات، بل هي استجابة لطبيعة تكوين القاعدة القانونية الدولية التي يكون العرف الدولي في الغالب أساس تكوينها.

---

<sup>1</sup> أحمد سيف الدين، الإتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص294، المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، المادة 7 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المنعقدة بروما، المؤرخة في 04 نوفمبر 1950، المعدلة بموجب البروتوكول رقم 14، دخل حيز النفاذ في 1 جوان 2010، المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (ألف)، المؤرخ في ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 طبقا للمادة 49.

<sup>2</sup> عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2007، ص272-

## ثانياً - خصوصية مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي.

ظلّ مبدأ العدالة الموضوعية مهيمنا على القانون الدولي الجنائي ولم يتم استبداله بمبدأ الشرعية الصارمة إلاّ مؤخرًا<sup>1</sup>، وقد حصل هذا الاستبدال تدريجياً ليظهر بالصورة التي هو عليها الآن، حيث أصبح أساس مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي العرف والعادة، فيكفي لمعرفة أنّ فعلاً ما يعد جريمة في القانون الدولي الجنائي أن نتبع العرف باعتباره المصدر الرئيسي للقانون الدولي، ونكتشف على ضوءه إذا ما كان الفعل مجرماً أم لا هذا من جهة، ومن جهة أخرى يمكن لمبدأ الشرعية الجنائية أن يظهر في شكل مكتوب وذلك في الأحوال التي ينص عليها القانون الاتفاقي من معاهدات شارعة واتفاقيات دولية بشأن الجرائم الدولية، وفي هذه الحالة يقرّ هذا القانون الاتفاقي الصفة الجنائية للأفعال<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: ركائز مبدأ الشرعية الجنائية بين مبدأ العدالة الموضوعية و الشرعية الصارمة.

إنّ محكمتي نورمبورغ وطوكيو طبقنا مبدأ العدالة الموضوعية وهو ما فتح عليهما باب الانتقادات، بينما القضاء الدولي الجنائي الذي تجسد من خلال محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا وتوجّ بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المنشأة بموجب معاهدة روما لسنة 1998، فقد استند إلى مبدأ الشرعية الصارمة لتحميل المسؤولية الجنائية للأفراد ومعاقبتهم، ولمبدأ الشرعية الجنائية ركائز هي نتائج في نفس الوقت تترتب على إعماله، وسنتطرق إلى ركائز مبدأ الشرعية وفقاً للترتيب الآتي: احترام الشرعية الجنائية (أولاً)، مبدأ عدم رجعية النص الجنائي (ثانياً)، التزام التفسير الضيق للقواعد القانونية وعدم الأخذ بالقياس (ثالثاً).

---

1 مبدأ العدالة الموضوعية تنتهجه بعض الأنظمة القانونية لغرض الملاحقة والمحاكمة والمعاقبة على أي سلوك قد يسيء للمجتمع أو يعرضه للخطر بغض النظر عن ما إذا كان هذا السلوك قد جرّم قانونياً لحظة ارتكابه، فالمصلحة العليا تكمن هنا في حماية المجتمع من أي تصرف منحرف من شأنه أن يضره أو يخل بالنظام القانوني أو يعرضه للخطر، وبالتالي تأتي هذه العقيدة لتفضل مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، أما مبدأ الشرعية الصارمة فيمنع تحميل الفرد المسؤولية الجنائية ويمنع معاقبته إلاّ إذا كان الفعل لحظة ارتكابه مجرماً بموجب القانون المطبق. أنطونيو كاسيزي، القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2015، ص 69 - 70.

2 محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 447.

لكن قبل أن نفصل في ركائز وضوابط مبدأ الشرعية الجنائية، تجب الإشارة إلى بعض النتائج المترتبة عن الصفة العرفية لمبدأ الشرعية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي القائم قبل نظام روما<sup>1</sup>، ونوجز هذه النتائج في النقاط الآتية:

### 1- صعوبة حصر الجرائم الدولية.

تتميز الجريمة الدولية بعدم التحديد والوضوح مقارنة بالجريمة الوطنية نظراً لتعدد وتغير طرق ووسائل ارتكابها، وهو ما صعب من مهمة حصرها ضمن نصوص اتفاقية وإيراد تعريف خاص بها<sup>2</sup>.

ونظراً لعدم استقرار العرف الدولي فقد كان من الصعب حصر الجرائم الدولية قبل نظام روما وخاصة في مرحلة ما قبل نهاية الحرب العالمية، وهو ما جعل محكمتي نورمبرغ وطوكيو تستندان إلى مبدأ العدالة الموضوعية، حيث لم يتم الاتفاق على حصر الجرائم التي يكون مصدرها العرف الدولي، فتم الاستناد إلى العناصر التي يستمد منها العرف إلزامه وهي العدالة والأخلاق والصالح العام للمجتمع الدولي<sup>3</sup>، والتي تجسد مبدأ العدالة الموضوعية كما تم الإشارة إليه سابقاً.

### 2- عدم وضوح فكرة الجريمة الدولية.

كما أشرنا إليه فإنّ عدم وضوح الجريمة الدولية الناتج عن عدم تدوين الجرائم الدولية قد صعب من مهمة إثبات أركانها وعقد من مهمة القاضي بشأن تكييف الفعل المنسوب للمتهم، على ضوء نص قانوني دقيق ومحدّد يمكن القاضي من تأسيس اقتناعه بوجود جريمة، كما أنّه حتى في حالة تقنين الأعراف الدولية في شكل اتفاقيات ومعاهدات دولية، فإنّ ذلك لن يتعدى إضفاء عدم المشروعية على الأفعال المرتكبة دون التفصيل والتحديد الدقيق لأركان الجريمة الدولية، ليجد القاضي نفسه عند عودته لهذه المصادر التي تجرم الفعل المرتكب يبت في مسألة

---

<sup>1</sup> فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية-دراسة في نظام روما الأساسي- الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص 74-75.

<sup>2</sup> محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 459.

<sup>3</sup> فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 75.

مشروعية الفعل في نطاق القانون الدولي الجنائي<sup>1</sup>، وهو ما يجعلنا نسلم بنتيجة عدم وضوح فكرة الجريمة الدولية.

#### أولاً- احترام الشرعية الجنائية.

إنّ إحترام الشرعية الجنائية يعتبر من بين أهم ركائز مبدأ الشرعية الجنائية، حيث يؤدي إلى حسن إعمال هذا المبدأ بما يتوافق وضمن حقوق وحرّيات الأفراد من ضحايا ومتهمين، فلا يعاقب أي شخص عن فعل غير مجرم بموجب الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، كما لا يفلت من العقاب كل من ارتكب فعلاً مجرماً بموجب هذه الأنظمة الأساسية.

ولمّا كان مبدأ الشرعية الجنائية من المبادئ الراسخة في القوانين الجنائية الوطنية ويعتبر ضماناً أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة<sup>2</sup>، كما أنّه ضمان لحماية الحقوق الفردية ومنع التعسف والعدوان<sup>3</sup>، فإنّه يجب احترامه ويتحقق هذا الاحترام للمبدأ بالإمتناع عن محاكمة شخص عن فعل لا يعتبره القانون الدولي جريمة وقت ارتكابه، وهو ما كرّسه نظام روما وكذا بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تجرم بعض الأفعال<sup>4</sup>.

وقد كان إعمال الشرعية الجنائية قبل نظام روما تغلب عليه الطبيعة العرفية، حيث كان مصدر التجريم إمّا العرف أو النص في معاهدة دولية<sup>5</sup>، لكن بعد صدور نظام روما أقرّ هذا

---

<sup>1</sup> فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص75.

<sup>2</sup> بشور فتيحة، جرائم حقوق الإنسان بين الإختصاص الدولي والإختصاص العالمي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 177.

<sup>3</sup> محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص216.

<sup>4</sup> بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي - دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي- الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص49، نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص116.

<sup>5</sup> السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص216.

الأخير في نصوص صريحة الشرعية المكتوبة<sup>1</sup>، حيث أصبحت هذه الشرعية ملزمة للمحكمة الجنائية الدولية ويلزم القضاة بالامتثال لها والحرص على تطبيقها أثناء النظر في القضايا التي تدخل في اختصاصها، وتتجسد الشرعية الموضوعية في اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب<sup>2</sup>.

### ثانياً: مبدأ عدم رجعية النص الجنائي.

إنّ مبدأ عدم رجعية النص الجنائي هو من بين أهم مبادئ القانون الجنائي على المستوى الأنظمة القانونية الوطنية والقانون الدولي الجنائي وهو ضمانات أساسية من ضمانات حقوق الإنسان<sup>3</sup>، وبحوز أهمية كبرى لتحقيق العدل والإنصاف والمساواة<sup>4</sup>، وقد نصت على هذا المبدأ عدّة مواثيق دولية من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>5</sup>، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>6</sup>، ومشروع قانون الجرائم المخلة بأمن الإنسانية<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup> براغثة العربي، مبدأ عدم الإعتداء بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016، ص36.

<sup>2</sup> علي جميل حرب، المرجع السابق، ص173، المادة 5 من نظام روما.

<sup>3</sup> بشور فتيحة، المرجع السابق، ص 203.

<sup>4</sup> نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 191.

<sup>5</sup> تنص المادة 11 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: " لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي".

<sup>6</sup> تنص المادة 15 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: "لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإذا حدث بعد ارتكاب الجريمة، أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف".

<sup>7</sup> تنص المادة 08 من تقرير لجنة القانون الدولي حول مشروع قانون الجرائم المخلة بأمن الإنسانية، الملحق رقم 10، رمز الوثيقة (A/42/10) على مايلي: "لا يجوز إدانة أي شخص عن فعل أو امتناع لم يكن وقت ارتكابه بشكل جريمة مخلة بالسلام ضد الإنسانية وأمن البشرية". منشور على الموقع الإلكتروني: [www.un.org](http://www.un.org) تاريخ الاطلاع: 12 ديسمبر 2016، على الساعة 09:20.

ويتوافق مبدأ الشرعية الصارمة مع قاعدة منطقية تقضي بأن لا يمكن تطبيق القواعد الجنائية على الأفعال التي تم ارتكابها قبل سنّها، فهو يقضي بالتقيد حرفياً بما ورد في النص القانوني، وبذلك فهو يمنع تطبيق أي قاعدة جنائية على فعل تمّ ارتكابه قبل سنّها، إلاّ في حالة ما كانت هذه القاعدة تصب في مصلحة المتهم، ومردّ إقرار هذا المبدأ هو درء أي تعسف في توقيع العقاب على الأشخاص عن أفعال كانت مباحة وقت القيام بها<sup>1</sup>.

أمّا مبدأ العدالة الموضوعية فهو بخلاف مبدأ الشرعية الصارمة يقيم و يوسع من ضرورة حماية المجتمع من شتى الجرائم بغض النظر عن ما إذا كانت الأفعال المرتكبة مباحة أو غير مباحة وقت ارتكابها، فهو يقضي بالتجريم والعقاب عن أي أفعال من شأنها أن تشكل خطراً على الصالح العام للمجتمع<sup>2</sup>.

لقد جسّد نظام روما مبدأ عدم رجعية مواده لتسري على الماضي، كنتيجة منطقية لإعماله لمبدأ الشرعية الصارمة، لكنّه أورد في مقابل ذلك استثناء يقضي بالخروج عن هذه النتيجة، وذلك في حالة ما إذا تمّ تغيير القانون المعمول به وكانت هناك قضية مطروحة أمام المحكمة لم يتم الفصل فيها نهائياً، فأجاز هنا بتطبيق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة<sup>3</sup>.

وبين معارض و مؤيد لمبدأ عدم الرجعية الجنائية فقد اختلفت الآراء بصدد ذلك، فبالنسبة للتيار المعارض فهو يوجّه انتقاداته لمبدأ عدم الرجعية على أساس أنه فتح الباب للإفلات من العقاب<sup>4</sup>، أما بالنسبة للتيار المؤيد فهناك من يرى أن الضابط المتمثل في مبدأ عدم رجعية النظام

<sup>1</sup> أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 83.

<sup>2</sup> أنطونيو كاسيزي، نفس المرجع، ص 83.

<sup>3</sup> تنص المادة 24 من نظام روما على مايلي: عدم رجعية الأثر على الأشخاص " 1- لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ هذا النظام،

2- في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة " .

<sup>4</sup> إنّ مبدأ عدم رجعية نظام المحكمة على الأشخاص كان يمكن تلافيه وعدم فتح الباب أمام الإفلات من العقاب، لأنّ الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كانت معروفة منذ زمن بعيد، وأنّ نصه عليها يعتبر إعلان وتصريح بهذه الجرائم فقط، وأن هذا النظام لم ينص على جرائم جديدة. أحمد سيف الدين، المرجع السابق، ص 296.

الأساسي على الماضي يجسد العدالة الجنائية<sup>1</sup>، ويرى جانب آخر أن المحكمة الجنائية الدولية ما كانت لتلقى قبولا واسعا من الدول، لو لم يتم العمل بمبدأ عدم رجعية نصوص النظام الأساسي على الماضي<sup>2</sup>.

إنّ القضاء الدولي الجنائي الدائم المنشأ بموجب نظام روما أصبح مقيدا بتطبيق الشرعية الجنائية، وما ينتج عنها من مبادئ أخرى و مرتكزات موضوعية تتعلق بتحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المسلطة<sup>3</sup>.

وبشأن موقف المحاكم الجنائية الدولية من مبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية، فإنّ اتفاقية لندن لسنة 1945 قد تضمنت نوعين جديدين من الجرائم هما الجرائم ضد السلم والجرائم ضد الإنسانية، والتزمت محكمة نورمبورغ بتطبيق ما ورد في اتفاق لندن بشأن هذه الجرائم، وهي بذلك تكون قد طبقت القانون بأثر رجعي<sup>4</sup>، وهو ما أثاره دفاع المتهمين<sup>5</sup>، وفي سبيل توقيع العقاب

---

<sup>1</sup> إنّ ضابط عدم رجعية النظام الأساسي على الماضي يعكس ويجسد العدالة الجنائية، فمن غير المعقول أن تتم محاكمة ومعاينة شخص على فعل اقترفه لم يكن لحظة اقترافه مجرما. علي جميل حرب، المرجع السابق، ص174-175.

<sup>2</sup> إنّ المحكمة الجنائية الدولية لم تكن لتلقى التأييد من قبل بعض الدول، لو أنها جاءت لتنبش ملفات قديمة مضى عليها الزمن، لكن بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد نفاذ نظامها الأساسي فلا يسقط اختصاص المحكمة للنظر بشأنها ولا ينفذ مرتكبوها من المتابعة الجزائية مهما مرّت السنين، وهي لا تسقط بمرور الزمن، ولا يمكن للدول التذرع بمرور الزمن لكي لا تقدم المتهمين للمحاكمة. حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص182، فيدا أحمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص87.

<sup>3</sup> علي جميل حرب، المرجع السابق، ص175.

<sup>4</sup> أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص83، المادة 6 فقرتين أ-ج من نظام محكمة نورمبورغ.

<sup>5</sup> أثار دفاع المتهمين أثناء محاكمتهم أمام محكمة نورمبورغ عدم شرعية هذه المحاكمة، ومرد ذلك أن هذه الأفعال لم تكن مجرمة وقت ارتكابها، وتناولت مجمل هذه الاعتراضات الجرائم ضد السلم وخاصة تخطيط وشن الحرب العدوانية، واستندت هذه الدفوع المقدمة على مبدأ الشرعية وفق القانون الجنائي الراسخ في البلدان الخاضعة للنظام الرومانو جرمانى، أي التي تأخذ بمبدأ الشرعية المكتوبة، لكن المحكمة لم تأخذ بهذه الدفوع

ضد مرتكبي جرائم الحرب الألمان، فإن نظام محكمة نورمبورغ أعطى السلطة التقديرية للقاضي لتوقيع العقوبة المناسبة<sup>1</sup>.

لكن بعد ظهور مبدأ الشرعية وتطوره تدريجياً من خلال المواثيق الدولية تراجعت فكرة تطبيق القانون الجنائي على مستوى الدولي بمفعول رجعي، وألّزمت المحاكم الجنائية الدولية بالقواعد الجنائية الموضوعية التي تكون سارية وقت ارتكاب الفعل المجرم، مع إعطاء الحق للمحاكم الدولية سلطة توسيع مضمون القواعد الجنائية عن طريق التفسير القانوني، وهذا ما أقرته غرفة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة<sup>2</sup>.

أما بشأن الاستثناء الذي أورده المادة 24 فقرة 2 من نظام روما والمتمثل في إلزامية المحكمة بتطبيق القانون الأصلح للمتهم عند تغيير القانون أو تعديله، فالمقصود بهذا القانون الأصلح للمتهم " ذلك القانون الذي ينشئ له من الناحية الموضوعية مركزاً يكون أصلح له من القانون القديم"<sup>3</sup>، ولتطبيق هذه المادة يجب توافر شرطين، الأول أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم فإن لم يكن كذلك طبق القانون القديم، وأما الثاني أن لا يكون الحكم قد صدر بصفة نهائية عند حدوث التعديل<sup>4</sup>.

---

ورفضت الدفع المتعلق بعدم شرعية المحكمة. أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 74-83، محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 218.

<sup>1</sup> تنص المادة 27 من نظام محكمة نورمبورغ على مايلي: "تستطيع المحكمة أن تحكم على المتهمين الذين تمت إدانتهم، بعقوبة الموت أو أية عقوبة أخرى تقدر أنها عادلة".

<sup>2</sup> أفادت غرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية ألكسو فسكي Aleksovki أن مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة"، لا يمنع المحكمة على الصعيدين الوطني والدولي من أن تجتهد لوضع عناصر لجريمة محددة معتمدة في ذلك على التفسير والتوضيح، كما يمكنها اللجوء إلى قرارات سابقة يتضح من خلالها تفسير معاني متعلقة بعناصر معينة من الجريمة. أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 84.

<sup>3</sup> سعدة سعيد أمتويل، المرجع السابق، ص 324.

<sup>4</sup> بالنسبة للشرط الأول والمتمثل في أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم، فهذا الشرط يتضمن عدة أحوال تتعلق بالقانون الجديد الأصلح للمتهم وتتمثل هذه الأحوال فيما يلي: إذا أباح الفعل بعد تجريمه، إذا قرّر عذراً قانونياً مخففاً للعقاب عن الواقعة نفسها، إذا أتى بعقوبة جديدة أخف من حيث النوع والمقدار، إذا قرّر القانون الجديد إعفاءً من المسؤولية الجنائية لم يكن مقرراً من قبل دون أن يلغي عنصر التجريم. لتفاصيل أكثر ينظر نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية- شرح اتفاقية روما مادة مادة- الجزء الأول، دار هومه، الجزائر،

إنّ القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية هو نظام المحكمة ذاته، كما يمكن أن يكون قانون الدولة التي تمارس ولايتها على الجرائم وفقا للمادة 12 من نظام روما عملا بالاختصاص التكميلي، شريطة عدم تعارض اختصاصها مع الترتيب الذي نصّت عليه المادة 21 من نظام المحكمة<sup>1</sup>، وبموجب هذا الحق الذي كفله نظام روما للدول في ممارسة ولايتها على الجرائم، فإنه يمنع المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الوطنية<sup>2</sup>، لأنّ القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص الأصيل بمتابعة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وأنّ اختصاص هذه الأخيرة هو مكمل للولايات القضائية الوطنية<sup>3</sup>.

إنّ مسألة القانون الواجب التطبيق كما سلف الذكر لها تأثير كبير على إمكانية تطبيق القانون الأصلح للمتهم بأثر رجعي، فالأنظمة القانونية الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة المرتكبة، لها كامل الحرية والسيادة لتعديل أي نص أو قاعدة قانونية تشديدا أو تخفيفا، ولها أن تسنّ نصوصا جديدة تمنع من خلالها المسؤولية الجنائية، وفي هذه الحالة يمكن أن يؤلّ أي إجراء تتخذه الدولة بخصوص أي إصدار جديد للقانون، بأنّه محاولة الدولة للتملص من اختصاص المحكمة، لذلك فإن المادة 17 من نظام روما أعطت للمحكمة السلطة التقديرية للقول بأنّ تصرف الدولة يعكس عدم رغبتها في المحاكمة لتحل المحكمة الجنائية

---

2008، ص 97، ص 100، سعدة سعيد أمتويل، المرجع السابق، ص 324، نايف حامد العليمات، المرجع السابق، ص 193 وما يليها، عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية- دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الإختصاص القضائي للمحكمة- دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 68 وما يليها.

<sup>1</sup> نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 56-90 وما يليها، المادتين 12-21 من نظام روما.

<sup>2</sup> سعدة سعيد أمتويل، المرجع السابق، ص 325، وتنص المادة 80 من نظام روما على ما يلي: "ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

<sup>3</sup> نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة- الجزء الثاني، دار هوميه، الجزائر، 2008، ص 125.

الدولية محلّها وفق إجراءات تبسط بواسطتها المحكمة يدها على القضية وتباشر المتابعات نظرا لعدم رغبة الدولة في المحاكمة<sup>1</sup>.

إنّ هذه السلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة بخصوص الحكم بأن قانون ما يهدف لتخليص المتهم من المسؤولية الجنائية، وهو ما يفسر أيضا على أنّه عدم رغبة الدولة في محاكمة المتهم، فهذا يحدث نوع من التوازن بين حرية الدول في تعديل نصوصها القانونية وفق مصالحها الداخلية وبين حماية مصالح المجتمع الدولي، ويجعل من المحكمة تلعب دور المراقب<sup>2</sup> على صاحب الاختصاص الأصلي في الولاية القضائية ألا وهي الدولة المعنية، و هو ما جعلها أيضا تلعب دور الحامي لحقوق الإنسان عن طريق المساهمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومنع إفلات مرتكبي الجرائم من العقاب بحجة انتفاء المسؤولية الجنائية وفق القانون الوطني للدولة صاحبة الاختصاص.

إذن نظام روما أخذ بمبدأ الأثر الفوري والمباشر لنصوصه على جميع الوقائع التي ترتكب بمجرد بدء سريان أحكام هذا النظام، ووضع استثناء على ذلك يقضي بتطبيق القانون الأصلح للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة وقبل صدور الحكم النهائي ضد المتهم<sup>3</sup>.

### ثالثا- التزام التفسير الضيق للقواعد القانونية و عدم الأخذ بالقياس.

يعتبر الالتزام بالتفسير الضيق للقواعد القانونية من بين نتائج مبدأ الشرعية الجنائية في إطار القضاء الداخلي، فهل ينطبق هذا الشرط بالنسبة للقضاء الدولي الجنائي<sup>4</sup>؟

---

<sup>1</sup> ينظر المادة 17 من نظام روما، حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص 182، سعدة سعيد أمتويل، المرجع السابق، ص 326، ولتفاصيل أكثر حول الإجراءات التي تحل بموجبها المحكمة الجنائية الدولية محل الدولة التي تنتفي رغبتها في المتابعة والمحاكمة ينظر نصر الدين بوسماحة، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 74-75.

<sup>2</sup> حسين علي محيدلي، نفس المرجع، ص 182.

<sup>3</sup> نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 119، ولتفاصيل أكثر ينظر عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 68 وما يليها.

<sup>4</sup> محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 458.

وفقاً لمبدأ الشرعية الصارمة لا يمكن توسيع نطاق القواعد الجنائية ومضمونها من قبل المحاكم الجنائية الوطنية لإصدار حكم بشأن مسألة لم ينص عليها القانون صراحة، أي منع الأخذ بالقياس<sup>1</sup>.

إنّ الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية القائمة قبل نظام روما كانت تأخذ بالتفسير الموسع، حيث إنّ قاعدة التجريم لم تكن تحدّد أركان الجريمة وصورها<sup>2</sup>، وقد أشارت محكمتي نورمبورغ وطوكيو إلى الجرائم التي يمكن أن يحاكم عليها المتهمون على سبيل المثال لا الحصر، ممّا يسمح بإمكانية القياس عليها<sup>3</sup>، لكن بعد اعتماد مبدأ الشرعية الصارمة بموجب نظام تم منع التفسير الواسع النطاق للقواعد الجنائية الدولية، كما منع نظام روما اللجوء إلى قياس فئات الأفعال المتنوعة التي لا ينص عليها النظام، وأصبح بموجب ذلك جميع الدول والمحاكم والمسؤولين والأفراد المعنيين ملزمون بالتفسير الضيق والدقيق للنص دون أي توسيع في تفسيره<sup>4</sup>.

إذن بموجب نظام تم النص على مبدأ الشرعية الجنائية والأخذ بالنتائج المترتبة عليه، والمتمثلة في حظر التفسير الموسع والقياس في النصوص القانونية، حيث أصبح اختصاص المحكمة مقيداً بالجرائم والعقوبات الواردة في نظامها<sup>5</sup>، ولم تعد للقضاء الدولي الجنائي أي سلطة لإنشاء جرائم دولية عن طريق القياس<sup>6</sup>، ليجسد بذلك نظام روما مبدأ الشرعية الصارمة متخلياً عن مبدأ العدالة الموضوعية الذي يعمل معايير العدالة والأخلاق والعرف الدولي والصالح العام للمجتمع الدولي .

<sup>1</sup> أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 89.

<sup>2</sup> فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 77.

<sup>3</sup> بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي - دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي - المرجع السابق، ص 50.

<sup>4</sup> أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 89، المادة 22 فقرة 2 من نظام روما.

<sup>5</sup> يمكن أن تكون هذه الجرائم منصوص عليها في مصادر أخرى اعترف بها نظام روما في المادة 21، لكنها يجب أن تكون ذات صلة بالجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وفق ما ورد في نص المادة 5 من نظام روما. سعدة سعيد أمتويل، المرجع السابق، ص 308، نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة - الجزء الأول، المرجع السابق، ص 95.

<sup>6</sup> علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 174.

كما أنّ السبب وراء حظر القياس من خلال تعريف الجريمة في نظام روما هو تقادي أي محاولة لخلق جريمة جديدة لم يرد النص عليها فيه نظام، ويبقى الفرق قائماً بين حظر القياس وحظر التفسير الموسع للنص، فالأول محظور في تفسير النصوص المتعلقة بالتجريم، أمّا الثاني فيكون في حالة غموض النص أو عدم وضوح الغاية منه أو تحديد نطاقه، فهو عكس القياس لا يرمي لخلق واقعة مجرّمة جديدة بل يرمي لكشف غموض النص دون مخالفة لمبدأ شرعية الجريمة<sup>1</sup>.

وعدا عن ذلك فإنّ حظر القياس يهدف لتفعيل مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم، حيث يفرض اعتماد التفسير الذي يخدم مصلحة المتهم في حال تناقض التفسيرات، وقد تمسكت غرفة الدرجة الأولى للمحكمة الجنائية الدولية لروندا بهذا المبدأ في قضية "أكايسو Akayesu" عند تفسير مصطلح "قتل Killing" الوارد في الاتفاقية الخاصة بالإبادة الجماعية ونظام محكمة روندا، حيث أقرت المحكمة باعتماد الصيغة التي تخدم مصلحة المتهم، كما تمسكت محكمة عسكرية أمريكية منعقدة بنورمبورغ في قضية "فليك Flick" ورفاقه بمبدأ الشك يفسر لصالح المتهم في حال وجود تفسيرين أولهما يدين المتهم والثاني يحكم له بالبراءة<sup>2</sup>.

أمّا نظام روما فقد نص صراحة على أنّه لا يجوز تفسير النصوص المتعلقة بتعريف الجريمة عن طريق اللجوء إلى القياس، وفي حال وجود أي شك فإنّ الشك يفسر لمصلحة الشخص محل التحقيق أو المحاكمة أو الإدانة<sup>3</sup>.

في رأينا أن مبدأ التفسير الضيق للقواعد القانونية وحظر القياس كأحد أهم ركائز مبدأ الشرعية الجنائية له جانب إيجابي ويتجسد في إقامة الدليل بصفة يقينية ضدّ المتهم دون أي قياس، وجانب سلبي يتمثل في إمكانية تتصل مرتكبي الجرائم التي يحتمل أن تدخل في اختصاص القضاء الدولي الجنائي لو تمّ العمل بالتفسير والقياس.

---

<sup>1</sup> نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 117، المادة 22 فقرة 2 من نظام روما على مايلي: "يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة".

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل حول القضيتين ينظر أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 94.

<sup>3</sup> نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 117، المادة 22 فقرة 1 من نظام روما.

## المطلب الثاني: تجسيد مبدأ الشرعية الجنائية في القضاء الدولي الجنائي.

اختلفت أنظمة المحاكم الجنائية الدولية في طريقة نصها على مبدأ الشرعية الجنائية، باعتباره شرط من الشروط التي تؤسس عليها المتابعة الجزائية ضد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، فمن الأنظمة ما أعطت السلطة التقديرية للمحكمة في التجريم والعقاب معتمدة في ذلك على مبدأ العدالة الموضوعية، ومنها ما قيّدت سلطة المحكمة في التجريم والعقاب معتمدة في ذلك على مبدأ الشرعية الصارمة، وسنبيّن موقف هذه المحاكم من مبدأ الشرعية الجنائية ابتداءً بمحكمة نورمبرغ وطوكيو (الفرع الأول)، ثم محكمة يوغسلافيا السابقة وروندا (الفرع الثاني)، وأخيراً مبدأ الشرعية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: مبدأ الشرعية الجنائية أمام محكمة نورمبرغ و طوكيو.

في محاكمات نورمبرغ وطوكيو تم تطبيق مبدأ العدالة الموضوعية<sup>1</sup> وهو ما فتح باب الانتقادات عليهما على أساس مخالفتها لمبدأ الشرعية الجنائية، لأنّ نظامي المحكمتين جرّما بأثر رجعي أفعالاً لم تكن تعتبر من الجرائم الدولية المعاقب عليها قبل إنشائهما، فالنظامين صدرا بعد انتهاء الحرب للمعاقبة على جرائم ارتكبت أثناءها<sup>2</sup>، لكن ما تجب الإشارة إليه في هذا المقام وبشأن هذا الإنتقاد، هو أن تطبيق العدالة الموضوعية بمقتضى نظامي نورمبرغ وطوكيو لا يعني بالضرورة هيمنة هذا المبدأ، وإتّما المبررات الكامنة وراء تطبيقه هو عدم استعداد الدول آنذاك لإبرام معاهدات تتناول القواعد الجنائية وعدم تطور قواعد عرفية دولية تغطي هذا المجال تحديداً، حيث كان التطبيق الفعلي قائماً على قواعد عرفية دولية تحظر جرائم الحرب وتعاقب عليها بشكل بدائي وبسيط<sup>3</sup>، لذلك كان الأمر سهلاً بالنسبة لجرائم الحرب من حيث التعريف والتحديد من الناحية القانونية والإجماع الدولي بصددها، لأنّها اعتبرت من الجرائم التي تنتهك قوانين الحرب وعاداتها، حيث تمّ إسنادها قانونياً إلى اتفاقية لاهاي لعام 1907 المنظمة للحرب واتفاقية جنيف لعام 1929 المنظمة لمعاملة الأسرى وإلى الأعراف والتقاليد الحربية التقليدية

<sup>1</sup> أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص74.

<sup>2</sup> بدر الدين محمد شبيل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية - دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسات العملية- المرجع السابق، ص 238.

<sup>3</sup> أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص74.

المتوارثة<sup>1</sup>، إلا أنّ حاجة المجتمع الدولي لاتباع مبدأ العدالة الموضوعية تزامنت مع ظهور أشكال جديدة وخطيرة جدا من الجرائم وفي مقدمتها الجرائم ضد السلم والإنسانية<sup>2</sup>.

وقد طبقت محكمة نورمبورغ بوضوح مبدأ العدالة الموضوعية أثناء محاكمة " غورينغ Goring " ورفاقه، وواجهت المحكمة اعتراضات قوية تقدم بها محامي الدفاع الألماني أفاد فيها أنّه لا يحق للمحكمة تطبيق القانون بمفعول رجعي، كما تناولت هذه الاعتراضات الجرائم ضد السلم وخاصة تخطيط و شن الحرب العدوانية، واستندت هذه الاعتراضات على مبدأ الشرعية الوارد في القانون الجنائي الراسخ في البلدان الخاضعة للنظام الرومانو جرمانى<sup>3</sup> أي مبدأ الشرعية الصارمة، على أساس أن المادة 1/6 من نظام محكمة نورمبورغ لم يعرّف الحرب العدوانية، كما تمثلت الاعتراضات التي تقدم بها الدفاع في عدم وجود سوابق قانونية باستثناء المحاولة الفاشلة لمحاكمة الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني" في أعقاب الحرب العالمية الأولى<sup>4</sup>. وردت المحكمة على هذه الاعتراضات المبنية على أساس عدم احترام مبدأ الشرعية الجنائية بما يلي:

اعتبرت المحكمة قبل كل شيء أنّها مقيدة بنظامها الأساسي وهو ميثاق محكمة نورمبورغ الملحق باتفاقية لندن الصادرة في 08 أوت 1945، وأنّ هذا النظام ليس تطبيقا تعسفا للسلطة من قبل الدول المنتصرة، بل هو انعكاس للقانون الدولي الذي كان سائدا وقت وضع الميثاق، وبما أن هذا الميثاق اعتبر التخطيط وشن الحرب العدوانية أو تلك التي تنتهك المعاهدات الدولية جريمة، فليس من الضروري الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت أو إلى أي مدى تعتبر الحرب العدوانية جريمة قبل تطبيق اتفاقية لندن المشتملة على ميثاق المحكمة، ونظرا لأهمية المسائل القانونية التي تضمنتها اعتراضات الدفاع لم تكنفي المحكمة بهذا الرد<sup>5</sup>، فدعمته بما يلي:

<sup>1</sup> علي جميل حرب، المرجع السابق، ص398.

<sup>2</sup> أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص74.

<sup>3</sup> أنطونيو كاسيزي، نفس المرجع، ص 74.

<sup>4</sup> بدر الدين محمد شبيل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية - دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسات العملية- المرجع السابق، ص239.

<sup>5</sup> أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص75.

أنّ الجرائم ضد السلم غير مخالفة لمبدأ الشرعية على أساس أنّها مستقرة في القانون الدولي العرفي والاتفاقي، وعلى أساس أنّ كل من معاهدة المعونة المتبادلة سنة 1923 وبروتوكول جنيف لسنة 1924 وميثاق بريان كيلوج لسنة 1928 وقرار الجمعية العامة لعصبة الأمم لسنة 1937 قضوا أنّ الحرب العدوانية هي جريمة دولية<sup>1</sup>.

والمثير للجدل بخصوص هذا الرّد الأخير أنّه يستند إلى عناصر من الممارسات الدولية المتعلقة بالحرب العدوانية التي يترتب عليها تحميل المسؤولية الدولية للبلدان، أكثر من أنّه يحتوي على عناصر تؤدي إلى نشوء المسؤولية الفردية<sup>2</sup>.

وقد اعتبرت المحكمة في كل الأحوال أنّ المعاقبة على هذه الجرائم هو حكم عادل في كل الأحوال حتى ولو لم تكن تعتبر مجرّمة وقت ارتكابها، حيث اعتبرت أنّ العدالة الموضوعية تقتضي المعاقبة على الأفعال التي تلحق أضراراً جسيمة بالمجتمع والتي يبغضها أفرادها كافة حتى ولو لم تعتبر هذه الأفعال جرماً لحظة القيام بها<sup>3</sup>.

كما ردت المحكمة بأنّ المتهمين قد توفر لديهم عنصر العلم بأنّهم سيسألون جنائياً حين انتهاء الحرب عمّا ارتكبه ويرتكبونه من جرائم<sup>4</sup>.

ونفس الانتقادات التي تمّ توجيهها بشأن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لمحكمة نورمبورغ وجهت لمحكمة طوكيو، وقد انضم لهذا الانتقاد لوجهة نظر المحكمة ثلاثة من قضاتها هم الرئيس " برنار Bernard " والهولندي " رولينج roulant " والهندي " بول paule " حيث خالفوا

---

<sup>1</sup> عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 147.

<sup>2</sup> أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 75.

<sup>3</sup> جاء رد المحكمة في هذا الشأن أنه " يجب إدراك أن مبدأ لا جريمة إلا بنص قانوني لا يقيد السيادة بل هو بشكل عام مبدأ من مبادئ العدالة، ومن غير الصحيح التأكيد على أنّ معاقبة من هاجم بلدان مجاورة من دون سابق إنذار متحدثاً بذلك المعاهدات والضمانات، إجراء عادل، ففي حالة مماثلة على المعتدي إدراك أنّ ما قام به خطأ، وبعيدا عن اعتبار معاقبته غير عادلة، سيكون من الظلم السماح له بالإفلات من العقاب". أنطونيو كاسيزي، نفس المرجع، ص 75.

<sup>4</sup> علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الرضوان، عمان، الأردن، 2014، ص 39.

أغلبية القضاة، وفي رأيهم أنّ كل دعوى في ظل غياب تعريف دولي كالعدوان في قضية المتهم "هيروتا hirota"، ليست إلا محاكمة منتصر ضد منهزم<sup>1</sup>.

ونحن نرى أن محكمتي نورمبورغ وطوكيو وإن خالفتا مبدأ الشرعية الجنائية فإنّ ذلك يحسب لهما لا عليهما، لأنّهما ساهمتا عن طريق اجتهاداتهما في وضع مبادئ تهدف لحماية حقوق الإنسان من أي خرق وضدّ كل من تسول له نفسه القيام بانتهاكات يرفضها الضمير الإنساني والعدالة الكامنة في الضمير البشري، وهذه المبادئ كانت مرتكزا لمحاكم جنائية دولية أخرى أنشئت بعد محكمتي نورمبورغ وطوكيو.

إنّ حجج من ارتكبوا جرائم ضد حقوق الإنسان مع علمهم اليقين أنّ هذه الأفعال منبوذة لدى الرأي العام العالمي والضمير الإنساني، هي حجج باطلة ولا أساس لها لأنّها تستند إلى مبدأ شرعية جنائية مطلوب توافره لمحاكمة جماعة ممّن قاموا بتهديد مجتمع دولي بأسره وارتكبوا بحقه أفظع الجرائم، فالعدالة تقتضي فرض العقاب ضد من ألحق أضرارا جسيمة بالمجتمع لأنّ هذه الأضرار هي بالأساس محل استهجان ومعارضة كاملة من قبل غالبية الأفراد، وخير دليل على ذلك مناداة الرأي العام آنذاك بضرورة معاقبة مرتكبي الأفعال التي تتعارض مع طبيعة الضمير الإنساني.

#### الفرع الثاني: مبدأ الشرعية الجنائية أمام محكمتي يوغسلافيا سابقا و روندا.

بعد الحرب العالمية الثانية استبدل مبدأ العدالة الموضوعية بمبدأ الشرعية الصارمة بشكل تدريجي، وشمل هذا صورتين: الأولى تمثلت في مصادقة الدول على عدد من المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي جعلت من مبدأ الشرعية ركيزة في أنظمتها القانونية الوطنية<sup>2</sup>، وعلى رأس هذه المواثيق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949<sup>3</sup>، أمّا الصورة الثانية التي جسّدت مبدأ الشرعية الصارمة فهي

<sup>1</sup> زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 105.

<sup>2</sup> أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 77.

<sup>3</sup> ينظر المادة 11 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 15 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 07 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 09 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الموقعة في 22 نوفمبر 1969، دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978، المادة 99 فقرة 1 من اتفاقية جنيف

توسع شبكة القانون الدولي الجنائي تدريجياً عن طريق إبرام عدد من المعاهدات الشارعة والتي تجرم سلوك الفرد<sup>1</sup>، مثل المواد المتضمنة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية واتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة<sup>2</sup>، كل هذه الاتفاقيات أدت إلى تكوين وبلورة القواعد العرفية الدولية المتعلقة بالقانون الجنائي مثل العنصر المعنوي للجرائم ضد الإنسانية، وتوضيح عناصر الجريمة وتحديدها، وغيرها من جوانب القانون الجنائي الدولي<sup>3</sup>.

إنّ هذا التحول التدريجي من مبدأ العدالة الموضوعية إلى مبدأ الشرعية الصارمة كما أشير إليه أعلاه، أدى إلى تجسيد هذا المبدأ -أي الشرعية الصارمة- ولو ضمناً في نظامي محكمتي يوغسلافيا وروندا<sup>4</sup>، فباستقراء موادهما<sup>5</sup> نلاحظ أنّهما تضمّنا مجموعة من الجرائم سبق النص عليها في معاهدات وقرارات دولية سابقة<sup>6</sup>، كما يلاحظ أنّ الاجتهاد القضائي لكلا المحكمتين قد

---

الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، مؤرخة في 12 أوت 1949، المادة 67 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

<sup>1</sup> أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 78.

<sup>2</sup> ينظر المادتين 2 و 3 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المادة 99 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المادة 67 من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المادة 75 فقرة 4/ج من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المؤرخ في 08 جوان 1977.

<sup>3</sup> أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 78.

<sup>4</sup> أنطونيو كاسيزي، نفس المرجع، ص 78.

<sup>5</sup> ينظر المواد من 1 إلى 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقاً، المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم 808، المؤرخ في 22 فيفري 1993.

<sup>6</sup> ينظر المواد 13،24،25،34،(الأشخاص المحميون)،33،34،35،(الممتلكات المحمية)، اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949، المواد 13،36،37،(الأشخاص المحميون)،22،24،27،(الممتلكات المحمية)، اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949، أيضاً، المادة 4 (الأشخاص المحميون)، اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، أيضاً، المواد 4،20 (الأشخاص المحميون) 18،19،21،22،33،53،58 (الممتلكات المحمية)، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، أيضاً، المادتين 3،2 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أيضاً، المادة 6 فقرة ج من النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية بنورمبورغ، أيضاً، قراري الجمعية العامة

كرّس هذه الشرعية الصارمة<sup>1</sup>.

كما جسّد نظام محكمة روندا مبدأ الشرعية الصارمة على غرار نظام محكمة يوغسلافيا، مع بعض الاختلافات الطفيفة والتي لا تمسّ بهذ المبدأ، حيث اختصت محكمة روندا بنظر جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب<sup>2</sup>، وهذه الجرائم سبق النص عليها في مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الجنائي<sup>3</sup>.

وبخصوص الحديث عن الشرعية الجنائية في محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا، فنحن نؤيد ما قيل عن المحكمتين من جانب أنّهما أخذتا بمبدأ الشرعية الصارمة، لأنّ الأفعال المجرمة في نظامي المحكمتين هي في الأصل أفعال محظورة دوليا تم تجريمها في عدّة اتفاقيات دولية كما أشير إليه سابقا، بالإضافة إلى أنّ الاجتهاد القضائي للمحكمتين قد أسّس قراراته على هذه المعاهدات الدولية، وبالتالي فكل ما يتعلق بهاتين المحكمتين أسس على مبدأ الشرعية الصارمة.

---

للأمم المتحدة رقم 3 (د-1)، مؤرخ في 13 فيفري 1946، بشأن تسليم ومعاقبة مجرمي الحرب، والقرار رقم 95 (د-1)، المؤرخ في 11 ديسمبر 1946، يؤكد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية بنورمبورغ .

<sup>1</sup> لمحكمة يوغسلافيا اجتهادات في قضايا مختلفة نظرت فيها، حيث أشارت في هذه الاجتهادات إلى مبدأ الشرعية الصارمة المنصوص عليه في الاتفاقيات المشار إليها أعلاه، من بين هذه القضايا قضية ديلايتش delalic ورفاقه - غرفة الدرجة الأولى - قضية جيليسيتش jelicic - غرفة الدرجة الأولى - قضية هادزيهانوفتش hadzihasanovic ورفاقه - استئناف تمهيدي ينقض الاختصاص المتعلق بمسؤولية القيادة صادر عن غرفة الإستئناف - أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص78.

<sup>2</sup> ينظر المواد 2-3-5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا، منشأة بقرار مجلس الأمن رقم 94/955، المؤرخ في 8 نوفمبر 1994 .

<sup>3</sup> من بين هذه الإتفاقيات: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والإلتزام إليها بموجب القرار 46/39، المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيّز النفاذ في 26 جوان 1987، وفقا لأحكام المادة 27، الإتفاقية الدولية المتعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لسنة 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

### الفرع الثالث : مبدأ الشرعية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

نصّ نظام روما صراحة على مبدأ الشرعية الصارمة<sup>1</sup>، حيث أقرّ بالمبدأ بشكل واضح ومكتوب متلافياً بذلك جميع الانتقادات التي وجهت للمحاكم الجنائية الدولية السابقة بشأن عدم احترامها لمبدأ الشرعية<sup>2</sup>، وكان ذلك بموجب نص المادة 22 فقرة 1 من نظام المحكمة<sup>3</sup>، والتي جسّدت الشرط الأول من مبدأ الشرعية والمتعلق بالتجريم، فلا يشكل الفعل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ما لم يكن مجرماً حسب نصوص نظامها<sup>4</sup>.

كما نص نظام روما على مبدأ الشرعية في شقه الثاني المتعلق بالعقوبة بموجب المادة 23<sup>5</sup>، حيث منعت هذه المادة صراحة المحكمة من توقيع أي عقوبة على الجاني غير منصوص عليها في نظام المحكمة مهما كانت خطورة الأفعال المنسوبة إليه<sup>6</sup>، فهي ملزمة بالتقيد بما ورد من عقوبات وفقاً لنص المادتين 77 و 78 من نظامها<sup>7</sup>.

إذن نظام روما كرّس مبدأ الشرعية الجنائية في مادتيه 22 و 23، وألزم قضاة المحكمة بتطبيقه وفق قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص في النظام الأساسي"، فيلزم القضاة بالتقيد بالشرعية الجنائية النصيّة والامتثال لها عند الفصل في مختلف القضايا التي تحال إلى المحكمة، هذه الشرعية الجنائية تحظر مقاضاة ومعاينة أي شخص طبيعي أمام المحكمة عن أي جريمة باستثناء الجرائم التي تختص بها وفقاً للمادة الخامسة من نظامها، وهي جريمة الإبادة الجماعية

<sup>1</sup> أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص78.

<sup>2</sup> نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص113.

<sup>3</sup> تنص المادة 22 فقرة 1 من نظام روما على ما يلي: " لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة...".

<sup>4</sup> نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص113.

<sup>5</sup> نجوى يونس سديرة، نفس المرجع، ص113، تنص المادة 23 من نظام روما على ما يلي: " لا يعاقب أي شخص أذنته المحكمة إلاّ وفقاً لهذا النظام الأساسي".

<sup>6</sup> نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة - الجزء الأول، المرجع السابق، ص97.

<sup>7</sup> ينظر المادتين 77-78 من نظام روما.

والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وأنّ أي حكم يقضي بخلاف هذه الشرعية المتعلقة بالجريمة والعقوبة يعد خروجاً عن الشرعية الجنائية ومآله البطلان<sup>1</sup>.

إنّ نظام روما بنصه على الشرعية الجنائية بشكل مكتوب وواضح، يكون قد ربط سلطة المحكمة بممارسة اختصاصها بالنظر في الجرائم وتوقيع العقوبات المناسبة، بمدى توافر النص الجنائي الذي يخولها هذا الاختصاص، وبالتالي أصبحت الشرعية الجنائية شرطاً يطلب توافره لكي تباشر المحكمة اختصاصها، وفي رأينا فإنّ الشرعية الجنائية الواردة في مواد نظام روما تنقصها الآليات التي تمكن المحكمة من تفعيل هذه الشرعية، على اعتبار أن ممارسة المحكمة لاختصاصها يتم من طرف جهات مخول لها إحالة الدعاوى إلى المحكمة، وهو ما لم تبادر به هذه الجهات في عدّة قضايا تتضمن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وفق ما تقضي به هذه الشرعية الجنائية، وغالبا ما يكون السبب وراء عدم قيام هذه الجهات بدورها في إحالة القضايا، وعلى رأسها مجلس الأمن والمبادرة التلقائية للمدعي العام بتحريك الدعوى، هو الحسابات السياسية للدول الكبرى التي تسيطر على اتخاذ القرار في مجلس الأمن، كما تفرض هذه الدول قرارها داخل أروقة المحكمة لمنع المدعي العام من تحريك الدعوى ضدّ أي دولة توالي وتؤيد سياسة الدول النافذة، لذلك فنحن نقول أنّ نظام روما وهو بصدد تجسيد الشرعية الجنائية المكتوبة كان عليه إيجاد طريقة تمكن المحكمة من الإعمال الفعلي لهذه الشرعية بعيداً عن رغبة الدول الكبرى وسلطتها، طالما أنّ هذه الدول التي تتمتع بالعضوية في مجلس الأمن هي في حد ذاتها عارضت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

### **المبحث الثاني: اختصاص القضاء الدولي الجنائي في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان.**

إنّ مبدأ الشرعية الجنائية يقتضي تحديد اختصاص الجهة القضائية المنوط بها النظر والقيام بالمتابعات الجزائية، لذلك فإنّ كل من الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية العسكرية بنورمبرغ وطوكيو، والمؤقتة ببوغسلافيا السابقة وروندا قد نصّت على الاختصاص الذي تتابع على أساسه هذه المحاكم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان (المطلب الأول)، وهو ما تطرّق إليه أيضاً نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> علي جميل حرب، المرجع السابق، ص173.

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الجنائية الدولية العسكرية و المؤقتة.

نتطرق إلى اختصاص المحكمتين الدوليتين العسكريتين بنورمبورغ وطوكيو (الفرع الأول)، ثم نعرّج إلى اختصاص المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين ليوغسلافيا السابقة وروندا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اختصاص محكمتي نورمبورغ و طوكيو.

كان لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو عدّة اختصاصات انعقد على أساسها أهلية المحكمتين لمباشرة المتابعة الجزائية ضد مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان، وستعرض لهذه الاختصاصات بدءا بالاختصاص الشخصي (أولا)، ثم الاختصاص المكاني (ثانيا)، يليهما الاختصاص الزمني (ثالثا)، وأخيرا الاختصاص الموضوعي (رابعا).

أولا- الإختصاص الشخصي.

كرّست محكمة نورمبورغ لمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين، ولم يحاكم منهم سوى كبار مجرمي الحرب على أساس أنّ جرائمهم غير محدّدة بإقليم معين، أمّا غير هؤلاء المجرمين فتّمّت محاكمتهم أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها أو محاكم الاحتلال أو المحاكم الألمانية حسب الأحوال، إذن محكمة نورمبورغ اختصت فقط بمحاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية، ولم يرّتب نظامها أي أعدار مخففة نتيجة ارتكاب أفعال بمقتضى الصفة الرسمية<sup>1</sup>.

و رغم أن نظام محكمة نورمبورغ استثنى الأشخاص المعنوية من مجال اختصاصها، إلّا أنّه أعطى السلطة للمحكمة لإصدار قرار يضيف الصفة الجرمية على المنظمات والهيئات<sup>2</sup>، فإذا ما أقرّت المحكمة هذه الصفة الجرمية فإنّه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن تحيل أي شخص إلى المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال، بسبب انتمائه إلى هذه المنظمات أو الهيئات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> زياد عيتاني، المرجع السابق، ص93، المادة 7 من نظام محكمة نورمبورغ.

<sup>2</sup> لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 57، المادة 9 من نظام محكمة نورمبورغ.

<sup>3</sup> المادة 10 من نظام محكمة نورمبورغ.

أما محكمة طوكيو فاقتصاصها الشخصي ينعقد مثل محكمة نورمبورغ، والاختلاف يكمن في أن نظام محكمة طوكيو لم يتضمن نص يضيفي الصبغة الإجرامية على المنظمات وألهيئات، كما اعتبر أن الصفة الرسمية يمكن أن تعتبر ظرف تخفيف، وذلك عكس ما نص عليه نظام محكمة نورمبورغ<sup>1</sup>.

### ثانياً - الإختصاص المكاني.

اختصت محكمة نورمبورغ بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم إطار جغرافي معين<sup>2</sup>، وتجب الإشارة إلى أن نظام محكمة نورمبورغ لم يحدّد هذا الاختصاص بل ورد تحديده في اتفاقية لندن لعام 1945 المنشئة للمحكمة<sup>3</sup>.

بينما تولت محكمة طوكيو محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية في منطقة الشرق الأقصى<sup>4</sup>.

### ثالثاً - الإختصاص الزمني.

ويقصد به الأفعال التي تقع مخالفة للقانون في فترة زمنية محددة يحددها هذا القانون وتكون للمحكمة ولاية عليها، وبهذا فإن اختصاص محكمة نورمبورغ من حيث الزمان وقع على الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية<sup>5</sup>.

أما نظام محكمة طوكيو لم يتضمن الإشارة إلى الإختصاص الزمني للمحكمة، إلا أنها اختصت بمتابعة الأشخاص الذين ارتكبوا الجرائم الدولية في الفترة ما بين 1 جانفي 1928 حتى 2 ديسمبر 1945، وهو ما يدل على أن الغاية من هذه المحكمة هي محاسبة اليابان على جرائم لا علاقة لها بالحرب العالمية الثانية<sup>6</sup>.

والدليل على توسيع هذا الاختصاص الزمني للمحكمة ليشمل جرائم لم ترتكب أثناء الحرب العالمية الثانية، هو ما تضمنته لائحة الاتهام حيث احتوت على 55 تهمة تتعلق بالجرائم المرتكبة

1 ينظر المادة 7 من نظام محكمة طوكيو.

2 دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص20.

3 حيدر عبد الرزاق، المرجع السابق، ص162.

4 عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومه، الجزائر، 2015، ص 116.

5 عمر سعد الله، نفس المرجع، ص89.

6 عمر سعد الله، نفس المرجع، ص114.

ما بين 1 جانفي 1928 و 2 سبتمبر 1945، و تم تأسيس المتابعة طوال هذه الفترة على ميثاق بريان كيلوج الذي التزمت بمقتضاه الدول بتجنب الحرب لحل النزاعات، وقد ثبت خرق اليابان لهذا الميثاق حيث قامت سنة 1928 باغتيال الضابط الصيني "زهانغ"، وقامت سنة 1932 بغزو الجنوب الشرقي للصين وأجرت تجارب بيولوجية على بعض المدنيين بغرض إنتاج أسلحة بيولوجية، بالإضافة إلى إقدام اليابان على ارتكاب مجزرة Nan Kin سنة 1937 التي راح ضحيتها 300000 ألف مدني، وكذلك الاعتداءات الجنسية من طرف القوات اليابانية في آسيا التي مورست في معتقلات أعدت خصيصا لذلك<sup>1</sup>.

رابعا - الإختصاص الموضوعي.

يعتبر الإختصاص الموضوعي للقضاء الدولي الجنائي بالنظر في مختلف الجرائم ضمانا قوية، تؤسس عليها المتابعة الجزائية ضد مرتكبي جرائم حقوق الإنسان.

إن الإختصاص الموضوعي للقضاء الدولي الجنائي يتناول الجرائم الماسة بالنظام الدولي الجنائي في مجمله وليس بالنظام الداخلي لدولة معينة<sup>2</sup>، وهذه الجرائم التي اختصت بها المحاكم الجنائية الدولية المنتهية ولايتها والمحكمة الجنائية الدولية لم تقسم على النحو الملحوظ في إطار الأنظمة القانونية الوطنية بل اعتبرت كلها جنایات، وهذا المسلك الذي انتهج من طرف واضعي الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية تبريره هو خطورة هذه الجرائم على المجتمع الدولي وجسامة الجريمة، وهو الأمر الذي يبرر اعتماد تقسيم هذه الجرائم كلها إلى جنایات فقط دون الجنح والمخالفات.

<sup>1</sup> عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 115.

<sup>2</sup> سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون بلد نشر، 2000، ص 251.

هناك تطابق شبه تام بين الإختصاص الموضوعي لمحكمة نورمبورغ ومحكمة طوكيو مع وجود بعض الإختلافات الطفيفة، حيث اختلفنا بالنظر في الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضدّ الانسانية<sup>1</sup>، وهو ما نفضله فيما يلي:

أ- **الجرائم ضدّ السلام**: يقصد بها أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو مباشرة ومتابعة حرب اعتداء، أو حرب مخالفة للمعاهدات الدولية أو الاتفاقات أو الضمانات والمواثيق والتأكيدات المقدمّة من الدول، وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة<sup>2</sup>، وهذا التعريف ورد في نظامي المحكمتين، لكن نظام محكمة طوكيو وهو في سياق تعريف الجرائم ضدّ السلام أضاف عبارة "...بإعلان سابق أو بدون إعلان..."<sup>3</sup>.

ب- **جرائم الحرب**: إنّ اختصاص محكمتي نورمبورغ وطوكيو بجرائم الحرب لم يثر أي إشكال في تحديده لأنّه تم الاستناد إلى المعاهدات الدولية والقواعد الدولية العرفية<sup>4</sup>، وقد شمل اختصاصهما الانتهاكات المنطوية على خرق قوانين وأعراف الحرب، وهي تتمثل على سبيل المثال لا الحصر، في أفعال القتل العمد، سوء المعاملة، الإبعاد للإكراه على العمل، قتل الرهائن عمداً، نهب الممتلكات العامة أو الخاصة، وتخریب المدن الكبرى والبلدان أو القرى دون ضرورة عسكرية<sup>5</sup>.

ج- **الجرائم ضدّ الإنسانية**: اختلفت محكمة نورمبورغ بالنظر في أفعال القتل، الإبادة، الإسترقاق، الإبعاد، وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضدّ أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سواء كانت تلك الأفعال أو

---

<sup>1</sup> عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 120، علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 399.

Voir Aussi: Daillier Patrick et Pellet Alain, Droit Public International, 5ème édition, sans maison d'édition, Paris, 1999, p 627.

<sup>2</sup> محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 220، المادة 6 فقرة أ من نظام محكمة نورمبورغ.

<sup>3</sup> محمد محي الدين عوض، نفس المرجع، ص 241.

<sup>4</sup> علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 37.

<sup>5</sup> محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني -دراسة مقارنة- دار القانون والفكر، مصر، 2006، ص 125، محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 241.

الإضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة التي تنفذ فيها أم لا، متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلية في اختصاص المحكمة أو كانت مرتبطة بها، أي بالجرائم ضد السلام أو جريمة الحرب<sup>1</sup>.

واختصت محكمة طوكيو أيضا بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية بنفس السياق المشار إليه بالنسبة لمحكمة نورمبورغ، إلا أنّ نظام محكمة طوكيو أضاف إلى الجرائم ضد الإنسانية "الإضطهاد القائم على أسس سياسية أو عنصرية"، حيث اعتبره من الجرائم ضد الإنسانية، كما حذف نظام محكمة طوكيو عبارة "تجريم الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد أي من السكان المدنيين" الواردة في نظام محكمة نورمبورغ، وعوّضها بصياغة غامضة تنص على "المعاقبة عن القتل على نطاق واسع للعسكريين في حرب غير قانونية"<sup>2</sup>.

وتعتبر هذه الجرائم المشار إليها أنفا هي التي تشكل الاختصاص الموضوعي لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو، والتي تأسست من خلالها المتابعة الجزائية ضد مرتكبي جرائم حقوق الإنسان المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية.

#### الفرع الثاني: اختصاص محكمتي يوغسلافيا سابقا و روندا.

اختصت محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا بالتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان بواسطة المحاكمة الجزائية ضد مرتكبي جرائم حقوق الإنسان، وحدد الاختصاص بحسب الأنظمة الخاصة بتلك المحاكم بالاختصاص الشخصي، الاختصاص المكاني، الاختصاص الزمني، والاختصاص الموضوعي، لمتابعة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، وسنتطرق إلى هذه الاختصاصات فيما يلي:

#### أولا- الإختصاص الشخصي.

انعقد الاختصاص الشخصي لمحكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا بحسب نظاميهما لمحاكمة كل شخص طبيعي خطّط لجريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمتين أو يكون قد حرّض عليها أو أمر بها أو ارتكبتها أو ساعد أو شجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها

<sup>1</sup> محمد محي عوض، المرجع السابق، ص 220.

<sup>2</sup> علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 399.

أو تنفيذها، ولا يعفي المنصب الرسمي للمتهم من المسؤولية الجنائية ولا يعتبر ظرفاً مخففاً، كما لا يعفى المروّوس من المسؤولية الجنائية نتيجة ارتكابه أحد الأفعال المحددة في إطار الاختصاص الموضوعي للمحكّمين<sup>1</sup>.

### ثانياً- الإختصاص المكاني.

بالنسبة للإختصاص المكاني لمحكمة يوغسلافيا سابقا فقد شمل الجرائم المرتكبة في إقليم جمهورية يوغسلافيا سابقا<sup>2</sup>، سواء الإقليم البري أو البحري أو الجوي<sup>3</sup>. أما الإختصاص المكاني لمحكمة روندا فشمل إقليم روندا بكامله، وامتد هذا الإختصاص المكاني إلى الدول المجاورة لروندا في الأحوال التي تمّ فيها ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي الإنساني في هذه الدول من طرف مواطنين روانديين<sup>4</sup>.

### ثالثاً- الإختصاص الزماني.

حدّد نظام محكمة يوغسلافيا اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة منذ 1 جانفي 1991<sup>5</sup>، أما نظام محكمة روندا فحدّد اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة منذ 1 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994<sup>6</sup>.

### رابعاً- الإختصاص الموضوعي.

أنشئت محكّمتي يوغسلافيا وروندا بموجب قرارين من مجلس الأمن، وقد اعتمدا هذين القرارين الصيغة المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة والمتضمنة الاختصاص الأساسي للمحكّمين دون أي تعديل، وجاء اختصاصهما الموضوعي مستندا إلى اتفاقيات جنيف<sup>7</sup>، وسنّفصل في الاختصاص الموضوعي لهاتين المحكّمتين الذي تجلّى من خلاله سعيهما إلى

---

1 المادتين 6، 7 من نظام محكمة يوغسلافيا، المادتين 5، 6 من نظام محكمة روندا.

2 المادة 1 من نظام محكمة يوغسلافيا.

3 عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 168.

4 المادتين 1-7 من نظام محكمة روندا.

5 المادة 8 من نظام محكمة يوغسلافيا.

6 المادة 7 من نظام محكمة روندا.

7 علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 430.

التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، حيث سنتطرق إلى الإختصاص الموضوعي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، ثم نعرّج للإختصاص الموضوعي لمحكمة روندا.

**1- الإختصاص الموضوعي لمحكمة يوغسلافيا سابقا:** اختصت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا بالنظر في الجرائم الآتية:

**أ- المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 (جرائم الحرب):** تضمنت المادة 2 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا قائمة عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949<sup>1</sup>، ويشترط أن يكون المتهم بارتكاب هذه الجرائم على علم بأن الشخص المجني عليه متمتع بحماية اتفاقيات جنيف لعام 1949<sup>2</sup>.

وبخصوص مجال تطبيق المادة الثانية من نظام محكمة يوغسلافيا، فهي تطبق على النزاعات المسلحة الدولية فقط، إلا أنّ هناك إشارات بأنّ هذه المادة يمكن أن تطبق على النزاعات المسلحة الغير دولية<sup>3</sup>، والممارسة العملية أشارت إلى وجود عدة صعوبات واجهها المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا في الربط بين الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من نظام

---

<sup>1</sup> نصت المادة 2 من نظام محكمة يوغسلافيا على هذه الانتهاكات كما يلي: "...القتل العمد، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية، التسبب عمدا في التعريض لآلام شديدة أو إصابة خطيرة للجسم أو الصحة، تدمير ومصادرة الممتلكات على نطاق واسع، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، والقيام بذلك على نحو غير مشروع وعن استهتار، إكراه أسير حرب أو شخص مدني على الخدمة في قوات دولة معادية، تعمد حرمان أسير حرب أو شخص مدني من الحق في محاكمة عادلة وعادية، نفي أو نقل شخص على نحو غير مشروع أو حبسه دون مبرر قانوني، أخذ المدنيين كرهائن".

<sup>2</sup> عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 165.

<sup>3</sup> حيث بين القاضي جورج أبي صعب (عضو دائرة الإستئناف) في رأي مستقل أن المواد 2، 3، 4، 5 من نظام محكمة يوغسلافيا تطبق على النزاعات المسلحة الداخلية والدولية، وأيضا في الموجز الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية إلى المحكمة بيّنت فيه أن المخالفات الجسيمة المذكورة في المادة 2 من نظام محكمة يوغسلافيا تطبق على النزاعات المسلحة الغير دولية كما تطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي. مرشد أحمد السيد وأحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي- دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو وروندا- الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص 114.

المحكمة ووجود النزاع الدولي المسلح في بعض الحالات، وذلك بسبب أن النزاع في يوغسلافيا السابقة اتخذ أشكالا متعدّدة، حيث إنّ بعض النزاعات كانت دولية مسلحة وبعضها داخلية، وبعضها اتخذت الشكلين معا<sup>1</sup>.

وقد وجهت انتقادات للمادة 2 من نظام محكمة يوغسلافيا مفادها أنّ الجرائم التي عدّتها لا تشمل كل الأفعال التي تم ارتكابها في يوغسلافيا سابقا، حيث لم يتم ذكر الترحيل أو الإبعاد القسري للأشخاص بالرغم من أنّها تعد مخالفة جسيمة وجريمة حرب محظورة بموجب المادة 47 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، كما أنّها اكتفت بتجريم انتهاكات اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 دون أن تشير إلى البروتوكولين الملحقين لعام 1977<sup>2</sup>.

كما أنّ تحديد الأفعال المجرمة حصرا الذي ورد في المادة 2 من نظام محكمة يوغسلافيا أدى إلى إحداث نوع من القصور في الاختصاص الموضوعي للمحكمة، حيث خرجت بعض الأفعال التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني من نطاق اختصاص المحكمة الدولية، وهذا عكس ما هو موجود في نظام محكمة نورمبورغ، حيث إنّ التعداد الوارد في المادة 6 كان على سبيل المثال وليس الحصر<sup>3</sup>.

ب- انتهاكات قوانين وأعراف الحرب: أوردت المادة 3 من نظام محكمة يوغسلافيا أن المحكمة تختص بالنظر في انتهاكات قوانين وأعراف الحرب، وجاء تعداد هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 166.

<sup>2</sup> بن حفاف اسماعيل، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة - ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 4، 2008، ص 502.

<sup>3</sup> بن حفاف إسماعيل، نفس المرجع، ص 503.

<sup>4</sup> نصت المادة 3 من نظام محكمة يوغسلافيا على هذه الانتهاكات كما يلي: " للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين ينتهكون قوانين أو أعراف الحرب، وهذه الانتهاكات تتضمن دون حصر ما يلي: استخدام أسلحة سامة وأسلحة أخرى يقصد بها التسبب في معاناة غير ضرورية، تدمير المدن أو البلدان أو القرى عن استهتار أو تخريبها، دون مبرر تقتضيه الضرورات العسكرية، القيام بأي طريقة من الطرق بمهاجمة أو قصف

إنّ حيز هذه الانتهاكات هو النزاعات المسلحة الدولية إلا أنّ دائرة الاستئناف في قضية تاديش أصدرت حكماً شملت فيه النزاعات المسلحة الداخلية، وهذا يعني أن المادة 3 من نظام محكمة يوغسلافيا تشمل جميع الجرائم المرتكبة التي لا تدخل في نطاق المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أو جريمة الإبادة وفقاً لما ورد في المادة 4 من نظام محكمة يوغسلافيا، أو الجرائم ضد الإنسانية الواردة في المادة 5 من نفس النظام، وبذلك فإن المادة 3 من نظام محكمة يوغسلافيا تشمل ما يلي<sup>1</sup>:

- انتهاك قانون لاهاي في النزاعات المسلحة الدولية.
- خرق أحكام اتفاقيات جنيف غير تلك المذكورة في المخالفات الجسيمة في اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- انتهاك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والقواعد العرفية الأخرى المطبقة في النزاعات المسلحة الداخلية.
- انتهاك الاتفاقيات الملزمة للأطراف حسب شروطها.

---

البلدان أو القرى أو المساكن أو المباني التي تنفقر إلى وسائل دفاعية، المصادرة أو تدمير أو الإضرار المتعمد فيما يتصل بالمؤسسات المكرسة للأنشطة الدينية والأعمال الخيرية والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية، نهب الممتلكات العامة أو الخاصة".

<sup>1</sup> جاء في قرار دائرة الاستئناف بخصوص قضية تاديش أنّ "مصطلح انتهاكات قوانين وأعراف الحرب تقليدياً، وأنه يستخدم حديثاً مصطلح النزاعات المسلحة بدلاً من الحرب، خصوصاً في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وأنّ تعريف الجرائم الواقعة تحت نطاق المادة 3 من نظام المحكمة يثير حقيقة هامة وهي أنّ مصطلح انتهاكات قوانين وأعراف الحرب تقليدياً ويستخدم سابقاً، عندما كانت كلمة الحرب أو قوانين الحرب هي السمة المستخدمة، قبل أن يتم استبدالها بمصطلحين آخرين هما، أولاً النزاع المسلح وكان ذلك خصوصاً في اتفاقيات جنيف 1949، وثانياً القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني، وكان ذلك خصوصاً بعد تأثير مبادئ حقوق الإنسان، وهذا المعنى واضح في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة"، وقد جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 03 ماي 1993 أنّ "لائحة لاهاي تغطي احترام القانون الدولي الإنساني والتي أيضاً تطبق عليها اتفاقيات جنيف لعام 1949"، حيث استنتج قضاة دائرة الاستئناف بناءً على موقف الأمين العام أنّ المادة 3 من نظام محكمة يوغسلافيا تشمل قانون لاهاي وقانون جنيف أي القانون الدولي الإنساني، والتي لا تشملها المادة 2 من نظام محكمة يوغسلافيا. مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 117-118.

ج- إبادة الأجناس: الإبادة هي كل عمل يهدف إلى تحطيم مجموعة سواءا كانت وطنية أو عرقية أو دينية، بصفة كلية أو جزئية، ويعود الفضل في إطلاق هذا المصطلح إلى الدكتور "رافاييل لمكين Raphael Lemkin" عام 1944 في كتابه الشهير "حكم المحور في أوربا المحتلة"<sup>1</sup>.

أعطى نظام محكمة يوغسلافيا للمحكمة سلطة النظر في جريمة الإبادة الجماعية<sup>2</sup>، وتجسد ذلك في نص المادة 4 التي أوردت تعريفا لجريمة الإبادة الجماعية وعددت الأفعال التي تشكل هذه الجريمة<sup>3</sup>.

إنّ نص المادة 4 فقرة 2 من نظام المحكمة المتعلق بجريمة الإبادة الجماعية منقول بشكل كامل عن نص اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948، والذي بدأ نفاذها عام 1951<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> بن حفاف اسماعيل، المرجع السابق، ص 508.

<sup>2</sup> سوسن تمر خان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 39.

<sup>3</sup> نصت المادة 4 فقرة 2 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا على ما يلي: "تعني إبادة الأجناس أي فعل من الأفعال التالية، يجري ارتكابه بقصد القيام كليا أو جزئيا بالقضاء على فئة وطنية أو وثنية أو عرقية أو دينية وذلك من قبيل: قتل أفراد هذه الفئة، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الفئة، إرغام الفئة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي إلى القضاء عليها ماديا على نحو كلي أو جزئي، فرض تدابير يقصد بها منع التوالد لدى الفئة، نقل أطفال الفئة قسرا إلى فئة أخرى...". وتتص المادة 4 فقرة 3 من نفس النظام على أن الأفعال التالية تخضع للعقوبة هي: "إبادة الأجناس، التآمر لإبادة الأجناس، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة، محاولة اقتراف جريمة إبادة الأجناس، التواطؤ في جريمة إبادة الأجناس".

<sup>4</sup> علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية - تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية- الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 73، المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

ويمكن أن ترتكب جريمة الإبادة الجماعية في زمن السلم وزمن الحرب<sup>1</sup>، وقد اعتبرت محكمة العدل الدولية أن المبادئ التي تتضمنها اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها هي مبادئ ملزمة للدول وللمجتمعات المتحضرة بغض النظر عن الإلتزامات التعاقدية<sup>2</sup>.

ويشترط في المتهم بالأفعال التي تشكل جريمة إبادة الأجناس المذكورة في المادة 4 فقرة 2 من نظام المحكمة، أن تكون لديه نية إجرامية تتجه نحو الإبادة (القصد)، ويستوي أن يكون هذا القصد متجها نحو القضاء كليا أو جزئيا على جماعة وطنية أو أثنية أو عرقية أو دينية<sup>3</sup>.

#### د- الجرائم المناهضة للإنسانية.

أعطت المادة 5 من نظام محكمة يوغسلافيا للمحكمة سلطة مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب بعض الأفعال، متى تم ارتكابها أثناء نزاع مسلح، سواء أكان طابعه دوليا أو داخليا، واستهدفت سكانا مدنيين<sup>4</sup>.

وقد كانت أول إشارة للجرائم ضد الإنسانية في نظام محكمة نورمبورغ، كما تم التأكيد عليها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>5</sup>، لكن ما تجب الإشارة إليه هو أن نص المادة الخامسة من نظام محكمة يوغسلافيا قد أدرج جرائم سجن المدنيين أو تعذيبهم أو اغتصابهم ضمن الجرائم

---

<sup>1</sup> تنص المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على ما يلي: "تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها".

<sup>2</sup> علي وهبي ديب، المرجع السابق، ص 74.

<sup>3</sup> مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 122.

<sup>4</sup> هذه الأفعال التي نصت عليها المادة 5 من نظام روما هي "... القتل، الإبادة، الاسترقاق، النفي، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سائر الأفعال غير الإنسانية".

<sup>5</sup> مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 122، المادة 6 فقرة ج من نظام محكمة نورمبورغ، قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3(د-1) بتاريخ 13 فيفري 1946، ورقم 95(د-1) بتاريخ 11 جانفي 1946.

المناهضة للإنسانية والتي لم تكن مذكورة في نظام محكمة نورمبورغ أو نظام محكمة طوكيو، لكن تم النص عليها في المادة 2 فقرة ج من القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا<sup>1</sup>.

إن نظام محكمة يوغسلافيا اشترط أن ترتكب هذه الجرائم في إطار مسلح، سواء كان ذا طابع دولي أو غير دولي، وهو ما يعكس تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية منذ محاكمات نورمبورغ بشكل كبير، فنظام محكمة نورمبورغ اشترط لقيام المسؤولية عن الجرائم ضد الإنسانية ارتباط هذه الأخيرة بأي من الجرائم الأخرى الداخلة في اختصاص المحكمة وهي جرائم الحرب والجرائم ضد السلم<sup>2</sup>، حيث يتضح أنّ المادة 6 فقرة ج من نظام محكمة نورمبورغ كانت أكثر تقييدا مقارنة بما ورد في المادة 5 من نظام محكمة يوغسلافيا، لأنّ المادة 6 فقرة ج استلزمت أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية تنفيذا لجرائم حرب أو جرائم ضد السلام أو بالارتباط بهذه الجرائم<sup>3</sup>.

ويرى بعض الفقهاء أن ربط الأفعال المشككة للجرائم المناهضة للإنسانية مع النزاع المسلح (المادة 5) يدل على أن واضعي نظام محكمة يوغسلافيا توقعوا أن تثار بعض التحديات فيما يتعلق بتعارض تعريف الجرائم ضد الإنسانية مع مبدأ الشرعية، وهو ما دفعهم لاشتراط ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية أثناء النزاع المسلح<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> تمّ إنشاء مجلس الرقابة على ألمانيا من قبل الحلفاء بموجب القانون المتعلق بمجلس الرقابة وذلك بتاريخ 20 ديسمبر 1945، بهدف استكمال الجهود التي بذلت لإنشاء المحاكم الدولية بنورمبورغ وطوكيو، وأعطى هذا القانون للحلفاء سلطة محاكمة مجرمي الحرب الألمان ذوي المناصب الدنيا. محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 477، سوسن تمرخان بكة، المرجع السابق، ص 30.

<sup>2</sup> علي وهبي ديب، المرجع السابق، ص 70، ولمزيد من التفاصيل حول تطور الجرائم ضد الإنسانية ينظر

Marie Claude Roberge, Jurisdiction of the Ad hoc tribunals for the Former Yugoslavia and Rwanda on Crimes Against Humanity and Genocide, International Review of the Red Cross, issue No. 321, 1997, pp 651- 662.

Voir Aussi: Julien Danlos, « Idée du Crime Contre l'Humanité en Droit International, Thèse de Doctorat, Université de Caen Basse- Normandie, France, 2010. ,p161.

<sup>3</sup> محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 477.

<sup>4</sup> محمد عبد المنعم عبد الغني، نفس المرجع، ص 477.

Voir Aussi : Bassiouni Mohamed Cherif, "Crimes Against Humanity", International Kluwer Law, the huge, second revised edition, 1999 , p 195.

والبعض الآخر يرى أن الفقرتين "ط" و "ح" من المادة 5 من نظام محكمة يوغسلافيا، جاءت صياغتها بصورة غامضة بدليل أن الفقرات الأخرى المتضمنة "القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد والسجن والتعذيب والاعتصاب"، كلها لها مفهوم قانوني ثابت ومستقر على الصعيدين الدولي والوطني، أمّا "الإضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية" (المادة 5 فقرة ح) أو "سائر الأفعال غير الإنسانية" (المادة 5 فقرة ط)، فنظام محكمة يوغسلافيا لم يضع تعريفا محددًا وواضحًا لهما وهو ما أدّى إلى فسح المجال للتفسير الواسع لهما، وهو ما يتنافى مع مبدأ الشرعية الجنائية التي تقتضي التفسير الضيق للنصوص الجنائية، لذا فمن المستحسن لو كانت هاتين الفقرتين واضحتين لا غموض فيهما ولا تحتملان عدة معاني، خاصة أن مرتكبي الأفعال التي أدرجت ضمن هاتين الفقرتين سيواجهون عقوبات صارمة<sup>1</sup>.

## 2- الإختصاص الموضوعي لمحكمة روندا.

يعتبر الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا ضماناً أساسية للمتابعة الجزائية ضد منتهكي حقوق الإنسان، شأنها في ذلك شأن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

إنّ الإختصاص الموضوعي لمحكمة روندا جاء مختلفاً عن ما جاء في نظام محكمة يوغسلافيا<sup>2</sup>، إلا أنّ هذا الاختلاف لا يشمل كل الإختصاص الموضوعي، وسنفصل في اختصاص محكمة روندا فيما يلي:

أ- إبادة الأجناس: نصّت المادة الثانية من نظام محكمة روندا على سلطة المحكمة في محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جريمة الإبادة الجماعية بحسب تعريفها الوارد في هذا النظام، وهذا

<sup>1</sup> منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 62.

<sup>2</sup> عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 176.

التعريف بدوره يتطابق مع التعريف الوارد في نظام محكمة يوغسلافيا، كما يطابق حرفيا التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها<sup>1</sup>.

وبالنسبة للإجتهد القضائي لمحكمة روندا فقد اعتبر أن هناك شرطان لازمان لقيام جريمة الإبادة الجماعية، الأول وهو ارتكاب أي من الأفعال المادية المحددة في الفقرة 2 من المادة 2 من نظام محكمة روندا، والثاني وهو أن يستهدف هذا الفعل القضاء بشكل كلي أو جزئي على جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، كما أكد اجتهاد محكمة روندا على أن تحريم جريمة الإبادة الجماعية هو جزء من القانون الدولي العرفي، وهو يشكل أيضا قاعدة من القواعد الآمرة في القانون الدولي<sup>2</sup>.

**ب- الجرائم ضد الإنسانية:** نصت المادة 3 من نظام محكمة روندا على اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية<sup>3</sup>.

إنّ نص المادة 3 من نظام محكمة روندا لم ينص على ضرورة ارتباط الأفعال المشكّلة للجرائم ضد الإنسانية بوجود نزاع مسلح، وهذا نظرا لطبيعة النزاع الذي قام في روندا باعتباره يشكل حرب أهلية وليست دولية، ونظرا لذلك تم تعويض عبارة "النزاع المسلح" الواردة في نظام محكمة يوغسلافيا بعبارة "وجود هجوم واسع النطاق أو منهجي"<sup>4</sup>، وهو ما جعل البعض يرى أن عدم احتواء المادة 3 من نظام محكمة روندا على عبارة "النزاع المسلح" ينسجم مع القانون الدولي العرفي ويتفق مع المنطق القانوني السليم، لأنّ حماية حقوق الإنسان تقتضي أن يسأل

---

<sup>1</sup> علي وهبي ديب، المرجع السابق، ص 88، صدارة محمد، الاختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 4، 2008، ص554، المادة 2 من نظام محكمة روندا، المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

<sup>2</sup> علي وهبي ديب، المرجع السابق، ص 88.

<sup>3</sup> تنص المادة 3 من نظام محكمة روندا على ما يلي: "للمحكمة الدولية لروندا سلطة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم التالية، إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع ومنهجي على أي مدنيين لأسباب قومية أو سياسية أو إثنية أو عرقية أو دينية: القتل، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، السجن، التعذيب، الاغتصاب، الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سائر الأفعال غير الانسانية".

<sup>4</sup> محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 478، هشام محمد فريجه، المرجع السابق، ص 193.

كل من يرتكب جريمة ضد الإنسانية بغض النظر عن ما إذا ارتكبت هذه الجريمة أثناء نزاع مسلح سواء دولي أو غير دولي، وأن الأخذ بهذا الطرح الأخير يجافي العدالة والمنطق ويساهم في إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب، بحجة أن هذه الجرائم لم ترتكب أثناء نزاع مسلح<sup>1</sup>.

إنّ تقاضي نظام محكمة روندا اشترط أن ترتكب الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية أثناء نزاع مسلح، قد وسع من إمكانية ملاحقة مرتكبي الجرائم التي ترتكب إمّا من جانب واحد ضد مدنيين غير مقاومين وهذه الحالة تخرج عن النطاق المسلح، وإما أثناء نزاع مسلح بين مجموعتين مسلحتين متحاربتين وهذه الحالة تشكل نزاع مسلح، وهذا التحايل القانوني بعدم اشتراط عبارة " نزاع مسلح " سببه طبيعة النزاع في روندا<sup>2</sup>.

**ج- انتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف و انتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني.**

أوردت المادة 4 من نظام محكمة روندا أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 المبرمة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب، وانتهاكات بروتوكولها الإضافي الثاني المبرم في 8 جوان 1977، وقد عدّدت المادة هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> علي وهبي ديب، المرجع السابق، ص 91.

<sup>2</sup> هشام محمد فريجه، المرجع السابق، ص 194، صدارة محمد، المرجع السابق، ص 554.

<sup>3</sup> تشمل هذه الإنتهاكات وفق ما نصت عليه المادة 4 من نظام محكمة روندا، ما يلي: " استخدام العنف ضد حياة الأشخاص أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، وخاصة القتل أو المعاملة القاسية، مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل آخر من أشكال العقوبة الجسدية، العقوبات الجماعية، أخذ الرهائن، أعمال الإرهاب، الاعتداء على الكرامة الشخصية، ولأسيما المعاملة المذلة أو المهينة أو الاغتصاب أو الدعارة القسرية أو أي شكل من أشكال هتك العرض، السلب والنهب، إصدار أحكام وتنفيذ الإعدام دون صدور حكم قضائي سابق عن محكمة مشكلة حسب الأصول المرعية تكفل جميع الضمانات القضائية التي تعترف بها الشعوب المتحضرة بوصفها ضمانات أساسية، التهديد بارتكاب أي من الأعمال السالفة الذكر".

إنّ نظام محكمة روندا بنصه على اختصاص المحكمة بالنظر في انتهاكات المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، والانتهاكات المتعلقة بالبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، أخذاً بعين الإعتبار طبيعة النزاع في روندا الذي يعتبر داخلي، كل ذلك يشكل أول خطوة في تاريخ المحاكم الجنائية الدولية، كما يكون نظام محكمة روندا بموجب هذه الخطوة قد احتل الأولوية في التجريم والعقاب عن الأفعال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، دون أن ننسى دور مجلس الأمن في هذا التحول بصفته الجهة المصدرة للقرار المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية لروندا، على عكس ما ورد في نظام محكمة يوغسلافيا الذي أسس التجريم والعقاب في مادته الثانية على اتفاقيات جنيف لعام 1949<sup>1</sup>.

إنّ جميع الأفعال التي نصت عليها المادة 4 من نظام محكمة روندا هي أفعال تقع على الأشخاص فقط، عكس نظام محكمة يوغسلافيا الذي نص على أن المحكمة تختص بنظر كل جرائم الحرب التي تقع على الأشخاص أو الأموال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو التي تقع بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

توّجت الجهود الدولية الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان عن طريق إيجاد قضاء دولي جنائي يوفر هذه الحماية بواسطة تحقيق العدالة الجنائية الدولية، بإنشاء محكمة جنائية دولية تختص بالنظر في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، متجاوزة بذلك أسلوب إنشاء المحاكم الدولية العسكرية والمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

إنّ أنواع الإختصاص المنصوص عليه في نظام روما يشكل أساس كل متابعة جزائية يمكن أن تضطلع بها المحكمة، وبيّن كيف أنّ هذا النظام قد جسّد الشرعية الجنائية من منطلق

<sup>1</sup> هشام محمد فريجه، المرجع السابق، ص 195.

Voir Aussi : Eric David, Principes de Droit de Conflits Armes, Bruylant, Bruxelles, 3<sup>ème</sup> édition, 2002, p 665, voir aussi , Maison Raphaëlle , Op.Cit, p129 .

<sup>2</sup> علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 303، مستاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد3، ص 257.

تنظيمه للإختصاص الشخصي(الفرع الأول) والإختصاص المكاني(الفرع الثاني)، والإختصاص الزماني (الفرع الثالث)، والإختصاص الموضوعي (الفرع الرابع).

#### الفرع الأول: الإختصاص الشخصي.

تكلفت المواد من 25 إلى 28 من نظام روما بتحديد الإختصاص الشخصي للمحكمة، حيث نصت المادة 25 فقرتين 2 و 3 على أن يقتصر اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون إحدى الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها وفقا لاختصاصها الموضوعي، ويتحملون نتيجة لذلك المسؤولية الجنائية الفردية<sup>1</sup>، وهذه الأخيرة لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي<sup>2</sup>، وتبقى الدولة مسؤولة عن الضرر الذي يلحق بالآخرين نتيجة لأعمالها غير مشروعة، وتلتزم الدولة بالتعويض عن هذا الضرر على النحو المقرر في أحكام المسؤولية الدولية<sup>3</sup>، ويسأل الفرد جنائيا أمام المحكمة سواء كان فاعلا أصليا للجريمة أو شريكا في ارتكابها، كما يسأل عن الشروع في ارتكاب مختلف الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة<sup>4</sup>.

ولا تعدد المحكمة بالصفة الرسمية للشخص أيًا كان شكلها أو رتبته، ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون المتابعة الجزائية ضد مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة<sup>5</sup>. كما أقر نظام المحكمة أنه لا اختصاص لها على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت

<sup>1</sup> Chiara Blengino, « Position Juridique de l'Individu dans le Statut du Tribunal Pénal International, la Justice Pénale Internationale entre le Passé et l'Avenir, ouvrage collectif, sous la direction de Ghalvario, Giuffré Editore, Milano, 2003, p155 .

<sup>2</sup> تنص المادة 25 فقرة 4 من نظام روما على ما يلي: "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

<sup>3</sup> بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية - طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها- مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد الثاني، المجلد العشرين، 2004، ص 142.

<sup>4</sup> لتفصيل أكثر ينظر المادة 25 فقرة 3 من نظام روما.

<sup>5</sup> بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 53 - 54.

ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه<sup>1</sup>، وبموجب هذه النصوص يكون نظام روما قد راعى المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي المستمدة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومنها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي نصت على عدم مسؤولية الأشخاص الذين لا تزيد أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الإختصاص المكاني.

تقتضي السيادة الوطنية لكل دولة خضوع إقليمها ومواطنيها لاختصاصها القضائي، ويمتد ذلك ليشمل السفن والطائرات التي تحمل علمها، وكل هذه المبادئ جاء نظام روما ليشكل استثناءاً عليها<sup>3</sup>، حيث أقر أن يتحدد الاختصاص المكاني للمحكمة ضمن أقاليم الدول الأطراف في نظام روما أو الدول التي تقبل باختصاص المحكمة<sup>4</sup>.

كما أقرّ نظام روما أنه يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها في الحالات الآتية<sup>5</sup>:

- عندما تكون الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها طرفاً في نظام روما أو قبلت باختصاص المحكمة بموجب نفس النظام.
- إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفاً في نظام روما، أو قبلت باختصاص المحكمة بموجبه، وذلك في الحالات التي تقع فيها الجريمة على متن طائرة أو سفينة.
- إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعايا دولة طرف في نظام روما، أو دولة قبلت باختصاص المحكمة.
- ويمكن للدول قبول اختصاص المحكمة على الجرائم الواردة في المادة 05 من نظام روما بموجب إعلان تودعه الدولة لدى مسجل المحكمة، وبموجب هذا الإعلان تلتزم الدول بالتعاون مع المحكمة في مجال التحقيق والمحاكمة.

---

1 المادة 26 من نظام روما.

2 عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 311.

3 زياد عيتاني، المرجع السابق، ص 160.

4 علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، الأردن، 2012، ص 129.

5 علي خلف الشرعة، نفس المرجع، ص 130، المادة 12 فقرة 2 من نظام روما.

### الفرع الثالث: الإختصاص الزمني.

حدّد نظام روما الإختصاص الزمني للمحكمة بموجب المادة 11 الذي جاء كما يلي:  
"1- ليس للمحكمة اختصاص إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي،

2- إذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 3 من المادة 12<sup>1</sup>.

من خلال هذه المادة يتضح أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة بعد دخول نظامها الأساسي حيّز النفاذ أي في 1 جويلية 2002، وبالنسبة للدولة التي تنضم إلى النظام الأساسي بعد دخوله حيّز النفاذ فإن اختصاص المحكمة على الجرائم الواقعة فيها يكون من تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي بالنسبة لهذه الدولة، إلاّ إذا أصدرت هذه الأخيرة إعلاناً تقبل بموجبه اختصاص المحكمة للنظر في الجرائم التي وقعت قبل بدء سريان النظام الأساسي بالنسبة لها.

### الفرع الرابع: الإختصاص الموضوعي.

نص نظام روما على أن المحكمة تختص بالنظر في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأكمله، وتبعاً لذلك فهي تختص بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان<sup>2</sup>، وهو ما سنتطرق إليه بالتفصيل فيما يلي:  
أولاً- جريمة الإبادة الجماعية.

نص نظام روما على اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية وجعلها في صدارة الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، وذلك نظراً لشدة خطورتها وقلق المجتمع الدولي حيالها، ولما تتطوي عليه من وحشية تستهدف القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة عرقية أو

<sup>1</sup> المادة 11 من نظام روما.

<sup>2</sup> ينظر المادة 5 فقرة 1 من نظام روما.

وطنية أو دينية أو غيرها من الجماعات، وقد أوردت المادة 6 من نظام روما تعريف جريمة الإبادة الجماعية<sup>1</sup>.

إن صياغة نص تعريف جريمة الإبادة الجماعية لم يثر أي خلاف لأن المادة 6 من نظام روما استقرت على التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية منع إبادة الجنس والعقاب عليها لسنة 1948، والتي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948<sup>2</sup>.

إن نظام روما في مادتيه 5-6 اعتبر أن جريمة الإبادة الجماعية هي جريمة دولية تشكل خطورة شديدة على الأسرة الدولية برمتها، حتى ولو وقعت في داخل الدولة نفسها من طرف سلطات ذات الدولة، فلا يشترط نظام روما أن تقع هذه الجريمة من جناة في دولة على مواطني دولة أخرى<sup>3</sup>.

ونحن نرى أن عدم اشتراط نظام روما أن ترتكب جريمة الإبادة الجماعية من طرف جناة في دولة ما ضد مواطنين من دولة أخرى، وترك المجال واسع يعتبر تعزيز لحماية حقوق الإنسان، حيث لا يمكن لسلطات أي دولة ترتكب جرائم إبادة جماعية ضد مواطنيها أن تدفع بعدم اختصاص المحكمة.

وبخصوص تحديد المادة 6 من نظام روما للجماعات المحمية، فهي لم تورد أي تعريف لهذه الجماعات و اكتفت بحصرها في الجماعات القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية مستبعدة

---

<sup>1</sup> عرفت المادة 6 من نظام روما جريمة الإبادة الجماعية على أنها: "أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً: قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى".

<sup>2</sup> بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي-دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي- المرجع السابق، ص122، منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص105.

<sup>3</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 330-331.

بذلك الجماعات السياسية واللغوية والإقتصادية<sup>1</sup> وكذا الإجتماعية، حيث عارضت بعض الإتجاهات التصنيف السياسي والإجتماعي للجماعة المرتكب في حقها فعل الإبادة<sup>2</sup>.

### ثانيا- الجرائم ضد الإنسانية.

إنّ الجرائم ضد الإنسانية من بين أكثر الجرائم التي تمس بحقوق الإنسان لأنها قد تنصب على أبسط حقوقه فتحط من قيمة الإنسانية، كما قد تمتد إلى أبعد من ذلك فتهدرها بصفة كلية حسب درجة الإعتداء، وهو ما جعل حماية حقوق الإنسان وبصفة أقل حماية الصفة الإنسانية للكائن البشري، لا تقتصر فقط على القوانين الداخلية بل تعد من صميم اختصاص القانون الدولي العام<sup>3</sup>.

إن نظام روما وهو بصدد تحديد الجرائم ضد الإنسانية جاء بنص أكثر دقة وصياغة مقارنة بنظام محكمة نورمبورغ ونظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا، إلاّ أنّه لا يمكن إنكار ما لهذه المحاكم خاصة محكمة نورمبورغ، من فضل في تحديد الجرائم ضد الإنسانية<sup>4</sup>.

و قد عرّف نظام روما الجرائم ضد الإنسانية عن طريق تحديده لمجموعة من الأفعال على سبيل الحصر، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضدّ أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية- شرح اتفاقية روما مادة مادة- الجزء الأول، المرجع السابق، ص 28.

<sup>2</sup> حينذاك لم يكن الإتحاد السوفياتي راغبا في أن تشمل الحماية الجماعات السياسية والاجتماعية، لأن النظام القائم في تلك الفترة، وهو نظام ستالين، كان يمارس عملية التطهير التي استهدفت تلك الجماعات. محمد شريف بيسيوني، المحكمة الجنائية الدولية- مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي- المرجع السابق، ص 160.

<sup>3</sup> علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 113.

<sup>4</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 440-441، عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 315.

<sup>5</sup> نصت على هذه الأفعال المادة 7 من نظام روما كالاتي " القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان، أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد

إنّ المادة 7 من نظام روما أضافت إلى الأفعال التي تشكل صور الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، (وهي الأفعال التقليدية كالقتل والإبادة والإسترقاق والإبعاد والسجن والتعذيب والإضطهاد)، أفعالاً جديدة لم تتضمنها الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة مثل جريمة الإختفاء القسري للأشخاص وجريمة الفصل العنصري، كما أدخلت الفقرة (ك) المتعلقة بالأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل للأفعال الأخرى المذكورة وهذا حتى يتسنى للمحكمة إدراج أي أفعال أخرى لم يتم النص عليها، لكنها على نفس الدرجة من الخطورة مما يستدعي تصنيفها ضمن الجرائم ضد الإنسانية<sup>1</sup>.

من خلال المادة 7 من نظام روما يتبين أن الشروط التي تتطلبها في الأفعال حتى يتم اعتبارها جرائم ضد الإنسانية هي:

- أن ترتكب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي<sup>2</sup>.

---

الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة، اضطهاد أية جماعة محدّدة أو مجموع محدّد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس إن كان ذكر أو أنثى، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها وتعلق بالجرائم المشار إليها آنفاً، والاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية...".

<sup>1</sup> عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 316، عبد القادر العربي شحط، مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني، مجلة حوليات، كلية الحقوق، جامعة وهران، العدد 3، 2011، ص36.

<sup>2</sup> بالنسبة للشرط المتعلق بارتكاب الجريمة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، فيقصد به أن تكون الاعتداءات المشكلة للجريمة تتم بشكل منظم بموجب خطة أو سياسة عامة معتمدة، سواء من الدولة أو من منظمة معينة، ولا تكون مرتكبة بصفة عرضية أو عشوائية، وأما ارتكاب الأفعال على نطاق واسع فيقصد به أن ترتكب ضد عدد كبير من الضحايا، وبموجب اشتراط عنصر التنظيم وسعة النطاق يترتب على ذلك استبعاد الحوادث المنعزلة أو النادرة، من نطاق الجرائم ضد الإنسانية. لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 196، سعدة سعيد أمتويل، المرجع السابق، ص 272، عبد القادر العربي شحط، نفس المرجع، ص 35.

- أن يوجه الهجوم ضد أية مجموعة من السكان المدنيين<sup>1</sup>.
- أن يكون مرتكب الهجوم على علم به<sup>2</sup>.
- عدم اشتراط الجريمة على أساس تمييزي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بالنسبة للشرط المتمثل في توجيه الهجوم ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، فقد تكفلت بشرحه المادة 7 فقرة 2/أ على أنه: "تهجا سلوكيا يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزا لهذه السياسة"، ويتضح من هذا التعريف أنه يتضمن شرطين، الأول وهو شرط الجماعة أي أن تكون الأفعال موجهة ضد مجموعة من المدنيين، وبالتالي فهي لا تقع على القوات المسلحة أو العسكرية لأن لها تنظيم خاص بها يسمى جرائم الحرب وهي جرائم تقع من العسكريين أو على العسكريين، أما الشرط الثاني فهو أن يكون الهجوم عملا بسياسة دولة أو منظمة أو تعزيزا لهذه السياسة. المادة 7 فقرة 2/أ من نظام روما، لندة معمر يشوي، نفس المرجع، ص 195، سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 374، عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 474، ليلي بن حمودة، الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 4، 2008، ص 334.

<sup>2</sup> أما الشرط المتمثل في أن يكون مرتكب الهجوم على علم به فيقصد به أن يكون من يرتكب الهجوم على علم بأنه يشكل جريمة ضد الإنسانية، وهذا القصد الجنائي لا يعني وجوب إقامة إثبات على علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة، بل القصد الجنائي في الجرائم ضد الإنسانية يكفي فقط في حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي ضد السكان المدنيين، مما يشير إلى ظهور رغبة المتهم في مواصلة ذلك الهجوم. ليلي بن حمودة، نفس المرجع، ص 336، عبد الفتاح بيومي حجازي، نفس المرجع، ص 477، لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 197.

<sup>3</sup> بالنسبة للشرط المتمثل في عدم اشتراط الجريمة على أساس تمييزي فإن المادة 7 من نظام روما لم تشترط أن ترتكب الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية ضد جماعة عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية معينة، حيث استبعدت هذه المادة ضرورة توفر الباعث التمييزي وإن كان ضروريا بالنسبة لفعل الاضطهاد، فيكفي أن يتم ارتكاب أحد الأفعال الواردة في المادة 7 من نظام روما في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين. لندة معمر يشوي، نفس المرجع، ص 195، بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي - دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الجريمة الدولية والجزاء الدولي - المرجع السابق، ص 140.

▪ عدم اشتراط ارتباط الجرائم بالنزاع المسلح<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن عبارة نوع الجنس المشار إليها في المادة 7 فقرة 1/ح المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية، يقصد بها الإشارة إلى الجنسين إن كان ذكر أو أنثى، ولا يفهم منها البغاء<sup>2</sup>.

### ثالثاً- جرائم الحرب.

تعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي نظمها القانون الدولي، وكانت هذه الجرائم لا تقع إلا في الحرب بين الدول<sup>3</sup>، أي لها صلة بالعمليات الحربية ذات المفهوم التقليدي وهو الصراع المسلح بين الدول، ولا يمتد إلى النزاعات الداخلية والتي كثيراً ما ينتج عنها انتهاك قوانين وأعراف الحرب وترتكب أثناءها جرائم تماثل أو تفوق في خطورتها الجرائم التي ترتكب أثناء الحرب بين الدول<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> أما الشرط الأخير والمتمثل في عدم اشتراط ارتباط الجرائم بالنزاع المسلح، فالمادة 7 من نظام روما لم تربط بين ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية ووجود نزاع مسلح، وبالتالي يمكن أن نكون أمام جريمة ضد الإنسانية بمجرد ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة 7 إذا ارتكب كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، سواء أثناء نزاع مسلح أم لا، ولذلك كانت الجريمة ضد الإنسانية من الجرائم التي ترتكب في زمن السلم كما ترتكب في زمن الحرب على السواء. عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 316-317، فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 154، لندة معمر يشوي، نفس المرجع، ص 199.

<sup>2</sup> المادة 7 فقرة 3 من نظام روما، سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الإنساني - جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية- الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص 209.

<sup>3</sup> يعود فرض قيود على التصرف في نزاع مسلح إلى المحارب الصيني "صن تسو" في القرن السادس قبل الميلاد، وكان الإغريق القدماء هم أول من اعتبروا تلك المحظورات قانوناً. سلوان علي الكسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الإنسانية ضد الإنسانية، دار أمنة، الأردن، 2014، ص 125، عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 316.

<sup>4</sup> بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي- دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي- المرجع السابق، ص 154.

أما نظام روما فقد نص على اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب وذلك في المادة 8 فقرة 1<sup>1</sup>، وتضمنت الفقرة 2 من نفس المادة تحديد الانتهاكات التي تشكل جرائم حرب، وهي كما يلي:

**1- الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949:** وهذه الانتهاكات ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة، وتمّ في هذا الإطار تحديد الأفعال التي تشكل جرائم حرب وفقاً للمادة 8 فقرة 2/أ<sup>2</sup>، والمقصود بهذه الأفعال هنا، التي ترتكب في النزاعات المسلحة الدولية<sup>3</sup>.

**2- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي<sup>4</sup>:** وهي الانتهاكات المخالفة لاتفاقيات لاهاي لسنة 1899 و1907، مع مراعاة ما طرأ على القانون الدولي الإنساني من مستجدات ورد البعض منها في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بالنزاعات الدولية المسلحة<sup>5</sup>، وقد أوردت المادة 8 فقرة 2/ب ستة وعشرون فعلاً يعبر عن هذه الانتهاكات، وتنقسم هذه الانتهاكات بشكل عام إلى ثلاث فئات تضم الأولى فئة طرق الحرب المحظورة، والثانية فئة وسائل الحرب المحظورة، والثالثة فئة انتهاكات حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة<sup>6</sup>.

**3- الإنتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949:** أي الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذه الأفعال التي تجسد

<sup>1</sup> تنص المادة 8 فقرة 1 من نظام روما على ما يلي: "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم".

<sup>2</sup> المادة 8 فقرة 2/أ من نظام روما، بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي - دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي - المرجع السابق، ص 156.

<sup>3</sup> عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 317.

<sup>4</sup> المادة 8 فقرة 2/ب من نظام روما.

<sup>5</sup> غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 230.

<sup>6</sup> لمزيد من التفاصيل حول هذه الفئات ينظر حسين علي المحيدلي، المرجع السابق، ص 141-142، وللاطلاع على الأفعال المحظورة ينظر المادة 8 فقرة 2/ب من نظام روما.

هذه الإنتهاكات ترتكب ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر<sup>1</sup>.

**4- الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و في النطاق الثابت للقانون الدولي<sup>2</sup>:** بشأن هذه الانتهاكات فإن المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا بتاريخ 31 ماي إلى 11 جوان 2010 أضاف جرائم دولية أخرى لنص المادة 8 فقرة 2/هـ<sup>3</sup>.

إن صياغة نص المادة 8 من نظام روما أثار عدّة خلافات أثناء المناقشات نظرا لتعدد الآراء وتباينها<sup>4</sup>، حيث طالبت الوفود العربية ودول عدم الانحياز بإدراج نص يقضي بتجريم أسلحة الدمار الشامل على اختلاف أنواعها وعلى الأخص الأسلحة النووية، وتجنب الاقتصار على تجريم الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، وهو الأمر الذي تحفظت عليه الدول التي تملك أسلحة نووية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 8 فقرة 2/ج- د من نظام روما، عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 317.

<sup>2</sup> للإطلاع على هذه الإنتهاكات ينظر المادة 8 فقرة 2/هـ من نظام روما.

<sup>3</sup> الأفعال المجرمة التي تم إضافتها أثناء المؤتمر الاستعراضي المنعقد بكامبالا هي: استخدام السموم أو الأسلحة المسممة، استخدام الغازات الخانقة أو السامة، أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة، استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تنتسح بسهولة في الجسم البشري، مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف. شبل بدر الدين، تعديلات الركن المادي لجرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010، مقال منشور بمجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثامن، ماي 2016، على الموقع:

[www.jilrc-magazines.com](http://www.jilrc-magazines.com) تاريخ الإطلاع: 2017/04/11 على الساعة 23:10 .

<sup>4</sup> مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، ص 43.

<sup>5</sup> غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 230-231.

وانتهت صياغة المادة 8 المتعلقة بجرائم الحرب إلى عدم ذكر أي نص يجرم بصفة مباشرة استخدام أسلحة الدمار الشامل في المنازعات الدولية<sup>1</sup>، لكن ما يحسب للوفود المشاركة في مفاوضات روما أنها نجحت في إعطاء أكبر قدر ممكن من الأفعال المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>2</sup>، سواء كانت هذه القواعد مكتوبة أو عرفية وسواء كان النزاع المسلح ذو طابع دولي أو غير دولي<sup>3</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن صور السلوك الإجرامي المضافة بموجب المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كامبالا سنة 2010<sup>4</sup> إلى المادة 8 فقرة 2/هـ، هي بذاتها صور السلوك المنصوص عليها في البنود 17-18-19 من المادة 8 فقرة 2/ب المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، وتحقق إضافتها إلى الفقرة (هـ) سريان تجريمها على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي<sup>5</sup>.

#### رابعاً- جريمة العدوان.

تعتبر جريمة العدوان من بين أكبر الجرائم التي يستوجب على أعضاء المجتمع الدولي توحيد الجهود لوضع آليات قانونية تكفل ضمان تطبيق العدالة الدولية الجنائية ضد مرتكبيها،

<sup>1</sup> هشام محمد فريجه، المرجع السابق، ص 230-231.

<sup>2</sup> نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح إتفاقية روما مادة مادة- الجزء الأول، المرجع السابق، ص 46.

<sup>3</sup> فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 162.

<sup>4</sup> مؤتمر كامبالا الإستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المنعقد ما بين 31 ماي و 11 جويلية 2010 بأوغندا، وقد جاء تطبيقاً للمادة 123 من نظام روما، التي تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة بعقد مؤتمر استعراضي للنظر في أي تعديلات للنظام الأساسي بعد نفاذه بسبع سنوات. محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero.14-2016-dafatir/2832-2016-01-26-09-18-10>

تاريخ الاطلاع 2017/04/14، على الساعة 20:40.

<sup>5</sup> سري محمود صيام، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيق القانون الدولي الإنساني إبان النزاعات، حلقة علمية

<http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/>

منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

تاريخ الإطلاع: 12 أبريل 2017، على الساعة: 21:10.

لأنّ هذه الجريمة هي أصل كل الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة خاصة عندما ترتكب هذه الجرائم في نطاق النزاعات المسلحة الدولية، وهذه الأخيرة بطبيعة الحال قد تكون نتاج عدوان دولة ما على دولة أخرى، وبذلك تكون جريمة العدوان أصل كل الجرائم التي يمكن أن تقع فيما بعد كالإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.

بالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان، فإن المادة 5 فقرة 1 من نظام روما خوّلتها الاختصاص بالنظر في هذه الجريمة، لكنها قيدت هذا الاختصاص بالمادة 5 فقرة 2، حيث يمنع على المحكمة ممارسة اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان إلى حين اعتماد حكم يعرف جريمة العدوان، ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان، على أن يكون هذا الحكم متوافقاً مع الأحكام ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>، والمقصود بالحكم هنا هو التعديل، والذي يجب أن يكون موافقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي منح مجلس الأمن فقط سلطة النظر في موضوع العدوان<sup>2</sup>.

وبعد مرور 7 سنوات على دخول نظام روما حيز النفاذ، وهي الفترة المشترطة لتعديل النظام الأساسي، عقد مؤتمر استعراضي في كامبالا تم خلاله اعتماد قرار بتوافق الآراء يقضي بتعديل نظام روما وذلك في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2010<sup>3</sup>، حيث أوصى المؤتمر المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها على هذه الجريمة في أقرب وقت ممكن<sup>4</sup>.

إن تعديل نظام روما في الشق المتعلق بجريمة العدوان انصب على ثلاثة عناصر رئيسية، هي تعريف جريمة العدوان، وكيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان،

---

<sup>1</sup> المادة 5 من نظام روما.

<sup>2</sup> سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي - جرائم الحرب وجرائم العدوان - الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 199.

<sup>3</sup> القرار RE/RES 6 المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 جوان 2010، رمز الوثيقة (RC/DC/3).

<sup>4</sup> بن عيسى الأمين، باسم محمد شهاب، دور المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، العدد 6، 2016، ص 200.

وكذا أورد عدة تعديلات فيما يخص الركن المادي لجريمة العدوان تتضح من خلال التعريف الذي يتضمن صور هذا الركن.

فيما يخص تعريف جريمة العدوان نص القرار Rc/res 6 على حذف الفقرة 2 من المادة 5، وإدراج المادة 8 مكرر بعد المادة 8 من النظام الأساسي<sup>1</sup>، وقد جاء نص المادة 8 مكرر متوافقاً إلى حد ما مع تعريف جريمة العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> القرار 6 RE/RES.

<sup>2</sup> تنص المادة 8 مكرر من نظام روما المعدل على مايلي:

"1- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة،

2- لأغراض الفقرة 1 يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة،

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو إستعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى،

ج- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى،

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى،

هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق،

وبخصوص ممارسة الاختصاص عن جريمة العدوان تم بموجب مؤتمر "كامبالا" إدراج نص المادة 15 مكرّر المتعلق بممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان، بموجب إحالة صادرة عن الدول من تلقاء نفسها، أو بمبادرة تلقائية من طرف المدعي العام، كما تمّ إدراج نص المادة 15 مكرّر 3 المتعلقة بممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر جريمة العدوان بموجب إحالة من مجلس الأمن<sup>1</sup>.

وبخصوص أركان جريمة العدوان تمّ تعديل نص المادة 9 فقرة 1 من نظام روما، وإعمالاً لهذا التعديل تمّ اعتماد تعديلات على أركان الجرائم المتعلقة بجريمة العدوان، وقد روعي في هذه التعديلات تعريف جريمة العدوان الوارد في نص المادة 8 مكرّر<sup>2</sup>.

ورغم أن المؤتمر الاستعراضي الذي انعقد في كامبالا قد عزّف جريمة العدوان في نص المادة 8 مكرّر<sup>3</sup>، إلاّ أنّه أدرج عقبة إجرائية نهائية في الفقرة 3 للمادتين 15 مكرّر و 15 مكرّر ثالثاً، لا تسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها على جريمة العدوان سواء بإحالة بواسطة دولة طرف أو إحالة من طرف المدعي العام أو بإحالة من طرف مجلس الأمن، حيث تقضي هذه العقبة الإجرائية بوجود اتخاذ قرار من طرف أغلبية ثلثي الدول الأطراف، على أن يتم اتخاذ هذا القرار ابتداءً من 1 جانفي 2017، وهو ما يعني أن جمعية الدول الأطراف سوف تضطر إلى إعادة النظر في هذه المسألة خلال سنة 2017، وتحديد ما إذا كان سوف يتم المضي في هذه

---

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة،

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها، لتقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك". القرار RE/RES 6.

<sup>1</sup> للإطلاع على كيفية ممارسة الإختصاص من طرف المحكمة بشأن جريمة العدوان ينظر القرار RC/RES6.

<sup>2</sup> تنص المادة 9 فقرة 1 من نظام روما المعدّل بموجب القرار RC/RES6 على ما يلي: " تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير وتطبيق المواد 6-7-8-8 مكرّر، وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف".

<sup>3</sup> Vijay Padmanabhan, from Rome to Kambala the U.S. Approach to the 2010 International Criminal Court, Review Conference, Council's Special Report No. 55, April, 2010 , p 12.

الإجراءات والتعديلات المتفق عليها، عندها فقط يمكن تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان وإعطاء الضوء الأخضر للمحكمة لإعمال نصوص المواد 8 مكرر و15 مكرر و 15 مكرر ثالثاً<sup>1</sup>.

إنّ اكتمال تحديد البنين القانوني لجريمة العدوان بفعل تعديل نظام روما بحسب مؤتمر كامبالا، حيث تمّ تعريف هذه الجريمة وتفصيل أركانها وكيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأنها، يشكل قفزة نوعية نحو تجسيد مبدأ الشرعية الدولية، لأنّه لا يمكن المعاقبة على هذه الجريمة وتحقيق الردع دون تحديد هذا البنين القانوني، لأنّ مسألة تحديد الأركان تخص شقّ التجريم، وهو شقّ جوهرى من شقي القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية لا يمكن تصور الشقّ الثاني المتعلق بالعقوبة دونه<sup>2</sup>.

ونحن لا ننكر ما أحرزته جمعية الدول الأطراف من تقدم في مجال تدعيم الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق تحديد واكتمال البنين القانوني لجريمة العدوان، إلّا أنّ الحكم بنجاح جمعية الدول الأطراف في الوصول إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية من خلال هذا التعديل، هو أمر مستبعد وغير وارد في ظلّ عدم اتخاذ جمعية الدول الأطراف للقرار المنتظر اتخاذه الذي يبيح للمحكمة ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان، وحتى ولو افترضنا صدور هذا القرار فلن نستطيع الحكم بوصول نظام روما بموجب تعديل مؤتمر كامبالا إلى قمة الفعالية، طالما لم تبيّن المحكمة من خلال عملها الفعلي، قدرتها على ممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان و فرض عدالتها، وبمعيار المساواة بين الدول وليس الانتقائية في التعامل مع القضايا الدولية.

---

<sup>1</sup> عبد الباسط محدة، جريمة العدوان على ضوء تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، العدد 6، جانفي 2013، ص 32.

<sup>2</sup> شبل بدر الدين، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 12، ص 135.

## الفصل الثاني

المبادئ الأخرى للقضاء الدولي الجنائي التي تكفل المتابعة الجزائية ضدّ مرتكبي الجرائم الماسّة بحقوق الإنسان.

إلى جانب مبدأ الشرعية كأحد أهم المبادئ التي تتأسس عليها المتابعة الجزائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان، هناك مبادئ أخرى هي نفسها تشكل ضمانات من طرف القضاء الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان، لكونها تضمن له المتابعة الجزائية وتحقيق العدالة الجنائية الدولية ضدّ كلّ من تسوّّل له نفسه هتك الكرامة الإنسانية والمساس بحقوق الإنسان، وذلك بارتكاب الجرائم الدولية التي ينعقد الاختصاص للقضاء الدولي الجنائي بالنظر فيها.

وهذه المبادئ تفاوتت المحاكم الجنائية الدولية في تجسيدها فمنها ما كرستها كلّها، بغض النظر عن ما إذا كان النص صريحا أم لا، ومنها ما كرست بعضها فقط، إلا أنّ هذه المحاكم حين تجسيدها لهذه المبادئ فقد كانت تهدف لغاية واحدة وهي تحقيق الردع والعدالة الجنائية الدولية التي تكفل حماية حقوق الإنسان لئلا تكون موضع انتهاك من طرف أيّ كان.

سيتم تقسيم هذه المبادئ إلى مبادئ متعلقة بالجرائم الدولية الخاضعة لاختصاص القضاء الدولي الجنائي، وهي التي سنتعرّض لها في **المبحث الأول**، ومبادئ متعلقة بمرتكبي الجرائم الخاضعة لاختصاص القضاء الدولي الجنائي، نتعرّض لها في **المبحث الثاني**.

**المبحث الأول: المبادئ المتعلقة بالجرائم الدولية الخاضعة لاختصاص القضاء الدولي الجنائي.**

لقد جسّدت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية العسكرية والمؤقتة إلى غاية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عدّة مبادئ تتعلّق بالجرائم الدولية التي تدخل في

اختصاص هذه المحاكم، لكي تلتزم هذه الأخيرة بها لغرض تحقيق العقاب العادل الذي يكفل حماية حقوق الإنسان.

وتتمثل المبادئ المتعلقة بالجرائم والتي كفلتها هذه الأنظمة، في مبدأ سمو القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي (المطلب الأول)، مبدأ عدم تقادم الجرائم الماسة بحقوق الإنسان (المطلب الثاني)، مبدأ المساواة في العقوبة للمساهمين في ارتكاب الجرائم المنتهكة لحقوق الإنسان (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: مبدأ سمو القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي.

لكل دولة الحق في وضع قوانين وفق إرادتها المنفردة لتجرّم من خلالها بعض سلوكات الأفراد، إلاّ أنّه نظرا للتطور الذي شهدته منظومة القانون الدولي، حيث أصبح بالإمكان عقد معاهدات ثنائية وإبرام اتفاقيات شارعة ترعاها منظمات دولية، فقد أصبحت هذه الاتفاقيات تعتبر بعض الأفعال مجرّمة وتوجب المتابعة الجزائية وفرض العقاب ضد مرتكبيها، رغم أنّها مباحة في نطاق القانون الوطني طبقا لمبدأ الأصل في الأفعال الإباحة، وهنا تكمن الثغرة التي تستلزم وجود رأي أو نص ملزم يقضي بخضوع القانون الدولي للقانون الداخلي.

ففي موضوع سمو القانون الدولي على القانون الداخلي فصل القضاء الدولي في عدّة قضايا أصدر فيها أحكاما تقضي بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي<sup>1</sup>، كما تمّ إبرام عدّة

---

<sup>1</sup> من بين المحاكم الدولية التي فصلت في النزاعات الدولية وأكدت سمو القانون الدولي على القانون الوطني ما يلي:

- محاكم التحكيم الدولي: فصلت في قضية الألباما سنة 1872 وقضية موتيجو سنة 1875، وقضية جورج بينسون سنة 1928، قضية فارسوفيا سنة 1936، حيث أكدت محاكم التحكيم في جميع هذه القضايا بسمو الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي على القانون الوطني، وأنّه على الدولة مراعاة جميع الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب القانون الدولي، وتلتزم الدولة بالموافمة بين تشريعها الداخلي والاتفاقيات الدولية.
- قضاء محكمة العدل الدولية: أصدرت عدّة أحكام بمناسبة نظرها في عدّة قضايا كان موضوعها هو مخالفة الدول لأحكام الاتفاقيات الدولية بحجة دستورها الداخلي، فأصدرت المحكمة أحكاما تقضي في مجملها بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي للدولة، كما أقرّت بضرورة إحداث الدولة لموازنة بين التشريع الدولي والتشريع الداخلي، ومن بين هذه القضايا قضية السفينة ويمبيلدون سنة 1923، قضية تبادل السكان بين تركيا واليونان

اتفاقيات شارعة أكدت على هذا المبدأ<sup>1</sup>.

سنة 1925، قضية المصالح الألمانية في سيليزيا العليا لسنة 1926، قضية المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا سنة 1930، قضية الرعايا البولنديين المقيمين في مدينة دانترج الحرة سنة 1932، قضية الأسر اليونانية البلغارية سنة 1930.

- قضاء محكمة العدل الدولية: أكدت أيضا على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي في العديد من فتاويها الصادرة بمناسبة نظرها في عدّة قضايا من بينها: قضية المصائد النرويجية لعام 1951، قضية حقوق الرعايا الأمريكيين في المغرب لسنة 1952، قضية نوتيبوم لسنة 1955، قضية حضانة الأطفال بين هولندا والسويد لسنة 1958، قضية إغلاق مقر منظمة التحرير الفلسطينية بنيويورك لعام 1988، قضية تعيين الحدود بين قطر والبحرين، قضية الزي بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا، قضية قطاع أوزو بين ليبيا وتشاد سنة 1994. للاطلاع على حيثيات هذه القضايا. ينظر حسينة شرون، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثالث، ص 186 وما يليها، عبد علي محمد سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، 2017، ص 201 وما يليها .

<sup>1</sup> من بين هذه الإتفاقيات ما يلي:

- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969، حيث نصت في مادتها 27 المتعلقة بالقانون الداخلي ومراعاة المعاهدات على ما يلي: " لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة ما، وليس في هذه القاعدة ما يخل بالمادة 46".

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، دخلت حيز النفاذ في 4 جانفي 1969 وفقا لأحكام المادة 19، حيث نصت في مادتها 2 فقرة 1 / أ على ما يلي " تتعهد كل دولة طرف بعدم إتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات، وبضمان تصرف جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، طبقا لهذا الإلتزام".

- كذلك هناك مادة مشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949 تنص على ما يلي: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرؤن باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية ..."

- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية، عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د-23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، دخلت حيز النفاذ في 01 نوفمبر 1973، نصت في مادتها 1 فقرة ب ما يلي: "... حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذين ارتكبت فيه".

أمّا بخصوص موقف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المنشأة في أعقاب الحرب العالمية الثانية إلى غاية التتويج بنظام روما، من مبدأ سمو القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي فسننتظر له بدءاً بالمحاكم الدولية العسكرية والمؤقتة (الفرع الأول)، ثم نعرّج إلى موقف المحكمة الجنائية الدولية من هذا المبدأ (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: مبدأ سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي أمام المحاكم الدولية العسكرية و المؤقتة.**

نص نظام محكمة نورمبورغ على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي للدولة في معرض تناوله للجرائم ضد الإنسانية، حيث جاء نص المادة 6 فقرة ج كالتالي: "... حين تكون هذه الاضطهادات مرتكبة في أثر جنائية داخلية في اختصاص هذه المحكمة أو ذات صلة بها، سواء أشكلت خرقاً للقانون الداخلي أم لم تشكل..."<sup>1</sup>.

كما جسدت محكمة نورمبورغ مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي من خلال محاكماتها، حيث رفضت أي دفع من قبل المتهمين يستند ويؤسس على القانون الداخلي لدولهم لغرض إعفائهم من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي ارتكبوها<sup>2</sup>.

نشير إلى أن مبدأ سمو القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي ورد ضمن مبادئ نورمبورغ التي قامت بصياغتها لجنة القانون الدولي، وجاءت صياغته كالتالي: "كون القانون الوطني لا يعاقب على فعل يشكل جريمة دولية، لا يعفى من ارتكبتها من المسؤولية في القانون الدولي"<sup>3</sup>.

أمّا نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا فقد جسّداً أيضاً مبدأ سمو القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي، وذلك من خلال النص على تقديم اختصاص المحكمتين

---

<sup>1</sup> أحمد سيف الدين، المرجع السابق، ص 117، نص المادة 6 فقرة ج من نظام محكمة نورمبورغ.

<sup>2</sup> علّق وزير العدل الفرنسي عن موقف المحكمة من مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي: "في هذه المرّة لم يعد القانون الدولي تحت رحمة الدولة، بل أصبح القانون الدولي فوق الدولة". سعدة سعيد أمتويل، المرجع السابق، ص 128.

<sup>3</sup> عبد العزيز العشوي، المرجع السابق، ص 271.

على الاختصاص الجنائي الوطني، بحيث يكون للمحكمتين الأسبقية على المحاكم الوطنية في مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، كما يجوز للمحكمتين وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى، أن تطلباً من القضاء الوطني التنازل عن اختصاصه لهما<sup>1</sup>.

هذا المبدأ جسّدته محكمة يوغسلافيا سابقا في قضية المتهم " تاديش Tadic "، حيث مارست السلطة الممنوحة لها بموجب المادة 9 فقرة 2، فطلبت من القضاء الألماني التنازل عن اختصاصه بالنظر في قضية " تاديش " للمحكمة الدولية، وهو ما تمّ بالفعل حيث نقل المتهم إلى المحكمة الدولية بتاريخ 26 أبريل 1995<sup>2</sup>.

و واصلت المحكمة تجسيدها لمبدأ سمو القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي، حيث أكدت محكمة يوغسلافيا سابقا سيادة الإجراءات الدولية على الإجراءات الداخلية في قضية المتهم " بلاسييتش Blascic"، فأوردت أنّه عند ثبوت تورط دولة ما في النزاع المسلح في يوغسلافيا، فيمكن للمحكمة أن تباشر أي تحقيق تراه ضروريا في إقليم الدولة المتورطة، وحتى دون موافقتها، وأن لها الحق في مقابلة الأفراد للتحقيق معهم وأخذ المعلومات منهم، وذلك بدون حضور أي سلطة تمثل الدولة صاحبة الإقليم<sup>3</sup>.

من خلال ما تمّ عرضه بخصوص تجسيد المحاكم الدولية العسكرية والمؤقتة لمبدأ سيادة القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي، وذلك بسمو أنظمتها الأساسية على القوانين الجنائية الوطنية، يمكن القول أنّه لو لم تحتوي هذه الأنظمة الأساسية على هذا المبدأ لما تحققت الغاية المرجوة من إنشاء هذه المحاكم، لأنّه دون شك ساندفع الدول التي ينعقد لها الاختصاص بحسب قانونها الوطني، بحجة عدم احتواء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

---

<sup>1</sup> عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2008، ص 153، المادة 9 فقرة 2 من نظام محكمة يوغسلافيا، المادة 8 فقرة 2 من نظام محكمة روندا.

<sup>2</sup> لمزيد من التفاصيل حول طلب التنازل الذي تقدّمت به محكمة يوغسلافيا سابقا للقضاء الألماني، ينظر مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 62 وما يليها.

<sup>3</sup> عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 154.

المختصة على نص يعبر عن سمو نظامها، وبذلك يمكن أن يتصل مرتكبوا الجرائم الدولية من توقيع الجزاء الجنائي العادل في حقهم.

**الفرع الثاني: مبدأ سمو القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.**

أورد نظام روما أن اختصاص المحكمة سيكون مكملًا للولايات القضائية الجنائية الوطنية مع أولوية هذه الأخيرة في الاختصاص<sup>1</sup>، إلا أنّ المستقرى للنصوص الواردة في هذا النظام يلاحظ وجود بعض المؤشرات التي تجعل من المحكمة الجنائية الدولية تلعب دور سيادي على القضاء الجنائي الوطني، ويتجسد من خلالها أيضا سمو الاجراءات الدولية الجنائية على الاجراءات الداخلية<sup>2</sup>، وهذا يدل على أن نظام روما كرس في بعض مواد مبدأ سمو القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الوطني، وذلك لغرض حماية حقوق الانسان عن طريق توقيع المتابعات الجزائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة.

وسنعمد على المواد الواردة في نظام روما لنبيّن المواطن التي يتجسّد من خلالها سموه على الأنظمة القضائية الوطنية:

- وفقا للمادة 57 فقرة 3/د يجوز للدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف ولو لم يضمن تعاونها، خاصة إذا تبين للدائرة التمهيدية أن الدولة المعنية غير قادرة على ضمان التعاون بسبب انهيار نظام الدولة<sup>3</sup>.

- يملك المدعي العام الحق في تقديم طلب للدائرة التمهيدية لكي تصدر أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة، إذا كانت هناك أدلة تفيد بارتكابه للجريمة محل التحقيق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ينظر الفقرة العاشرة من الديباجة، والمادة الأولى من نظام روما.

<sup>2</sup> عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 154.

<sup>3</sup> المادة 57 فقرة 3/د من نظام روما، عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 155.

<sup>4</sup> المادة 58 فقرة 7 من نظام روما، عبد الله علي عبو سلطان، نفس المرجع، ص 155.

- بإمكان الدائرة التمهيدية بعد الشروع في التحقيق وبناء على طلب المدعي العام، أن تصدر أمراً بالقبض في الدولة التي يتواجد بها المتهم، بعد أن تتأكد الدائرة التمهيدية من توفر مجموعة من الشروط، وهذا الأمر بالقبض تلزم الدولة الطرف التي تتلقاه باتخاذ كل الخطوات لتنفيذه<sup>1</sup>.

- ومن بين دلائل تقديم الاجراءات الدولية الجنائية على الإجراءات الداخلية، أن الأمر بالقبض الصادر عن الدائرة التمهيدية والمشار إليه أعلاه، لا يطعن فيه أمام المحاكم الوطنية للدولة المقدم لها الأمر بالقبض، وإنما يطعن فيه أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما نصت عليه القاعدة 117 فقرة 3 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>، ولا يمكن للسلطة المختصة في الدولة المقدم إليها طلب القبض أن تتظر في مدى صحة الأمر بالقبض الصادر وفقاً للمادة 58 فقرة 1/أ-ب<sup>3</sup>.

- من بين مظاهر سمو الإجراءات الواردة في نظام روما على الإجراءات القانونية الداخلية للدول، أن الدولة حين إبداء موافقتها النهائية على الالتزام بهذا النظام، تلزم باتخاذ كل التدابير اللازمة لتعديل دستورها الداخلي وتشريعها ليتواءم وما ينص عليه نظام روما<sup>4</sup>.

- ما يؤكد أيضاً تجسيد مبدأ سمو القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي، ما ورد في نظام روما بشأن سلطة المحكمة في إعادة محاكمة شخص سبق وأن تمت محاكمته أمام المحاكم الوطنية عن نفس الجريمة، إذا ما تأكدت المحكمة الجنائية الدولية أن الإجراءات أمام المحاكم الوطنية اتخذت لحماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل

---

<sup>1</sup> ينظر المادة 58 فقرة 1 والمادة 59 فقرة 1 من نظام روما، عبد الله علي عيو سلطان، نفس المرجع، ص 155.

<sup>2</sup> عبد الله علي عيو سلطان، نفس المرجع، ص 155، تنص القاعدة 117 فقرة 3 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "يقدم الطعن في مدى سلامة إصدار أمر القبض، وفقاً للفقرة (أ) و (ب) من المادة 58، كتابة إلى الدائرة التمهيدية، ويبين الطلب أساس الطعن، وتتخذ الدائرة التمهيدية، بعد تلقي آراء المدعي العام، قراراً بشأن هذا الطلب دون تأخير".

<sup>3</sup> المادة 59 فقرة 4 من نظام روما.

<sup>4</sup> عبد الله علي عيو سلطان، المرجع السابق، ص 157.

في اختصاص المحكمة، أو تأكدت من أن المحاكمة في المحاكم الوطنية لم تراعى فيها الاستقلالية أو النزاهة<sup>1</sup>.

بعد هذا العرض الذي أثبتنا من خلاله تجسيد نظام روما لمبدأ سمو القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي، كمقصد لتحقيق المتابعة الجزائية ضد مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، نرى أن هذا المبدأ قد جسد نسبياً في نظام روما، لأن هذا الأخير اعتبر المحكمة مكتملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية وأن الاختصاص الأصيل ينعقد لهذه الأخيرة، كما أن تفعيل مبدأ سمو القانون الدولي الجنائي على القانون الوطني وإعماله من إطاره النظري المنصوص عليه في نظام روما إلى الإطار العملي، هو أمر صعب المنال نظراً لاصطدامه بمفهوم جامد لا يقبل المساومة ألا وهو سيادة الدول، ولا أدل على هذه الصعوبة هو عجز المحكمة عن مباشرة الإجراءات المنوط بها اتخاذها ضد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وعلى رأس هؤلاء القادة الإسرائيليين والأمريكيين الذين ارتكبوا أبشع الجرائم في فلسطين والعراق.

### المطلب الثاني: مبدأ عدم تقادم الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.

يقصد بالتقادم مضي فترة زمنية معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة أو الحكم بالعقوبة دون تنفيذها، مما يؤدي إلى سقوط الحق في متابعة المتهم أو تنفيذ العقوبة<sup>2</sup>، ويرى البعض أن التقادم

---

<sup>1</sup> عبد الله علي عبو سلطان، نفس المرجع، ص 157، المادة 57 فقرة 3 من نظام روما.

<sup>2</sup> نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة - الجزء الأول، المرجع السابق، ص 120.

يجب أن لا يستفيد منه إلا المجرم بالصدفة أو المجرم بالعاطفة دون المجرم المعتاد<sup>1</sup>، كما أن مدة التقادم تختلف باختلاف نوع الجريمة إذا كانت مخالفة أو جنحة أو جناية<sup>2</sup>.

وهناك نوعين من التقادم، تقادم الدعوى العمومية وتقدم العقوبة<sup>3</sup>، أما تقادم الدعوى العمومية فهو تقادم في مجال الإجراءات الجنائية، بحيث لا يمكن اتخاذ أي إجراء للتحقيق في جريمة ما إذا انقضت فترة زمنية يحددها القانون من تاريخ ارتكاب الجريمة دون اتخاذ أي إجراء فيها<sup>4</sup>، وأما تقادم العقوبة فمعناه سقوط حق الدولة في تنفيذ العقوبة<sup>5</sup> الصادرة إذا مضت على صدور الحكم مدة زمنية محددة دون تنفيذه<sup>6</sup>.

من خلال ذلك نلاحظ أنه إذا تمّ إعمال مبدأ التقادم من طرف المحاكم الجنائية الدولية، فإنّ مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص هذه المحاكم سيستفيدون منه، وبالتالي يسقط حق هذه المحاكم في المتابعة الجزائية ضدّ هؤلاء المجرمين، ممّا سيؤدي إلى إفلاتهم من العدالة الجنائية الدولية التي سيؤدي تعطيلها دون شك إلى فتح الباب لارتكاب انتهاكات أكثر لحقوق الإنسان، وبالنسبة للأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية فلم تجمع كلّها على تجسيد مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، كما أنّها لم تورد نصاً صريحاً يقضي بالعمل بمبدأ التقادم، لذلك فسننصّ بالتفصيل إلى موقف كل نظام من مبدأ عدم التقادم ابتداءً بالمحاكم الجنائية الدولية العسكرية والمؤقتة (الفرع الأول)، ثمّ نتطرّق إلى مبدأ عدم تقادم الجرائم الماسة بحقوق الإنسان أمام المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

---

<sup>1</sup> سعدة سعيد أمّتوبل، المرجع السابق، ص 341.

<sup>2</sup> عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 221.

<sup>3</sup> نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة - الجزء الأول، المرجع السابق، ص 120.

<sup>4</sup> عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 139.

<sup>5</sup> مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 243.

<sup>6</sup> عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 139.

## الفرع الأول: مبدأ عدم تقادم الجرائم الماسة بحقوق الانسان أمام المحاكم الجنائية الدولية العسكرية و المؤقتة.

بعد أن تعرفنا على مفهوم التقادم وأنواعه فإننا نلاحظ أنه يتيح لمرتكبي الجريمة إمكانية التنصل والإفلات من العقاب، وتبعاً لذلك فإذا تمّ تطبيق التقادم على الجرائم الأشدّ خطورة على المجتمع الدولي شأنها في ذلك شأن الجرائم العادية، فإنّ ذلك دون شك سيؤدي إلى المساس بالعدالة الجنائية الدولية، وبالتالي فإعمال التقادم بالنسبة للجرائم الدولية هو في حدّ ذاته فسح للمجال وتشجيع على ارتكاب الجرائم الدولية الأشدّ خطورة على المجتمع الدولي والإنسانية جمعاء، كما أنّ إعماله على الصعيد الدولي ينقص من الضمانات الدولية لحماية حقوق الانسان.

ولا شك أن المجتمع الدولي بكافة أجهزته ومؤسساته من منظمات ومحاكم دولية، إذا كان يسعى لتفويض سياسة الإفلات من العقاب، فإنّ ذلك لن يتحقق إلاّ باستبعاد تطبيق التقادم على الجرائم التي أصبحت تهدد السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>، وإدراكاً منه لذلك اتجه المجتمع الدولي نحو إعداد اتفاقية دولية تنص على عدم خضوع جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية للتقادم سنة 1968<sup>2</sup>.

وبالنسبة لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو فلم يتطرق أي من نظاميهما لمبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الماسة بحقوق الانسان، وربما السبب يعود إلى أنّ أحداً لم يحتج بهذه القاعدة قبل تأسيس هذين النظامين، إلاّ أن ألمانيا الاتحادية أعلنت سنة 1964 بأن قانونها الجنائي يأخذ بقاعدة تقادم الجرائم بمضي 20 سنة على ارتكابها، وبموجب ذلك فإنّ الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية ولم يقدموا إلى المحاكمة تسقط عنهم الدعوى العمومية ولا يمكن متابعتهم جزائياً<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة- الجزء الأول، المرجع السابق، ص 120.

<sup>2</sup> عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الإنسانية، المرجع السابق، ص 220.

<sup>3</sup> فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 21-22.

وقد وردت الإشارة للتقادم لأول مرة في المادة 2 من القانون رقم 10 الصادر عن مجلس رقابة الحلفاء، والتي أكدت أنه لا يجوز للمتهم أن يدفع بالتقادم في الفترة الممتدة ما بين 1933/01/30 و 1945/07/01، أي يمنع أي عفو بحجة التقادم يكون سريانه أثناء هذه الفترة<sup>1</sup>.

ونظرا لخلو عدّة اتفاقيات دولية ذات أهمية قصوى في ميدان القانون الدولي الجنائي من النص على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الماسة بحقوق الانسان، مثل اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي لم يرد فيها أي إشارة إلى مسألة التقادم، ونفس الأمر بالنسبة لاتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948، ولم يرد النص أيضا على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية ضمن مبادئ نورمبورغ التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1950، فكلّ هذا التأخر الذي شهدته منظومة القانون الدولي الجنائي فيما يخص عدم النص على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية أدى بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانتباه لضرورة النص على المبدأ ضمانا لحماية حقوق الانسان وحياته الأساسية، وتقاديا لعدم وقوع وتكرار مسلسل الجرائم الدولية<sup>2</sup>، الذي شهده النصف الأول من القرن العشرين.

وتتوجها للجهود المضنية التي بذلتها الأمم المتحدة فقد تكأّل ذلك بإصدار الجمعية العامة في 26 نوفمبر 1968 بموجب قرارها رقم 239، لاتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كونهما من أخطر الجرائم، ممّا يستدعي معاقبة مرتكبيها وعدم تركهم يفلتون من العقاب<sup>3</sup>، وقد أكدت هذه الاتفاقية في ديباجتها أنّ إخضاع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لقواعد التقادم المعمول بها في القوانين الجنائية الداخلية للدول سيساهم في تكريس إفلات المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية من العقاب<sup>4</sup>، وتكفلت المادة الأولى من نفس الاتفاقية

<sup>1</sup> ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومه، الجزائر، 2013، ص132-133.

<sup>2</sup> عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 140.

<sup>3</sup> الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

[www.tqmag.net/body.asp?field=news-arabic&id=2160](http://www.tqmag.net/body.asp?field=news-arabic&id=2160)

تاريخ الإطلاع 08 جوان 2017 على الساعة 01:50.

<sup>4</sup> الفقرة السادسة من ديباجة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

بتحديد الجرائم الغير الخاضعة للتقادم والتي شملت جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية<sup>1</sup>.

ومن المآخذ على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية لعام 1968، أنها عند تطرقها لمبدأ عدم التقادم أهملت جريمة العدوان، خصوصا أن هذه الجريمة هي أصل كل الجرائم التي تضمنتها الاتفاقية في غالب الأحيان<sup>2</sup>.

ولم تتطرق الاتفاقيات المبرمة بعد سنة 1968 إلى مسألة التقادم أو عدم التقادم، حيث لم يرد أي حكم يتعلق بذلك في كل من اتفاقية جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام 1973، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> نصت المادة الأولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على ما يلي: "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية، بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

أ- جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادر في 8 أوت 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 3 (د-1) المؤرخ في 13 فيفري 1946، و 95 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946، ولاسيما "الجرائم الخطيرة" المعددة في اتفاقية جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 لحماية ضحايا الحرب،

ب- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو زمن السلم، و الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ العسكرية الدولية الصادر في 08 أوت 1945، والوارد تأكيدها في قراري الجمعية العامة 3(د-1) المؤرخ في 13 فيفري 1946 و 95 (د-1) المؤرخ في 11 ديسمبر 1946، والطرء بالاعتداء المسلح أو الإحتلال، و لأفعال المناهضة للإنسانية والناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية الوارد تعريفها في اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه".

<sup>2</sup> عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 141.

<sup>3</sup> عصماني ليلي، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 99.

أما على المستوى الإقليمي فقد اعتمد مجلس أوروبا الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بعدم تقادم الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب<sup>1</sup>، ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ<sup>2</sup>.

ودائماً في سياق النص على مبدأ عدم التقادم أكدت لجنة القانون الدولي على هذا المبدأ في ثنايا بحثها المتضمن وضع مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية<sup>3</sup>.

أما بخصوص نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا، فلم يتضمن أي إشارة لمسألة التقادم من عدمه<sup>4</sup>.

وبعد أن استعرضنا موقف نظامي محكمتي نورمبورغ وطوكيو من مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، حيث لم يرد فيهما أي نص ينظم مسألة التقادم من عدمه، وبعد استعراض موقف الإتفاقيات الدولية من مبدأ عدم التقادم، حيث لاحظنا إقدام الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصدار اتفاقية تنص على المبدأ، كما أن نظامي محكمتي يوغسلافيا وروندا لم يتطرقا إلى مسألة التقادم من عدمه، فبعد هذا العرض نحن نرى أن نظامي محكمتي نورمبورغ وطوكيو بعدم نصهما على المبدأ تكون قد أهملت مبدأ من المبادئ التي تضمن حماية حقوق الانسان وتمنع ارتكاب مثل الجرائم الدولية التي شهدتها الحرب العالمية الثانية على أساس أن في الردع حماية لحقوق الانسان.

ولعل السبب وراء عدم احتواء نظامي محكمتي نورمبورغ وطوكيو على نص يكفل مبدأ عدم التقادم، هو أن التقادم لم يتم الدفع به من قبل أي متهم أمام أي محكمة جنائية دولية سابقة، ولم تؤسس له اتفاقيات دولية سابقة، إلا أن بعد محاكمات الحرب العالمية الثانية وبالضبط سنة 1968، وهو تاريخ إصدار الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فقد كان حري بوضعي نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا أن

---

<sup>1</sup> الاتفاقية الأوروبية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، اعتمدت في ستراسبورغ من طرف مجلس أوروبا، بتاريخ 25 جانفي 1974.

<sup>2</sup> سعدة سعيد أمتويل، المرجع السابق، ص 344.

<sup>3</sup> سعدة سعيد أمتويل، نفس المرجع، ص 344.

<sup>4</sup> حسين علي المحيدلي، المرجع السابق، ص 183.

يضمناها مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، لأن هناك اتفاقية شارعة كانت قد نصت عليه، كما احتوته اتفاقيات إقليمية أخرى، كما أن المبدأ كان قد ظهر في مناقشات لجنة القانون الدولي بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية.

### الفرع الثاني: مبدأ عدم تقادم الجرائم الماسة بحقوق الإنسان أمام المحكمة الجنائية الدولية.

نصّ نظام روما صراحة على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة، وجاء نصّه كما يلي: " لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيّا كانت أحكامه"<sup>1</sup>، ويتضح من هذه المادة أنّها وسعت من نطاق الجرائم التي يشملها مبدأ عدم التقادم، مكّمة بذلك النقص الذي ورد في الاتفاقية الدولية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 26 نوفمبر 1968 الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ومكّمة أيضا النص الذي ورد في الاتفاقية الأوروبية لعام 1974، حيث لم تشتمل أي من هاتين الاتفاقيتين جريمة العدوان<sup>2</sup>.

إنّ المادة 29 من نظام روما منعت سقوط كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة بالتقادم<sup>3</sup>، وبذلك تكون هذه المادة قد وضعت حدّا للخلاف القائم حول مدى خضوع جريمة العدوان للتقادم، كما أن هذه المادة منعت التقادم بنوعيه، تقادم الدعوى القضائية وتقادم العقوبة، وهو ما يستشف من عبارة " أيّا كانت أحكامه"<sup>4</sup>.

ويقصر تطبيق مبدأ عدم التقادم من طرف المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم الواقعة بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي وذلك تطبيقا لنص المادتين 11 و 24 منه<sup>5</sup>، وهذا التعطيل

<sup>1</sup> المادة 29 من نظام روما.

<sup>2</sup> ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هوم، الجزائر، 2005، ص 171، عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 147.

<sup>3</sup> الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق المادة 5 فقرة 1 من نظامها الأساسي هي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

<sup>4</sup> عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 147.

<sup>5</sup> نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة- الجزء الأول، المرجع السابق، ص 121، تنص المادة 11 فقرة 1 من نظام روما على ما يلي: " ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق

للمبدأ في المرحلة السابقة على دخول نظام روما حيز النفاذ بيّره البعض بأنّ واضعي النظام الأساسي لو لم ينتهجوا هذا النهج ويفضلوا الخيار الواقعي على المبدأ القانوني، لما كانت المحكمة الجنائية الدولية لتظهر إلى الوجود<sup>1</sup>.

ودائماً في سياق الحديث عن الجرائم المرتكبة قبل دخول نظام روما حيز النفاذ أي في 1 جويلية 2002، فرغم استبعاد نظام روما خضوع هذه الجرائم لاختصاص المحكمة، إلا أنّ هناك رأي راجح يقول بأن الجرائم المرتكبة قبل 1 جويلية 2002، تاريخ دخول نظام روما حيز النفاذ، لا يمكن أن تسقط بالتقادم، ويبقى مرتكبوها عرضة للمتابعة الجزائية ليس من طرف المحكمة الجنائية الدولية، وإنما من طرف المحاكم الوطنية عن طريق ممارسة الاختصاص القضائي العالمي<sup>2</sup>.

ويؤيد الأستاذ "عبد الله علي عبو سلطان" هذا الرأي الراجح المشار إليه أعلاه، وفي هذا الصدد يرى الأستاذ أن سكوت نظام روما فيما يخص تقادم أو عدم تقادم الجرائم المرتكبة قبل دخوله حيز النفاذ، قد تفسره الدول التي ارتكبت فيها جرائم تدخل في اختصاص المحكمة على أنه بالإمكان تقادم هذه الجرائم، وعلى إثر ذلك يقترح الأستاذ -عبد الله علي عبو سلطان- إضافة فقرة ثالثة إلى المادة 11 من نظام روما تنص على ما يلي: "لا يترتب على الأحكام السابقة في الفقرتين 1-2 سقوط الجرائم المرتكبة قبل نفاذ النظام الأساسي بالتقادم، بل يبقى اختصاص النظر فيها قائماً للمحاكم الوطنية أو المحاكم الدولية الجنائية الخاصة"<sup>3</sup>.

---

بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي"، وتنص المادة 24 من نفس النظام على مايلي "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام".

<sup>1</sup> إنّ الخيار الواقعي كان يحتم تقييد اختصاص المحكمة بالجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها حيز النفاذ، وهو خيار يمكن تقبله خضوعاً للاعتبارات الواقعية والمنطقية، وإن كان متعارضاً مع اعتبارات العدالة فيما يتعلق بحقوق الضحايا. سلمان شهران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016، ص 346، سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 348.

<sup>2</sup> عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 148.

<sup>3</sup> عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 148.

وبغض النظر عن عدم تقادم الجرائم الواردة في المادة 5 من نظام روما، فإنّ لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية قد نصّت على تقادم الجرائم وتقدم العقوبات التي تتعلق بالإخلال بمهمة المحكمة في إقامة العدل<sup>1</sup>، ويطلق على هذه الجرائم جرائم الجلسات<sup>2</sup>، وقد ورد ذكر وحصر هذه الجرائم والعقوبات المقررة لها في المادتين 70 - 71 من نظام روما<sup>3</sup>.

بعد عرض موقف نظام روما من مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية الأشد خطورة على المجتمع الدولي والتي تدخل في اختصاص المحكمة، يمكن تقييم النهج الذي اتبعه النظام الأساسي في تحديد الاختصاص الزمني للمحكمة، حيث يسري اختصاصها من تاريخ دخول نظامها حيز النفاذ في 1 جويلية 2002، وبالتالي سريان مبدأ عدم التقادم من تاريخ دخول النظام حيز النفاذ، فيمكن تقييم ذلك من ناحيتين، الأولى وهي أنّ المنطق القانوني السليم يفرض ذلك حتى وإن ارتضت الدول الواضعة لنظام روما أن يسري المبدأ على الجرائم الواقعة قبل دخوله حيز النفاذ، ومن ناحية أخرى وهي تعتبر من بين مثالب نظام روما، والتي أعطى بشأنها الأستاذ عبد الله علي عيو سلطان اقتراحا بصياغة لفقرة ثالثة ضمن المادة 11، فإن عدم احتواء نظام روما على أي نص صريح يبقي اختصاص جهات قضائية أخرى قائما بالنظر في الجرائم المرتكبة قبل تاريخ سريان النظام الأساسي، فذلك من شأنه المساس بمصادقية الضمانات

---

<sup>1</sup> تنص المادة 164 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "مدة التقادم": 1- إذا مارست المحكمة اختصاصها وفقا للقاعدة 162، فإنّ عليها أن تطبق مدة التقادم المنصوص عليها في هذه القاعدة،

2- تخضع الجرائم المحددة في المادة 70 لتقادم مدته خمس سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة، شريطة ألا يكون قد شرع خلال هذه الفترة في أي تحقيق أو ملاحقة قضائية، وتتقطع فترة التقادم إذا شرع خلال هذه الفترة في أي تحقيق أو ملاحقة، إمّا أمام المحكمة أو من قبل دولة طرف لها ولاية قضائية على الدعوى عملا بالفقرة 4/أ من المادة 70،

3- يخضع إنفاذ العقوبات المفروضة فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة 70، لتقادم مدته عشر سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نهائية، وتتقطع مدة التقادم باحتجاز الشخص المدان أو أثناء وجود الشخص المعني خارج إقليم الدول الأطراف".

<sup>2</sup> سعدة سعيد أمتوبيل، المرجع السابق، ص 346.

<sup>3</sup> ينظر المادتين 70 - 71 من نظام روما.

القضائية التي قنّنها نظام روما في شكل مبادئ، وعليه فنحن نوافق الأستاذ "عبد الله علي عبو سلطان" في اقتراحه إضافة فقرة ثالثة ضمن المادة 11 - وقد أشرنا إلى الصياغة المقترحة أعلاه-، وذلك تجنباً للتفسير الذي يمكن أن تطرحه الدول لهذه المادة، سواء عن حسن نية أو بقصد التهرب من المسؤولية الجنائية، وذلك بعدم خضوع أفرادها لاختصاص جهة قضائية ما بحجة التقادم.

**المطلب الثالث: مبدأ المساواة في العقوبة للمساهمين في ارتكاب الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.**

تتحقق العدالة الجنائية الدولية ضدّ مرتكبي جرائم حقوق الإنسان بتوقيع الجزاء الرادع والعاقل وهو ما يشكل ضماناً لحماية حقوق الإنسان، ولا شك أن عدم التمييز في العقوبة بين المساهمين في الجريمة يشكل ضماناً أكثر لحماية حقوق الإنسان .

وسنتطرق إلى كل من مبدأ المساواة في العقوبة للمساهمين في ارتكاب الجرائم الماسة بحقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية الدولية العسكرية والمؤقتة (الفرع الأول)، ثم نتعرض لمبدأ المساواة في العقوبة للمساهمين في ارتكاب جرائم حقوق الإنسان أمام المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: مبدأ المساواة في العقوبة للمساهمين في ارتكاب الجرائم الماسة بحقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية الدولية العسكرية و المؤقتة.**

تضمن نظام محكمة نورمبورغ النص على المساهمة الجنائية وذلك في الفقرة الأخيرة من المادة 6، حيث جاء فيها: " ... ويسأل الموجهون والمنظمون والمعرضون المتدخلون (الشركاء) الذين ساهموا في وضع أو تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب إحدى الجنايات المذكورة أعلاه، عن كل الأفعال المرتكبة من قبل أي شخص تنفيذاً لهذا المخطط"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> المادة 6 فقرة ج من نظام محكمة نورمبورغ.

وقد تمّ أثناء محاكمات نورمبرغ وطوكيو إدانة عدّة متهمين حيث اعتبرتهم المحكمتين مسؤولين كمساهمين تبعيين أكثر من كونهم فاعلين أصليين، وتمّ الإعتماد على قواعد المساهمة الجنائية لغرض فرض الجزاء على كل من شجع أو نظم أو حرض على ارتكاب الجرائم الدولية<sup>1</sup>.

وورد مبدأ المساواة في العقوبة للمساهمين في ارتكاب الجرائم الدولية ضمن مبادئ نورمبرغ التي قننتها لجنة القانون الدولي، وبموجب هذا المبدأ اعتبر الإشتراك في ارتكاب الجريمة الدولية جريمة في نظر القانون الدولي، وبالتالي فلا تمييز بين المساهم الأصلي والمساهم التبعي في ارتكاب الجريمة الدولية، فيتحمل الشريك المسؤولية الجنائية مع الفاعل الأصلي عن الفعل الذي ساهم به في ارتكاب الجريمة، وذلك بغض النظر عن ما إذا كانت هذه المساهمة قبل أو أثناء أو بعد ارتكاب الجريمة الدولية<sup>2</sup>.

أما نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا فقد نصّا أيضا على المبدأ، حيث حمّلا المسؤولية الجنائية دون تمييز بين الفاعل الأصلي والمساهم التبعي<sup>3</sup>، فمن خطّط لجريمة تدخل

---

<sup>1</sup> سعدة سعيد أمتويل، المرجع السابق، ص 246.

<sup>2</sup> صياغة لجنة القانون الدولي بخصوص مبدأ الإشتراك هي كالتالي: "الإشتراك في جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية تعتبر جريمة في نظر القانون الدولي". عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 16، أحمد سيف الدين، المرجع السابق، ص 124 - 125.

<sup>3</sup> لأنّ المساهمة الجنائية تنقسم إلى مساهمة أصلية ومساهمة تبعية، أما الأولى فيطلق على المساهم فيها الفاعل الأصلي للجريمة، وبعد فاعلا أصليا كل من الفاعل الأصلي الوحيد، والفاعل الأصلي مع غيره والفاعل الذي يدخل في ارتكاب الجريمة فيأتي عمدا أحد الأعمال المكونة لها والفاعل المعنوي، وأما المساهمة التبعية وتسمى أيضا الإشتراك في الجريمة، فهي حالة تعدد الجناة في المرحلة السابقة على تنفيذ الجريمة، وذلك في مرحلة التفكير في الجريمة والإعداد لها، والمساهمة التبعية لا تعني القيام بدور رئيسي أو أصلي في تنفيذ الجريمة، بل يكون للمساهم فيها دور ثانوي أو تبعي مثل تحريض الفاعل الأصلي للجريمة أو مساعدته أو الاتفاق معه، ويطلق عليه اسم المساهم التبعي أو الشريك. لتفصيل أكثر عن صور المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية ينظر عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 80 إلى 92، وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015، ص 179.

في اختصاص المحكمتين أو حرّض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد أو شجع بأي وسيلة على التخطيط أو الإعداد لها أو نفذها، فيتحمل المسؤولية الجنائية<sup>1</sup>.

تجب الإشارة إلى أن هناك بعض الإتفاقيات تضمنت نصوص تتعلق بالإشتراك في ارتكاب الجرائم الدولية والمساواة في العقوبة بين المساهمين، من بينها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948<sup>2</sup>، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام 1968<sup>3</sup>، كما تمّ التطرق إلى الإشتراك في ارتكاب الجرائم الدولية في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية الذي أعدته لجنة القانون الدولي سنة 1996<sup>4</sup>.

**الفرع الثاني: مبدأ المساواة في العقوبة للمساهمين في ارتكاب الجرائم الماسة بحقوق الانسان أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

إنّ نظام روما جسّد مبدأ المساواة في العقوبة للمساهمين في ارتكاب الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصه، حيث نص على أن يتحمل كل المساهمين المسؤولية الجنائية، وذلك دون أي تمييز بينهم في العقوبة بحسب درجة مساهمتهم.

---

<sup>1</sup> المادة 7 فقرة 1 من نظام محكمة يوغسلافيا، والمادة 6 فقرة 1 من نظام محكمة روندا.

<sup>2</sup> تنص المادة 3 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على ما يلي: "يعاقب على الأفعال التالية: الإبادة الجماعية، التآمر على ارتكاب الإبادة الجماعية، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية، محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، الإشتراك في الإبادة الجماعية".

<sup>3</sup> تنص المادة 3 من اتفاقية عدم تقادم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968 على ما يلي: "إذا ارتكبت أية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الأولى، تنطبق أحكام هذه الاتفاقية، على ممثلي سلطة الدولة وعلى الأفراد الذين يقومون بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء بالمساهمة في ارتكاب أية جريمة من تلك الجرائم أو بتحريض الغير تحريضا مباشرا على ارتكابها، أو الذين يتآمرون لارتكابها، بصرف النظر عن درجة التنفيذ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يتسامحون في ارتكابها".

<sup>4</sup> تنص المادة 2 فقرة 3 من مشروع مدونة لجنة القانون الدولي حول الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية لعام 1996 على مايلي "يسأل جنائيا كل شخص قام وبدرية منه بالأمر، بمساعدة أو تدعيم ارتكاب جريمة من هذا القبيل، أو أنه سهل بأي طريقة أخرى بصفة مباشرة أو بأسلوب فعال، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها".

وقد فرّق نظام روما في مادته 25 فقرة 3 بين نوعين من المساهمة الجنائية - دون تمييز في العقوبة- فأقرّ أن هناك :

1- مساهمة أصلية: وهي تنضج من نص المادة 25 فقرة 3/أ، وتكون هذه المساهمة الجنائية الأصلية من عدة فاعلين أصليين، وهو ما يتضح من عبارة " أو بالإشتراك مع آخر"، بحيث يعد كل واحد منهم فاعلاً أصلياً في الجريمة، ويقوم كل فاعل بدور رئيسي في الجريمة بحيث إذا أخل أحدهم بدوره لا يكتمل الركن المادي للجريمة، كما يكون من قبيل المساهمة الجنائية المنصوص عليها في المادة 25 فقرة 3/أ الفاعل المعنوي وهو الشخص الذي يدفع شخص آخر غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية لارتكاب الجريمة، وهو ما يتضح من عبارة "عن طريق شخص آخر بغض النظر عن ما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً أم لا"<sup>1</sup>.

2- مساهمة تبعية: نص عليها نظام روما في المادة 25 فقرة 3/ب -ج - د، على أنها تشمل عدّة أفعال هي<sup>2</sup>:

- الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها<sup>3</sup>.

- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة لغرض ارتكاب جريمة أو الشرع في ارتكابها<sup>4</sup>.

- المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، لارتكاب هذه الجريمة أو الشرع في ارتكابها، سواء قدمت هذه المساهمة لتعزيز النشاط الإجرامي، أو مع توفر العلم بنية ارتكاب الجريمة<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> سعدة سعيد أمتويل، المرجع السابق، ص 246 وما يليها، تنص المادة 25 فقرة 3/أ من نظام روما على مايلي: "ارتكاب هذه الجريمة، سواء بصفته الفردية أو بالإشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عن ما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً".

<sup>2</sup> سعدة سعيد أمتويل، نفس المرجع، ص 246 وما يليها.

<sup>3</sup> المادة 25 فقرة 3/ب من نظام روما.

<sup>4</sup> المادة 25 فقرة 3/ج من نظام روما.

<sup>5</sup> المادة 25 فقرة 3/د من نظام روما.

من خلال ما نص عليه نظام روما- كما أشرنا إليه أعلاه- يلاحظ أنه ساوى بين كافة المساهمين من حيث تحميل المسؤولية الجنائية والعقاب، إلا أن تجسيد هذا المبدأ في نظام روما لا يمس بسلطة القاضي التقديرية لتفريد العقاب بحسب دور كل مساهم في ارتكاب الجريمة، وفقا لما أوردته لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

وبشأن موقف نظام روما من مبدأ المساواة في تحميل المسؤولية والعقوبة مع ترك السلطة التقديرية للقاضي الناظر في الدعوى لتفريد العقوبة للمساهمين وفق ما نصت عليه لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، فنحن نؤيد رأي الأستاذة "سعدة سعيد أمتوبل" المؤيد لإعمال مبدأ المساواة بين المساهمين في الجرائم الدولية، على أساس أن المساهم التبعية في الجريمة الدولية ينم عن وجود خطورة إجرامية على المجتمع الدولي بأسره، ونحن نرى أيضا أن تشدد القاضي الناظر في الدعوى في إعمال المبدأ يشكل ضمانا قوية لحماية حقوق الانسان، و يجعل كل من يعقد العزم على المساهمة في ارتكاب جريمة دولية يعيد حساباته، لأنه سيتابع مثله مثل الفاعل الأصلي، وسيتحمل المسؤولية الجنائية والعقوبة كاملة دون أي تمييز.

## المبحث الثاني: المبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم الخاضعة لاختصاص القضاء الدولي الجنائي.

تقتضي العدالة الجنائية أن يتم توقيع العقاب العادل في حق كل من يقدم على انتهاك حق من حقوق الانسان متمتع بحماية نصوص جزائية، ودون شك فإن في ذلك حماية لحقوق الانسان بطريقة وقائية تردع كل من تسول له نفسه ارتكاب أي جرم يصنف على أنه انتهاك لحق إنساني يرتب المسؤولية الجزائية، ومن هذا المنطلق فقد أسس القضاء الدولي الجنائي لعدة مبادئ تم

---

<sup>1</sup> سعدة سعيد أمتوبل، المرجع السابق، ص 255، عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 163، تنص القاعدة 145 فقرة 1/ج من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على أن " المحكمة عند تقرير العقوبة بموجب الفقرة 1 من المادة 78 من نظام روما، تنظر بالإضافة إلى العوامل المذكورة في هذه المادة، في جملة أمور منها مدى الضرر الحاصل ولاسيما الأذى الذي أصاب الضحية وأسرته، وطبيعة السلوك غير المشروع المرتكب، والوسائل التي استخدمت لارتكاب الجريمة، ومدى مشاركة الشخص المدان، ومدى القصد، والظروف المتعلقة بالطريقة والزمان والمكان، وسن الشخص المدان وحظه من التعليم وحالته الإجتماعية والإقتصادية ".

إعمالها عند قيام أي متابعة جزائية ضد مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الانسان، والتي بطبيعية الحال يكون للقضاء الدولي الجنائي سلطة النظر فيها-أي جرائم حقوق الانسان- وفقا لنظام كل محكمة جنائية دولية، وسنبيّن هذه المبادئ ونوّضح مفهومها، وموقف كل محكمة جنائية دولية منها، سواء من خلال نظامها الأساسي أو ما توصلت إليه من خلال اجتهاداتها، وتتمثل هذه المبادئ في المسؤولية الجنائية الدولية للفرد (المطلب الأول)، ومبدأ عدم الاعتداد بالحصانة (المطلب الثاني)، ومبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الانسان (المطلب الثالث)، ومبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس للتخلص من المسؤولية الجنائية (المطلب الرابع).

### المطلب الأول: مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

إن حماية حقوق الانسان لن تتحقق في ظل عدم قيام مسؤولية كل فرد عن نتائج تصرفاته التي تنتهك حقوق الآخرين، ومن هذا المنطلق أقرت الأنظمة الأساسية لمختلف المحاكم الجنائية الدولية مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الانسان، وسوف نتطرق لمفهوم هذا المبدأ (الفرع الأول)، ثم نبين موقف القضاء الدولي الجنائي منه، وذلك بالتطرق إلى تأسيسه في مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية العسكرية والمؤقتة، وكذا نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

نتناول تعريف مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد (أولا)، ثم نعرّج إلى موقف الفقه الدولي من مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد (ثانيا).

### أولا: تعريف مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد.

تعرف المسؤولية الجنائية للفرد في إطار الفقه الجنائي أنها: "التزام شخص بتحمل نتائج فعله الاجرامي"<sup>1</sup>، كما تعرف بأنها "تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة العاشرة، دار هوم، الجزائر، 2011، ص 201.

في القانون الجنائي"<sup>1</sup>، وهناك من يعرفها أيضا بأنها " ثبوت نسبة أو إسناد الوضع الاجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون إلى شخص معين متهم بها، بحيث يضاف هذا الوضع إلى حسابه فيتحمل تبعته ويصبح مستحقا للمؤاخذة عنه والعقاب عليه"<sup>2</sup>.

إن تعريف المسؤولية الجنائية هو ذاته في القانون الدولي والوطني، وبغض النظر عن ما إذا ارتكب الفعل مخالفة لنص قانوني وطني أو دولي، فبمجرد أن يقوم شخص وهو بكامل قواه العقلية بارتكاب فعل يجرمه القانون، فإن أول نتيجة مترتبة عن ذلك هو تحميله للمسؤولية الجنائية التي تتجسد في المتابعة الجزائية ضده وتوقيع العقاب عليه.

### ثانيا- المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في منظور الفقه الدولي.

إن أساس اختلاف الفقه الدولي حول إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من عدمها هو الخلاف القائم بشأن تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية التي تقتضي خضوعه بصفة مباشرة لأحكام القانون الدولي<sup>3</sup>.

### 1- الرأي الفقهي الدولي المعارض لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

يقول هذا الرأي أن الدولة وحدها هي من تتحمل المسؤولية الجنائية وحججهم في ذلك أن قواعد القانون الدولي تخاطب الدول ولا تخاطب الأفراد، وأن الفرد لا يمكنه المساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي بل الدول هي من تساهم في ذلك، كما أن الفرد لا يستطيع المشاركة في العلاقات الدولية، بخلاف الدولة التي يمكنها ذلك، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار الفرد موضوعا للقانون الدولي وليس شخصا من أشخاصه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، ص 10.

<sup>2</sup> يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، دار هوم، الجزائر، 2014، ص 28.

<sup>3</sup> ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 110.

<sup>4</sup> عبد القادر حوية، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار هوم، الجزائر، 2015، ص 106، أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 20.

ويعد الفقيه " Weder " من أبرز مؤيدي هذا الاتجاه، حيث رفض إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وحثه في ذلك أن خضوع شخص طبيعي لنظامين قانونيين مختلفين في وقت واحد أي القانون الداخلي للدولة والقانون الدولي، هو أمر غير منطقي في ظل عدم وجود دولة عالمية، وعلى هذا الأساس فالدولة وحدها هي المسؤولة جنائياً عن الجريمة الدولية<sup>1</sup>.

وقد استند أنصار هذا الإتجاه الراض للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد إلى نظرية ثنائية القانون التي يتزعمها كل من الفقيهين " Triepel " و " Anzilotti"، حيث تدعي هذه النظرية أن هناك نظامين منفصلين، نظام قانوني وطني وآخر دولي، لا يمكن أن يتفوق أحد منهما على الآخر، كما يقول هذا الرأي أن القانون الوطني يتكفل بتنظيم العلاقة بين الدولة والمواطنين أو المواطنين فيما بينهم، أما القانون الدولي فيتكفل بتنظيم العلاقات بين الدول ولا دخل للأفراد في هذه الحالة، والنتيجة المترتبة عن كل ذلك هي أن القانون الدولي يفرض التزامات على عاتق الدول فقط ولا يحمل الأفراد المسؤولية الجنائية الدولية<sup>2</sup>.

وعلى إثر هذا الرأي فقد تقدّمت دولة بريطانيا باقتراح يقضي بتعديل المواد 5- 7- 10 من اتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948، حيث تضمن هذا الاقتراح النص على مسؤولية الدولة الجنائية عن جرائم الإبادة الجماعية التي ترتكبها أو تسمح بارتكابها، لأن هذه الاتفاقية تنص على مسؤولية الأفراد فقط<sup>3</sup>.

وفي رأينا فإن هذا الإتجاه المعارض للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد بصورة كاملة بدون أن يورد أي استثناءات حسب الحالة التي ارتكبت فيها الجريمة الدولية، يكون قد كرّس سياسة الإفلات من العقاب وشجع الأفراد على ارتكاب الجرائم والتذرع بعدم مسؤولية الفرد دولياً، كما أن بلوغ الهدف المتمثل في إقرار مسؤولية الدولة لحماية حقوق الانسان لن يتحقق إلا بإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وهذه الأخيرة دون شك ستجعل الأشخاص يترددون في ارتكاب أي جرائم ماسة بحقوق الإنسان خوفاً من المتابعة الجزائية الدولية.

<sup>1</sup> أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 20.

<sup>2</sup> عبد القادر حوية، المرجع السابق، ص 106- 107.

<sup>3</sup> أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 21.

كما أن الوصول إلى إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للدولة وتجسيده في الاتفاقيات الدولية على الشكل الذي تقدمت به بريطانيا بموجب اقتراحها المشار إليه أعلاه، لن يتحقق إلا في ظل إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وهنا نصبح أمام مسؤولية طرفين الدولة من جهة والفرد من جهة أخرى، وفي هذه الحالة لا يمكن أن تنتفي المسؤولية الجنائية بصفة نهائية عن الاثنين، لأنّ انتفاءها عن طرف يرتبها في حق طرف آخر وهنا يمكن تجنب الإفلات من العقاب.

## 2- الرأي الفقهي الدولي المؤيد لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.

إن الرأي الفقهي الدولي المؤيد لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد يرى إمكانية تحميل الفرد وحده المسؤولية الجنائية الدولية، كما يرى إمكانية تحميل المسؤولية الجنائية الدولية بصفة مزدوجة بين الدولة والفرد.

### أ- الرأي القائل بمسؤولية الفرد وحده.

يقول هذا الرأي أن المسؤولية الجنائية لا تقع إلا على الأشخاص الطبيعيين ولا يمكن مساءلة الدول جنائياً، لأنّه يشترط لتحمل المسؤولية أن يكون الشخص متمتعاً بالإرادة والتمييز، وهو ما يتوفر لدى الشخص الطبيعي وينعدم لدى الدولة كشخص معنوي، وعلى هذا الأساس فإن جميع الجرائم التي ترتكب إنما يرتكبها أشخاص طبيعيون، وهم من يتحملون المسؤولية الجنائية الناتجة عن الجرائم، حتى ولو كانوا يمثلون الدولة كشخص معنوي، وهذه الأخيرة ينعلم لديها عنصر الإدراك والعلم، وبالتالي لا يمكن أن تنسب لها المسؤولية الجنائية<sup>1</sup>.

وقد ذهب الفقيه " Glaser " إلى أبعد من ذلك للقول أن مرتكب الفعل الذي يقيم المسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن يكون سوى شخص طبيعي، سواء قام بارتكاب هذا الفعل لحسابه الخاص أم لحساب الدولة أو باسمها، لأن الدولة هي شخص مفترض قانوناً ابتدعه الفقه وبررته ضرورات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فقط<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 113، عبد القادر حوية، المرجع السابق، ص 107 - 108.

<sup>2</sup> أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 24.

ونحن نرى أن هذا الرأي القائل بتحميل المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية للفرد وحده دون أن يمتد ذلك للدولة من شأنه أن لا يقدم ضمانات أكثر لحماية حقوق الإنسان، فيمكن بموجب هذا الرأي أن تقوم أية دولة بارتكاب جرائم دولية مستعينة في ذلك بمؤسساتها القائمة في الإطار الدستوري وتحت إشرافها، إلا أنها أثناء المتابعة الجزائية تقدم فرد أو مجموعة أفراد للهيئات الدولية المختصة لكي تسألهم جنائيا عن جرائم هي في الأصل تعبر عن سياسة دولة بأكملها، وبذلك فإن الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان لن تخسر شيئا من سمعتها الدولية وذمتها المالية، ولن تتخذ ضدها أي تدابير قسرية أو عسكرية أو اقتصادية، وبالتالي فلا مانع لديها من ارتكاب جرائم تنتهك حقوق الإنسان في سبيل تحقيق طموحاتها، طالما كان المقابل هو تحميل أشخاص فقط المسؤولية الجنائية، وقد أثبتت الممارسة العملية أن الدول كثيرا ما تسعى إلى حماية هؤلاء الأفراد المتورطين في ارتكاب جرائم دولية.

#### ب- الرأي القائل بالمسؤولية الجنائية الدولية المزدوجة للدولة و الفرد معا.

اتفق الفقهاء المتزعمين لهذا الرأي على ضرورة تحميل الدولة والفرد معا المسؤولية الجنائية عن أفعالهم الجرمية، وذلك بالنظر لطبيعة الموضوع الدولي المنتهك وأهميته في ضمان السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>، ومن بين الحجج التي قدمها هذا الرأي، أن الدولة هي الشخص المخاطب من الناحية الدولية بقواعد القانون الدولي وعليها الامتثال لذلك، كما عليها تحمل المسؤولية المترتبة عن فعلها الإجرامي، وعلى أساس أن الفرد هو الذي يرتكب الجريمة باسم الدولة ولحسابها وبالتالي تجب معاقبته عن الفعل الاجرامي الذي ارتكبه<sup>2</sup>.

ومن بين الآراء المؤيدة والداعية لإقرار المسؤولية الجنائية الدولية المزدوجة بين الدولة والفرد، ما يلي:

- الفقيه " Pella " : نادى بالمسؤولية الجنائية الدولية المزدوجة بين الدولة والفرد من منطلق أن القانون الدولي الجنائي لما كان يسعى لحماية الدول من الاعتداءات التي قد تتعرض لها، فلن يتوانى في تحميل الدولة المسؤولية الجنائية المترتبة عن أفعالها المخالفة للقانون الدولي، كما

<sup>1</sup> يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 103 - 104.

<sup>2</sup> أحمد بشارة موسى، المرجع السابق، ص 22.

يقول نفس الفقيه أن مجرد اعتراف القانون الدولي بالشخصية القانونية الدولية للدولة هو في حد ذاته اعتراف بقدرتها على تحمل المسؤولية الجنائية، ويضيف أن الدولة تتمتع بحرية الإرادة عند ارتكابها للأفعال المجرمة، وتتجسد هذه الإرادة في مساهمة الدولة في التحضير والتحريض وتهيئة شعبها للتوجه نحو الأفعال المجرمة دولياً، وعلى هذا الأساس أيضاً تتحمل الدولة المسؤولية الجنائية<sup>1</sup>.

أما بشأن الأساس الذي يتم الاستناد إليه لتحميل المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، فيقول الفقيه Pella أنه لا بد من عقابهم ومساءلتهم جنائياً، لأنهم قادوا الأمة بأفعالهم إلى حرب اعتداء، وارتكاب الفعل أو تركه يرتكب يعد جريمة في قانون عقوبات الأمم<sup>2</sup>.

- الفقيه " سالدانا Seldana ": نادى بنفس ما دعا إليه الفقيه " بيلا Bella "، حيث قال "أن الدولة إرادة قد تكون إجرامية"، عندما ترتكب أفعال مجرمة دولياً كخرق نصوص المعاهدات مما يستدعي مساءلتها جنائياً، كما دعا إلى مساءلة الأفراد التابعين للدولة جنائياً عند مخالفتهم لقوانين وعادات الحرب وارتكابهم جرائم ضد قانون الشعوب<sup>3</sup>.

- الفقيه " HD.DE Vabres ": قال بأنه يجب أن تسأل الدولة جنائياً عن الأفعال التي ترتكبها في " الجرائم الجماعية كحرب الاعتداء "، أما الأفراد فيسألون جنائياً عن الأفعال المرتكبة خلافاً لقوانين وعادات الحرب والاعتداءات ضد الإنسانية<sup>4</sup>.

- الفقيه " Graven ": نادى بالمسؤولية المزدوجة للفرد والدولة والمنظمات والهيئات المنتمية للدولة عن الجريمة الدولية، فقال " لا نقيم مسؤولية الأشخاص المعنويين على أساس المسؤولية الأدبية responsabilité morale المؤسسة عليها الأفكار التقليدية للإسناد المعنوي الأخلاقي culpabilité morale، وبالتالي إخضاعها للعقاب الرادع، وإنما نقيمها على معايير أخرى تتفق مع طبيعة المحل، نقيمها على المسؤولية الإجتماعية responsabilité sociale، أو على المسؤولية الوضعية

<sup>1</sup> علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 205 - 206.

<sup>2</sup> علي جميل حرب، نفس المرجع، ص 206.

<sup>3</sup> علي جميل حرب، نفس المرجع، ص 206.

<sup>4</sup> علي جميل حرب، نفس المرجع، ص 207.

responsabilité positive المعروفة في القانون الحديث، وبالتالي نعاقب هؤلاء الأشخاص بتدابير أخرى تتفق مع طبيعتها ومع السياسة الجنائية الدولية...<sup>1</sup>.

بعد هذا العرض الخاص بالرأي الداعي إلى إرساء المسؤولية الجنائية الدولية المزدوجة للدولة والفرد معاً، فنحن نؤيد هذا الرأي لما يحمله من انعكاسات إيجابية على صعيد حماية حقوق الانسان، فإقرار هذه المسؤولية المزدوجة يجعل من الأفراد الذين يمثلون الدولة باعتبارها شخص معنوي يتحركون في تصرفاتهم أن تتوافق والشرعية الدولية ويتلافون الإشراف على أي أعمال من شأنها أن تعرّضهم لتحمل المسؤولية الجنائية الدولية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الدولة وخشية المتابعات الجزائية ضدها بفعل تحمل مسؤوليتها الجنائية الدولية عن أفعال يجرمها القانون الدولي، فإنها ستمتتع عن اعتماد أي سياسة مدروسة أو منتهجة من طرف مؤسساتها الوطنية لارتكاب جرائم تمس بحقوق الانسان سواء على المستوى الوطني أو الدولي، تعرّضها للمسؤولية الجنائية، وبذلك فإنّ هذا الرأي الداعي إلى تحميل المسؤولية المزدوجة للدولة والفرد معاً يعتبر ضمناً أفضل من غيره من الآراء الأخرى لحماية حقوق الانسان، لكن لا يجب أن يتحول الهدف من إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للدولة من تحقيق العدالة إلى الإنتقام والثأر الذي كثيراً ما ينعكس على حقوق الانسان بالسلب، حيث وفي سبيل إخضاع الدولة التي ترتكب جرائم ماسة بحقوق الانسان يتم التدخل عسكرياً وتشريد شعب بأكمله أو التدخل بفرض عقوبات اقتصادية وهو ما يزيد من معاناة شعب الدولة المعنية.

وأفضل مثال يساق لتأكيد رؤيتنا المشار إليها أعلاه، هو قيام الدول الكبرى بدعم من مجلس الأمن بالتدخل العسكري في العراق لغرض الإطاحة بنظام الرئيس صدام حسين الذي اتهم بارتكاب جرائم دولية، إلا أن الشعب العراقي تأذى كثيراً نتيجة هذا التدخل سواء من العقوبات الاقتصادية ممثلة في الحظر الإقتصادي، أو التدخل العسكري ضده في حرب الخليج الثانية بذريعة معاقبته على غزو الكويت<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> لتفصيل أكثر عن موقف graven بشأن المسؤولية الجنائية الدولية المزدوجة بين الدولة والفرد، ينظر محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 383.

<sup>2</sup> عكسة إسعاد، تقييم نظام المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب على ضوء الحالة السورية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي بالأغواط، العدد العاشر، مارس 2016، ص 78.

## الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القضاء الدولي الجنائي.

أسست المحاكم الجنائية الدولية للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وهو ما سنبينه بالتفصيل عن طريق التعرض إلى المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أمام محكمتي نورمبورغ وطوكيو (أولا)، ثم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أمام محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا (ثانيا)، وأخيرا المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية (ثالثا).

### أولا- المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أمام محكمتي نورمبورغ و طوكيو.

بالنسبة لنظام محكمة نورمبورغ لسنة 1945 فقد أقام مسؤولية الفرد عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، واعترف بأن الدول التي ارتكبت انتهاكات جسيمة لهذا القانون تستحق العقاب، إلا أنها ليست أشخاص حقيقية تمثل نفسها بنفسها، بل يقوم الأفراد بتمثيلها ومن ثم يجب معاقبتهم، وبذلك يكون نظام محكمة نورمبورغ أسس لأول مرة لمسؤولية الأفراد أمام القضاء الدولي الجنائي<sup>1</sup>.

كما ورد في أحكام محكمة نورمبورغ " إن الأشخاص الطبيعيين وحدهم الذين يرتكبون الجرائم وليس الكيانات النظرية المجردة، ولا يمكن كفالة تنفيذ احترام نصوص القانون الدولي إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم"، وعندما قامت لجنة القانون الدولي بصياغة أحكام نورمبورغ عبرت عن مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية بما يلي: " كل شخص يرتكب فعلا يشكل جريمة حسب القانون الدولي، يسأل عنه و يوقع عليه العقاب"، ورغم الاعتراضات التي أبدتها الدول على صياغة لجنة القانون الدولي لهذا المبدأ، إلا أنّ اللجنة لم تأبه لها واعتمدت النص الذي قامت بصياغته<sup>2</sup>، وعلى عكس هذه الاعتراضات هناك دول أخرى أيّدت الصياغة التي اعتمدها لجنة القانون الدولي وأشادت بها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 23.

<sup>2</sup> عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 164 – 165.

<sup>3</sup> أثناء اجتماعات لجنة القانون الدولي أشاد المندوب البريطاني والمندوب البلجيكي والمندوب البرازيلي والمندوب السوفياتي والمندوب الأرجنتيني بهذه الصياغة وساهموا في إثرائها. للإطلاع على هذه الإثراءات ينظر فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 348.

وبالنسبة لمحكمة طوكيو فلا يوجد اختلاف جوهري بينها وبين محكمة نورمبورغ من حيث المبادئ التي قامت عليها واتبعتها<sup>1</sup>، حيث نصّت المادة الخامسة من نظام محكمة طوكيو على أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة والتي توجب المسؤولية الشخصية<sup>2</sup>.

ثانياً - المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أمام محكمتي يوغسلافيا السابقة و روندا.

هناك من رأى أن التطور الحقيقي لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية تكّرس من خلال محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا<sup>3</sup>، فبالنسبة لمحكمة يوغسلافيا أقرّ نظامها الأساسي المسؤولية الجنائية الفردية في المواد من 1 إلى 5، التي تحدّد كلها أنواع الجرائم التي تقيم المسؤولية الشخصية، حيث أوردت كل مادة من هذه المواد في مقدمتها عبارة " للمحكمة الدولية سلطة مقاضاة الأشخاص"<sup>4</sup>.

وتأكيدا على المسؤولية الجنائية الفردية أوردت المادة 7 فقرة 1 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة النص التالي: " كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 2 إلى 5 من النظام الأساسي أو حرّض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة..."<sup>5</sup>.

لكن نظام محكمة يوغسلافيا لم يعترف بما نصّ عليه نظام محكمة نورمبورغ من محاكمة المنظمات الإجرامية، وهو ما جعل بعض الفقه يرى أن الاتجاه الذي سلكه نظام محكمة يوغسلافيا صائبا، لأن الفرد سواء كان مرتكبا للجريمة بصفته الشخصية أو بصفته عضوا في

<sup>1</sup> براغته العربي، المرجع السابق، ص 96.

<sup>2</sup> محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 409.

<sup>3</sup> عبد الله علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص 165.

<sup>4</sup> ينظر المواد من 1 إلى 5 من نظام محكمة يوغسلافيا.

<sup>5</sup> المادة 7 فقرة 1 من نظام محكمة يوغسلافيا.

منظمة إجرامية، فهو هدف للمحاكمة في جميع الأحوال ويتحمل الجزاء الجنائي وحده، ولا يمكن أن تحاكم المنظمة إلا من خلال محاكمة أعضائها<sup>1</sup>.

وبالنسبة لنظام محكمة روندا فقد نص في مواده من 1 إلى 4 بنفس السياق الذي ورد في نظام محكمة يوغسلافيا، مستعملا عبارة " للمحكمة الدولية لروندا سلطة محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب..."<sup>2</sup>، كما أنه - أي نظام محكمة روندا- أفرد أيضا مادة معنونة "بالمسؤولية الجنائية الدولية" وهي المادة 36<sup>3</sup>.

### ثانيا- المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية.

نصت المادة 25 من نظام روما على مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية وقد ورد نص الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة كما يلي:

"- يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي،

-الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي "<sup>4</sup>.

فيتضح من الفقرتين أعلاه أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين وهذا الوصف يطلق على الإنسان فقط دون الأشخاص المعنوية، فلا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 27.

<sup>2</sup> ينظر المواد من 1 إلى 4 من نظام محكمة روندا.

<sup>3</sup> تنص المادة 6 فقرة 1 من نظام محكمة روندا على ما يلي : كل شخص خطط لجريمة من الجرائم المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي أو حرّض عليها أو أمر بها أو ارتكبها أو ساعد وشجع بأي سبيل آخر على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذها، تقع عليه شخصيا المسؤولية عن هذه الجريمة".

<sup>4</sup> الفقرتين 1 -2 من المادة 25 من نظام روما.

<sup>5</sup> فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 357.

وقد رتب نظام روما المسؤولية الجنائية الدولية على الفرد شريطة أن لا يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه<sup>1</sup>، وفي مقابل ذلك استبعد المسؤولية الجنائية الدولية للدولة والمنظمات وقصر مسؤولية الدولة على المسؤولية المدنية<sup>2</sup>، فتتحمل الدولة المسؤولية المدنية عن أعمال مواطنيها الذين يرتكبون جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وذلك في حالتين هما<sup>3</sup>:

- إذا لم تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة والتدابير الضرورية لمنع رعاياها من ارتكاب هذه الجرائم.

- إذا لم تتخذ الدولة الإجراءات الضرورية لمحاكمتهم في حال اقترافهم لهذه الجرائم.

وتلزم الدولة بموجب المسؤولية المدنية بوقف السلوك غير المشروع وتقديم التعويضات المالية، وهذه التفاصيل المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة أشار إليها الباب الثاني من مشروع مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً لعام 2001<sup>4</sup>.

وقد أوردت المادة 25 فقرة 3 من نظام روما مجموعة من الأفعال التي تعكس وتبين درجة القصد والمساهمة الجنائية من طرف الفرد في ارتكاب الأفعال المجرمة التي تختص المحكمة بالنظر فيها والتي تقيم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية<sup>5</sup>.

في رأينا أن إقرار نظام روما للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية ساهم إلى حد كبير في ترسيخ أحكام ومبادئ النورميورغ ومن بينها إقرار المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وكذلك في ترسيخ ما جسّدته محكمتي يوغسلافيا وروندا، كما نرى أن ما ورد في نظام روما يعتبر أيضاً

---

<sup>1</sup> المادة 26 من نظام روما.

<sup>2</sup> فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 357، تنص المادة 25 فقرة 4 من نظام روما على ما يلي "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي، يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية، في مسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي".

<sup>3</sup> مريم ناصري، المرجع السابق، ص 198 .

<sup>4</sup> عبد الله علي عيو سلطان، المرجع السابق، ص 168.

<sup>5</sup> ينظر المادة 25 من نظام روما.

ضمانة هامة لحماية حقوق الإنسان، لأنه ساهم بشكل كبير في تحقيق المتابعة الجزائية ضد منتهكي حقوق الانسان والحد من سياسة إفلات الأفراد من العقاب بجحة عدم مسؤولية الفرد أمام القانون الدولي.

لكن في مقابل هذا الاتجاه الحسن الذي سلكه نظام روما بإقراره للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، فقد أهمل المسؤولية الجنائية للدولة التي في نظرنا كان على واضعي نظام روما إعطاءها نصيبها من الأهمية، وهو الأمر الذي سيكرّس ضمانات أكثر لحماية حقوق الانسان، وبطبيعة الحال فإقرار المسؤولية الجنائية الدولية للدولة ليس بالأمر الهين، لأن المحكمة ستكون بصدد متابعة شخص اعتباري بكامل أجهزته ومؤسساته، لكن كان الأجدر أن يتم تكريس مسؤولية الدولة الجنائية وجعل السلطة في مدى تقدير إمكانية تحميلها لدولة ما من اختصاص جمعية الدول الأطراف، والأخذ بخطوة مسؤولية الدولة الجنائية حتى وإن لم يتحقق الهدف منها فلا شك أنه سيعد من ضمن المحاولات التي تؤسس لمسؤولية الدولة الجنائية، والتي دون شك ستتطور مع مرور الزمن على غرار القضاء الدولي الجنائي في حد ذاته الذي شهد تنويجا غير مسبوق وذلك بميلاد نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

### المطلب الثاني: مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة.

إنّ التمسك بالحصانة يعتبر من بين الأسباب القانونية التي تعرقل إثارة المسؤولية الجنائية للشخص المستفيد منها وبالتالي إفلاته من العقاب<sup>1</sup>، لذلك فإن إقرار عدم الإعتداد بالحصانة التي يتمتع بها المسؤولون السامون وفقا للقانون الدولي أمام القضاء الدولي الجنائي<sup>2</sup>، يعد خطوة جادة

---

<sup>1</sup> خلفان كريم، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 04، 2008، ص194.

<sup>2</sup> الأشخاص المشمولون بالحصانة بموجب الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي هم: رؤساء الدول، الوزراء، أعضاء البرلمان، الموظفون، القنصلون، قوات الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة، ممثلو وموظفوا الهيئات الدولية، موظفو جامعة الدول العربية. ينظر خليفة خلفاوي، إشكالية الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس، 2016، ص11.

لتحقيق وفرض العقاب على منتهكي حقوق الانسان، وستنطرق إلى التعريف بمبدأ عدم الإعتداد بالحصانة (الفرع الأول)، ثم نعرّج إلى تجسيده في القضاء الدولي الجنائي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: التعريف بمبدأ الحصانة.

إنّ المعنى العام لمصطلح الحصانة والذي يقابله في اللغة الفرنسية Immunité يقصد به "إعفاء بعض الناس أو بعض الأموال أو بعض الحالات من تطبيق القواعد العامة عليهم في المسائل القضائية والمالية"<sup>1</sup>.

أمّا في نطاق القانون الدولي فيقصد بالحصانة الدبلوماسية عدم خضوع المتمتعين بها وفقاً لأحكام القانون الدولي لقضاء دولة أجنبية بل يبقوا خاضعين لقضاء وطنهم، لكن إذا تعلق الأمر بارتكاب جريمة دولية من طرف ذوي الحصانة فإن القانون الدولي الجنائي لا يعتد بهذه الحصانة ولا يقَرّ بها كوسيلة للإفلات من العقاب<sup>2</sup>.

كما تعرّف الحصانة أيضاً أنّها امتياز يقره القانون الدولي أو القانون الوطني يؤدي إلى إعفاء المتمتع به من إلزام يفرضه القانون العام على جميع الأشخاص الذين يتواجدون على إقليم الدولة، أو يعطيه ميزة عدم الخضوع لأحكام سلطة عامة في مختلف الدول وخاصة السلطة القضائية<sup>3</sup>.

وبعد التعرف على مبدأ الحصانة فإن المقصود بمبدأ عدم الإعتداد بالحصانة هو ذلك المبدأ الذي يسقط العمل بالحصانة، أي بالصفة الرسمية لمرتكب الجرائم الدولية كحجة للإفلات من العقاب<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> عبد الله علي عبو سلطان، مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة للإفلات من العقاب عن الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: [almerja.net/reading.php?idm=74744](http://almerja.net/reading.php?idm=74744)

تاريخ الإطلاع 03 جوان 2017، على الساعة 14:45.

<sup>2</sup> عبد الله علي عبو سلطان، مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة للإفلات من العقاب عن الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان، نفس المرجع.

<sup>3</sup> خليفة خلفاوي، المرجع السابق، ص 10.

<sup>4</sup> خليفة خلفاوي، نفس المرجع، ص 12.

## الفرع الثاني: تجسيد مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة أمام القضاء الدولي الجنائي.

سنبين كيف تمّ تجسيد مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة أمام محكمتي نورمبورغ وطوكيو (أولاً)، ثم أمام محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا (ثانياً)، وختاماً بتجسيد المبدأ أمام المحكمة الجنائية الدولية (ثالثاً).

### أولاً- مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة أمام محكمتي نورمبورغ و طوكيو.

نصت المادة 7 من نظام محكمة نورمبورغ على أن "مركز المتهمين الرسمي سواء كرؤساء دول أو من كبار الموظفين، لا يعتبر عذراً محلاً ولا سبباً لتخفيف العقوبة"<sup>1</sup>.

يتبين من هذه المادة أنها حظرت الاعتداد بصفة رئيس الدولة أو بالوظيفة السياسية لغرض الإفلات من المسؤولية الجنائية الدولية، ولا يمكن اعتبار هذه الصفة الرسمية عذراً مخففاً منها<sup>2</sup>.

وقد برّرت محكمة نورمبورغ استبعاد الحصانة القضائية في دفع المسؤولية الجنائية بقولها "قواعد القانون الدولي التي تحمي ممثلي الدولة في ظروف معينة، لا يمكن أن تنطبق على الأفعال التي تعتبر جرائم جنائية في القانون الدولي، ولا يستطيع مرتكبو هذه الأفعال التمسك بصفتهم الرسمية لتجنب المحاكمة والعقاب، فمن يخالف قوانين الحرب لا يستطيع في سبيل تبرير هذه المخالفة أن يتحجج بتفويضه من جانب الدولة، لأن الدولة في الوقت الذي تمنحه فيه مثل هذا التفويض تكون متجاوزة حدود السلطات المعترف بها في القانون الدولي"<sup>3</sup>.

ونظراً لأن مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة ورد ضمن أحكام محكمة نورمبورغ، فقد قامت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بتقنينه ضمن مبادئ أخرى، وذلك بتاريخ 21 نوفمبر 1947<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 7 من نظام محكمة نورمبورغ.

<sup>2</sup> عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 38.

<sup>3</sup> ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 138.

<sup>4</sup> سوسن أحمد عزيزه، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 151.

وبالنسبة لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة أمام محكمة طوكيو فقد رسخ نظامها هذا المبدأ، حيث نصت المادة السادسة منه على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة، إلا أن نظام محكمة طوكيو يتميز بالمرونة فيما يتعلق بحصانة الأشخاص الذين يشغلون مناصب رسمية، وذلك عكس نظام محكمة نورمبورغ، فقد اعتبر نظام محكمة طوكيو أن الصفة الرسمية للمتهم يمكن أن تكون سببا مخففا للعقاب عندما ترى المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك، ورغم ذلك فإن الاعتداد بالصفة الرسمية كعذر مخفف للعقاب لم يطبق خلال محاكمات طوكيو<sup>1</sup>.

كتقييم لمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كسبب للإفلات من العقاب على الجرائم التي تنتهك حقوق الانسان طبقا لما ورد في نظامي لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو، يمكن القول أن النصوص الواردة بشأن المبدأ وبغض النظر عن الانتقادات الموجهة للمحكمتين بخصوص أنهما جسدتا محاكمة المنتصر للمنهزم، أنها شكلت قفزة غير مسبوقه نحو إرساء قضاء دولي جنائي عمل على إنجاب مبادئ عادلة تعمل على حماية حقوق الانسان، والخروج عن الفهم التقليدي الذي يجد الحجة لرئيس الدولة للتوصل والإفلات من العقاب عن طريق الاختباء وراء مفهوم السيادة ومقتضيات الوظيفة الرسمية.

**ثانيا- مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة أمام محكمتي يوغسلافيا سابقا و روندا.**

إنّ الأحداث التي شهدها العقد الأخير من القرن العشرين في كل من يوغسلافيا وروندا، والتي أدّت إلى انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، قد ساهمت في تطور مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كسبيل للإفلات من العقاب<sup>2</sup>، وهو ما سنبينه فيما يلي:

### **1- مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة أمام محكمة يوغسلافيا سابقا.**

<sup>1</sup> إن عدم اتهام الامبراطور الياباني هيرو هيتو Hirohito لم يكن بسبب تمتعه بالحصانة المرتبطة بصفته الرسمية، بل السبب في عدم ملاحقته هو سياسي بحت. لتفصيل أكثر ينظر سوسن أحمد عزيزه، المرجع السابق، ص 154-155.

<sup>2</sup> عبد الله علي عيو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 183.

نصت المادة 7 فقرة 2 من نظام محكمة يوغسلافيا على ما يلي: " لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف درجة العقوبة"<sup>1</sup>.

وفي قضية الرئيس سلويدان ميلوسوفيتش Slobodan milosevic التي رفعت أمام محكمة يوغسلافيا، توضح بأن رئيس الدولة لا يمكنه التذرع بحصانته الشخصية للإفلات من العقاب والملاحقة، سواء كان لا يزال يتقلد منصب رئيس الدولة أو بعد نهاية عهده أو إقالته<sup>2</sup>.

## 2- مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة أمام محكمة روندا.

نص نظام محكمة روندا على غرار نظام محكمة يوغسلافيا على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة، وجاء نصه كما يلي: " لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة"<sup>3</sup>.

وبذلك يكون نظام محكمة روندا قد حذو نظام محكمة يوغسلافيا فيما يخص النص على مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية.

وبخصوص تقدير مدى توفيق نظامي المحكمتين في تجسيد مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة، فنحن نرى أنها خطوة هامة نحو تطوير المبدأ وتوفير ضمانات أكثر لحماية حقوق الانسان والعمل على الحد من سياسة إفلات المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية من العقاب، بحجة الصفة الرسمية.

## ثالثا- مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة امام المحكمة الجنائية الدولية.

رسخ نظام روما مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية وتجسد ذلك في نص المادة 27 فقرة 1، حيث ورد نصها كما يلي: " يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن

<sup>1</sup> المادة 7 فقرة 2 من نظام محكمة يوغسلافيا.

<sup>2</sup> سوسن أحمد عزيزه، المرجع السابق، ص 160.

<sup>3</sup> المادة 6 فقرة 2 من نظام محكمة روندا.

الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة<sup>1</sup>.

إن المادة 27 من نظام روما، وكذا المادة 7 من نظام محكمة يوغسلافيا، والمادة 6 من نظام محكمة روندا، كل هذه المواد وسّعت من نطاق الحصانة التي لا يجوز الدفع بها للإفلات من العقاب، حيث إنها لم تعد مقتصرة على شخص رئيس الدولة أو الحاكم على غرار ما أوردته لجنة القانون الدولي في صياغتها لمبدأ عدم الاعتراف بالحصانة وسبب لها عدّة انتقادات، فأصبحت تمتد إلى بقية الأشخاص المتمتعين بالحصانة على الوجه الذي حدّته المادة 27 من نظام روما، كما أن هذه المادة لم تأخذ بالصفة الرسمية كسبب لتخفيف العقوبة وهو ما لم تشر إليه لجنة القانون في صياغتها لمبدأ عدم الاعتراف بالصفة الرسمية، وهذا النقص الذي اعتري صياغة لجنة القانون الدولي أنتج اعتقادا مفاده أن المحكمة الجنائية الدولية المختصة يكون لها سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة أو عدم تخفيفها بمقتضى الصفة الرسمية<sup>2</sup>.

وبخصوص عدم الاعتراف بالحصانة وفق المادة 27 من نظام روما، فهي لا تشمل المسؤولين السابقين فقط بل تمتد إلى المسؤولين الذين لا يزالون في السلطة، وهو ما يستشف من عبارة "الصفة الرسمية"، وبموجب ذلك ترفع الحصانة الشخصية عن المسؤول الذي لا زال في السلطة وقت الملاحقة والمنطق يقضي برفعها أيضا عن المسؤول السابق، فنلاحظ من خلال هذا النص أن فرصة الإفلات من العقاب تبقى ضئيلة، لأنّ عدم متابعة المسؤول الحالي لا يمنع من متابعته بعد انتهاء ولايته، خاصة إذا علمنا أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تسقط بالتقادم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة 27 فقرة 1 من نظام روما.

<sup>2</sup> عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 184-185.

<sup>3</sup> سوسن أحمد عزيزه، المرجع السابق، ص 168.

وبخصوص الإجراءات الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء في إطارها الوطني أو الدولي، فقد أعلنت المادة 27 فقرة 2 أنها لا تحول دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذا الشخص المتهم<sup>1</sup>.

ويذهب الدكتور محمد شريف بسيوني في تعليق على مسألة حصانة رؤساء الدول إلى القول: "أنه يجب التفرقة بين نوعين من الحصانات، وهما الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية، فبالنسبة للحصانة الموضوعية فإنه يقرّر أن مؤدى نص المادة 27 من نظام روما الأساسي هو عدم جواز التذرع بالصفة الرسمية للإعفاء من المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في النظام الأساسي حين مثوله أمامها، أما عن الحصانة الإجرائية فإنها تبقى لصيقة برئيس الدولة ما بقي في منصبه ولا تزول عنه إلا بعد أن يتركه أو وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو النظم القانونية الداخلية لرفع هذه الحصانة"<sup>2</sup>.

في رأينا فإن الصياغة التي جاءت بها المادة 27 من نظام روما والمتعلقة بمبدأ عدم الاعتداد بالحصانة، هي صياغة تشمل معظم الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا في مركز يمكنهم من ارتكاب جرائم ماسة بحقوق الإنسان، وبذلك فإن التوسيع الذي جاءت به المادة 27، عندما عدّدت الأشخاص المتمتعين بالحصانة، يعبر عن رغبة جادة من طرف جمعية الدول الأطراف في حماية حقوق الإنسان وذلك بعدم الاعتداد بحصانتهم، لكن على الدول الأطراف في نظام روما إثبات حسن نيتها وذلك بالتنازل عن الحصانة القضائية.

### المطلب الثالث: مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.

إنّ حماية حقوق الإنسان من بطش الكائدين الذين لن يتوانوا عن إراقة الدماء وارتكاب أفظع الجرائم بحق الإنسانية وهو ما أثبتته عدّة أزمات دولية، أدّى بوضعي الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية إلى تجسيد مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق

---

<sup>1</sup> تنص المادة 27 فقرة 2 من نظام روما على ما يلي: "لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

<sup>2</sup> عبد الله علي عيو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 185.

الانسان التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي لهذه المحاكم، وذلك بهدف تحقيق العدالة الجنائية الدولية والاقتصاص ممن تلوث أيديهم بالدماء، الذين لم يأنهوا إلى ما تجب مراعاته أثناء النزاعات الدولية وغير الدولية، والتي ورد تنظيمها في عدة اتفاقيات دولية، وستتناول التعريف القانوني للعفو (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى موقف القضاء الدولي الجنائي من مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الانسان، والتي تدخل ضمن الإختصاص الموضوعي لهذه المحاكم (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مفهوم العفو.

تجب التفرقة بين نوعين من العفو، فهناك عفو عن العقوبة و عفو شامل - العفو العام<sup>1</sup>، أما العفو عن العقوبة فهو أن تقوم دولة بإنهاء التزام المحكوم عليه بتنفيذ كل العقوبة أو بعضها<sup>2</sup>، وهذا النوع من العفو يستفيد منه الشخص المدان بالعقوبة، وهو لا ينفى الصفة الإجرامية عن الفعل المرتكب<sup>3</sup>، وبالنسبة للعفو الشامل فهو "عمل من أعمال السلطة العامة الغرض منه إسدال ستار النسيان على بعض الجرائم وسقوط الدعوى المرفوعة عنها والأحكام الصادرة بصدها"<sup>4</sup>، وهذا العفو يمحو الجريمة ويزيل أثرها الجنائي<sup>5</sup>.

وما يهمنا في نطاق دراستنا لمبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان هو العفو القضائي عن العقوبة، وهذا النوع من العفو جوازي يصدره القاضي من تلقاء نفسه رغم ثبوت إدانة المتهم، وذلك لعدة أسباب من بينها أن يكون الحكم بأية عقوبة أو بأي تدبير يصبح غير ملائم لأسباب مختلفة منها، عدم خطورة الجاني أو أن الجريمة خطورتها

<sup>1</sup> مريم ناصري، المرجع السابق، ص 242.

<sup>2</sup> محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 451.

<sup>3</sup> مريم ناصري، المرجع السابق، ص 242.

<sup>4</sup> إشكاليات تطبيق قانون العفو العام وموقف القضاء العراقي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي:

[mouhakiq.com/papers/lawj\\_paper\\_2014\\_7152759.pdf](http://mouhakiq.com/papers/lawj_paper_2014_7152759.pdf)

تاريخ الاطلاع: 05 جوان 2017، على الساعة 18:45.

<sup>5</sup> مريم ناصري، المرجع السابق، ص 242.

ضئيلة، والعمو القضاىى يمكن أن يكون مطلقا بدون شرط ويمكن أن يكون مشروطا أو مقيدا بشرط كدفع مبلغ مالى ضمانا لاستقامة الجانى مثلا<sup>1</sup>.

**الفرع الثانى: تجسيد مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبى الجرائم الماسة بحقوق الانسان فى القضاء الدولى الجنائى.**

نتطرق إلى موقف محكمتى نورمبورغ وطوكيو من مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبى الجرائم الماسة بحقوق الانسان (أولا)، ثم موقف محكمتى يوغسلافيا وروندا (ثانيا)، وأخيرا نتناول موقف المحكمة الجنائية الدولية من مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبى الجرائم الماسة بحقوق الانسان (ثالثا).

**أولا- موقف محكمتى نورمبورغ وطوكيو من مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبى الجرائم الماسة بحقوق الانسان.**

لم يتضمن أى من نظامى محكمتى نورمبورغ وطوكيو على نص يقضى بإلزام المحكمتين بمنع منح العفو لمرتكبى الجرائم الماسة بحقوق الانسان.

وهذا السكوت من جانب النظامين ساهم فى إفلات المجرمين من العقاب، حيث إنه بعد إدانة متهمين على إثر محاكمات طوكيو الخاصة بمعاقبة كبار مجرمى الحرب اليابانيين البالغ عددهم 26 مجرما، تراجع الجنرال ماك آرثر عن قراره وأطلق سراحهم بموجب عفو عام فى الفترة من 1951 إلى 1958<sup>2</sup>.

وإذا كانت محكمة طوكيو قد أصدرت أحكاما تتمتع بحجية قضائية، فكيف لسلطة عسكرية أن تعفو عن هؤلاء المجرمين المدانين!؟

---

<sup>1</sup> هناك عفو تنفيذى عن العقوبة (العفو الرئاسى) وهناك عفو تشريعى عن العقوبة. لتفاصيل أكثر ينظر إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015، ص 465 وما يليها.

<sup>2</sup> مريم ناصرى، المرجع السابق، ص 243.

في رأينا عدم نص كل من نظامي محكمتي نورمبورغ وطوكيو على مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الانسان يعتبر من بين المآخذ عليهما، كما أن عدم نصهما على هذا المبدأ يوضح أنه ساهم في تكريس الإفلات من العقاب على النحو السابق ذكره بخصوص العفو على مجرمي الحرب اليابانيين، وبالتالي يتضح أنه تم إهدار مبدأ أساسي يشكل ضماناً لحماية حقوق الانسان.

إلا أنه ورغم عدم وجود نص صريح في نظامي المحكمتين على مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الانسان، فقد ورد هذا المبدأ من ضمن مبادئ نورمبورغ التي عكفت لجنة القانون الدولي على صياغتها، وقد تبنته اللجنة في سياق إشارتها لمبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي<sup>1</sup>.

**ثانياً- مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الانسان أمام محكمتي يوغسلافيا السابقة و روندا.**

نصّت المادة 28 من نظام محكمة يوغسلافيا على أن طلبات العفو واستبدال العقوبة يكون وفقاً لقانون الدول التي أبدت استعدادها لمجلس الأمن لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، ويكون تنفيذ العقوبة في السجن وفقاً للقانون الساري في الدولة المضيفة تحت إشراف المحكمة الدولية، بما في ذلك العفو وتخفيف الحكم الصادر على المحكوم عليه، على أن الدول التي يوجد المحكوم عليه بأحد سجونها ملزمة بإخطار المحكمة الدولية في حالة العفو أو تخفيف الحكم، ولن يكون هناك أي عفو أو تخفيف للحكم إلا إذا قرّر رئيس المحكمة الدولية ذلك بالتشاور مع قضاة المحكمة على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عبد العزيز العشوي، المرجع السابق، ص 271.

<sup>2</sup> مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 93-94، تنص المادة 28 من نظام محكمة يوغسلافيا على ما يلي: العفو أو تخفيف الأحكام: "إذا كان يجوز العفو أو تخفيف الحكم الصادر بحق شخص مدان، ذكراً كان أو أنثى، عملاً بالقانون الساري في الدولة التي تحتجز في سجونها هذا الشخص، تخطر الدولة المعنية المحكمة الدولية بذلك، ويفصل رئيس المحكمة الدولية بالتشاور مع القضاة في هذه المسألة على أساس مصالح العدالة ومبادئ القانون العامة".

أما نظام محكمة روندا فلم يخالف نظام محكمة يوغسلافيا، حيث نص على أن العفو واستبدال العقوبة يكون من اختصاص رئيس المحكمة، وتلتزم الدولة المضيفة بأن تبلغ المحكمة في حالة إقدامها على العفو أو تخفيف الحكم<sup>1</sup>.

نلاحظ أن نظامي محكمتي يوغسلافيا وروندا تركا السلطة التقديرية لمنح العفو من اختصاص القضاء ليكون له آخر كلمة في ذلك باقتراح من الدولة التي يقضي فيها المحكوم عقوبته، وفي رأينا رغم أن النظامين لم يستبعدا تطبيق العفو بصورة مطلقة و تركا إمكانية الحكم به على النحو الآنف ذكره، يعتبر خطوة نحو إقرار مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الانسان، كما أن تخويل اختصاص النطق بالعفو للقضاء وحده دون أن يكون للدولة التي يقضي فيها المحكوم عقوبته كلمة أخيرة في ذلك، هو في حد ذاته إنجاز لا يستهان به نحو إقرار مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي الجرائم، وذلك على عكس ما لاحظناه في محاكمات طوكيو حيث اختص الجنرال مارك آرثر بإصدار عفو عام عن المحكومين.

**ثالثا- مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الانسان أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

إنّ مسألة العفو قد أثّرت بصفة مطولة في اجتماعات اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وأثناء صياغة نظام روما أثّر نقاش مطول حول الملاحقة القضائية بما في ذلك العفو<sup>2</sup>، وعلى ضوء هذا النظام يمكن التمييز بين حالتين بخصوص العفو:

**1- الحالة الأولى:** في حالة العفو عن عقوبة كانت قد قضت بها المحكمة الجنائية الدولية بمناسبة النظر في جريمة تدخل في اختصاصها، وبموجب إحالة من الجهات المخول لها في

---

<sup>1</sup> علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص 110، تنص المادة 27 من نظام محكمة روندا على ما يلي: "على الدولة التي يوجد المحكوم عليه بأحد سجونها ويجيز قانونها العفو عنه أو تخفيف الحكم الصادر عليه، أن تخطر بذلك المحكمة الدولية لروندا، ولن يكون هناك أي عفو أو تخفيف للحكم إلا إذا قرّر ذلك رئيس المحكمة الدولية لروندا بالتشاور مع القضاة على أساس مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة".

<sup>2</sup> سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام - دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي -، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 657.

نظام روما بذلك، ففي هذه الحالة وطبقا للمادة 110 من هذا النظام لا يمكن للدولة التي يقضي فيها المحكوم مدة عقوبته أن تمنح له العفو<sup>1</sup>.

**2- الحالة الثانية:** في حالة العفو عن عقوبة قضت بها المحاكم الوطنية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي بنظر الدعوى وفقا لمبدأ الأولوية، وأصدرت حكم إدانة ضد شخص ثم صدر فيما بعد عفو عن العقوبة المقضي بها، فهذا النوع من العفو يحوز حجيته أمام المحكمة الجنائية الدولية، على اعتبار أن المحاكم الجنائية الوطنية هي صاحبة الإختصاص الأصلي بنظر الدعوى، وكذلك تطبيقا لمبدأ عدم جواز محاكمة شخص عن نفس السلوك مرتين الوارد ذكره في المادة 17 فقرة 1/ج، ويشترط أن يكون العفو هنا قد صدر وفقا للمعايير الدستورية والقانونية في الدولة التي أصدرت العفو<sup>2</sup>.

لكن في هذه الحالة الثانية يمكن أن لا تعتد المحكمة بالعفو الصادر عن السلطات الوطنية إذا كان يرمي إلى حماية المتهم من المقاضاة أمامها، فيمكن للمحكمة عندئذ أن ترفضه وتعيد محاكمة المتهم، إلا أنه لا توجد معايير موضوعية<sup>3</sup> تمكن المحكمة من معرفة ما إذا كان العفو الصادر من السلطات يرمي الى حماية المحكوم عليه.

---

<sup>1</sup> سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 658، تنص المادة 110 فقرة 1 من نظام روما على ما يلي: "لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة"، وتنص الفقرة 2 من نفس المادة، على أنه " للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص".

<sup>2</sup> من بين العفو المصنف على أنه لم يكن يرمي لحماية المحكوم عليه، قرار العفو الذي أصدره وزير العدل الأسكتلندي Kenneth Macasill لصالح ضابط المخابرات الشهير عبد الباسط المقرجي وذلك لأسباب إنسانية، حيث أكد الأطباء أنه سيموت خلال أيام أو أسابيع نتيجة لإصابته بسرطان البروستاتا. سامي محمد عبد العال، نفس المرجع، ص 658-659، المادة 17 فقرة 1/ج من نظام روما.

<sup>3</sup> سعدة سعيد أمتويل، المرجع السابق، ص 205.

**المطلب الرابع: مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس للتخلص من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.**

أمر الرئيس الأعلى كسبب من أسباب الإباحة والتخلص من المسؤولية الجنائية قاعدة يعمل بها في نطاق القانون الجنائي الداخلي<sup>1</sup>، وقد كان على المستوى الدولي بإمكان مرتكبي الجرائم الدولية الدفع بها للتخلص من المسؤولية، إلا أنه وإلى غاية ظهور المحاكم الجنائية الدولية العسكرية في أعقاب الحرب العالمية الثانية<sup>2</sup> تم التخلي عن هذه القاعدة التي يتأسس عليها الإعفاء من المسؤولية الجنائية، وسنتناول تجسيد مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس للتخلص من المسؤولية الجنائية أمام المحاكم الجنائية الدولية العسكرية والمؤقتة وما سارت عليه أثناء محاكماتها (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى تجسيد المبدأ أمام المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس للتخلص من المسؤولية الجنائية أمام المحاكم الجنائية الدولية العسكرية و المؤقتة.**

جاء موقف نظام محكمة نورمبورغ واضحا من مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس للتخلص من المسؤولية الجنائية، وقد كان ذلك بموجب نص المادة الثامنة حيث ورد فيها " إن ما يقوم به المتهم وفقا لتعليمات حكومته أو رئيسه الوظيفي لا يخلصه من المسؤولية، ولكن يمكن أن يعتبر سببا لتخفيف العقوبة إذا وجدت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الانسان، المرجع السابق، ص 188.

<sup>2</sup> أيد الفقيه أوبناهم في كتابه الكلاسيكي عن القانون الدولي الصادر سنة 1906 قاعدة أمر الرئيس الأعلى كسبب للإباحة، كما أيدت المحكمة العليا الألمانية في ليبزج هذه القاعدة حيث أوردت " ... من المؤكد أنه يمكن الاحتجاج لصالح المرؤوسين العسكريين بأنه ليس هناك ما يلزمهم بالشك في أوامر الضابط الذي يرأسهم، وأن بإمكانهم الثقة إذا كان معروفا للجميع بمن فيهم المتهم، أن مثل هذه الأوامر لا شك في مخالفتها للقانون ". ونوقى جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 174 وما يليها، أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 421.

<sup>3</sup> المادة 8 من نظام محكمة نورمبورغ.

وقد أوضح القاضي جاكسون<sup>1</sup> في كلمته الافتتاحية لمحاكمات نورمبورغ أنه لا يجوز للمرؤوسين الذين يرتكبون الجرائم الدولية أن يتحججوا بأوامر رؤسائهم للإعفاء من المسؤولية الجنائية، كما لا يمكنهم الاحتجاج أو الدفع بأن الجرائم التي ارتكبوها هي من ضمن الأعمال التي تقوم بها الدولة، فأفاد جاكسون في افتتاحيته أن هذين الدفيعين لا يمكن قبولهما بموجب نظام محكمة نورمبورغ<sup>2</sup>، إلا أن القاضي جاكسون استبعد مسؤولية الجنود إذا كانوا في خط النار<sup>3</sup>.

إذن نظام محكمة نورمبورغ نص على محاكمة كل مرتكبي الجرائم الدولية ويستوي في ذلك أن يكون مرتكب الجريمة جنديا عاديا أو قائدا أو رئيسا للدولة، فلا اعتداد بالحصانة التي تعفي الرئيس من المسؤولية الجنائية ولا طاعة من المرؤوس للرئيس في مخالفة القانون الدولي<sup>4</sup>.

وقد سبق لمحكمة نورمبورغ أن قامت برفض الدفوع التي تقدم بها المتهمون و التي تضمنت إعفاءهم من المسؤولية الجنائية على أساس أنهم جنود يتوجب عليهم طاعة الأوامر<sup>5</sup>.

ونفس الموقف انتهجه نظام محكمة طوكيو، حيث نص في مادته 6 على ما يلي: " لا الوضع الرسمي للمتهم ولا حقيقة كونه قد تصرف بناء على أوامر صادرة من حكومته أو رئيسه

---

<sup>1</sup> كان روبرت جاكسون أحد قضاة المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية، ومثل بلاده في محاكمات نورمبورغ باعتباره نائبا عاما، وذلك بموجب انتدابه من طرف الرئيس الأمريكي ترومان. محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 206.

<sup>2</sup> أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 421 .

<sup>3</sup> محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 209.

<sup>4</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 171.

<sup>5</sup> ردت المحكمة بأن الأمر الذي يتلقاه الجنود من قادتهم بالقتل أو الإرهاب مخالفة للقانون الدولي الخاص بالحرب، لا يمكن أن يكون مبررا للإعفاء من المسؤولية الجنائية، لكن يمكن أن يكون سببا في تخفيف العقوبة. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 179 وما يليها، ولمزيد من التفاصيل عن بعض القضايا التي رفضت فيها المحكمة دفوع المتهمين المؤسسة على أوامر الرئيس كسبب للإباحة. ينظر ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص 177 الى 182.

الأعلى، تكون وحدها كافية لإعفائه من المسؤولية الجنائية عن أية جريمة متهم بها<sup>1</sup>.

وقد قامت لجنة القانون الدولي بصياغة مبدأ عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية الجنائية ضمن مبادئ نورمبورغ حيث جاءت صياغتها كالآتي: " مبدأ سيادة الضمير على مقتضيات النظام"، وهذه الصياغة تقضي بعدم إعفاء مرتكب الجريمة الدولية من المسؤولية الجنائية عن طريق الدفع بأمر الرئيس الأعلى، متى كان مرتكب الجريمة له كامل الحرية في الاختيار بين الخير والشر<sup>2</sup>.

وقد تم إعمال مبدأ عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية الجنائية في نظامي محكمتي يوغسلافيا وروندا على النحو المنصوص عليه في نظام محكمة نورمبورغ، حيث استبعدا إعفاء المتهم من المسؤولية الجنائية كونه تصرف بأمر رئيسه، إلا أنّ نظاما المحكمتين لم يستبعدا الأخذ بأمر الرئيس كسبب لتخفيف العقوبة كلما اقتضت العدالة ذلك<sup>3</sup>.

**الفرع الثاني: مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس للتخلص من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

حذا نظام روما حذو الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الآنف ذكرها فيما يخص إعمال مبدأ عدم الاعتداد بأمر الرئيس كسبب للإباحة، حيث نص على المبدأ في المادة 33 منه، إلاّ أنّه أورد مجموعة من الاستثناءات تلزم المحكمة بموجبها بالأخذ بأمر الرئيس كسبب للإباحة<sup>4</sup>، وهذه الاستثناءات لم نلاحظها في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية العسكرية والمؤقتة.

جاء نص المادة 33 من نظام روما كما يلي: "1- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان

<sup>1</sup> عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 174.

<sup>2</sup> ويقصد بالضمير العام الشعور الأدبي للشخص في التمييز بين الخير والشر. أحمد سيف الدين، المرجع السابق، ص 118.

<sup>3</sup> المادة 7 فقرة 4 من نظام محكمة يوغسلافيا، والمادة 6 فقرة 4 من نظام محكمة روندا.

<sup>4</sup> Chares Garraway, Superior Order and the International Criminal Court-Justice delivered or Justice Denied- International Review of the Red Cross, December, 1999, Vol. 81, No. 836, p785.

ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، ما عدا في الحالات التالية:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

2- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية<sup>1</sup>.

نلاحظ أن المادة 33 قد أوردت قاعدة عامة تقضي بعدم جواز الاعتداد بأمر الرئيس كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية، كما أوردت ثلاثة استثناءات تنفي العمل بهذه القاعدة، وباستقراء هذه الاستثناءات يمكن القول أن نظام روما لم يكن حازما كغيره من أنظمة المحاكم الجنائية الدولية السابقة العسكرية والمؤقتة في إعمال مبدأ عدم الاعتداد بأمر الرئيس كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية.

فبشأن الاستثناء الأول والمتمثل في إمكانية الأخذ بأمر الرئيس الأعلى كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية إذا كان الشخص ملزم قانونا بإطاعة أوامر الرئيس، فنحن نرى أن وجوب طاعة المرؤوس للرئيس لا يمكن أن تكون سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية على أساس أن القضاء الدولي الجنائي وجد لحماية حقوق الانسان، ولتحقيق هذه الحماية التي تستدعي توقيع العقاب ضد مرتكبي الجرائم الدولية، فلا بد من عدم الأخذ بأمر الرئيس كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية على أساس أن أنظمة المحاكم الدولية العسكرية لم تأتي بمثل هذا الاستثناء، وجاءت مبادئ نورمبورغ لتكرس موقف هذه الأنظمة وأوعزت مسألة الطاعة من عدمها إلى الضمير العام، كما أن المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة وروندا سارت على نفس نهج المحاكم الدولية العسكرية، لذلك فالأجدر بنظام روما لو أخذ وواصل تكريس هذا النهج أو تشدد في إعماله لا أن يجد الذرائع والأسس التي يتم الاستناد إليها للإعفاء من المسؤولية الجنائية.

<sup>1</sup> المادة 33 من نظام روما.

وأما بشأن الإستثناء الثاني والمتمثل في إمكانية الأخذ بأمر الرئيس الأعلى كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع، فنحن نقول بشأن هذا الاستثناء أن عدم مشروعية الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة واضحة المعالم وبيّنة للشخص العادي، وأن هذا الاستثناء الذي أتت به المادة 33 فقرة 1/ب يفتح الباب للمرؤوسين للدفع بعدم علمهم بأن الفعل الذي تلقوه من رؤسائهم غير مشروع.

ونفس القول أعلاه ينطبق على الإستثناء الثالث الوارد في المادة 33 فقرة 1/ج، حيث ورد فيها عبارة " إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة "، وبشأن الفقرة 2 من المادة 33 التي قصرت ظهور عدم المشروعية على جرمي الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، فنحن نتساءل لماذا تم قصر ظهور ووضوح عدم المشروعية على هاتين الجريمتين فقط دون أن يمتد ذلك إلى الجرائم الأخرى الداخلة في اختصاص المحكمة ؟

في رأينا أن هذه الاستثناءات ماهي إلاّ اختلاق للأعذار لغرض التوصل من المسؤولية الجنائية لذلك، لذلك فنحن نؤيد رأي الأستاذ عبد الله علي عبو سلطان في اقتراحه تعديل للمادة 33 فقرة 1 لتتوافق مع ما نصت عليه الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة العسكرية منها والمؤقتة، بشأن عدم الاعتداد بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية الجنائية، ويكون أمر الرئيس الأعلى سببا في تخفيف العقوبة متى ارتأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك، وليس استبعادها على النحو الذي ورد في نظام روما<sup>1</sup>.

كما نؤيد رأي الأستاذ المذكور بشأن اقتراح تعديل نص المادة 33 فقرة 2 لتصبح عدم المشروعية ظاهرة في كل الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وليس فقط جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية<sup>2</sup>.

حيث إن الأستاذ عبد الله علي عبو سلطان أرجع هذا التحديد للجرائم وفق ما ورد في المادة 33 فقرة 2، إلى الرغبة في تبرير الجرائم المرتكبة من قبل الجنود الذين ينتمون إلى دول معادية

<sup>1</sup> عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص197.

<sup>2</sup> عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، نفس المرجع، ص198.

للمحكمة الجنائية الدولية وعارضت إنشاءها مثل الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل ودول أخرى<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 198.

## الفصل الثالث

### الإستئثار بالمتهم كشرط لمحاكمته.

إنّ من بين شروط المتابعة الجزائية التي يقيمها القضاء الدولي الجنائي ضد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان هو أن تستأثر المحكمة الجنائية الدولية المختصة بالمتهم، وهذا القول يعني أن تثبت أولويتها في الاختصاص مقارنة باختصاص الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية وفقا لما ورد في النظام الأساسي لكل محكمة جنائية دولية ( المبحث الأول)، كما أن هذه الأولوية التي تتعدّد لكل محكمة جنائية دولية تبقى معلقة إلى حين إحضار المتهم للمثول أمامها (المبحث الثاني).

**المبحث الأول: المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان بين القضاة بين الدولي و الوطني.**

نتطرق في هذا المبحث إلى أولوية المتابعة الجزائية بين المحكمتين الدوليتين العسكريتين والمحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين وبين القضاء الجنائي الوطني للدول (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى أولوية المتابعة الجزائية بين المحكمة الجنائية الدولية من جهة والقضاء الجنائي الوطني للدول من جهة أخرى (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: أولوية المتابعة الجزائية بين المحاكم الجنائية الدولية العسكرية و المؤقتة والقضاء الوطني.**

تضمنت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية العسكرية والمؤقتة أحكاما خاصة بتنظيم الأولوية فيما بين هذه المحاكم والقضاء الجنائي الوطني للدول، لذلك فسنتعرّض لأولوية المتابعة الجزائية ضدّ مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان بين محكمتي نورمبرغ وطوكيو والقضاء الجنائي الوطني للدول (الفرع الأول)، ثم نتطرق لتنظيم الأولوية في المتابعة الجزائية بين محكمتي يوغسلافيا وروندا والقضاء الجنائي الوطني للدول (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: أولوية المتابعة الجزائية بين محكمتي نورمبورغ و طوكيو و القضاء الجنائي الوطني للدول.

إن اتفاق لندن المؤرخ في 26 جوان 1945 المؤسس لمحكمة نورمبورغ<sup>1</sup>، قد اعترف باختصاص القضاء الوطني بصفة أصلية<sup>2</sup>، عندما يكون قد باشر اختصاصه إزاء الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة - نورمبورغ<sup>3</sup>، وذلك في المادة السادسة منه<sup>4</sup>، حيث يتضح من هذه المادة أن أي تدخل من طرف المحكمة في اختصاص القضاء الجنائي الوطني يعتبر إساءة لهذا الأخير، إذن اختصاص محكمة نورمبورغ يكمل اختصاص الأنظمة القضائية الوطنية ولا يعلو عليها<sup>5</sup>.

وقد أكدت المادة 10 من نظام محكمة نورمبورغ على أن اختصاص هذه الأخيرة يكمل القضاء الوطني ولا يعلو عليه<sup>6</sup>، حيث يتضح من صياغتها أن الاختصاص ينعقد أولاً للمحاكم الوطنية يليها الاختصاص للمحاكم العسكرية ثم تليها محاكم الاحتلال<sup>7</sup>، ورغم وجود نوع من

---

<sup>1</sup> London Agreement of August 08<sup>th</sup>, 1945, available on:

<http://www.avalon.law.yale.edu/int/intchart.asp> visited in: 28 /12 / 2016 at 22: 00

<sup>2</sup> حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص175.

<sup>3</sup> علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص240.

<sup>4</sup> تنص المادة السادسة من اتفاق لندن على ما يلي: " لا يوجد في هذا الاتفاق أي نص من شأنه أن يسئ إلى سلطة أو اختصاص المحاكم الوطنية أو محاكم الاحتلال المنشأة أو التي ستتأسس في الأراضي الحليفة أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب".

<sup>5</sup> حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص175، فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص258،

علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص 24.

<sup>6</sup> تنص المادة 10 من نظام محكمة نورمبورغ على ما يلي: " في كل الأحوال إذا قرّرت المحكمة أن جماعة أو منظمة ما هي ذا طبيعة إجرامية، فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن يمثل أي شخص أمام المحاكم الوطنية أو العسكرية أو محاكم الاحتلال ...".

<sup>7</sup> علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص 25.

الغموض في صياغة المادة 10 إلا أنه يلاحظ أن مبدأ التكامل كان يساير العلاقات الدولية والسيادة الوطنية للدول<sup>1</sup>.

كما نصت المادة 11 من نظام محكمة نورمبورغ أيضا على مبدأ التكامل بين المحكمة والأنظمة الوطنية، ليتضح أن جميع النصوص المذكورة آنفا أقرت مبدأ التكامل بين كل من الأنواع الثلاثة للمحاكم<sup>2</sup>.

ورغم الاضطراب في صياغة المواد المتعلقة بالاعتراف بمبدأ التكامل فإن ذلك لا ينفي وجوده وإقرار المجتمع الدولي له مراعيًا في ذلك السيادة الوطنية للدول والاختصاص الإقليمي للقضاء الجنائي الوطني<sup>3</sup>، حيث طرحت المناقشات الأولية المتعلقة بالتكامل في مؤتمر لاهاي الثاني للسلام سنة 1907<sup>4</sup>.

وسعيًا لتجسيد مبدأ التكامل وتحقيقه وتوحيد الجهود الدولية لمتابعة وتوقيع العقاب على مجرمي الحرب، فقد أصدر مجلس الرقابة لألمانيا القانون رقم 10 لسنة 1945 المتعلق بملاحقة ومعاينة مرتكبي جرائم الحرب الذين لم يقدموا لمحكمة نورمبورغ<sup>5</sup>.

وتطبيقًا أيضًا لمبدأ التكامل أصدر القائد الأعلى للقوات المسلحة لدول الحلفاء في 19 يناير 1946 قرارًا مماثلًا لما أصدره مجلس الرقابة، يتعلق بمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق

---

<sup>1</sup> فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 258.

<sup>2</sup> فاروق محمد صادق الأعرجي، نفس المرجع، ص 257، تنص المادة 11 من نظام محكمة نورمبورغ على ما يلي: "يجوز اتهام أي شخص حكمت عليه المحكمة الدولية أمام محكمة وطنية أو عسكرية أو إحدى محاكم الإحتلال"

<sup>3</sup> حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 175.

<sup>4</sup> Permanent Court of Arbitration, available on : <http://www.pca-cpa.org/shoupage.asp?pag-id=1044> visited in: 28 /12 / 2016 at 22:15.

<sup>5</sup> علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 34.

الأقصى، وأصبحت هناك ثلاثة أنواع من المحاكم أعطيت لها صلاحية النظر في جرائم الحرب المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية وتحديد مسؤولية مرتكبيها وتوقيع الجزاء عليهم<sup>1</sup>.

**الفرع الثاني: أولوية المتابعة الجزائية بين محكمتي يوغسلافيا سابقا و روندا و القضاء الوطني.**

قرّر مجلس الأمن عند إنشائه لمحكمتي يوغسلافيا سابقا<sup>2</sup> وروندا<sup>3</sup>، منحهما ما يسمى بالاختصاص المتزامن بالإضافة إلى شرط الأسبقية<sup>4</sup>، وهو الأمر الذي جعل الدول ترى فيه انتقاص من سيادتها<sup>5</sup>، ونفس الأمر أثاره محامي الدفاع في قضية تاديش<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> هذه المحاكم هي: المحكمة العسكرية الدولية بنورمبورغ والمحكمة العسكرية بطوكيو والمحاكم العسكرية المنشأة بموجب القانون رقم 10 الصادر عن مجلس الرقابة لألمانيا والمحاكم الوطنية في الدول التي ارتكبت فيها الجرائم. علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص34.

<sup>2</sup> résolution 808 du conseil de sécurité.

<sup>3</sup> résolution 955 du conseil de sécurité.

<sup>4</sup> أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي، القاهرة، مصر، 2005، ص 178، حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 180.

<sup>5</sup> أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 126.

<sup>6</sup> في قضية تاديتش قَدّم الإِدعاء طلب إلى قاضي دائرة المحاكمة الأولى لتتنازل المحكمة الألمانية عن اختصاصها إلى محكمة يوغسلافيا، وذلك بعد أن تمّ إلقاء القبض على تاديش في ألمانيا في فيفري 1994، حيث وافق قاضي دائرة المحاكمة الأولى بتاريخ 8 نوفمبر 1994 على طلب التنازل، وفي 13 فيفري 1995 تم توجيه الاتهام رسميا إلى تاديش، وتمّ نقله من ألمانيا إلى مقر محكمة يوغسلافيا بتاريخ 24 أبريل 1995، وكان أول ظهور له في 7 ماي 1997، حيث اتهم بارتكاب جرم حرب وجرائم في حق الإنسانية، في هذه القضية أثار محامي الدفاع تعليقا مفاده أن أسبقية اختصاص محكمة يوغسلافيا يعتبر انتقاص وخرق لسيادة الدول، وكان تعليق محامي الدفاع كالاتي " نظرا لأن المتهم قد مثل أمام المحكمة الدولية نتيجة لطلب التنازل الذي قدّمته المحكمة الدولية لحكومة جمهورية ألمانيا، فإن المحكمة الدولية بأسبقيتها على المحاكم الوطنية، يكون استمرار لخرق وانتهاك سيادة الدول كأثر مباشر"، حيث اعتبر هذا الدفع أساسا ثانيا في الاستئناف المقدم للمحكمة الدولية، كما بيّن محامي الدفاع بأن دائرة المحاكمة يجب أن ترفض الاختصاص الذي تمارسه بأسبقيتها، لأن المتهم كان يحاكم في جمهورية ألمانيا وأمام القضاء الألماني على درجة ملائمة وكافية لتحمل الإلتزامات بموجب القانون الدولي. مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 62-63.

وقد تم النص على أولوية المحكمتين في الاختصاص وكذلك التنازل عن الاختصاص لصالحهما في نظامي المحكمتين<sup>1</sup>، وكذلك في لائحتي قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الملحقين بهما<sup>2</sup>، حيث تكفلت هاتين اللائحتين بتنظيم تفاصيل أسبقية المحكمتين<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> تتص المادة 9 من نظام محكمة يوغسلافيا على ما يلي:

"1- للمحكمة الدولية والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في مقاضاة الأشخاص عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ 1 جانفي 1991،  
2- للمحكمة الدولية أسبقية على المحاكم الوطنية، ويجوز للمحكمة الدولية في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب إلى المحاكم الوطنية رسميا التنازل عن اختصاصها للمحكمة الدولية وفقا لهذا النظام الأساسي ولائحة الإجراءات والأدلة الخاصة بالمحكمة الدولية."

- وتتص المادة 8 من نظام محكمة روندا على ما يلي:

"1- للمحكمة الدولية لروندا والمحاكم الوطنية اختصاص مشترك في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم روندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة بين 1 جانفي 1994 و 31 ديسمبر 1994 ،  
2- للمحكمة الدولية لروندا أسبقية على المحاكم الوطنية لجميع الدول، ويجوز للمحكمة الدولية لروندا في أية مرحلة من مراحل الدعوى، أن تطلب رسميا إلى المحاكم الوطنية التنازل لها عن اختصاصها وفقا لهذا النظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الملحقة بالمحكمة الدولية لروندا ."

<sup>2</sup> لائحة قواعد الإجراءات والإثبات الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، تم المصادقة عليها في 11 فبري 1994، المعدلة والمتممة، وثيقة برمز (IT/32/vev.49,22 mai)، لائحة قواعد الإجراءات والإثبات الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا، تم المصادقة عليها في 29 جوان 1995.

<sup>3</sup> نظرا لعدم تحديد نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا للشروط والأسس التي ترتكز عليها الأسبقية على المحاكم الوطنية، قام الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد تقرير استند فيه إلى مشروع نظام محكمة يوغسلافيا، وجهه إلى مجلس الأمن أقرّ فيه أن تفاصيل تطبيق وتنظيم هذه الأسبقية سترد في لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الدولية، وفعلا قام قضاة المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بحنكة بالغة بصياغة قواعد تنظم مبدأ الأسبقية في لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، وقد قام قضاة المحكمة الجنائية الدولية لروندا باعتماد نفس هذه اللائحة. أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 530 .

وفي حال عدم احترام الدولة لطلب التنحي وفقا للمادتين 09 و 10 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات وبعد مرور فترة زمنية محددة طبقا لهذه القواعد، يجوز للغرفة الابتدائية التي رفعت طلب التنحي أن تطلب من رئيس المحكمة رفع الأمر إلى مجلس الأمن<sup>1</sup>، وقد سبق للمحكمة الدولية ليوغسلافيا أن أخطرت مجلس الأمن بعدم استجابة القضاء العسكري الصربي لطلب التنازل عن القضايا المتعلقة بكل من Mile.M, Miroslav.R, Veselin.S، فأصدر على إثر ذلك قراره رقم 1207 سنة 1998 يلزم فيه صربيا بالتنازل عن هذه القضايا، وهو ما أرغمها على إصدار قانون 11 أبريل 2002 ينظم تعاونها مع المحكمة الدولية ليوغسلافيا<sup>2</sup>، كما أن القرار 1207 يلزم جميع الدول بالتعاون مع المحكمة وأجهزتها والامتثال لطلبات المساعدة وفقا لما تنص عليه المادة 29 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تنص المادة 11 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا على ما يلي: "عدم احترام الطلب الرسمي بالتنحي: " في حال عدم ضمان الدولة القيام بالتدابير المرجوة أو المراد اتخاذها فيجوز للغرفة الابتدائية من أجل الإمتثال لهذا الطلب، خلال أجل مدته ستين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ أمين الضبط طلب التنحي للدولة التابعة لها الجهة القضائية المطروحة أمامها القضية المعنية، أن تطلب من الرئيس إخضاع المسألة على مجلس الأمن".

<sup>2</sup> بشور فتيحة، المرجع السابق، ص 243.

<sup>3</sup> جاء في مضمون القرار 1207 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 3944، المنعقدة بتاريخ 17 نوفمبر 1998، مايلي:

"1...- يكرّر تأكيد ما قرره بأن تتعاون جميع الدول تعاوناً كاملاً مع المحكمة الدولية وأجهزتها، وفقاً للقرار 827 (1993) والنظام الأساسي للمحكمة الدولية، بما في ذلك التزام الدول بالامتثال لطلبات المساعدة أو الأوامر الصادرة عن إحدى غرف المحكمة بمقتضى المادة 29 من النظام الأساسي بتنفيذ أوامر الاعتقال المحالة إليها من المحكمة، والامتثال لطلباتها المتعلقة بالحصول على المعلومات وإجراء تحقيقات،

2- يطلب مرة أخرى إلى جمهورية يوغسلافيا الاتحادية وإلى جميع الدول الأخرى، التي لم تتخذ بعد أي تدابير لازمة بموجب قوانينها الداخلية لتنفيذ أحكام القرار 827 (1993) والنظام الأساسي للمحكمة، أن تفعل ذلك، ويؤكد أنه لا يجوز لأي دولة أن تحتج بأحكام قوانينها الداخلية كمبرر لعدم اضطلاعها بالتعهدات الملزمة بموجب القانون الدولي،

3- يدين عدم قيام جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، حتى الآن، بتنفيذ أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة ضد الأشخاص الثلاثة المشار إليهم في الرسالة المؤرخة في 08 سبتمبر 1998، ويطلب بالتنفيذ الفوري وغير المشروط لأوامر الاعتقال هذه، بما في ذلك نقل هؤلاء الأشخاص إلى المحكمة لاحتجازهم،

وقد نصت لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا على أن للمحكمة الدولية أسبقية بناء على طلب المدعي العام في ثلاث حالات هي<sup>1</sup>:

1- إذا تم تكييف الجرم وفقا للقانون العام ففي هذه الحالة إذا باشرت جهات قضائية محلية الإجراءات القضائية بشأن جريمة اعتبرت عادية وليست دولية، كأن تحقق في الإبادة الجماعية أو تحاكم عليها باعتبارها قتل متعمد متعدد، ويتبين وجود نية متعمدة في تصنيف الجريمة إلى عادية بالرغم من وجود عناصر تثبت صفتها الدولية، وهذا بقصد تشويه الطبيعة الدولية لهذه الجريمة والإنقاص من خطورتها، ففي هذه الحالة تكون للمحكمة الدولية أسبقية عندما تظهر المحاكم الوطنية بصفة متعمدة أو غير مقصودة، أنها لا تدرك البعد الدولي وخطورة الجريمة الجنائية.

2- عندما يكون الإجراء المتبع غير نزيه وغير مستقل ويهدف إلى إخلاء مسؤولية المتهم الدولية الجزائية أو أنه لم يمارس بجدية ففي هذه الحالة تكون المحكمة الوطنية غير جديرة بالثقة، حيث

---

4- يكرر طلبه إلى سلطات جمهورية يوغسلافيا الاتحادية، وزعماء الطائفة الألبانية في كوسوفو وجميع من يعينهم الأمر بالتعاون التام مع المدعي العام في التحقيق في جميع ما قد يرتكب من انتهاكات في حدود الولاية القضائية للمحكمة،

5- يطلب إلى رئيس المحكمة أن يبقي المجلس على علم بتنفيذ هذا القرار لكي يواصل المجلس نظره في هذه المسألة،

6- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره".

<sup>1</sup> أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 530-531، تنص القاعدة 9 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على ما يلي " إذا تبين للمدعي العام، من خلال العرائض والمتابعات الجزائية المدرجة أمام جهة قضائية محلية مثلما هو مقرر في المادة 8 أن:

1- الجرم قد اكتسب تكييف القانون العام، أو

2- أن الإجراء المتبع لم يكن نزيهاً أو مستقلاً ويرمي إلى إخلاء مسؤولية المتهم الدولية الجزائية، أو أنه لم يمارس بجدية، أو

3- أن موضوع الإجراء منصب حول وقائع أو بنود قانونية لها أثر على التحقيقات والمتابعات الجارية أمام المحكمة،

يمكن للمدعي العام أن يقترح على غرفة الدرجة الأولى المعينة من طرف الرئيس لهذا الغرض أن يطلب تنحي هذه الجهة القضائية رسمياً لفائدة المحكمة (مراجعة في 30 جانفي 1995، معدلة في 25 جويلية 1997).

لا يمكن الوثوق بالسلطات الوطنية بما أنها تسعى إلى حماية المتهم أو على خلاف ذلك قد تسعى إلى أخذ موقف معادي واضطهادي ضد المتهم.

3- عندما تكون القضية متصلة بشكل وثيق أو مرتبطة بقضايا أخرى تخضع للمحكمة الدولية، بالرغم من كون المحكمة الوطنية ذات الصلة موثوقة وقادرة على تحقيق العدالة، ففي هذه الحالة من الأفضل أن ترفع القضية أمام المحكمة الدولية.

ففي كل هذه الحالات السابقة إذا تبين للغرفة الابتدائية أن الطلب المقدم من طرف المدعي العام مؤسس قانوناً طبقاً لما ورد في القاعدة 9 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فيمكن للغرفة الابتدائية توجيه طلب رسمي إلى الدولة التابع لها إقليمياً الجهة القضائية تطلب فيه تنحي هذه الأخيرة لفائدة المحكمة<sup>1</sup>.

كما تنص لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات على إمكانية تخلي المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا وروندا عن قضية ما إذا رأت أن المحاكم الوطنية مناسبة أكثر منها للنظر في هذه القضية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> تنص المادة 10 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على ما يلي: "1- إذ تبين للغرفة الابتدائية أن مثل هذا الطلب المقدم من طرف المدعي العام مؤسس قانوناً طبقاً للمادة المشار إليها أعلاه، فيمكن للغرفة الابتدائية الطلب رسمياً من الدولة التابعة لها إقليمياً الجهة القضائية بتنحي هذه الأخيرة لفائدة المحكمة (مراجعة في 30 جانفي 1995)،

2- ينصب كذلك الطلب حول نقل عناصر التحقيق ونسخ من ملف الجلسة وعند الاقتضاء نسخة من الحكم،

3- عندما تقوم الغرفة الابتدائية بطلب التنحي، ترفع المحاكمة اللاحقة أمام غرفة ابتدائية أخرى (معدلة في 17 نوفمبر 1997)".

<sup>2</sup> بخصوص آليات وإجراءات الإحالة من المحكمة الدولية إلى القضاء الوطني فقد نصت عليها المادة 11 مكرر من لائحة القواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كما يلي: " إحالة لائحة الإتهام إلى محكمة أخرى (مصادق عليها في 12 نوفمبر 1997، معدلة في 10 جويلية 1998، معدلة في 30 سبتمبر 2002).

1- يجوز للرئيس بع إثبات لائحة الإتهام وقبل بدء المحاكمة سواء تم وضع المتهم تحت وصاية المحكمة أو لا، تعيين لجنة متكونة من ثلاثة قضاة دائمين من بين قضاة الغرف الابتدائية (تشكيلة الإحالة)، والتي تقوم عند الاقتضاء فقط وبشكل حصري، بتحديد إحالة القضية إلى سلطات الدولة:

أ- التي تم بإقليمها ارتكاب الجريمة،

ب- أو تم توقيف المتهم بها ( معدل في 10 جوان 2004)،

ج- أو الدولة المختصة والتي تكون مستعدة بشكل فعلي لقبول مثل هذه القضية .معدل في 10 جوان 2004) حتى تتمكن من تعيين الجهة القضائية المناسبة بدون أجل، بغية الفصل فيها. ( معدل في 10 جويلية 1998، معدل في 30 سبتمبر 2002، معدل في 11 فبراير 2005).

2- يمكن لتشكيلة الإحالة الأمر بهذه الإحالة تلقائيا أو بناء على طلب المدعي العام، وهذا بعد منح المدعي العام أو عند الإقتضاء إمكانية الإستماع، وبعد التأكد من صحة حصول هذا الأخير على محاكمة عادلة، وأنه لن توقع ضده عقوبة الإعدام أو تنفيذها. ( معدل في 30 سبتمبر 2002، معدل في 28 جويلية 2004، معدل في 11 فبراير 2005) .

3- عندما تنتظر تشكيلة الإحالة أنه يتعين إحالة القضية وفقا لنصوص الفقرة أ، فتأخذ بعين الإعتبار جسامه الجرائم المنسوبة والوضع الترتيبي للمتهم. ( معدل في 30 سبتمبر 2002، معدل في 28 جويلية 2004، معدل في 11 فبراير 2005).

4- في حالة صدور أمر عملا بالمادة الحالية:

أ- يتم تسليم المتهم في حال وضعه تحت وصاية المحكمة إلى سلطات الدولة المعنية.

ب- يمكن لتشكيلة الإحالة الأمر ببقاء بعض إجراءات الحماية إزاء بعض الشهود والضحايا سارية المفعول .

ج- يجب على المدعي العام تزويد سلطات الدولة المعنية بكافة المعلومات المتعلقة بالقضية والتي يراها مناسبة، خاصة الوثائق المرفقة بلائحة الإتهام .( معدل في 30 سبتمبر 2002) .

د- يمكن للمدعي العام إرسال مراقبين باسمه لمتابعة الدعوى أمام القضاء المحلي.

5- يجوز لتشكيلة الإحالة إصدار مذكرة توقيف في حق المتهم تحمل تعيين الدولة التي سينتقل إليها المتهم لتتم محاكمته.( معدل في 30 سبتمبر 2002، معدل في 11 فبراير 2005) .

6- عملا بالمادة الحالية يجوز في أي وقت لتشكيلة الإحالة بمقتضى المادة 10 وبناء على طلب المدعي العام بعد منح إمكانية الإستماع لسلطات الدولة المعنية وهذا بعد صدور الأمر وحتى قبل إدانة أو تبرئة القضاء المحلي للمتهم، إلغاء الأمر وطلب لتتحي الرسمي.( معدل في 30 سبتمبر 2002، معدل في 11 فبراير 2005).

7- في حالة إلغاء تشكيلة الإحالة أمرا صادر بمقتضى المادة الحالية يجوز لهذه التشكيلة طلب تسليم المتهم رسميا من الدولة المعنية إلى مقر المحكمة مع موافقة الدولة بدون تأخير على هذا الطلب، طبقا للمادة 29 من النظام الأساسي، كما يمكن لتشكيلة الإحالة أو القاضي إصدار مذكرة توقيف ضد المتهم .( معدل في 11 فبراير 2005).

8- تتمتع تشكيلة الإحالة بنفس الإختصاصات ونفس الإجراءات المقررة للغرف الإبتدائية في النظام الأساسي.

ويرى البعض أن الأسباب الكامنة وراء إعلان أسبغية محكمتي يوغسلافيا وروندا مرده تخوف مجلس الأمن من أن المحاكم الوطنية لن تنجح في تحقيق العدالة المرجوة<sup>1</sup>، ويرى البعض الآخر أن إعلان أسبغية المحكمتين راجع إلى طبيعة إنشائهما، حيث تم إنشاؤهما بموجب قرارين سياسيين من مجلس الأمن<sup>2</sup>، وفي خضم كل هذه الاختلافات والآراء بشأن تبرير أسبغية المحكمتين على المحاكم الوطنية، يقول رأي آخر بأن التكامل القضائي بين المحاكم الدولية والمحاكم الوطنية يمكن أن يتحقق بالسماح بأن يحاكم أمام المحاكم الوطنية ليوغسلافيا أي شخص يعترف بارتكاب الجريمة وينعقد الاختصاص للمحكمة الدولية في غير هذه الحالة<sup>3</sup>.

من حيث الحجية فإن الحكم الذي يصدر عن محكمتي يوغسلافيا وروندا يتمتع بحجية مطلقة أمام المحاكم الوطنية، فلا يجوز إعادة محاكمة ذات الشخص مرة ثانية عن ذات الجريمة التي أصدرت إحدى المحكمتين الدوليتين حكماً بشأنها أمام المحاكم الوطنية، أما الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية فلها حجية نسبية أمام المحكمتين الدوليتين، حيث يجوز لهاتين

---

9- يمكن أن يحوز المتهم أو المدعي العام على حق رفع الإستئناف على قرار إحالة القضية من عدمها الصادر عن تشكيلة الإحالة، ويجب إحالة الإستئناف خلال الخمسة عشر يوماً من القرار، مالم يكن المتهم حاضراً أو ممثلاً خلال صدور القرار، ويسري الأجل في مثل هذه الحالة ابتداءً من تاريخ تبليغ المتهم بالقرار. (معدل في 11 فبراير 2005)."

<sup>1</sup> أساس هذا التخوف هو النزاعات التي استمرت بين الدول التي قامت على أنقاض الدولة المنهارة (يوغسلافيا)، ونتيجة الضغينة والعداء بين الجماعات الدينية والأثنية على اختلافها، حيث دفع ذلك إلى الإعتقاد بتعثر أي محاكمة عادلة يمكن أن تطمح إليها المحاكم الوطنية، كما كان مرده هذا التخوف هو رغبة بعض الأطراف في إعاقة أي محاكمة عادلة قد تطمح إليها هذه الدول، كما تم الاعتقاد أن سلطات هذه الدول لم تشجع شعبها من مسلمين وكروات وصرب للجوء إلى المحاكم، كما كان أساس هذا التخوف هو أن تأخذ المحاكمات منحا خطيرا قد يمس بالنظام العام، كما أثبتت التجارب في مجال محاكمة مجرمي الحرب أن الدول في حالات أخرى لم تحاكم الجناة عن جرائم ارتكبت في أماكن أخرى، وعلى هذه الأسس تم منح الأسبغية لمحكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا على المحاكم الوطنية في محاكمة مجرمي الحرب. أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 529.

<sup>2</sup> علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص 56.

<sup>3</sup> لكن هذه الرأي تم انتقاده بسبب التعقيدات الإدارية التي تمكن المجرمين من الإفلات من العقاب، وعلى هذا الأساس تم منح الأسبغية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة في محاكمة المتهمين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة. فاروق محمد صادق الأعرجي، المرجع السابق، ص 258.

الأخيرتين إعادة محاكمة نفس الشخص مرة أخرى وعن نفس الأفعال، إذا كان الفعل المجرّم يعتبر من انتهاكات القانون الدولي الإنساني ويدخل في اختصاصهما، إلا أن المحاكم الوطنية كوّنته على أساس أنه جريمة عادية تدخل في إطار القانون العام الوطني، أو إذا كان القضاء الوطني غير مستقل وغير محايد أو متحيّز، أو إذا كان الهدف من إقامة الدعوى أمام القضاء الوطني هو تفادي قيام المسؤولية الجنائية الدولية للمتهم<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: أولوية المتابعة الجزائية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني.

ارتكز تنظيم الأولوية في المتابعة الجزائية ضد مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني للدول على مبدأ التكامل، الذي يعد حجر الزاوية في اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية<sup>2</sup>، لأنه أعطى الأولوية في الاختصاص بنظر الجرائم الدولية للدول الأطراف ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني<sup>3</sup>، والغرض من كل ذلك هو مراعاة السيادة الوطنية للدول التي تقتضي فرض اختصاصها على ما يقع من جرائم في إقليمها أو من قبل مواطنيها، والتي يكون قد تم النص عليها -أي الجرائم- في نظام المحكمة<sup>4</sup>، وسنقف في هذا المطلب على تعريف مبدأ التكامل (الفرع الأول)، ثم نتعرّض إلى إعمال مبدأ التكامل أمام المحكمة الجنائية الدولية على ضوء ما ورد في نظامها الأساسي (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 283-284، خالد حسن أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان، الأردن، 2010، ص 140، المادة 10 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا، المادة 09 من نظام محكمة روندا.

<sup>2</sup> لأن إقرار واضعي نظام روما لمبدأ التكامل كان نتيجة سعيهم لإيجاد آلية قانونية تضمن احترام سيادة الدول وتكفل المتابعة الجزائية ضد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. ينظر حيدر عبد الرزاق حميد، المرجع السابق، ص 181.

Voir Aussi: Karin N. Calvo Goller, "The Trial Proceedings of the International Criminal Court": ICTY and ICTR Precedents, Martin Nijhoff Publishers, Leiden, Boston, England, 2006, p245.

<sup>3</sup> علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 331.

<sup>4</sup> شكري محمد عزيز، المحكمة الجنائية الدولية في القانون الدولي الإنساني - آفاق وتحديات - مؤلف جماعي، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 242.

## الفرع الأول: تعريف مبدأ التكامل.

ورد النص على مبدأ التكامل في الفقرة 10 من الديباجة والمادة الأولى ومواد أخرى من نظام روما<sup>1</sup>، أما بشأن إيراد تعريف لمبدأ التكامل في هذا النظام فلم يرد أي تعريف محدد للمبدأ<sup>2</sup>، لكنه وضع معيار أساسي تستند له المحكمة من أجل قبول الدعوى المقدمة أمامها وهذا المعيار هو تحديد مدى قدرة الدولة أو مدى رغبتها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية<sup>3</sup>، ومرّد هذا العزوف في وضع تعريف للمبدأ في نظام روما هو مواقف بعض الدول التي كانت لها آراء مختلفة حول وضع تعريف له<sup>4</sup>، كما اختلفت بعضها في وضع صياغة له<sup>5</sup>، في حين نادى

---

<sup>1</sup> تنص الفقرة 10 من ديباجة نظام روما على ما يلي: " وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية"، وتنص المادة الأولى من نفس النظام على ما يلي: "تتشأ بهذا محكمة جنائية دولية "المحكمة" وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي"، ينظر أيضا بشأن النص على مبدأ التكامل المواد 15- 17- 18- 19 من نظام روما.

<sup>2</sup> علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص 19.

<sup>3</sup> لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 131.

<sup>4</sup> خلال قيام اللجنة التحضيرية ببحث حول مبدأ التكامل طرحت عدة آراء ومواقف بشأن ذلك، حيث رأت بعض الدول أن وضع تعريف نظري للمبدأ لن يأتي بأي نتيجة محدّدة، وأعطت نظرتها حول الموضوع. للإطلاع على هذه الآراء ينظر لؤي محمد حسين النايف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مقال منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، المجلد 27، 2011، ص 533.

Voir Aussi : Carla J, Ferslman, "Domestic Trails for Genocide And Crimes Against Humanity", exemple of Rwanda, no publishing house , no published country, 1995, pp 6-9.

<sup>5</sup> هذه الصياغات وردت ضمن تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية، المجلد الثاني، مجموعة المقترحات، الوثيقة الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم 22 ألف، سنة 1996، ص 1، وهذه الصياغات هي كما يلي:

"إذ تؤكد أيضا أنه يقصد لهذه المحكمة أن تكون مكملة للنظم القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي قد تكون فيها النظم المذكورة عديمة الفاعلية"، "في الحالات التي لا يتوفر فيها اختصاص وطني"، "في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحاكمة متاحة والتي تكون فيها عديمة الفاعلية"، "إذ تؤكد أيضا أن المحكمة

بعض الدول بإعطاء السلطة التقديرية للمحكمة الجنائية الدولية لتفصل في ضرورة حلولها محل القضاء الوطني بشأن النظر في قضية معينة، ونادت دول أخرى بوضع حالات ينعقد بموجبها الإختصاص للمحكمة، دون أن يكون للقضاء الوطني أي سلطة أو كلمة ينافس بموجبها اختصاص المحكمة<sup>1</sup>.

والتعريف الإصطلاحي لمبدأ التكامل هو: " تلك الصياغة التوافقية التي تثبتتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم الاختصاص، وفشله في ذلك لانتهيار بنيانه الإداري أو عدم إظهار الجديد لتقديم المتهمين للمحكمة"<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: إعمال مبدأ التكامل وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تكفلت المادتين 17 و18 من نظام روما بشرح مبدأ التكامل<sup>3</sup> الذي يجسد أولوية انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الوطني قبل قضاء المحكمة الجنائية الدولية<sup>4</sup>، والنتيجة التي تتضح من نظام روما بخصوص مبدأ التكامل هو منح المحاكم الجنائية الوطنية اختصاصاً أصلياً، في حين يكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية احتياطياً وغير منافس للهيئات القضائية الوطنية<sup>5</sup>.

---

الجنائية الدولية تكمل النظم القضائية الجنائية الوطنية حيث لا تكون قادرة على الوفاء بالتزاماتها بتقديم الأشخاص المذكورين للمحاكمة أو غير مستعدة للقيام بذلك". علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص 20.

<sup>1</sup> عبيدة فارس وآخرون، المحكمة الجنائية الدولية - آلية قصاص دولية من مجرمي الحرب - الطبعة الأولى، مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، 2003، ص 28، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:  
[http://www.thelearnbook.com/book\\_info.php?id=3682](http://www.thelearnbook.com/book_info.php?id=3682)

<sup>2</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 497.

<sup>3</sup> Mohamed M. Elzeidy, "the Principle of Complementarity, a New Machinery to Implement International Criminal Law, no publishing house, no published country, 2002, p 898.

<sup>4</sup> عمير نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 4، 2008، ص 268.

<sup>5</sup> عماري طاهر الدين، حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 1، 2010، ص 360.

إنّ المادة 17 من نظام روما -على حد تعبير البعض- أنشأت حصنا منيعا يحمي سيادة الدول ويضمن لها فرض سلطتها للنظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها أمام محاكمها الوطنية دون اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>، وقد تضمنت هذه المادة المسائل المتعلقة بمقبولية القضايا التي تحال على المحكمة من مختلف الجهات وفق المادتين 12 و 13 من نظام روما<sup>2</sup>.

كما أن المادة 17 من نظام روما أوردت في فقرتها الأولى المعيار الأساسي الذي تستند له المحكمة من أجل قبول الدعوى المقدمة أمامها، وهذا المعيار هو تحديد مدى قدرة الدولة أو مدى رغبتها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية<sup>3</sup>، وقد أثارت العبارات المستعملة في نص المادة 17 أي "عدم الرغبة" و "عدم القدرة"، نقاشا أكاديميا موسعا<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> Michael Newton, Comparative Complementarily- Domestic Consistent Jurisdiction with the Rome statute of the International Criminal Court- available on: <http://law.vanderbilt.edu/faculty/clinical-faculty/michael-a-newton.MichaelA./download.aspx?id=640>. visited in: 30/12/2016 on time 12:50.

<sup>2</sup> تتمثل هذه الجهات المخول لها إحالة قضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية في دولة طرف أو دولة غير طرف أصدرت إعلانا تقبل بموجبه اختصاص المحكمة، أو من طرف مجلس الأمن الدولي، أو من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة- الجزء الأول، المرجع السابق، ص 74، ولتفصيل أكثر فيما يتعلق بالجهات المخول لها إحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، ينظر المادتين 12 و 13 من نظام روما.

<sup>3</sup> لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 130.

<sup>4</sup> البعض الآخر ذهب إلى أن عبارتي "غير راغبة Unwilling"، و "غير قادرة Unable" التي وردت بالنص تضيّق وتحدّ من اختصاص المحكمة، لأنهما تحمّلان مفهوما يغلب عليه المعيار الشخصي على المعيار الموضوعي، لأنه ليس من السهل أن تثبت المحكمة عدم رغبة الدولة المختصة في المقاضاة أو إقامة محاكمة نزيهة ومستقلة، ولهذا كان عليهم استخدام عبارة "غير فعالة Ineffective" بدلا من عبارة غير راغبة، وعبارة "غير متاح unavailable" بدلا من غير قادرة، لتعود عبارة "غير فعالة" على الإجراءات القضائية أمام القضاء الوطني، بينما تعود عبارة "غير متاح" على النظام القضائي الوطني ككل. أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار الكتاب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2016، ص 218، حسين علي محيدلي، المرجع السابق، ص 106-107.

Voir Aussi : Laura Clarke, Journal of International and Comparative Law, Complementarily as Politics, available on: <https://www.google.fr/search?source=hp&ei=IYoEWo7MN8PXUfvLIYgF&q=%3A+Laura+Clarke%2C+Journal+of+International+and+Comparative+Law>, p56 . visited in: 30/12/2016 ,on time 13:00.

وتتمثل الحالات التي لا تقبل فيها المحكمة الجنائية الدولية الإختصاص بالنظر في القضايا الداخلة في اختصاصها، فيما يلي:

- إذا كانت الدولة صاحبة الإختصاص في القضية قد باشرت فعلا بالتحقيق أو المقاضاة، إلا إذا تبين أن هذه الدولة غير راغبة في التكفل بالتحقيق أو المقاضاة أو تبين عدم قدرتها على ذلك<sup>1</sup>.

- إذا كانت الدولة صاحبة الاختصاص قد أجرت التحقيق أو المقاضاة في الدعوى وقررت بشكل مناسب عدم مقاضاة الشخص المعني، ففي هذه الحالة أيضا لا تقبل الدعوى للنظر فيها أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلا إذا تبين أن القرار الذي اتخذته الدولة صاحبة الاختصاص ناتج عن عدم رغبتها أو عدم قدرتها حقًا على المقاضاة<sup>2</sup>، فيجب أن لا يكون الدافع لاتخاذ هذا القرار هو سوء النية لغرض تهرب الدولة من التزاماتها طبقا للنظام الأساسي الذي يلزمها بممارسة ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية، كما يجب أن لا يكون اتخاذ هذا القرار بسبب عدم قدرتها على مقاضاة المتهم<sup>3</sup>.

- إذا سبق وأن تمت محاكمة المتهم عن السلوك موضوع الشكوى وصدر في حقه حكم سواء بالبراءة أو الإدانة فيمنع على المحكمة إجراء محاكمة أخرى في حق هذا الشخص، وذلك لعدم جواز محاكمة شخص على نفس الجرم مرتين، إلا إذا كانت الإجراءات المتخذة من قبل المحاكم الوطنية اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، أو أن الإجراءات التي اتخذت من قبل القضاء الوطني المختص لم تراعى فيها الإستقلالية والنزاهة المنصوص عليها في القانون الدولي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 17 فقرة 1/أ من نظام روما.

<sup>2</sup> أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 535، المادة 17 فقرة 1/ب من نظام روما.

<sup>3</sup> نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية- شرح اتفاقية روما مادة مادة - الجزء الأول، المرجع السابق، ص74.

<sup>4</sup> نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية- شرح اتفاقية روما مادة مادة - الجزء الأول، نفس المرجع، ص75، تنص المادة 17 فقرة 1/ج من نظام روما على ما يلي: "إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20"،

- إذا لم تتوفر في الدعوى الخطورة الكافية لتبرير اتخاذ المحكمة أي إجراء آخر<sup>1</sup>.

أمّا الفقرة الثانية من المادة 17 من نظام روما فتكفلت بإعطاء بعض المؤشرات التي تعتمد عليها المحكمة لتحديد عدم رغبة الدولة في إجراء التحقيق أو المحاكمة<sup>2</sup>، فتعتبر الدولة غير راغبة في ثلاث حالات هي<sup>3</sup>:

- عندما تتخذ الإجراءات القانونية بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجنائية.

- في حالة التأخير غير المبرر في إتمام الإجراءات، لما يثيره ذلك من شك وريبة في نية تقديم الشخص للعدالة.

- عندما تغيب الاستقلالية والنزاهة في مباشرة الإجراءات لتعارضها مع نية تقديم الشخص للعدالة.

إنّ جميع هذه المؤشرات تدل على عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بدعوى معينة -حالة التأخير غير المبرر وانعدام الاستقلالية والنزاهة والحياد في الإجراءات الوطنية- وهي غير كافية في نظر المحكمة الجنائية الدولية لكي تضطلع بالدعوى، فيلزم أن تتوفر نية عدم تقديم الشخص إلى العدالة، وفي هذه الحالة تتدخل المحكمة الدولية كي تضطلع بالدعوى<sup>4</sup>.

---

وتنص الفقرة 3 من المادة 20 من نفس النظام على مايلي: " الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورا أيضا بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

أ- قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة أو،

ب- لم تجري بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة".

<sup>1</sup> المادة 17 فقرة 1/د من نظام روما.

<sup>2</sup> نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص20.

<sup>3</sup> المادة 17 فقرة 2 من نظام روما، سلمان شهران العيساوي، المرجع السابق، ص90.

<sup>4</sup> سلمان شهران العيساوي، نفس المرجع، ص90.

وقد وضعت الفقرة 3 من المادة 17 مجموعة من العوامل يتم النظر في مدى توافرها لإثبات عدم قدرة الدولة على الاضطلاع بالدعوى وإجراءاتها، فيمكن للمحكمة أن تصل إلى إثبات ذلك القصور من خلال بحثها عن سببه، إذا كان ناتجا عن انهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني، أو راجع لعدم توافر هذا النظام بالشكل الذي يجعلها غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادات الضرورية، أو غير قادرة لأسباب أخرى على الاضطلاع بإجراءات التحقيق والمحاكمة<sup>1</sup>، وعليه فانهايار النظام القضائي الوطني أو فشله في محاكمة ومعاينة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقيم اختصاص هذه الأخيرة لتحل محل القضاء الوطني<sup>2</sup>.

وهناك رأي يقول أن الحالات التي تم ذكرها في المادة 17 الفقرة 3 والمتعلقة بعدم قدرة الدولة على محاكمة المتهم، لا تكون بسبب انهيار أو خلل ما في نظامها القضائي بل بسبب عوائق تشريعية مثل قانون العفو أو نظام مرور الزمن مما يحول دون إمكانية القضاء الوطني من مباشرة الإجراءات القضائية ضد المشتبه به أو المتهم<sup>3</sup>.

إن السلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 17 من نظام روما بخصوص التحري عن رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة وإمكانية سحب الدعوى منها متى ثبتت عدم رغبتها، وكذا سلطتها التقديرية عند قيام الدولة صاحبة الاختصاص بالمماثلة في اتخاذ الإجراءات، وكذا سلطة المحكمة لقياس مدى نزاهة الإجراءات واستقلاليتها، فكل هذه السلطات التقديرية الممنوحة للمحكمة والتحريات التي تتخذ إعمالا لهذه السلطة التقديرية، والتي يمكن أن تؤدي إلى سحب الدعوى من القضاء الجنائي الوطني، كانت محل انتقاد من طرف البعض على أساس عدم وجود معيار زمني تعتمده المحكمة للحكم بأن هناك

---

<sup>1</sup> ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص145، عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية - الإختصاص وقواعد الإحالة - الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 218، المادة 17 فقرة 3 من نظام روما.

<sup>2</sup> محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي - نادي القضاة، القاهرة، مصر، 2001، ص 144.

<sup>3</sup> أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق، ص 536.

مماثلة وتأخير من جانب الدولة صاحبة الاختصاص، وعلى أساس أنّ هذا الاختصاص التكميلي قد يعتبر دور رقابي وإشراف من قبل المحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>، وهو ما لم يوضحه نظام المحكمة صراحة لكنه يستقرأ من سلطات المحكمة بموجب نص المادة 17.

لكن سلطة المحكمة الجنائية الدولية في تحديد مقبولية الدعوى ليست مطلقة حيث أوردت المادة 18 قيوداً على هذه السلطة<sup>2</sup> وذلك باقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية<sup>3</sup>، فطبقاً لهذه المادة يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها القضائية على مثل هذه الجرائم<sup>4</sup>، أي الدول التي وقعت الجريمة على إقليمها والدولة التي يحمل الجاني جنسيتها والدولة التي ينتمي إليها المجني عليه<sup>5</sup>.

بعد هذا الإشعار الذي يقوم به المدعي العام للدول الأنف ذكرها، تقوم الدولة التي يثبت لها الاختصاص بنظر الدعوى في غضون شهر من تلقي الإشعار بتبليغ المحكمة بأنّها تجري أو أجرت تحقيقاً بشأن تلك الدعوى، وبناءً على طلب الدولة المختصة يتنازل المدعي العام عن التحقيق لتلك الدولة، إلاّ إذا قرّرت دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بالتحقيق بموجب طلب من المدعي العام<sup>6</sup>، وتقوم الدولة بتوجيه طلب التنازل خطياً وتقدّم المعلومات المتعلقة بالتحقيق الذي تجريه، ويجوز للمدعي العام أيضاً طلب معلومات إضافية من هذه الدولة<sup>7</sup>، كما يحزّر الإلتماس المقدم من المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية خطياً، ويقدم فيه جميع الأسس التي استند عليها

<sup>1</sup> علي جميل حرب، المرجع السابق، ص 480.

Voir Aussi :Laura Clarke, Op.Cit,p 57.

<sup>2</sup> علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص 69.

<sup>3</sup> تم إدراج هذا الإجراء بناءً على اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية التي سعت طيلة مفاوضات روما إلى إضعاف دور المحكمة في مواجهة القضاء الوطني. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية- شرح اتفاقية روما مادة مادة - الجزء الأول، المرجع السابق، ص 78.

<sup>4</sup> علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص 69، المادة 18 فقرة 1 من نظام روما.

<sup>5</sup> سعدة سعيد أمّوتيل، المرجع السابق، ص 72.

<sup>6</sup> علي خلف الشرعة، المرجع السابق، ص 69، المادة 18 فقرة 02 من نظام روما.

<sup>7</sup> القاعدة 53 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة الممتدة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002.

لتقديم التماسه، كما يخطر بالمعلومات التي تقدّمها له الدولة في طلب التنازل، كما يخطر المدعي العام أيضا الدولة المعنية بالالتماس المقدم إلى الدائرة التمهيدية، ويدرج في إخطاره موجزا بالأسس التي يستند إليها الإلتماس<sup>1</sup>، وتقوم الدائرة التمهيدية بالبت في الإلتماس المقدم إليها من طرف المدعي العام، ويجوز لها في سبيل ذلك أن تتخذ جميع التدابير اللازمة أو تعقد جلسة وذلك لحسن سير الإجراءات<sup>2</sup>.

وقيدت المادة 18 فقرة 3 من نظام روما من سلطة الدولة المختصة بنظر الدعوى، حيث أعطت الحق للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في إعادة النظر في تنازله الممنوح للدولة المختصة، وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ التنازل أو في أي وقت تتبين فيه حقائق يستدل من خلالها عدم رغبة الدولة في الاضطلاع بالتحقيق أو عدم رغبتها في ذلك<sup>3</sup>.

وأعطت المادة 18 فقرة 4 الحق للدولة المعنية أو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في استئناف القرارات الصادرة عن الدائرة التمهيدية وذلك أمام دائرة الاستئناف، وفقا لما تنص عليه المادة 82 فقرة 2 من نظام روما<sup>4</sup>، هذه الأخيرة تحيل إلى المادة 57 فقرة 3/د، وهذه المادة تحدّد الأعمال الإضافية التي يمكن للدائرة التمهيدية اتخاذها<sup>5</sup>، حيث يمكن الطعن في هذه الأعمال بموجب ما ورد في نص المادة 18 فقرة 4 والمادة 82 فقرة 2 من نظام روما.

ويرفع الطعن بالاستئناف من طرف الدولة المعنية أو المدعي العام، أي وفقا لما ورد في المادة 82 فقرة 2، في أجل 05 أيام من تاريخ الإخطار بالقرار، بواسطة طلب خطي إلى الدائرة

---

<sup>1</sup> القاعدة 54 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> القاعدة 55 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> المادة 18 فقرة 3 من نظام روما.

<sup>4</sup> المادة 18 فقرة 4 والمادة 82 فقرة 2 من نظام روما.

<sup>5</sup> تنص المادة 57 فقرة 3/د من نظام روما على ما يلي: "أن تأذن -أي الدائرة التمهيدية- للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب 9 إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة، بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، أنه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرا على تنفيذ طلب التعاون بموجب الباب 9".

مصدرة القرار، يبيّن فيه المستأنف الأسباب التي يستند إليها لكي يتم قبول استئنافه، وتصدر الدائرة المختصة قرارا بهذا الشأن وتبلغه إلى جميع الأطراف المعنية<sup>1</sup>.

كما يجوز رفع الاستئناف من طرف الدولة المعنية أو المدعي العام بشأن أي قرار يتعلق بالاختصاص والمقبولية وذلك وفقا للمادة 82 فقرة 1/أ<sup>2</sup>، ويقدم هذا الاستئناف في غضون خمسة أيام من تاريخ إخطار المستأنف بالقرار<sup>3</sup>.

ودائما في سياق القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية منحت المادة 18 فقرة 5 من نظام روما للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عندما يتنازل للدولة طالبة الاختصاص بموجب المادة 2/18، الحق في أن يطلب من الدولة المعنية أن تبلغه بصفة دورية بالتقدم المحرز في مجال التحقيق والمقاضاة، وتلزم الدولة المختصة بالرد على هذه الطلبات<sup>4</sup>.

ويرى البعض أن صياغة المادة 18 من نظام روما والمتعلقة بتنازل المدعي العام في غير مكانها ولا تجسد مبدأ التكامل وفق ما هو منصوص عليه في نظام روما، أي أولوية المحاكم الوطنية على المحكمة الجنائية الدولية، وتجعل من اختصاص المحكمة الدولية أصل ومن القضاء الوطني استثناء<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> القاعدة 155 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> المادة 82 فقرة 1/أ من نظام روما.

<sup>3</sup> القاعدة 154 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>4</sup> المادة 18 فقرة 5 من نظام روما.

<sup>5</sup> إنّ مبدأ التكامل وفق ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقتضي أن يكون القضاء الوطني قد مارس اختصاصه بصفة أصلية وهنا يمنع على المدعي العام مباشرة أي إجراء عمالا لمبدأ التكامل، أو أن القضاء الوطني لم يباشر اختصاصه أصلا وهنا يمكن للمدعي العام أن يباشر اختصاصه لعدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها. إنّ المادة 18 تتناقض مع هذا الطرح، حيث أوردت أن المدعي العام يكون قد باشر تحقيقا بشأن قضية ما ثم قام بإشعار الدولة المختصة بذلك لتجيب هذه الأخيرة بأنها هي أيضا تجري تحقيقا مع رعاياها، فمباشرة جهتين لهذا التحقيق يتنافى مع مبدأ التكامل، وإذا سلمنا بأن المدعي العام قد باشر تحقيقا ثم أخطر من الدولة ذات الاختصاص بأنها باشرت ولايتها فعليا على الدعوى بالتحقيق والمقاضاة فهنا يسحب اختصاص المحكمة الدولية تلقائيا، ولا يجوز التعبير عن ذلك بأن "المدعي العام يتنازل" لأن الحق لم يكن له بصفة أصلية حتى يتنازل عنه وإنما كان للقضاء الوطني، والقول بتلك العبارة يجعل من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو الأصل واختصاص القضاء الوطني هو الإستثناء، لذلك فالأصح هو التعبير الآتي "لا ينبغي

كما أنّ المادة 18 من نظام روما أعطت للمدعي العام سلطة تقديرية كرّست سلطته العليا على الإدعاء الوطني وهو ما يتضح من فقرتها الثانية، حيث يمكنه منح الدولة شهرا واحدا للقيام بواجباتها، كما له الحق في توجيه طلبات إلى الدولة تتضمن موافاته بصفة دورية بالتقدم المحرز في التحقيق أو المقاضاة من جانب الدولة وفقا للفقرة 5 من نفس المادة، فهذه السلطات الممنوحة للمدعي العام للمحكمة وجعله المشرف وصاحب القرار تتنافى مع اختصاص المحكمة كمكمل للنظام القضائي الوطني الذي هو صاحب الإختصاص الأصيل<sup>1</sup>.

في ختام الحديث عن كيفية تناول القضاء الدولي الجنائي لمسألة الأولوية في الاختصاص بالمتابعة الجزائية بينه وبين القضاء الوطني للدول، يمكننا القول أنّ أفضل مسلك يحدّد هو الذي يحرص على تحقيق المتابعة الجزائية من منطلق حماية حقوق الانسان، وذلك بواسطة تحقيق الجانب الرّدعي ومنع إفلات مرتكبي الجرائم من العدالة الجنائية، فإعطاء الأولوية للقضاء الوطني قد يساعد مرتكب الجريمة على الإفلات من العقاب وذلك بتواطؤ من الدولة صاحبة الاختصاص، كما أنّ إعمال أولوية القضاء الدولي يصطدم بسيادة الدولة التي تقف حائلا أمام اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية، وقد ثبت ذلك من خلال ممارسات محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا، إلّا أننا نرى أنّ تنظيم الأولوية في المتابعة الجزائية وفق ما ورد في نظام روما يعتبر الأنجع نظريا لتحقيق المتابعة الجزائية وحماية حقوق الإنسان لكن من الناحية العملية قد أثبت فشله، فنظام روما خوّل مجلس الأمن اختصاصا غير محدود في إحالة القضايا إلى المحكمة، وهو ما يمكنها من مباشرة اختصاصها في حالة تقاعس أي دولة عن القيام بالمتابعة الجزائية، لكن نلاحظ اليوم أنّ مجلس الأمن طغت عليه الحسابات السياسية للدول الكبرى التي أصبحت تتحكم في قراراته وتسيّره بما يخدم مصالحها وهو ما جعله يكيل بمكيالين، وخير دليل على ذلك هو إحالة مجلس الأمن للوضع في دارفور على المحكمة الجنائية الدولية، لكنه في مقابل ذلك لم يقدم على اتخاذ أي خطوة مماثلة بشأن الجرائم التي وقعت من الكيان الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني الأعزل.

---

أن يتدخل المدعي العام بإجراء التحقيق، إلّا بعد أن يستنفذ القضاء المحلي ولايته، أو حين لا يكون له أصلا ذلك الإختصاص القضائي". سعدة سعيد أمتويل، المرجع السابق، ص 78.

<sup>1</sup> علي جميل حرب، المرجع السابق، ص481، المادة 18 فقرتين 2 ، 5 من نظام روما.

## المبحث الثاني: مثل المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي.

بعد أن تتحدّد أولوية القضاء الدولي الجنائي كما أشير إليه وفقاً لنظام كل محكمة، فإنّه يطرح مشكل الآلية المعتمدة لاستقدام المتهم للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية المختصة، وهو ما سنفصل فيه وفق ما ورد في النظام الأساسي لكل محكمة جنائية دولية، بدءاً بالمحكمتين الدوليتين العسكريتين بنورمبورغ وطوكيو وكذا المحكمتين الجنائيتين الدوليتين المؤقتتين ليوغسلافيا السابقة وروندا (المطلب الأول)، ثم نتعرّض إلى مثل المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: مثل المتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية العسكرية و المؤقتة.

نتعرض في هذا الفرع مسألة مثل المتهم أمام المحكمتين الدوليتين العسكريتين بنورمبورغ وطوكيو (الفرع الأول)، وكذا مسألة مثوله أمام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة وروندا (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: مثل المتهم أمام محكمتي نورمبورغ و طوكيو.

إنّ انعقاد الإختصاص لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصهما يوجب على كل محكمة تحديد موقفها بشأن الكيفية المعتمدة لكي تضمن مثل المتهم أمامها (أولاً)، كما يفرض عليها تبيين الأثر المترتب عن عدم مثوله أمامها (ثانياً).

### أولاً- الطريقة المعتمدة لمثول المتهم أمام محكمتي نورمبورغ و طوكيو.

بخصوص مثل المتهم المطلوب أمام محكمتي نورمبورغ وطوكيو فإنّ نظاما المحكمتين لم يوردا أي نصوص خاصة بذلك، إلّا أن محكمة نورمبورغ كرّست مبدأ تسليم المجرمين<sup>1</sup> من خلال

---

<sup>1</sup> يعرف الفقه الفرنسي المعاصر تسليم المجرمين بأنه " ذلك الإجراء القانوني الذي تقوم به دولة ما لتسليم شخص متواجد على إقليمها إلى دولة أخرى تطلب تسليمه لمحاكمته أو لتنفيذ العقوبة المحكوم بها أو كإجراء وقائي". عبد الله نوار شعت، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017، ص 308.

وتعرف المحكمة العليا الأمريكية التسليم بأنه " الإجراء القانوني المؤسس على معاهدة أو معاملة بالمثل أو قانون وطني، حيث تتسلم دولة ما من دولة أخرى شخص متهم أو مرتكب مخالفة جنائية ضد القوانين الخاصة بالدولة

الأحكام الصادرة عنها، حيث حثّت الدول على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي تنتهك القيم الإنسانية وفقا لقوانينها الوطنية أو العمل على تسليمهم إلى دولة أخرى تتولى محاكمتهم<sup>1</sup>.

**ثانيا- الأثر المترتب عن عدم مثول المتهم أمام محكمتي نورمبورغ و طوكيو.**

نصت المادة 24 من نظام محكمة نورمبورغ على المحاكمة الحضورية وذلك بصورة غير مباشرة عن طريق توجيه سؤال للمتهم يتعلق بالتهمة المنسوبة إليه، كما يمكن للمحكمة أن توجه أي سؤال تراه مفيدا إلى كل شاهد وكل منهم وفي أي وقت تقدره، حيث تجسّد عدة فقرات من المادة 24 المحاكمة الحضورية للمتهم<sup>2</sup>.

---

الطالبة أو مخالفه للقانون الجنائي، حيث يعاقب على ذلك في الدولة الطالبة". محمد لطفي، المرجع السابق، ص 286. وعرفته المحكمة العليا الإنجليزية أنه " إجراء قانوني شكلي تمارسه الدولة التي تطلب تسليم أحد الأشخاص محل الملاحقة والذي يتواجد على إقليم الدولة الموجه إليها الطلب، وذلك لغرض محاكمته عن ارتكاب جنایات في الدولة التي تطلبه، أو لأنه فرّ من الحبس في إطار مدة قانونية محكوم عليه بها". هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 26. إلا أن تعريف التسليم الذي يحظى بإجماع أعلى رجال القانون هو " أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها، لتحاكمه عن جريمة يعاقبه عليها القانون الدولي، أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها". عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية- معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية - الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 134.

<sup>1</sup> أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 242.

<sup>2</sup> الفقرات المتضمنة في المادة 24 من نظام محكمة نورمبورغ والمتعلقة بتكريس المحاكمة الحضورية هي كالتالي:

- المادة 24 فقرة ب تنص على ما يلي "تسأل المحكمة كل متهم عما إذا كان سيدافع عن نفسه كمدّنب أو غير مدّنب".

- المادة 24 فقرة ز تنص على ما يلي "يحق للمحكمة أن تطرح أي سؤال تراه مفيدا على كل شاهد وكل منهم في أي وقت تشاء"،

- المادة 24 فقرة ح تنص على ما يلي "يجوز للإتهام و الدفاع استجواب كل شاهد وكل متهم يتقدم للشهادة"،

- المادة 24 فقرة ك " يحق لكل متهم أن يبلي بتصريح للمحكمة".

وفي مقابل هذه المحاكمة الحضورية المنصوص عليها في نظام محكمة نورمبورغ نصت المادة 12 من نفس النظام على إمكانية إجراء المحكمة لمحاكمة في غياب المتهم، إمّا لهروبّه أو إذا قدرت المحكمة أن إجراء المحاكمة في غيابه يصب في مصلحة العدالة<sup>1</sup>.

أمّا عن محكمة طوكيو فهي تتبع نفس الإجراءات المتعلقة بسير إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في نظام محكمة نورمبورغ<sup>2</sup>، وبالتالي يتضح أن محكمتي نورمبورغ وطوكيو جسّدتا مبدأ المحاكمة الغيابية<sup>3</sup>.

أمّا عن الحكم الصادر غيابيا في حق المتهم فلا يقبل الطعن بأي طريقة من طرق الطعن حتى بعد حضور المتهم الذي صدر ضده الحكم غيابيا والذي يصبح واجب النفاذ في حقه<sup>4</sup>.

#### الفرع الثاني: مثل المتهم أمام محكمتي يوغسلافيا سابقا و روندا.

على عكس نظامي نورمبورغ وطوكيو فإنّ نظامي محكمتي يوغسلافيا وروندا وكذا لائحتي قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الملحقتين بهما، قد نظمت كيفية مثل المتهم أمام المحكمتين (أولا)، كما أوردت الأثر المترتب عن عدم مثوله أمامهما (ثانيا) .

#### أولا- كيفية مثل المتهم أمام محكمتي يوغسلافيا سابقا و روندا.

نظم كل من نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا مسألة مثل المتهم أمام إحدى المحكمتين فأقرّا أن ذلك يتم إمّا عن طريق القبض عليه أو اعتقاله أو تسليمه أو ترحيله<sup>5</sup>، ويجب

---

<sup>1</sup> تنص المادة 12 من نظام محكمة نورمبورغ على ما يلي: "تختص المحكمة بمحاكمة كل متهم غائب مسؤول عن الجرائم المذكورة في المادة السادسة من هذا النظام، سواء لأن هذا المتهم لم يكتشف أو لأن المحكمة تجد ذلك ضروريا، لأي سبب كان، في مصلحة العدالة".

<sup>2</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص335.

<sup>3</sup> حوة سالم، رحاب شادية، الضمانات الإجرائية للمحاكمة الدولية العادلة، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 2، 2012، ص 379.

<sup>4</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص335، تنص المادة 26 من نظام محكمة نورمبورغ على ما يلي: "قرار المحكمة الخاص بإدانة كل متهم أو براءته، يجب أن يكون معلّلا وهو نهائي ولا يجوز الطعن فيه".

<sup>5</sup> النص المشترك بين المادة 19 فقرة 2 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا، والمادة 18 فقرة 2 من نظام محكمة روندا هو كما يلي: "بعد اعتماد عريضة الاتهام يجوز للقاضي أن يصدر بناء على طلب المدعي العام أمر

أن يراعى في هذه الأوامر الصادرة عن إحدى المحكمتين إلى الدول التي يتواجد فيها المتهم، مجموعة من الشروط تضمنتها لائحتي قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمتين<sup>1</sup>.

وبما أن محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا أنشئتتا بموجب قراراتين لمجلس الأمن فإنّ تقديم المتهم أمامهما يستمد شرعيته من هذين القرارين<sup>2</sup>، وطبقا لذلك فإن أي تقاعس أو رفض من الدولة للاستجابة والتعاون مع المحكمتين بشأن تنفيذ أوامر القبض على المتهم أو اعتقاله أو تسليمه أو ترحيله، يعطي الحق للمحكمة المختصة بتبليغ مجلس الأمن عن هذا الرفض<sup>3</sup>، حيث يتولى المجلس معاقبة الدول غير الممتثلة وذلك بعد تلقيه تقريرا من رئيس المحكمة المختصة بشأن عدم الامتثال، إلا أن ما قام به المجلس لم يتعدى الإدانة العلنية لهذه الدول غير المتعاونة مع المحكمة<sup>4</sup>.

وعلى عكس موقف مجلس الأمن قامت قوات دولية متمركزة في البوسنة وكرواتيا وفقا لاتفاقية دايتون للسلام، بتقديم المساعدة للمحققين التابعين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا

---

القبض على الأشخاص أو اعتقالهم أو تسليمهم أو ترحيلهم، وأي أوامر أخرى تكون لازمة لسير المحاكمة".  
- والنص المشترك بين المادة 29 فقرة 2/د- و من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، والمادة 28 فقرة 2/د-هـ من نظام محكمة روندا هو كما يلي: "تمتثل الدول بدون أي إبطاء لا موجب له لأي طلب للمساعدة أو أمر صدر عن دائرة من دوائر المحاكمة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:  
- اعتقال الأشخاص أو احتجازهم  
- تسليم المتهمين أو إحالتهم إلى المحكمة الدولية".

<sup>1</sup> ينظر القاعدة 55 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

<sup>2</sup> بشور فتيحة، المرجع السابق، ص 271.

Voir Aussi: Resolution 808 du Conseil de sécurité , Relatif à la création d'un tribunal pénal international pour juger les personnes présumées responsables de violations graves du droit humanitaire international commises sur le territoire de l'ex-yougoslavie depuis 1991, Resolution 955 du Conseil de sécurité , Relatif à la création d'un tribunal pénal international pour le Rwanda .

<sup>3</sup> القاعدة 61 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا سابقا.

<sup>4</sup> أنطونيو كاسيزي، المرجع السابق ، ص 542 .

السابقة على أكمل وجه، حيث أُلقت القبض على الكثير من المتهمين ونفذت عدّة مدهامات لتأمين الحصول على الوثائق اللازمة<sup>1</sup>.

ومن بين الدول التي لم تبدي تعاونها مع محكمة يوغسلافيا السابقة حتى بعد توقيع اتفاقية دايتون للسلام نهاية عام 1995، جمهورية يوغسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، حيث رفضت تنفيذ أي مذكرة إلقاء قبض في أقاليمها بحجة أن صرب البوسنة ومواطنيها يجب أن يخضعوا للاختصاص القضائي لبلدانهم وهو ما لم يتحقق لها<sup>2</sup>.

**ثانيا- الأثر المترتب عن عدم مثول المتهم أمام محكمتي يوغسلافيا سابقا و روندا.**

إنّ حضور المتهم ليمثل أمام محكمة يوغسلافيا السابقة أو روندا هو حق كفه كل من نظامي المحكمتين<sup>3</sup>، لكن هذين النظامين لم يتعرّضا إلى المحاكمة الغيابية، ولم يتعرّضا إلى سلطة المحكمة إذا لم يمثل المتهم شخصا أمامهما<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> هذه القوات التي أُلقت القبض على المتهمين وقدمت الدعم لمحكمة يوغسلافيا السابقة لم تكن ملزمة أو موكلة من طرف المحكمة، بل قامت بذلك بصفة طوعية وإرادية نظرا لتمتعها بسلطة شرعية بموجب قرارات من مجلس الأمن على الإقليم الذي كانت تتواجد فيه في البوسنة وكرواتيا. أنطونيو كاسيزي، نفس المرجع، ص 542.

<sup>2</sup> حين بقى المتهمان "كراديتش Karadzic" و"ملاديش Meladic" يتحركون بكامل حريتهم وتمتعين بالحصانة ويظهرون في المحافل الرسمية ويطلقون على أنفسهم حماة الديمقراطية . مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 95-96. ولمزيد من التفاصيل حول إحضار المتهم عن طريق القوات الدولية، ينظر بشور فتيحة، المرجع السابق، ص 274 وما يليها.

<sup>3</sup> النص المشترك بين المادة 21 فقرة 4/د من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة والمادة 20 فقرة 4/د من نظام محكمة روندا هو كالتالي " أن يحضر محاكمته وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو من خلال مساعدة قانونية يختارها بنفسه، وأن يبلغ بحقوقه إذا لم تتوفر لديه المساعدة القانونية، وأن تكفل له مساعدة قانونية في أية حالة يتطلب فيها صالح العدالة ذلك دون أن يتحمل أية تكاليف في أي حالة من هذا القبيل إذا كانت وسائل سداد التكاليف غير متوفرة لديه".

<sup>4</sup> أثناء إعداد اللجنة القانونية الفرنسية لمشروع نظام المحكمة لم تستبعد إمكانية محاكمة المتهم الغائب، كما رأته أن الحكم الغيابي الذي يصدر ضده يعتبر لاغيا وكأن لم يكن، إذا حضر المتهم أو تم القبض عليه وتعاد محاكمته حضوريا، لكن معظم الدول خالفت هذا الرأي، والسكرتير العام لم يتخذ أي موقف بشأن ذلك، لكنه أورد في تقريره الذي قدّمه إلى مجلس الأمن أنه لا يمكن افتتاح أي دعوى أمام المحكمة الدولية دون حضور المتهم شخصا، وأن إجراء المحاكمة الغيابية يتعارض مع المادة 14 من الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي

إذن حضور المتهم للمحاكمة أمام محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا هو شرط جوهري، فلا يمكن أن تبدأ المحاكمة أمام إحدى المحكمتين، إلاّ عند لحظة وصول المتهم إلى مقر الاعتقال التابع لهما، وهو ما يؤكد أن النظامين كرسا مبدأ المحاكمة الحضورية في مقابل تجاوز مبدأ المحاكمة الغيابية<sup>1</sup>.

ويرى البعض أنّه للتوفيق بين مسألتني إلزامية حضور المتهم ومحاكمته من جهة وإمكانية المحاكمة الغيابية لهذا المتهم من جهة أخرى، كان يمكن اشتراط ضرورة توافر أدلة كافية وقاطعة يمكن بموجبها محاكمة المتهم الغائب، وفي حالة حضوره بعد صدور الحكم تمنح له فرصة الدفاع عن نفسه والرّد على تلك الأدلة وتقنيدها وهو ما يتفق مع مبادئ المحاكمة العادلة، كما يقول هذا الرّأي أنه لا يوجد في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة أي نص يقضي بضرورة أن تتضمن لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات أي قاعدة تبيح إمكانية المحاكمة الغيابية<sup>2</sup>.

لكن لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات التي وضعتها واعتمدها محكمة يوغسلافيا لم تنظم مسألة المحاكمة الغيابية وإصدار حكم غيابي<sup>3</sup>، غير أن قضاة المحكمة أوجدوا نوعا من الإجراءات تسمى بالمحاكمات بموجب القاعدة 61 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات أو ما اصطلح عليها بعبارة " صوت الضحايا "، وهي ليست محاكمات غيابية ولكنها إجراءات تتوافق والنظام الأساسي لأنها لا تقرّر أن المتهم مذنب أو غير مذنب، كما أنها لا تعطي الحق لدائرة المحاكمة في إصدار أي عقوبات<sup>4</sup>.

حيث إن القاعدة 61 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا نصّت على بعض الإجراءات التي يمكن اتخاذها في مواجهة المتهم الغائب والتي تهدف إلى ضمان حضوره، وتعمل هذه الإجراءات على تأكيد إعلام المتهم بالحضور، فإذا امتنع عن ذلك ولم يتم

---

تنص على حق كل متهم في أن يحضر شخصا أثناء نظر قضيته. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 379.

<sup>1</sup> حوة سالم، رحاب شادية، المرجع السابق، ص 379.

<sup>2</sup> علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 291-292.

<sup>3</sup> علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص 292.

<sup>4</sup> مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 97.

القبض عليه يجتمع قضاة الدرجة الأولى وينظرون في التهم الموجهة إلى المتهم الغائب والأدلة التي تثبتتها، ويجوز لهم الاستماع إلى الشهود وإلى المجني عليهم، فإذا تبين لهم أن الأدلة كافية لاتهام المتهم الغائب وإذا كانت هذه الأدلة كافية لإصدار حكم الإدانة ضد المتهم، ففي حالة توافر هذه الأسانيد يقوم قضاة دائرة الدرجة الأولى بإصدار مذكرة توقيف أو قبض دولية ضد المتهم الغائب، موجهة إلى كل الدول وليس فقط الدولة التي يتواجد فيها المتهم، وذلك لغرض القبض عليه من طرف أي دولة قد يتواجد على أراضيها وتسلمه للمحكمة، وهذه الإجراءات كما سلف الذكر لا تؤدي إلى إصدار الحكم في حق المتهم بشأن القضية المتابع بشأنها<sup>1</sup>.

ونفس الأمر ينطبق على محكمة روندا من ضرورة حضور المتهم إجراءات المحاكمة، وعدم الأخذ بنظام المحاكمة الغيابية<sup>2</sup>.

ورغم توافر الأدلة القاطعة على إدانة بعض المتهمين فإن محكمة يوغسلافيا لم تتمكن من محاكمة كبار مجرمي الحرب الصرب، لكنها عمدت عند عدم تنفيذ مذكرة الإعتقال الصادرة من طرفها، إلى محاولة تجاوز هذا العائق السياسي عن طريق إصدار مذكرة توقيف دولية، وذلك بعد جلسة علنية تؤكد فيها صحيفة الاتهام التي قام بصياغتها المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا، وذلك تطبيقاً لنص المادة 61 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات<sup>3</sup>.

ويمكن القول عن هذه الإجراءات أنها ذات فائدة ثنائية أساسية لأنها تمنع المتهم من الاستفادة من عدم تنفيذ إلقاء القبض عليه، كما أنها لا تمكن الدولة الموجود فيها المتهم من مساعدته، كما تتجلى أهميتها في حفظ الأدلة وشهادة الشهود لاستخدامها في المحاكمة، وبذلك تضمن هذه الإجراءات عدم التأثير على الأدلة أو ضياعها<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 292-293.

<sup>2</sup> علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع، ص 308.

<sup>3</sup> حوة سالم، رحاب شادية، المرجع السابق، ص 380.

<sup>4</sup> مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، المرجع السابق، ص 97.

ويرى البعض أن هذه الإجراءات ليس لها فائدة ملموسة في القبض على المتهم أو تسليمه، وأن أثرها الوحيد هو إعلام كافة دول العالم بوضع المتهم الفار وسعي المحكمة الدولية للقبض عليه ومحاكمته<sup>1</sup>.

وإذا كان يمنع على محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا محاكمة أي شخص غائبا، أي غير موجود في مقر الاعتقال التابع للمحكمة، فإن حضور المتهم ليس إجباريا دائما حيث يمكن طرده من الجلسة في حال قيامه بتصرفات مخلة بالنظام العام في المحكمة، وذلك وفقا لما تنص عليه لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة<sup>2</sup>.

كما يمكن أن يصدر الحكم في غياب المتهم وعدم حضوره جلسة محاكمته، وذلك في حالة ما إذا كانت قد قامت غرفة المحاكمة بمنحه حرية مؤقتة، ففي هذه الحالة ليس هناك ما يمنع من صدور الحكم، ويتم تقدير العقوبة في غياب المتهم وتقوم الغرفة بإصدار أمر الاعتقال لتنفيذ العقوبة، وبمجرد صدور الحكم يتم إبلاغ المتهم بمضمون الحكم الصادر ومقدار العقوبة<sup>3</sup>.

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن وهو في سياق تقديم المتهمين بارتكاب جرائم دولية إلى المحكمة الجنائية الدولية لروندا، قد حث الدول بموجب قراره رقم 95/978 على أن تقوم بالقبض واحتجاز الأشخاص الذين يتواجدون على إقليمها وهو ما تم بالفعل، حيث احتجز 24 شخصا قبل نهاية سنة 1997 وأغلبهم ممن تولوا مناصب قيادية في روندا في المجالات السياسية والعسكرية والإدارية<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: مَثول المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

على خلاف ما ورد في أنظمة المحاكم الجنائية الدولية العسكرية والمؤقتة فإن نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية قد نص على طرق أخرى لمثول المتهم أمام المحكمة (الفرع الأول)، كما أنه أورد الأثر المترتب عن عدم مثوله أمامها (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 293.

<sup>2</sup> حوة سالم، رحاب شادية، المرجع السابق، ص 380.

<sup>3</sup> حوة سالم، رحاب شادية، نفس المرجع، ص 380.

<sup>4</sup> علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 305.

## الفرع الأول: الطرق المعتمدة لمثول المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أورد نظام روما الأساسي طريق الأمر بالحضور وهو ما يمكن أن لا يستجيب له المتهم، فيتم القبض عليه وتقديمه للمحكمة.

### أولاً- الأمر بالحضور.

يعتبر الأمر بحضور المتهم للمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية من بين الوسائل التي نص عليها نظام روما للمثول أمام المحكمة، وهو إجراء من إجراءات التحقيق يكلف بموجبه المتهم بالحضور في مكان وزمان معينين، ولا يجوز تنفيذه كرها لأنه مجرد دعوة، وهو جائز في كل الجرائم<sup>1</sup>، فجهة التحقيق هي المخولة سواء في المحكمة الجنائية الدولية أو القضاء الوطني، بأن تصدر أمراً بحضور المتهم ولا يملك معلن الأمر إلزام المتهم بالحضور بالقوة<sup>2</sup>.

يصدر الأمر بالحضور بموجب طلب مقدم من طرف المدعي العام إلى الدائرة التمهيديّة، وتتولى هذه الأخيرة إصدار الأمر بالحضور بعد أن تقتنع بضرورة ذلك، ويمكن للدائرة المذكورة عند إصدارها للأمر بالحضور أن لا تضمنه أي شروط أو قيود، كما يمكن لها أن تصدره مشروطاً بحسب القانون الوطني للدولة كسحب جواز سفر المتهم مثلاً، ويجب أن يتضمن الأمر بالحضور البيانات الآتية<sup>3</sup>:

- 1- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
- 2- التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.
- 3- إشارة محدّدة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمدّعى أن الشخص قد ارتكباها.

<sup>1</sup> نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 176.

<sup>2</sup> زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية- دراسة تحليلية مقارنة- الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014، ص 102.

<sup>3</sup> علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 341 وما يليها، زينب محمد عبد السلام، نفس المرجع، ص 102، المادة 58 فقرة 7 من نظام روما.

4- بيان موجز بالوقائع المدّعى أنها تشكل تلك الجريمة، ومن ثم القيام بإخطار الشخص بالأمر بالحضور.

ويجب إخطار الشخص بالأمر بالحضور رسمياً بالتاريخ المحدّد حتى يتوافر العلم اليقيني في حقه، ويصبح مسؤولاً عند عدم مثوله أمام المحكمة<sup>1</sup>.

### ثانياً- القبض و التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

يختلف التقديم عن الأمر بالحضور، فالأول يقصد به وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بنظامها الأساسي"<sup>2</sup>، وهو يتم لصالح قضاء دولي أنشئ بإرادة الدول ذاتها، ولذلك يجب أن تمتثل هذه الدول لما يصدر من المحكمة من قرارات، علماً بأن المحكمة الجنائية الدولية هي امتداد للقضاء الوطني، بينما أمر الحضور يصدر من المحكمة محدد الزمان والمكان تدعو فيه المتهم بالحضور أمامها للتحقيق، والأمر بالحضور لا يلزم المتهم فله أن يستجيب أو لا يستجيب دون أن يملك إعلان الأمر إلزامه بالحضور بالقوة<sup>3</sup>، والتقديم كوسيلة لمثول المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية يتم عن طريق إصدار أمر بالقبض.

### 1- تعريف الأمر بالقبض.

هناك عدة تعريفات للقبض من جانب فقهاء وأساتذة القانون فمنهم من يقول أنه "حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة بسيطة، وتبدأ مدة القبض من تاريخ تنفيذه، وأنّ أمر القبض فيه تقييد وحجز لحرية المتهم"، ويقول آخرون "أنه سلب حرية الشخص لمدة قصيرة نسبياً، باحتجازه في المكان الذي يعدّه القانون لذلك"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 254.

<sup>2</sup> المادة 102 من نظام روما.

<sup>3</sup> زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 101-102.

<sup>4</sup> محمد نصر محمد، الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية- دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية- مركز الدراسات العربية، مصر، 2016، ص 73.

ويعتبر الأمر بالقبض من أهم وسائل إجبار المتهم على المثول أمام أي محكمة سواء على صعيد القضاء الوطني أو القضاء الدولي الجنائي، وهذه الوسيلة نص عليها نظام روما أسوة بجميع الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية التي سبقته<sup>1</sup>.

## 2- إصدار الأمر بالقبض.

تختص الدائرة التمهيدية بإصدار أمر القبض في أي وقت بعد البدء في التحقيق وبناءً على طلب المدعي العام، متى اقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص الصادر بحقه الأمر بالقبض قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأن القبض عليه يعتبر ضرورياً لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم عرقلته إجراءات التحقيق أو إجراءات المحاكمة، ولضمان عدم إتلافه للأدلة أو التأثير على الشهود أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو جريمة أخرى ذات صلة بها، ويتكفل المدعي العام بجمع الأدلة والمعلومات التي يؤسس عليها طلب الأمر بالقبض<sup>2</sup>.

أما عن الآلية التي يتم بموجبها إصدار الأمر بالقبض وتنفيذه فتبدأ بعد أن يقدم المدعي العام طلبه<sup>3</sup>، الذي يجب أن يتضمن البيانات الآتية<sup>4</sup>:

- اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.
- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.
- بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.
- موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم.

<sup>1</sup> نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 177.

<sup>2</sup> علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 342، زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 158، المادة 58 فقرتين 1 و 2 من نظام روما.

<sup>3</sup> نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 179.

<sup>4</sup> المادة 58 فقرة 2 من نظام روما.

- السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.

وقد نصّت المادة 58 فقرة 3 من نظام روما على جملة من البيانات التي يجب أن يتضمنها قرار القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية، وتتمثل فيما يلي<sup>1</sup>:

- إسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

- إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.

- بيان موجز بالوقائع المدّعى أنّها تشكل تلك الجرائم.

ويظل أمر القبض سارياً إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك<sup>2</sup>، ويجوز للمحكمة بناءً على أمر القبض أن تطلب القبض على الشخص احتياطياً أو القبض عليه وتقديمه استناداً إلى التعاون الدولي والمساعدة القضائية<sup>3</sup>.

ويجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد أن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أو صافها أو المضافة<sup>4</sup>.

إن سلطة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص طلب الأمر بالقبض هي سلطة ممتدة ولا تنتهي بعد تقديمه طلب القبض للدائرة التمهيدية، بل يظل طلب القبض من اختصاص المدعي العام حتى بعد إصدار الأمر بالقبض من الدائرة التمهيدية<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 58 فقرة 3 من نظام روما.

<sup>2</sup> المادة 58 فقرة 6 من نظام روما.

<sup>3</sup> المادة 58 فقرة 5 من نظام روما.

<sup>4</sup> المادة 58 فقرة 6 من نظام روما.

<sup>5</sup> محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 214.

كما أن دائرة ما قبل المحاكمة هي دائرة قضائية ولذلك فإن علاقة المدعي العام بها هي علاقة مستمرة، فله أن يناقش الدائرة في أمر القبض الذي تصدره، وكذلك الدائرة تناقش المدعي العام في طلب القبض وأسبابه وضروراته<sup>1</sup>.

**3- مضمون طلب القبض و التقديم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية و قنوات إرساله إلى الدول.**

إن طلب القبض والتقديم الذي توجهه المحكمة الجنائية الدولية إلى الدولة المتواجد بها المتهم يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات حدّدها نظام روما، كما أن هذا الطلب ليجد طريقه نحو التنفيذ من قبل الدولة الموجه إليها، يجب أن يتم وفق قنوات تم تحديدها أيضا في نفس النظام .

**أ- مضمون طلب القبض و التقديم.**

يقدم طلب إلقاء القبض والتقديم كتابة ويجوز في الحالات العاجلة تقديم الطلب بأي وسيلة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة، شريطة تأكيد الطلب عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة<sup>2</sup>. ويجب أن يتضمن ويؤيد الأمر بالقبض الصادر عن الدائرة التمهيدية والموجه إلى الدولة المتواجد بها الشخص المطلوب القبض عليه وتقديمه، ما يلي<sup>3</sup>:

- معلومات تصف الشخص المطلوب وتكون كافية لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص فيه.

- نسخة من أمر القبض.

- المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، فيما عدا أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة

<sup>1</sup> محمد نصر محمد، نفس المرجع، ص 214.

<sup>2</sup> المادة 91 فقرة 1 من نظام روما.

<sup>3</sup> المادة 91 فقرة 2 من نظام روما.

التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملاً بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى، وينبغي ما أمكن أن تكون أقل وطأة مع مراعاة الطبيعة المتميزة للمحكمة.

وفي حالة أي طلب بالقبض على شخص وتقديمه ويكون هذا الشخص قد قضي بإدانتته، فيجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي<sup>1</sup>:

- نسخة من الأمر بالقبض على ذلك الشخص.

- نسخة من حكم الإدانة.

- معلومات تثبت أن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة.

- في حالة صدور حكم بالعقوبة على الشخص المطلوب فيرفق الطلب بنسخة من الحكم الصادر بالعقوبة، وفي حالة الحكم عليه بالسجن فيرفق الطلب ببيان يوضح المدة التي انقضت فعلاً والمدة المتبقية.

إن البيانات والمعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب لا يمكن أن تخرج عن تلك المعلومات الواجب توافرها في إطار نظام التسليم بين الدول، وتتمثل هذه البيانات في شهادة رسمية من الجهات القضائية في الدولة طالبة التسليم تحدد فيها الأدلة الكافية لإثبات الاتهام ضد الشخص المطلوب، وملخص عن وقائع الجريمة وبيان عناصرها المختلفة، وتحديد الأساس الذي يستند عليه طلب التسليم كنصوص اتفاقيات التسليم وأقوال الشهود ومحاضر التحقيق والاستجوابات وبصمات الشخص المطلوب وصور فوتوغرافية له، وأي معلومات أخرى قد تفيد الدولة المطالبة بتسليمه حتى تساعد في القبض عليه وتسليمه، فكل هذه المتطلبات هي البيانات والمعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة الموجه إليها الطلب، ولا يمكن أن تكون أثقل وطأة من تلك الواجبة بموجب معاهدات التسليم العادية، حيث يتم إهمال شرط التجريم المزدوج والجنسية وكفاية الأدلة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة 91 فقرة 3 من نظام روما.

<sup>2</sup> زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 185.

## ب- قنوات إرسال طلب القبض و التقديم إلى الدول المطلوب منها التقديم.

وفقا للمادة 87 من نظام روما فإن إرسال طلبات القبض والتقديم يتم عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى ترتضيها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وإذا أرادت أي دولة طرف أن تجري تغييرات لاحقة فيما يخص قنوات إرسال طلب القبض والتقديم فإن ذلك يجب أن يتم وفقا للائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

وتملك المحكمة الصلاحية لعقد اتفاقيات مع الدول للتعاون معها بشأن القبض والتقديم، ويمكن للمحكمة أيضا أن تتفق مع الدول على قنوات خاصة بالتقديم يتم من خلالها تقديم الشخص المطلوب من غير القنوات الدبلوماسية وفقا لما ورد في المادة 87 الفقرة 1/أ<sup>2</sup>.

لذلك سوف نتعرض للقنوات التي يتم بواسطتها إرسال طلب القبض والتقديم فيما يلي:

### ب1- القنوات الدبلوماسية و القنوات التي تعينها الدول الطرف.

تعتبر القنوات الدبلوماسية من أهم وأقدم قنوات المخاطبة بين الدول بشأن تسليم المجرمين<sup>3</sup>، حيث تقوم البعثة الدبلوماسية لدى الدولة الطالبة للمتهم بتلقي طلب القبض والتقديم وتسلمه للجهات المختصة في دولتها، دون أن تبت في موضوع القبض والتقديم أو تقرّر مدى إمكانية من عدمها<sup>4</sup>.

كما يمكن للدولة التي تصادق على نظام روما أن تقوم بتعيين قناة أخرى غير القناة الدبلوماسية عند مصادقتها على هذا النظام وذلك بحسب ما تمليه عليها تشريعاتها الداخلية، حيث يحتمل أن يتم اعتماد الطريق القضائي كوسيلة لتميرير طلب القبض والتقديم كوزارة العدل أو المحاكم العليا إذا كانت هذه الأخيرة تشرف على الجهاز القضائي ككل، كما يمكن اعتماد

<sup>1</sup> المادة 87 فقرة 1/ أ من نظام روما.

<sup>2</sup> محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 241-242، المادة 87 فقرة 1/ أ من نظام روما.

<sup>3</sup> زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 187.

<sup>4</sup> محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 242.

قنوات السلطة التنفيذية كالحكومة مباشرة حيث ترسل إليها طلبات القبض والتقديم، إلا أن الطريق الدبلوماسي هو ما أخذت به بالفعل معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية<sup>1</sup>.

## ب2- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و المنظمات الإقليمية.

هناك اتفاق تعاون مبرم بين مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأنتربول سنة 2005، واتفاق آخر خاص بالإطلاع على قاعدة البيانات الخاصة بهذه المنظمة، حيث يمكن للمحكمة الاستفادة من خبرة الأنتربول في مجال قمع الجرائم الدولية<sup>2</sup>.

ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من الأنتربول أن يكون قناة الاتصال في تسلّم طلب القبض على شخص معين وتسليمه إلى الدولة المعنية بذلك أي المتواجد على أراضيها المتهم المطلوب تقديمه، أو تطلب منه مساعدتها في القبض على المتهم<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 187، المادة 87 فقرة 1/أ من نظام روما.

<sup>2</sup> بشور فتيحة، المرجع السابق، ص 278.

<sup>3</sup> المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي منظمة دولية غير حكومية ذات طبيعة اجتماعية بحتة تقوم على إدارة مرفق عام دولي، وهي تعمل في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتقدم مساعدة مشتركة لسلطات الشرطة الجنائية طبقاً للقوانين الداخلية لكل دولة، وهي تعمل على مكافحة الجريمة والقبض على المجرمين، وهذه المنظمة محايدة ودستورها يلزم كل دولة من الدول الأعضاء بإنشاء مكتب مركزي وطني للشرطة الجنائية الدولية بإقليمها، كما تعمل المنظمة على تفعيل التعاون بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء عن طريق تنسيق العمل الشرطي وتبادل المعلومات، ويعود إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية إلى المؤتمر الأول للشرطة القضائية المنعقد في موناكو من 14 إلى 18 أبريل 1914، لكن ظروف الحرب العالمية الأولى جمّدت فكرة التعاون الشرطي الدولي، وفي سنة 1923 بادر مدير شرطة مدينة فيينا بالنمسا الدكتور "جوهان شوبر Johannes Shober" إلى دعوة المؤتمر الثاني للشرطة القضائية للانعقاد، وهو ما أدى إلى تأسيس اللجنة الدولية للشرطة الجنائية واختيار فيينا مقراً لها بتاريخ 1923/09/07، حيث كان أول قرار اتخذته اللجنة الدولية للشرطة الجنائية هو إصدار نشرة رسمية لكي تكون بمثابة رابط بين مختلف البلدان الأعضاء فيها أطلق عليها اسم "الأمن العام الدولي"، وكذلك تتكفل بإصدار نشر التوقيف الدولية وأوصاف المجرمين. ينظر زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 188، سامي محمد عبد العال، المرجع السابق، ص 730، عبد الله نوار شعت، المرجع السابق، ص 296، مختار الشبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 185-186.

ويمكن للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" وهي بصدد تنفيذ طلب القبض على متهم أن تقوم بدورين:

**الدور الأول:** وتقوم بموجبه المنظمة بإيصال طلب القبض والتقديم إلى سلطات الدولة المطلوب منها تسليم الشخص، وذلك عن طريق مكتب منظمة الأنتربول داخل الدولة الموجود على أراضيها الشخص المطلوب تسليمه، ولا يقوم هذا المكتب بالقبض بل تباشره السلطات الأمنية المختصة للدولة التي يتواجد بها الشخص، ودور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هنا لا يعدوا أن يكون دورا مساعدا في تسليم طلب القبض والتقديم دون أن يقوم ضباط المنظمة بتسليم المتهم<sup>1</sup>.

**الدور الثاني:** يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن توجه إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية طلبا بالقبض والتقديم صادر عن الدائرة التمهيدية بواسطة المدعي العام للمحكمة، وفي هذه الحالة تقوم المنظمة بواسطة ضباطها المتخصصين بفحص طلبات القبض والتأكد من هوية الشخص المطلوب، وتقوم بإصدار نشرات القبض على الشخص المطلوب وتوزعها على مكاتبها الإقليمية في الدول<sup>2</sup>، وتعتبر النشرة الدولية الحمراء أهم نشرة تصدرها المنظمة وتهدف من خلالها إلى القبض على المتهم، وهي تصدر بلغات المنظمة الأربعة الإنجليزية والفرنسية والإسبانية والعربية، وتوزع على جميع المكاتب الوطنية المركزية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بفرنسا<sup>3</sup>، وهناك نشرات دولية أخرى تصدرها منظمة الأنتربول، ولكل منها لون يميزه عن الآخر ويصدر لغرض يختلف عن غيره<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 243.

<sup>2</sup> زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 189.

<sup>3</sup> جباري عبد المجيد، الأمر بالقبض الدولي وإشكالاته، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 71.

<sup>4</sup> تتمثل هذه النشرات الأخرى فيما يلي: النشرة الزرقاء وتصدر لجمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو نشاطاته غير المشروعة في سياق قضيه جنائية، أما النشرة الخضراء فتصدر للتزويد بتحذيرات ومواد استخبار جنائي بشأن أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية، ويحتمل أن يرتكبوا جرائم مماثلة في بلدان أخرى، والنشرة الصفراء وتصدر للمساعدة على تحديد مكان أشخاص مفقودين لاسيما القاصرين، أو للتبيين عن هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم، ونشرة سوداء وتصدر لتحذير الشرطة والهيئات العامة والمنظمات الدولية من مواد خطيرة

وقد قامت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بإصدار نشرات حمراء في 2006 في حق خمسة أشخاص مطلوبين لدى المحكمة الجنائية الدولية بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في شمال أوغندا، وكلهم من جماعة جيش الرب L'armée de résistance de seigneur وعلى رأسهم قائد المنظمة J.Kony، حيث كانت هذه النشرات الحمراء تتضمن القبض عليهم وتقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية<sup>1</sup>.

و وفقا للمادة 87 فقرة 1/ب من نظام روما يمكن للمحكمة أن تحيل طلبات متعلقة بالقبض و التقديم لأي منظمة إقليمية، ومثال هذه المنظمات الإقليمية منظمة "يوروبول Europol" والتي تأسست بموجب اتفاقية ماسترخت في جوان 1995، حيث أنشأها سفراء 15 دولة عضو في الاتحاد الأوروبي وذلك للتصدي للجرائم الدولية<sup>2</sup>، فيمكن إلقاء القبض على مرتكبي جرائم حقوق الإنسان بموجب ما يسمى "الأمر الأوروبي بإلقاء القبض" الذي يمكن أن تصدره إحدى دول الإتحاد الأوروبي، وتلتزم جميع الدول الأعضاء في الإتحاد بتنفيذ هذا الأمر حتى ولو لم تكن هناك أي اتفاقية بشأن التسليم أو التعاون<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: الأثر المترتب عن عدم مثول المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وفقا لنظام روما تتعد المحاكمات في مقر المحكمة ما لم يتقرر غير ذلك<sup>4</sup>، ويجب أن

---

أو أحداث أو أعمال إجرامية، ونشرة برتقالية وتصدر للتزويد بتحذيرات ومعلومات استخبار جنائي، وأخيرا النشرة الخاصة بالأنتربول وتصدر لتتبيه الشرطة إلى مجموعات أشخاص خاضعين للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة على تنظيم القاعدة وحركة طالبان. ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.army-tech.net/forum/index.php?threads/97>.

تاريخ الإطلاع: 2017/02/24، على الساعة 25: 9.

<sup>1</sup> بشور فتيحة، المرجع السابق، ص 279.

<sup>2</sup> زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 189.

<sup>3</sup> بشور فتيحة، المرجع السابق، ص 280.

<sup>4</sup> المادة 62 من نظام روما.

يكون المتهم حاضرا أثناء محاكمته<sup>1</sup>، وأن يدافع عن نفسه بنفسه أو بالإستعانة بمساعدة قانونية من اختياره وهذا ما يعرف بالمواجهة، وأن يبلغ بحقه في طلب المساعدة القضائية إذا لم تكن لديه، وتوفر له المحكمة ذلك وتتكفل بدفع أتعاب المساعدة القضائية التي قدّمت له إذا لم يكن لديه الإمكانيات المالية لتحملها<sup>2</sup>.

إنّ حضور المتهم محاكمته يمكن المحكمة من تمحيص الأدلة بناء على ما يقدّمه من تصريحات أثناء مناقشة الشهود، كما أن حضوره يمكن من ملاحظة حالته النفسية واستنتاج صحة ما وجه إليه من تهمة، وهو ما يساهم في تكوين القناعة لدى المحكمة بإدانة المتهم أو براءته<sup>3</sup>.

أمّا عن محاكمة المتهم غيابيا فلم ينص نظام روما على ذلك، لكن إذا صدر عنه ما يعرقل سير المحاكمة فيجوز إبعاده مع السماح له بمتابعة المحاكمة من خلال محاميه وعن طريق أجهزة حديثة الاتصالات إذا لزم الأمر، وأن يكون الإبعاد لفترة محدودة تقرّها المحكمة<sup>4</sup>.

إذن نظام روما لم يأخذ بالمحاكمات الغيابية، وبالتالي لا يمكن للمحكمة أن تصدر حكما غيابيا على المتهم الغائب<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 63 فقرة 1 من نظام روما.

<sup>2</sup> إيمان عبد الستار محمد أبوزيد، المرجع السابق، ص 337.

<sup>3</sup> إيمان عبد الستار محمد أبوزيد، نفس المرجع، ص 337.

<sup>4</sup> المادة 63 فقرة 2 من نظام روما، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 346.

<sup>5</sup> إيمان عبد الستار محمد أبوزيد، المرجع السابق، ص 338.

## الباب الثاني

ضمانات القضاء الدولي الجنائي لأشخاص الدعوى  
المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

إنّ حماية حقوق الإنسان في إطار القضاء الدولي الجنائي لا تعني فقط أن يقوم هذا الأخير بإجراء المتابعة الجزائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصه وتوقيع العقاب عليهم، بل تمتد هذه الحماية لتشمل أشخاص الدعوى ذاتهم من متهمين وضحايا، ذلك لأنّ للحماية معنيان أولهما أن تكون هناك نصوص تضع المبادئ التي تكفل المتابعة الجزائية ضد من يرتكب الجريمة وتلتزم الجهة القضائية التي تنظر الدعوى بتطبيق هذه النصوص دون أي تقصير وبهذا يتحقق الردع لغرض حماية حقوق الإنسان، أمّا المعنى الثاني للحماية فيتعلق بأشخاص الدعوى، للمتهم حيث توفّر له جميع الضمانات التي تكفل تحقيق المحاكمة العادلة في جميع مراحل الدعوى، وللضحية كذلك حيث يجب أن تكفل له كل الضمانات التي تحقق الإنصاف والمشاركة في تحقيق العدالة الجنائية التي يطلبها أي شخص تعرّض لجرائم ألحقت به أضرار مادية ومعنوية، بالقدر الذي يكفي بأن يتولّد لديه إحساس بأن العدالة الجنائية قد تحققت. لذلك سنتعرّض في الباب الثاني من هذه الدراسة للضمانات التي وفرها القضاء الدولي الجنائي لأشخاص الدعوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، فنتطرّق في **الفصل الأول** إلى ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق أمام القضاء الدولي الجنائي، ونتعرّض في **الفصل الثاني** إلى ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة وبعد صدور الحكم أمام القضاء الدولي الجنائي، أمّا في **الفصل الثالث** فنتعرّض إلى ضمانات الضحايا أمام القضاء الدولي الجنائي.

## الفصل الأول

### ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق أمام القضاء الدولي الجنائي.

إنّ تحقيق المحاكمة العادلة في حق المتهمين تبتدئ بمرحلة أولى يطلق عليها مرحلة التحقيق، ولاشك أن هذه المرحلة إذا لم تراعى فيها الأصول والمبادئ التي يقَرّها القانون مراعاة منه للمحاكمة العادلة، فإنّ حق المتهم في حصوله على هذه المحاكمة سيكون موضع شك، وسيؤدي ذلك كنتيجة منطقية إلى وصف جميع المراحل التي تلي هذه المرحلة بعدم مراعاة المحاكمة العادلة، لأنّها ستستند إلى حقائق وأدلة مشكوك في شرعيتها لأنّ طرق تحصيلها كانت بخلاف ما ينص عليه القانون، ويمكن أن يمتد هذا الشك إلى عدم صحة هذه الأدلة أصلاً أي أنّها إما مصنّعة أو ملفقة وفقاً لرغبات جهات معينة ولميولات الجهة القائمة بالتحقيق، وكل ذلك بسبب عدم استقلالية وحياد جهة التحقيق، كما يمكن أن تكون عدم الاستقلالية في خدمة المتهم فيتم طمس الأدلة وإخفائها من طرف الجهة القائمة بالتحقيق استجابة لرغبات جهة معينة. كما أنّه في مرحلة التحقيق ككل يجب أن تتسم جميع إجراءاتها بقواعد تشكل في مجملها ضمانات للمتهم متعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق، وهذه القواعد يجب أن تجسّد في جميع إجراءات التحقيق كلّها لأنّها تساهم بشكل فعّال في تحقيق المحاكمة العادلة، وذلك إلى جانب مجموعة من الضمانات التي يجب على السلطة القائمة بالتحقيق مراعاتها أثناء كل إجراء تتخذه من إجراءات التحقيق.

وبما أنّ دراستنا ستتنصب على ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق أمام القضاء الدولي الجنائي من خلال ما أوردته الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية -محل الدراسة-، وما ورد أيضاً في مختلف قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لكل محكمة، وتمتد أحياناً هذه الدراسة لتشمل الجانب التطبيقي لهذه المحاكم، فإننا سنتعرّض في المبحث الأول إلى ضمانات المتهم المتعلقة بهيئة التحقيق، فنفصل في هذه الضمانات على ضوء ما ورد في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وكذا قواعدها الإجرائية، ويمكن أن يمتد ذلك أحياناً إلى ممارسات هذه المحاكم في بعض القضايا التي طرحت أمامها، لننتقل بعد ذلك في المبحث الثاني إلى ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق وأثناء سير إجراءاته، على ضوء ما ورد في الأنظمة

الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية محل الدراسة وكذا قواعدها الإجرائية، ليمتد ذلك أحيانا إلى ممارسات هذه المحاكم.

### المبحث الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بهيئة التحقيق.

إن هيئة التحقيق على مستوى الجهاز القضائي لها دور جدّ فعال في ضمان تحقيق المحاكمة العادلة للمتهم لأنّها تشرف على أول خطوة تتخذ أثناء مرحلة التحقيق، حيث تسعى لجمع ما في استطاعتها من الأدلة والحقائق التي تثبت ارتكاب المتهم للجرم المنسوب إليه، ولما كان لهيئة التحقيق كل هذا الوزن والأهمية في تحقيق المحاكمة العادلة، فإنّ من بين الشروط التي تتطلب فيها هي أن تكون مستقلة وأن تقوم بواجباتها على أكمل وجه مستعينة في ذلك بالسلطات التي يقرّها لها القانون دون أن تتجاوزها (المطلب الأول)، وبما أن التحقيق تتولاه جهة قضائية يعهد إليها القانون بذلك، فإنّ الأشخاص الذين يمثلون هذه الجهة يجب أن تتوافر فيهم مجموعة من الصفات تشكل بوجه أو بأخر ضمانات للمتهم أثناء التحقيق (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: استقلالية وواجبات هيئة التحقيق.

نتطرق هنا إلى استقلالية هيئة التحقيق (الفرع الأول)، ثم نعرّج إلى واجبات وسلطات هيئة التحقيق (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: استقلالية هيئة التحقيق.

إنّ استقلالية هيئة التحقيق تشكل أهم الضمانات المقرّرة للمتهم لأنّها تؤدي إلى مباشرة الإجراءات اللاحقة للتحقيق بشكل حسن، كما تؤدي هذه الاستقلالية إلى استناد الجهة القضائية الفاصلة في الدعوى أثناء المحاكمة على حقائق وأدلة تمّ تحصيلها من طرف هيئة تحقيق مستقلة ومارست طرق مشروعة لتوفير هذه الأدلة.

وقد اختلفت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية في تكريس استقلالية الإدعاء العام من عدمها، فبالنسبة لمحكمة نورمبرغ وطوكيو فقد تمّ اختيار المدعي العام عن طريق التعيين حيث تتكفل كل دولة موقعة على اتفاق لندن لعام 1945 بتعيين ممثل للنيابة العامة، وهو ما

فتح عليهما باب الانتقادات حيث تم التشكيك في مصداقيتهما<sup>1</sup>، وهو انتقاد منطقي و نحن نؤيده، لأنّ جهاز الإدعاء العام الذي تعينه أي دولة سيبقى يدين لها بالولاء ولن يمارس مهامه بصفة مستقلة بمنأى عن تأثير الدولة التي ينتمي إليها وقامت بتعيينه.

إنّ طريقة التعيين جهاز النيابة العامة المعتمدة بموجب نظامي نورمبورغ وطوكيو، حيث تختص بذلك الدول الموقعة على ميثاق لندن المنشئ لمحكمة نورمبورغ، يمكن أن نقول بشأنها أنها لا تجسد الاستقلالية لهذا الجهاز الذي يضطلع بالتحقيق رغم أنه مرحلة حاسمة لجمع الأدلة التي تدين المتهم، كما أنه من الطبيعي جدًا أنّ جهاز النيابة العامة المشكل وفقا لإرادة الدول الموقعة على الاتفاق المنشئ لمحكمة نورمبورغ لن يتجاوز إرادة ورغبة هذه الدول في إدانة المتهمين أو تبرئتهم، حتى ولو اقتضى ذلك تزييف الحقائق وطمس الأدلة، أو توفير أدلة وإثباتات لا أساس لها من الصحة لغرض إدانة المتهمين.

أما بالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا فقد اتبع بشأنهما أيضا أسلوب التعيين، حيث تكفل مجلس الأمن بتعيين المدعي العام وذلك باقتراح من الأمين العام للأمم المتحدة، كما اضطلع هذا الأخير بتعيين موظفي مكتب الإدعاء بموجب توصية من المدعي العام، هذا

---

<sup>1</sup> جاء الإدعاء العام بالنسبة لمحكمة نورمبورغ مكونا من أربع أجهزة إدعاء هي على الشكل الآتي:

- جهاز الإدعاء الفرنسي ويرأسه السيد "دي مانتو De manthon" وهو وزير العدل السابق، ثم حل محله السيد "دي ريبز De ribes".

- جهاز الإدعاء البريطاني ويرأسه السيد "دافيد David" وهو النائب العام البريطاني، ثم حل محله السيد "هارتلي Hartly choukrous".

- جهاز الإدعاء السوفياتي ويرأسه السيد "رودينكو Rodenko".

- جهاز الإدعاء الأمريكي ويرأسه القاضي "روبيرت جاكسون Robert jackson"، وهو رئيس لجنة الإدعاء أيضا. سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 28، نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 13، تنص المادة 14 فقرة 1 من نظام محكمة نورمبورغ على ما يلي " كل دولة موقعة تعين ممثلا للنيابة العامة من أجل جمع الأدلة ومباشرة الملاحقة ضد كبار مجرمي الحرب ".

بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة<sup>1</sup>، أما عن محكمة روندا فأورد نظامها أن مدعي عام محكمة يوغسلافيا سابقا يكون هو نفسه مدعي عام محكمة روندا، ويقوم الأمين العام بتعيين موظفي مكتب الادعاء وذلك بموجب توصية من طرف المدعي العام لمحكمة روندا<sup>2</sup>.

كما نص كل من نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا صراحة على أن جهاز الإدعاء العام مستقل ومنفصل عن المحكمة الدولية، ولا يخضع المدعي العام لأية تعليمات من مصدر خارجي<sup>3</sup>.

وعن طريقة تعيين جهاز النيابة العامة المعتمدة بموجب نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا فهناك من يقول أن هذا الجهاز لن يكون مستقلا في مواجهة مجلس الأمن والأمين العام، وأن الأصلح لو اعتمدت طريقة اختيار المدعي العام عن طريق الانتخاب<sup>4</sup>، ونحن نؤيد هذا الرأي على أساس أن عدم استقلالية جهاز الإدعاء العام في مواجهة مجلس الأمن لن تكون مستبعدة أبدا، وذلك نظرا لدور المجلس في إنشاء المحكمتين، ونظرا لتشكيلة المجلس من الدول الكبرى التي لن تتوانى في استغلال نفوذها داخل المجلس لفرض رأي أو الوصول إلى غاية من خلال التأثير على سير التحقيقات التي يضطلع بها جهاز الإدعاء العام، وهذا الأخير بالتأكيد لن يتجاوز رغبات السلطة المنشئة له.

وعلى عكس المحاكم الجنائية السابق ذكرها فإن المدعي العام بحسب نظام روما يتم انتخابه بالإقتراع السري بالأغلبية المطلقة من طرف أعضاء جمعية الدول الأطراف، كما ينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة ترشيح يقدمها المدعي، ويتولى هذا الأخير ونوابه

---

<sup>1</sup> نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 134، تنص المادة 16 فقرة 4 من نظام محكمة يوغسلافيا على ما يلي: " يعين المدعي العام من جانب مجلس الأمن بناء على ترشيح من الأمين العام...". وتنص الفقرة 5 من نفس المادة على ما يلي " يعين الأمين العام للأمم المتحدة موظفي مكتب المدعي العام بناء على توصية من المدعي العام".

<sup>2</sup> ينظر المادة 15 فقرة 3 من نظام محكمة روندا.

<sup>3</sup> ينظر المادة 16 فقرة 2 من نظام محكمة يوغسلافيا، والمادة 15 فقرة 2 من نظام محكمة روندا.

<sup>4</sup> نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 134.

مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم مدة أقصر وقت انتخابهم، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز إعادة انتخاب نفس المدعي العام ونوابه<sup>1</sup>.

وبغض النظر عن طريقة تعيين المدعي العام و نوابه، فقد أضاف نظام روما صراحة أن مكتب المدعي العام هو جهاز منفصل عن المحكمة ويعمل باستقلالية، حيث يتلقى كل الإحالات والمعلومات المتعلقة بالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ومنع نظام روما كل أعضاء الإدعاء العام من الخضوع لأيّة تعليمات خارجية<sup>2</sup>.

ودعما لهذه الإستقلالية منع نظام روما المدعي العام ونوابه من ممارسة أي نشاط يتعارض مع طبيعة مهامهم أو يؤثر في استقلاليتهم كما منع عليهم مزاوله أي مهنة أخرى<sup>3</sup>، وأما بالنسبة للأنشطة التي لا تؤثر على التزامهم بالتفرغ للعمل في المحكمة ولا تتعارض مع استقلالهم كالأنشطة العلمية فيمكن مزاولتها<sup>4</sup>.

إلا أنّ من بين أهم الإنتقادات التي وجهت لجهاز الإدعاء العام على مستوى المحكمة الجنائية الدولية، هو جمعه بين سلطتي الإتهام والتحقيق ممّا يجعل منه خصما وحكما في نفس الوقت<sup>5</sup>، وعليه فلضمان حياد سلطة التحقيق لابد من الفصل بين سلطتي التحقيق والإتهام وإسناد مهمة التحقيق إلى القضاء كونه حارس الحقوق والحريات<sup>6</sup>.

فقد كان الأجدر بوضعي نظام روما التفريق بين سلطة الإتهام وسلطة التحقيق، وجعل كل واحدة منهما من اختصاص جهة معينة، لا الجمع بينهما وجعلهما من اختصاص المدعي العام،

---

<sup>1</sup> المادة 42 فقرة 4 من نظام روما.

<sup>2</sup> المادة 42 فقرة 1 من نظام روما.

<sup>3</sup> المادة 42 فقرة 5 من نظام روما.

<sup>4</sup> نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية- شرح اتفاقية روما مادة مادة- الجزء الأول، المرجع السابق، ص 168.

<sup>5</sup> نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 138.

<sup>6</sup> ممدوح حسن مانع العدوان، ضمانات المتهم أثناء التحقيق و مدى مراعاة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان في المجال الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2009، ص 172.

وطالما تحقق هذا الفصل بين السلطتين فلا شك أن ذلك سيعزز من ضمانات المتهم، ويضمن أن يقف المحقق موقف الخصم من المتهم<sup>1</sup>.

أما بشأن حياد هيئة التحقيق فنظام روما ألزم المدعي العام ونوابه والمسجل ونائبه بتقديم تعهد في جلسة علنية بمباشرة مهامهم بنزاهة وأمانة<sup>2</sup>، وأوردت قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية الشكل الذي يجب أن يكون عليه هذا التعهد<sup>3</sup>.

ونص نظام روما على عدّة أسباب لتتحمية المدعي العام أو أحد نوابه، وهي كما يلي:

- إذا سبق لهم الاشتراك بأيّة صفة في النظر في القضية- المطروحة أمامهم- أثناء عرضها على المحكمة أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني، تتعلق بالشخص محل التحقيق أو المقاضاة<sup>4</sup>.

- و هناك أسباب أخرى أوردتها المادة 34 فقرة 1 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، هي كما يلي<sup>5</sup>:

" أ- المصلحة الشخصية في القضية بما في ذلك العلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة، أو العلاقات الشخصية أو المهنية، أو علاقة التبعية، بأي طرف من الأطراف،

ب- الإشتراك بصفته الشخصية في أي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية أو بدأها هو بعد ذلك، ويكون في الحالتين الشخص محل التحقيق أو المحاكمة خصما،

---

<sup>1</sup> نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 138.

<sup>2</sup> ينظر المادة 45 من نظام روما.

<sup>3</sup> تنص القاعدة 5 فقرة ب من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية علي ما يلي: بالنسبة للمدعي العام ونائب المدعي العام والمسجل ونائب المسجل: " أتعهد رسميا بأن أؤدي مهامي وأمارس سلطاتي، بوصفي (اللقب) في المحكمة الجنائية الدولية، بشرف وإخلاص ونزاهة وأمانة، وبأن أحترم سرية التحقيقات والمحاكمة".

<sup>4</sup> المادة 42 فقرة 7 من نظام روما.

<sup>5</sup> القاعدة 34 فقرة 1 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

ج- أداء مهام قبل تولي المنصب يتوقع أن يكون خلالها قد كَوّن رأياً عن القضية التي ينظر فيها أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين، ممّا قد يؤثر سلباً من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب من الشخص المعني.

د- التعبير عن آراء بواسطة وسائل الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية، ممّا يمكن أن يؤثر سلباً من الناحية الموضوعية على الحياد المطلوب من الشخص المعني".

والجهة المؤهلة للنظر في مسألة تحية المدعي العام أو أحد نوابه هي دائرة الإستئناف حيث تفصل في ذلك بقرار من أغلبية قضااتها<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: واجبات وسلطات هيئة التحقيق أثناء التحقيق.

إنّ السلطة القائمة بالتحقيق تضطلع بجميع الأدلة سواء منها أدلة البراءة أو أدلة الإدانة، وكي يكون هذا الاضطلاع موجهًا لتحقيق المحاكمة العادلة فقد جرت العادة في الأنظمة القانونية الوطنية والدولية أن تلقي على عاتق السلطة القائمة به عدّة واجبات تهدف إلى ضمان حقوق المتهمين (أولاً)، كما أنّه ولغرض تمكين هذه السلطة القائمة بالتحقيق من تأدية واجباتها على أكمل وجه يجب منحها كل السلطات التي تكفل قيامها بواجباتها (ثانياً).

#### أولاً- واجبات هيئة التحقيق أثناء التحقيق.

عندما نستقري مواد الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية العسكرية بنورمبورغ وطوكيو والمؤقتة بيوغسلافيا سابقا وروندا، فإننا نلاحظ أنّها قد أوردت أحكاماً عامّة تتعلق بمهام جهاز الإدعاء العام، فيما يخص دوره في القيام بالتحقيق والإتهام دون أن تتعمق هذه الأنظمة الأساسية في الواجبات الملقاة على هذا الجهاز عندما يباشر وظائفه في التحقيق، وعلى العكس من ذلك فنظام روما فصّل في الواجبات الملقاة على عاتق جهاز الادعاء العام أثناء التحقيق، وهو ما سنبيّنه في النقاط الآتية:

<sup>1</sup> المادة 42 فقرة 8 من نظام روما، والقاعدة 34 فقرة 3 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

## 1- التحقيق في كل الوقائع و الأدلة.

من أجل إثبات الحقيقة يلتزم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتوسيع نطاق التحقيق ليشمل كل الوقائع وجميع الأدلة، ويقدر من خلالها مدى وجود مسؤولية جنائية وعلى ضوء ما هو وارد في النظام الأساسي، وعليه أن يحقق في وقائع وأدلة البراءة والإدانة<sup>1</sup> للمتهم على قدم المساواة دون أن يركز في تحقيقه على دليل دون الآخر.

إنّ إلزام نظام روما للمدعي العام بتوسيع التحقيق على النحو المشار إليه أعلاه، يرجع سببه إلى الأهمية التي يكتسبها التحقيق بوصفه أحد أهم إجراءات الدعوى أمام المحكمة التي تساهم في الوصول إلى الحقيقة وتحديد مدى خطورة الجريمة المرتكبة ومدى خضوعها لاختصاص المحكمة، لذلك فأساس إلزام نظام روما للمدعي العام بتوسيع نطاق التحقيق مرده تحقيق الهدف المنشود والمتمثل في الوصول إلى الحقيقة التي تكتمل أوجهها بإثبات الأدلة ضدّ المتهم أو بنفيها عنه<sup>2</sup>.

## 2- اتخاذ كل التدابير التي تكفل ضمان فعالية التحقيق.

يجب على المدعي العام أن يحرص على اتخاذ كل التدابير المناسبة التي تضمن فعالية التحقيق محترماً أثناء ذلك مصالح المجنى عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن ونوع الجنس -إن كان ذكراً أو أنثى- والصحة، وعليه أن يأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة، خصوصاً عندما تنطوي على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 54 فقرة 1/أ من نظام روما.

<sup>2</sup> نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 140.

<sup>3</sup> المادة 54 فقرة 1/ب من نظام روما.

### 3- الإحترام الكامل لحقوق الأشخاص.

يجب على المدعي العام أن يولي الاحترام الكامل لحقوق الأشخاص التي أقرت لهم بموجب نظام روما<sup>1</sup>، والمدعى بموجب هذا النظام ملزم باحترام حقوق المتهمين والمشتبه فيهم<sup>2</sup>.

إنّ المتهم الذي اتهم بارتكاب عمل إجرامي وخضع لتحقيق تحت كامل الضمانات، فحتى لو انتهى التحقيق في غير صالحه فإنه سيبقى يثق في العدالة ولن يشعر بالظلم ولن يكن الحقد لجهاز العدالة الذي أثبت ارتكابه للجرم المنسوب إليه، لأنّ ذلك تمّ تحت احترام حقوقه وحقوق كامل الأشخاص<sup>3</sup>، وبذلك فنظام روما لما أوجب على المدعي العام احترام حقوق الأشخاص يكون قد انتهج نهجا صحيحا يزيد من مصداقية المحكمة الجنائية الدولية أمام الرأي العام العالمي ومنظمات حقوق الإنسان، ويحفظ كرامة المتهمين وكل الأشخاص مهما كان مركزهم في الدعوى من أي تجاوز ضدّهم أثناء التحقيق، وفي ذلك حماية لحقوق الانسان كرّسها نظام روما.

#### ثانيا- سلطات هيئة التحقيق أثناء التحقيق.

لغرض تمكين السلطة القائمة بالتحقيق من أداء واجباتها على أكمل وجه، يجب أن تمنح لها كل السلطات التي تمكنها من ذلك.

باستقراء أنظمة المحاكم الجنائية الدولية العسكرية بنورموغ وطوكيو والمؤقتة ببوغسلافيا السابقة وروندا، نلاحظ أنّها لم تخصص في أنظمتها مواد تنص على السلطات التي تمكن المحكمة من تحقيق واجباتها على النحو الذي أورده نظام روما الذي رصد للمدعي العام مجموعة من السلطات التي تمكنه من أداء مهامه على أكمل وجه، وهذه السلطات هي:

---

<sup>1</sup> المادة 54 فقرة 1/ج من نظام روما.

<sup>2</sup> منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 248.

<sup>3</sup> المادة 54 فقرة 1/ج من نظام روما.

1- المعاينة: وهي إجراء من إجراءات التحقيق يقوم بموجبه المدعي العام أو من ينوب عنه بإثبات حالة الأشخاص ومعاينة وفحص الأماكن ذات الصلة بالواقعة، وإجراء المعاينة في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مهم جدًا في كشف الحقائق وملابسات القضية وتحديد مدى تورط المتهم في ارتكاب الجريمة<sup>1</sup>.

2- إجراء تحقیقات في إقليم الدولة الطرف في نظام روما: للمدعي العام سلطة إجراء تحقیقات في الدولة الطرف في نظام روما وفقا لأحكام التعاون الواردة في الباب التاسع من هذا النظام، كما يمكنه القيام بالتحقيق وفقا للإذن الذي تمنحه له الدائرة التمهيدية، وذلك بعد أن يثبت لها أن الدولة الطرف غير قادرة على تنفيذ طلبات التعاون بسبب وجود خلل في نظامها القضائي<sup>2</sup>.

3- جمع الأدلة وفحصها<sup>3</sup>.

4- طلب حضور الأشخاص المشتبه فيهم والشهود والمجني عليهم والقيام باستجوابهم<sup>4</sup>.

5- طلب تعاون الدول أو المنظمات الحكومية الدولية<sup>5</sup>.

6- عقد الاتفاقيات: للمدعي العام سلطة اتخاذ أي ترتيب يرمي إلى عقد اتفاق لا يتعارض مع نظام روما، وذلك لغرض تسهيل تعاون إحدى الدول أو المنظمات الحكومية أو أحد الأشخاص مع المحكمة<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> نجوى يونس سديرة ، المرجع السابق، ص 142.

<sup>2</sup> ينظر المادة 54 فقرة 2/أ-ب من نظام روما.

<sup>3</sup> المادة 54 فقرة 3/أ من نظام روما.

<sup>4</sup> المادة 54 فقرة 3/ب من نظام روما.

<sup>5</sup> المادة 54 فقرة 3/ج من نظام روما.

<sup>6</sup> المادة 54 فقرة 3/د من نظام روما.

7- الموافقة على عدم الكشف عن الأدلة: أعطى نظام روما للمدعي العام سلطة منح الموافقة بعدم الكشف عن المستندات أو أي أدلة مهما كان نوعها، وذلك لغرض الحصول على أدلة جديدة، وطالما لم يوافق الشخص الذي قَدّم المعلومات للمدعي العام على كشفها، فلا يمكن للمدعي أن يقوم بالكشف عنها<sup>1</sup>.

8- اتخاذ كافة التدابير التي تكفل سرّية المعلومات أو حماية الأشخاص أو الحفاظ على الأدلة<sup>2</sup>.

وتعتبر هذه أهم السلطات التي منحها نظام روما للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أثناء التحقيق لكي يضطلع بالواجبات الملقاة على عاتقه، وهناك سلطات أخرى منحت للمدعي العام أثناء سير إجراءات التحقيق نتطرق إليها في المبحث الثاني، وسنبيّن من خلالها الضمانات التي أقرّها نظام روما للمتهم.

#### المطلب الثاني: المحقق و ضمانات المتهم.

للمحقق دور هام في الاضطلاع بعملية التحقيق وتوجيهها إلى الطريق الصائب، ومن المتطلبات الهامة لتحقيق هذا الأمر هو أن يتميز المحقق بصفات شخصية وموضوعية تمكنه من إجراء تحقيق ناجح وعادل لا تنتهك فيه حقوق أيّا كان، ولما كان اشتراط هذه الصفات غرضه الوصول إلى الحقيقة دون غيرها فإنّ التحقيق بقدر ما هو ضدّ المتهم فإنّه سيكون في خدمته، لأنّ هذه الصفات التي يجب على المحقق التحلي بها ستمكن المتهم من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته وستجنبه التعرّض للأساليب غير المشروعة في التحقيق<sup>3</sup>.

سنعمل على توضيح هذه الصفات الشخصية للمحقق(الفرع الأول)، ثم الصفات الموضوعية(الفرع الثاني)، وسنبيّن أثناء كل ذلك موقف القضاء الدولي الجنائي من هذه الصفات إن كان قد تمّ تجسيدها في مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

<sup>1</sup> المادة 54 فقرة 3/هـ من نظام روما.

<sup>2</sup> المادة 54 فقرة 3/و من نظام روما.

<sup>3</sup> حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998، ص62-63.

## الفرع الأول: الصفات الشخصية للمحقق.

هناك عدّة صفات كلّما تحلّى بها المحقق والتزم بها فإنّ الوصول إلى الحقيقة وضبط الفاعل الحقيقي للجريمة وتجنّب اتهام الأبرياء سيكون أمراً يسيراً<sup>1</sup> ومتوقّعا، وسنتناول هذه الصفات من جانب أنّها تشكل ضمانات للمتهم، ونبيّن موقف القضاء الدولي الجنائي من هذه الضمانات كلما كان ذلك مناسباً، لأنّ بعض الصفات الشخصية التي يجب أن يتمتع بها المحقق من الصعب أن يحيط بها واضع النصوص القانونية.

### أولاً- إيمان المحقق برسالته.

يجب على الشخص القائم بالتحقيق أن يكون مقتنعاً بالعمل الذي يقوم به ومقدّراً لحجم المهمّة الموكلة إليه فلا يقوم بعمله لأجل الاسترزاق فقط، فيضع نصب عينيه الوصول إلى الحقيقة وليس تجريم الأشخاص دون أي دليل متأثراً بالأحاديث التي تصل إلى مسامعه من خارج جلسة التحقيق، سواء من طرف عامة النّاس أو خصوم المتهم أو ما يراه في وسائل الإعلام، ولذلك فعليه أن يباشر عمله وهو خال الذهن تماماً من أي علم سابق عن القضية التي يقوم بالتحقيق فيها، ويجعل مصدر علمه الوحيد هو ما يقدّم إليه أو يحصل عليه من أدلة إثبات أو نفي في جلسة التحقيق<sup>2</sup>.

### ثانياً- قوة الملاحظة.

إنّ قوة ملاحظة المحقق تساعده في الوصول إلى الحقيقة<sup>3</sup>، والمقصود بقوة الملاحظة مدى تمكن المحقق من معرفة حقيقة أمر ما أدركته حواسه بالنظر لما يجري حوله، وهذا الأمر يتطلب

<sup>1</sup> أحمد سعدي سعيد الأحمد، المتهم ضماناته وحقوقه في الإستجواب والتوقيف " الحبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2008، ص32.

<sup>2</sup> علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2011، ص 50-51، كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية-دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها- دار الثقافة، عمّان، الأردن، 2005، ص432-433 .

<sup>3</sup> أحمد سعدي سعيد الأحمد، المرجع السابق، ص32.

أن يكون المحقق يقظاً ولا تفوته أي إشارة أو حركة إلا وتوقف عندها بالتحليل والتأمل والتمحيص والاستنتاج<sup>1</sup>، فقد تكون ظاهرة أو حركة ما بسيطة إلا أنّ لها من الدلالة والأهمية ما يساعد في الإرشاد إلى الحقيقة<sup>2</sup>، والمحقق بقوة ملاحظته يركز على ما يظهره المتهم من تردد أو تباطؤ أو انفعال عند إلقاء السؤال عليه واستجوابه، فدقة الملاحظة على النحو الآنف ذكره هي من بين ضمانات المتهم خاصة في حالة ما إذا كان بريئاً من التهم الموجهة إليه<sup>3</sup>.

### ثالثاً- قوة الذاكرة.

قوة الذاكرة هي قدرة المحقق على حفظ المعلومات والمشاهد التي سبق وأن كوّن عنها انطبعا في ذهنه، لأنّه فيما بعد سيحتاج لتذكر مثل هذه المواقف لربط الأحداث والمشاهد فيما بينها<sup>4</sup>.

### رابعاً- الجد و النشاط.

يجب على المحقق أن يكون جادا في عمله فلا مكان للهزل في وسط عمل يمكن أن تنتهك فيه حقوق المتهم، كما يجب أن يكون المحقق نشيطاً في عمله بحيث ينعكس ذلك على أدائه، فينتقل على وجه السرعة إلى مكان ارتكاب الجريمة، وذلك لما لعامل الزمن من أثر بالغ على الدليل كالمعاينة وسرعة سماع الشهود، وذلك تجنباً للنسيان الذي يمكن أن يتعرّض له الشاهد أو التأثير الذي يمكن أن يمارس عليه من طرف أصحاب المصلحة، كما يمكن أن يكون من الصعب التمكن من استقدام الشاهد لتقديم شهادته وذلك بسبب التأجيل والتقاعد من جانب المحقق<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص64.

<sup>2</sup> علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص51.

<sup>3</sup> أحمد سعدي سعيد الأحمد، المرجع السابق، ص33.

<sup>4</sup> حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 64-65.

<sup>5</sup> أحمد المهدي، أشرف شافعي، التحقيق الجنائي الإبتدائي و ضمانات المتهم وحمايتها، الطبعة الأولى، دار العدالة، القاهرة، مصر، 2007، ص17.

## خامسا- الدقة و إتقان العمل.

يحتاج أداء المحقق قدرا وافيا من الدقة فلا فائدة من إجراء تمّ اتخاذه من دون مراعاة الدقة والإتقان<sup>1</sup>، لذلك فإنّ السرعة في إنجاز التحقيق بكل جد ونشاط يجب أن لا يكون على حساب الدقة والإتقان، لأنّ غياب هاتين الأخيرتين سيساهم في عدم الوصول إلى الحقيقة المنشودة<sup>2</sup>، ويفرغ أي إجراء من إجراءات التحقيق من مضمونه ومن الهدف المتوخى منه<sup>3</sup>.

## سادسا- الهدوء و الصبر.

إنّ المحقق يتعامل مع أشخاص عديدين من ذوي الطباع المختلفة، من بينهم متهمين وشهود ومجني عليهم، ونظرا لما يتميز به المحقق بحكم منصبه من رهبة فقد يولد ذلك اضطرابا أو تلعثما أو سكوتا لدى الأشخاص الذين يحقق معهم، ففي كل هذه الأحوال يجب عليه أن يتحلى بالصبر وينأى بنفسه عن الضجر والملل، لأنّ ذلك يمكن أن يؤثر على درجة تصوره وحسن تقديره للأشياء، وعليه أن يصل بالتحقيق إلى غايته وهي الحقيقة مهما استغرق ذلك<sup>4</sup>.

## سابعا- الثقافة القانونية و العامة للمحقق.

يجب أن يكون المحقق ملّما بالمبادئ العامة التي ترد في قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات المتعلقة بالتحقيق الجنائي، وأن يكون ملّما أيضا بالعلوم ذات الصلة بالقانون الجنائي مثل علم الإجرام والعقاب<sup>5</sup> التي تمكن المحقق من معرفة أساليب الإجرام وطرقه، وأن يكون ملّما أيضا بعلم النفس القضائي الذي يساعد المحقق في معرفة -ليس معرفة يقينية لأنّ ذلك من قدرة

<sup>1</sup> أحمد المهدي، أشرف شافعي، المرجع السابق، ص 17.

<sup>2</sup> حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 66.

<sup>3</sup> أحمد المهدي، أشرف شافعي، المرجع السابق، ص 17.

<sup>4</sup> كامل السعيد، المرجع السابق، ص 433، أحمد المهدي، أشرف شافعي، نفس المرجع، ص 17-18، حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 66.

<sup>5</sup> أحمد سعدي سعيد الأحمد، المرجع السابق، ص 34.

الخالق وحده- ما يكمن في النفس البشرية ودوافعها ورغبات الانسان التي تتحكم في تصرفاته الحسن منها والسيء<sup>1</sup>.

كما أنّ إمام المحقق بالثقافة العامة وكثرة وتنوع اطلاعه يساهم في نجاح التحقيق وإظهار الحقيقة<sup>2</sup>، ذلك لأنّ المحقق يضطلع بالتحقيق مع المتهم عن السلوك الذي صدر عنه وهذا السلوك في حدّ ذاته هو مرآة للثقافة والوسط الاجتماعي الذي ترعرع فيه المتهم، وتبعاً لذلك فإنّ المحقق الجنائي يجب أن يكون ملماً بثقافة المجتمع الذي نما فيه المتهم، فكلّما زاد الوعي الثقافي لدى المحقق كان أقدر على تقييم سلوك وأقوال أفرادة تقييماً صحيحاً<sup>3</sup>.

أضف إلى ذلك فإنّ القاضي المحقق حتى ولو لم يستطع أن يبدي رأيه في مسألة فنية تحتاج إلى خبير مختص، فيمكنه الاستعانة بالثقافة التي يكتسبها من المعرفة السطحية ذات الأسس والقواعد العامة، والتي تمكنه من المناقشة المبدئية في مسألة ما أثناء التحقيق، كما تمكنه هذه الثقافة العامة في الميادين الفنية من الاطمئنان من عدمه الى رأي الخبير<sup>4</sup>.

هذه الخاصية التي يجب أن يتمتع بها المحقق لم يتضمنها أي من نظامي محكمتي نورمبورغ وطوكيو، وعلى العكس من ذلك فقد نص كل من نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا ونظام روما على أن يكون القائم بالتحقيق وهو المدعي العام، يتمتع بكفاءة في مجال المحاكمات الجنائية<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> أحمد المهدي، أشرف شافعي، المرجع السابق، ص16.

<sup>2</sup> أحمد سعدي سعيد الأحمد، المرجع السابق، ص 34.

<sup>3</sup> أحمد المهدي، أشرف شافعي، المرجع السابق، ص16-17.

<sup>4</sup> كامل السعيد، المرجع السابق، ص434.

<sup>5</sup> ورد في المادة 16 فقرة 4 من نظام محكمة يوغسلافيا ما يلي: "...يعين المدعي العام من جانب مجلس الأمن بناء على ترشيح من الأمين العام، ويكون المدعي العام شخصاً على مستوى أخلاقي رفيع ولديه أعلى مستويات الخبرة والدراية في إجراء التحقيقات وفي محاكمات القضايا الجنائية..."، وهذا النص ينطبق أيضاً على المدعي العام لمحكمة روندا، لأنّ المادة 15 فقرة 3 من نظام هذه الأخيرة نصت على أن يكون المدعي العام لمحكمة يوغسلافيا هو أيضاً المدعي العام لمحكمة روندا. أمّا نظام روما فقد نص في مادته 42 فقرة 3 على ضرورة التكوين القانوني للمدعي العام في المجال الجنائي، وكان نصّه كما يلي: "يكون المدعي العام ونوابه ذي أخلاق

## ثامنا - إتقان اللغات.

معرفة وإتقان المحقق للغات يسهل من عملية تواصله مع من يحقق معهم<sup>1</sup>، هذه الخاصية في المحقق لم تتناولها أي من أنظمة المحاكم الدولية العسكرية بنورمبورغ وطوكيو والمؤقتة بيوغسلافيا السابقة وروندا، لكن على خلاف ذلك فنظام روما أولاها أهمية بالغة حيث نصّ على أن يكون المدعي العام له معرفة بلغة واحدة على الأقل وبتقنها بطلاقة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : الصفات الموضوعية للمحقق.

بالإضافة إلى الصفات الشخصية للمحقق الآنف ذكرها فهناك صفات موضوعية أخرى يجب أن يلتزم بها المحقق لغرض نجاح التحقيق، وهذه الصفات الموضوعية هي أيضا تشكل ضمانات للمتهم لأنها تهدف إلى كشف الحقيقة مهما كان أثرها على المتهم، فنتجّج إما بإثبات براءته أو بإثبات الجرم في حقه، وفي الحالة الأخيرة يكون إثبات الجرم قد تمّ بطريقة يطمئن إليها المتهم ويولد إحساسا لديه بأن العدالة تحقق مجراها رغم أنّ الأمور لا تجري في صالحه، وسنتطرق إلى هذه الصفات الموضوعية ونبيّن موقف القضاء الدولي الجنائي منها.

### أولا - حياد المحقق.

قوام خاصية حياد المحقق هي " قرينة البراءة" التي يلتزم بها المحقق حين تعامله مع المتهم ويجعلها منطلقا له في كل الإجراءات التي يتخذها في مواجهة المتهم، فأخطر ما يهدّد العدالة الجنائية هو تكوين الرأى المسبق بتجريم المتهم<sup>3</sup>، لذلك فعلى المحقق أن يهتم بأدلة الإدانة وأدلة البراءة على حد السواء وأن يعمل قاعدة "الشك يفسّر لصالح المتهم"، ودون شك إذا أعمل

---

رفيعة وكفاءة عالية، ويجب أن تتوافر لديهم خبرة عملية واسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية...".

<sup>1</sup> علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص 52.

<sup>2</sup> ورد في المادة 42 فقرة 3 من نظام مايلي "... ويكونون ذوي معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة".

<sup>3</sup> أحمد المهدي، أشرف شافعي، المرجع السابق، ص 18.

المحقق هاتين القاعدتين فإنّه سيوازن بما للمتهم وما عليه وسيحمي أي شخص من الوقوع ضحية للأكاذيب وسيحقق العدالة المنشودة<sup>1</sup>.

بالنسبة لموقف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية من مسألة حياد المحقق يمكن القول أنّ نظامي محكمتي نورمبورغ وطوكيو لم يوردا أي نصوص بشأن ذلك، أمّا عن نظامي محكمتي يوغسلافيا وروندا فقد اكتفيا بالنص على عدم جواز تلقي المدعي العام لتعليمات أو طلبات من أي مصدر آخر<sup>2</sup> دون النص صراحة على حيادة المحقق، لكن نظام روما ورغم الانتقاد الموجه له من حيث أنه جمع بين سلطة التحقيق وسلطة الإتهام في يد هيئة واحدة هي الادعاء العام- كما سلف الذكر حين التطرق لاستقلالية هيئة التحقيق- إلاّ أنّه نصّ على عدم جواز تلقي المدعي العام لتعليمات من مصدر خارجي<sup>3</sup>، كما نصّ على أنّه في حالة أي شك في حياد المدعي العام فيمكن للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب تحييته<sup>4</sup>.

لكن في رأينا رغم نص نظام روما على تحيية المدعي العام في حال توافر مجموعة من الأسباب، فإنّ ذلك لا يفي بالغرض طالما جمع بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق في يد سلطة واحدة لأنّ حياد المحقق في هذه الحالة سيكون أمر صعب المنال، ليس بإرادته وإنّما كنتيجة مترتبة عن الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في يد شخص واحد، وفي كل الأحوال تبقى مسألة حياد المحقق صفة لصيقة بقوة شخصيته، وبمدى التزامه بمبادئ وأخلاقيات المهنة وما يفرضه عليه ضميره.

### ثانيا سرعة التصرف بالتحقيق.

أثناء فترة التحقيق يكون المتهم تحت ضغط نفسي رهيب هو شخصيا وأقربائه من أفراد

<sup>1</sup> حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 65.

<sup>2</sup> المادة 16 فقرة 02 من نظام محكمة يوغسلافيا، والمادة 15 فقرة 02 من نظام محكمة روندا.

<sup>3</sup> ينظر المادة 42 فقرة 1 من نظام روما.

<sup>4</sup> للإطلاع على أسباب تحيية المدعي العام ينظر المادة 42 فقرة 7 من نظام روما، والقاعدة 34 فقرة 1 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

عائلته<sup>1</sup>، خاصة إذا ترتب عن إجراءات التحقيق حبس المتهم احتياطياً وإرهاقه في الاستجواب<sup>2</sup>، لذلك فعلى المحقق إعطاء أهمية لهذا الأمر والإسراع في إجراءات التحقيق، وذلك لغرض البث في نفس المتهم وأقاربه الشعور بالعدالة هذا من جهة<sup>3</sup>، ومن جهة أخرى فإن السرعة في إجراءات التحقيق تحقق الردع العام والردع الخاص، وذلك عن طريق التعرف على مرتكب الجريمة وتوقيع العقاب عليه<sup>4</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن المحقق يتصرّف في التحقيق إمّا بإصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وإمّا بإحالة الدعوى على المحكمة المختصة<sup>5</sup>.

### ثالثاً- حفظ أسرار التحقيق.

تكتسي هذه الصفة في المحقق أهمية بالغة لنجاح التحقيق، لأنّ حفاظ المحقق على أسرار التحقيق يساهم في تحقيق العدالة وكشف الحقيقة، فإفشاء المحقق لما يدور في جلسة التحقيق سيمكن المتهمين الآخرين الذين لم يحقق معهم بعد من معرفة طبيعة الأسئلة وكيفية التحقيق الذي سيجري معهم، وبالتالي سيحاولون التخلص من أي آثار قد تكون تساهم في الكشف عن الحقيقة<sup>6</sup>.

هذه الخاصة لم تتضمنها أنظمة المحاكم الدولية العسكرية والمؤقتة، لكن نظام روما نص عليها حيث ألزم المدعي العام بالحفاظ على المستندات والمعلومات<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup> كامل السعيد، المرجع السابق، ص 433.

<sup>2</sup> أحمد سعدي سعيد الأحمد، المرجع السابق، ص 30.

<sup>3</sup> كامل السعيد، المرجع السابق، ص 433.

<sup>4</sup> علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص 53.

<sup>5</sup> ممدوح حسن مانع العدوان، المرجع السابق، ص 231 وما يليها.

<sup>6</sup> علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص 53.

<sup>7</sup> ينظر المادة 54 فقرة 3/هـ-و من نظام روما.

المبحث الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق، و أثناء سير إجراءات التحقيق.

لكي يكون التحقيق الابتدائي ناجعا يساهم في إظهار الأدلة القاطعة على البراءة أو الإدانة ومحافظا على حقوق المتهم من أي انتهاك أثناء مباشرته، لا بد من توافر قواعد متفق على أنها قواعد أساسية وعامة يجب أن يتسم بها التحقيق الابتدائي (المطلب الأول)، كما أنه وأثناء سير التحقيق فإن للمتهم عدة ضمانات أسسها القضاء الدولي الجنائي على اختلاف أنظمتها الأساسية وألزم السلطة القائمة بالتحقيق بمراعاتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق.

هناك قواعد أساسية تشكل ضمانات للمتهم يجب مراعاتها في جميع إجراءات التحقيق، ويطلق عليها القواعد الأساسية للتحقيق لأن توافرها له أثر على إدانة أو براءة المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، وسنتطرق إلى هذه القواعد مبينين موقف القضاء الدولي الجنائي منها بدءا بقاعدة تدوين التحقيق (الفرع الأول)، ثم قاعدة علانية التحقيق بالنسبة للخصوم (الفرع الثاني)، وأخيرا قاعدة سرية التحقيق بالنسبة للجمهور (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تدوين التحقيق.

سنتعرض في هذا الفرع إلى ماهية تدوين التحقيق وأهميته القانونية (أولا)، وباعتباره من بين أهم ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق، فسنبين موقف القضاء الدولي الجنائي من تدوين التحقيق (ثانيا).

أولا- ماهية تدوين التحقيق و أهميته القانونية.

يقصد بتدوين التحقيق كتابة إجراءاته، حيث يعتبر هذا التدوين دليل قاطع على القيام بمرحلة التحقيق وإجراءاته ككل<sup>1</sup>.

لتدوين التحقيق أهمية بالنسبة للمتهم، وبالنسبة للسلطة القائمة به، كما أنه ذو أهمية بالنسبة للمحكمة، وأوجه كل هذه الأهمية نلخصها فيما يلي:

<sup>1</sup> نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 151.

### 1- أهمية تدوين التحقيق بالنسبة للمتهم.

يشكل تدوين التحقيق ضمانا هاما للمتهم حيث يستطيع هذا الأخير الرجوع إليه لمعرفة كل إجراءات التحقيق التي تمت معه، ويمكنه أيضا من الإطلاع على الشهادات المقدّمة ضده، بحيث يمكن كل ذلك دفاع المتهم من ترتيب دفاعه بناء على هذا التحقيق المدون<sup>1</sup>.

### 2- أهمية تدوين التحقيق بالنسبة للسلطة القائمة به.

إنّ تدوين التحقيق يساهم في إبطال أي إدعاء من جانب المتهم بعدم صحة ما ورد في أوراق التحقيق، ولكي تكون السلطة القائمة بالتحقيق في مأمن تجاه هذه الادعاءات الممكن حصولها فيجب عليها تدوين التحقيق<sup>2</sup>.

### 3- أهمية تدوين التحقيق بالنسبة للمحكمة.

تدوين التحقيق الابتدائي أيضا مهم بالنسبة لقضاة الحكم حيث يمكن القاضي من الاطلاع على إجراءات التحقيق، ويساهم في تكوين قناعاته حول القضية، طالما كانت جميع إجراءات التحقيق صحيحة ومثبتة في محاضر<sup>3</sup>.

### ثانيا- موقف القضاء الدولي الجنائي من تدوين التحقيق.

لم تتضمن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية العسكرية بنورمبورغ وطوكيو أو المؤقتة بيوغسلافيا السابقة وروندا أي مادة صريحة تنص على تدوين التحقيق، إلا أن قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا نصّت على أنه يجب تسجيل الاستجواب بشرط سمعي بصري، على أن يحاط المشتبه به علما بأن الاستجواب سيتم تسجيله، وتسلم نسخة من شريط التسجيل للمتهم، ويتم ختم الشريط الأصلي وتوقيعه من طرف المدعي العام والمتهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 217.

<sup>2</sup> علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص 56.

<sup>3</sup> علاء باسم صبحي بني فضل، نفس المرجع، ص 57.

<sup>4</sup> القاعدة 43 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا، والقاعدة 44 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة روندا.

أما نظام روما فقد اعتراه أيضا هذا النقص التشريعي حيث لم ينص على تدوين التحقيق، إلا أن لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية نصت عليه بموجب القاعدة 111، وألزمت السلطة القائمة بالتحقيق بتدوين التحقيق عن طريق فتح محضر للأقوال الرسمية التي يدلي بها الشخص الجاري استجوابه في إطار التحقيق، ويدون في هذا المحضر عدّة بيانات من تاريخ ووقت ومكان إجرائه، ويوقع عليه كل الأطراف الحاضرين من مسجل الاستجواب وموجهه والمدعي العام والشخص المستجوب ومحاميه، ويمكن لأي طرف من هؤلاء أن يمتنع عن التوقيع، ويتم ذكر هذا الامتناع وأسبابه في المحضر<sup>1</sup>.

نلاحظ أن القاعدة 111 فقرة 1 نصت على ضمانات في غاية الأهمية تتجسد في تدوين التحقيق في محضر والتوقيع عليه من جانب كل الأطراف، فإذا كان هناك أي تجاوز للسلطة الموكله لجهاز الادعاء العام أثناء التحقيق، فيمكن لكل طرف وخاصة المتهم ودفاعه أن يمتنع عن التوقيع، وبذلك فاشتراط التوقيع في آخر المحضر هو ضمانه هامة للمتهم.

ودائما في سياق تدوين كل إجراءات التحقيق نصت القاعدة 111 فقرة 2 على أن يدون في المحضر أن الشخص أبلغ بحقوقه الواردة في نص المادة 55 فقرة 2 من نظام روما<sup>2</sup>.

ووفقا لما أوردته القاعدة 47 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، يعمل المدعي العام على تدوين الشهادات على النحو الوارد في القاعدة 111، والتي يتلقاها بموجب المادة 15 فقرة 2 من نظام روما، كما يمكنه تسجيل هذه الشهادات بالصوت أو الفيديو وذلك وفقا لما ورد في القاعدة 112 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 218، القاعدة 111 فقرة 1 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، نفس المرجع، ص 218، القاعدة 111 فقرة 2 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> ينظر المادة 15 فقرة 2 من نظام روما، القواعد 47-111-112 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

ونظراً لإمكانية تسجيل استجواب المتهم بالصوت أو الفيديو فقد أحاطت القاعدة 112 فقرة 1 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية هذا الإجراء بمجموعة من الشروط التي يجب مراعاتها، وكذلك ألزمت هذه القاعدة السلطة القائمة بالتحقيق بتدوين جميع التفاصيل والأحداث التي تطرأ أثناء القيام باستجواب الشخص بالصوت أو الفيديو، وأهم الأمور التي يتم تدوينها والوارد ذكرها في القاعدة 112 فقرة 1، هي كما يلي:

- يبلغ الشخص المستجوب بلغة يفهمها بأنه سيجري تسجيل الاستجواب بالصوت أو الصورة، وأن له أن يعترض على ذلك، ويدون في المحضر أن هذه المعلومات قدّمت للمعني بالاستجواب، وتدون إجابة الشخص المعني إن كان يوافق أو يعترض على تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو<sup>1</sup>.

- إذا تنازل الشخص عن حقه في الاستجواب بحضور محام يتم تدوين هذا التنازل في المحضر<sup>2</sup>.

- في حالة حدوث توقف أثناء الاستجواب الجاري بالصوت أو الفيديو، يسجل وقت التوقف عن التسجيل كما يسجل وقت الإستئناف<sup>3</sup>.

- عند انتهاء الاستجواب يسجل وقت انتهائه<sup>4</sup>.

- تسلم نسخة من شريط التسجيل إلى الشخص المستجوب<sup>5</sup>.

- يوضع ختم على الشريط المسجل الأصلي في حضور الشخص المستجوب ومحاميه، ويوقع عليه المدعي العام والشخص المستجوب ومحاميه<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> القاعدة 112 فقرة 1/أ من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> القاعدة 112 فقرة 1/ب من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> القاعدة 112 فقرة 1/ج من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>4</sup> القاعدة 112 فقرة 1/د من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>5</sup> القاعدة 112 فقرة 1/هـ من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>6</sup> القاعدة 112 فقرة 1/و من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

## الفرع الثاني: علانية التحقيق بالنسبة للخصوم.

يقصد بعلانية التحقيق بالنسبة للخصوم تمكين أطراف الدعوى ووكلائهم من حضور إجراءات التحقيق<sup>1</sup>.

إنّ العلة من إجراء التحقيق الابتدائي علنيا بالنسبة للخصوم هي تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه عن طريق تقديم الأدلة التي تدحض ما تم التوصل إليه من أدلة ضده، بالإضافة إلى أن حضور المتهم ودفاعه وسائر الخصوم إجراءات التحقيق فيه نوع من الرقابة على سلامة وصحة الإجراءات وضمان حياد المحقق<sup>2</sup>.

وتتجسد علانية التحقيق في حضور المحامي إجراءات التحقيق والإطلاع على أوراق التحقيق<sup>3</sup>، وبخصوص موقف القضاء الدولي الجنائي من علانية التحقيق فإن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية العسكرية بنورمبورغ وطوكيو والمؤقتة ببوغسلافيا السابقة وروندا، لم تشر كلّها إلى علانية التحقيق سواء في مظهره الأول المتمثل في حضور محامي المتهم إجراءات التحقيق، أو في مظهره الثاني المتمثل في إطلاع المتهم ودفاعه على أوراق التحقيق.

أما نظام روما فلم ينص على علانية التحقيق صراحة لكن جسده بصفة ضمنية، حيث تضمّن النص على أحد مظهري علانية التحقيق والمتمثل في حضور محامي المتهم إجراءات التحقيق، وكان ذلك في نص المادة 55 فقرة 2/د التي كفلت حق المتهم في أن يجري استجوابه بحضور محاميه ما لم يتنازل طواعية عن هذا الحق، وأن يحاط علما بهذا الحق<sup>4</sup>.

أما بالنسبة للمظهر الثاني من مظاهر علانية التحقيق والمتمثل في الاطلاع على أوراق التحقيق، فهناك رأي يقول بأن نظام روما ولائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة

<sup>1</sup> حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 73.

<sup>2</sup> علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص 63-64 وما يليها.

<sup>3</sup> دحامنية علي، متابعة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 210.

<sup>4</sup> المادة 55 فقرة 2/د من نظام روما.

الجنائية الدولية لم يراعى هذا المظهر، واعتبر هذا الرأي ذلك النقص قصورا في نظام روما، وأنه كان الأجدر بهذا الأخير أن يحدّد نطاق علانية وسريّة التحقيق الواردة في المادة 54 فقرة 3/هـ<sup>1</sup>.

إلا أننا لا نؤيد هذا الرأي على أساس أن قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة جاءت لتفصل في الأمر فأوضحت في القاعدة 82 فقرة 1 أنه إذا كانت بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته أية مواد أو معلومات تخضع للحماية بموجب المادة 54 فقرة 3/هـ من نظام روما، فلا يجوز للمدعي العام استعمالها كأدلة فيما بعد دون أن يكشف عنها للمتهم بالشكل الملائم<sup>2</sup>، كما أوضحت القاعدة 81 فقرة 2 أنه في حالة ما إذا كانت بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات يجب الكشف عنها طبقا لنظام روما ولكنه لم يرد الكشف عنها تقاديا للإضرار بالتحقيقات الإضافية أو الجارية، ففي هذه الحالة لا يمكنه استعمال هذه المعلومات والمواد كأدلة إلا إذا كشف عنها مسبقا للمتهم بالشكل الملائم<sup>3</sup>. وهذا التفصيل الذي جاءت به لائحة قواعد الاجراءات وقواعد الإثبات فيما يخص ضرورة الكشف عن الأدلة من طرف السلطة القائمة بالتحقيق للمتهم، في رأينا يعتبر وجه من أوجه تجسيد علانية التحقيق في مظهرها المتمثل في الإطلاع على أوراق التحقيق .

وقد ألزمت قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة للمدعي العام بأن يسمح لدفاع المتهم بالإطلاع على أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى تكون في حوزته أو تحت إمرته، متى ثبتت أهميتها لتأسيس المحامي دفاعه، ومتى كان ينوي المدعي العام استخدامها كأدلة<sup>4</sup>، ويلزم أيضا الدفاع بالسماح للمدعي العام بفحص أية كتب أو مستندات أو صور أو أشياء مادية أخرى تكون في حوزته أو تحت إمرته و يعتزم استخدامها كأدلة عند جلسة الإقرار أو المحاكمة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 223.

<sup>2</sup> القاعدة 82 فقرة 1 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> القاعدة 81 فقرة 2 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>4</sup> القاعدة 77 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>5</sup> القاعدة 78 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

## الفرع الثالث: سرية التحقيق بالنسبة للجمهور.

نتعرض إلى أهمية سرية التحقيق (أولاً)، ثم موقف القضاء الدولي الجنائي من سرية التحقيق (ثانياً).

### أولاً- أهمية سرية التحقيق.

إنّ ضرورة الوصول إلى الحقيقة والتي بالتأكيد تساهم في خدمة المتهم طالما أنّها تهدف لتحقيق العدالة الجنائية يتطلب أن تكون إجراءات التحقيق سرية بالنسبة للجمهور، والعمل على سرية إجراءات التحقيق يعني الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بالتحقيق وتأمين الأدلة من الضياع وذلك حماية للمتهم والشهود، وتجنباً لتمكن الجناة الذين لم يشملهم التحقيق بعد من الإحاطة بأيّة معلومات يحتمل أن يستعملها المحقق ضدّهم، فيعملون على طمس أي آثار تساهم في الكشف عن الحقيقة وذلك لغرض التنصل من جرائمهم والإفلات من العقاب<sup>1</sup>.

كما أنّ سرية التحقيق من جملة ما تهدف إليه صون سمعة المتهم وحفظ شرفه وكرامته، وهي الاعتبارات التي يمكن أن تمسّ في حالة عدم الحفاظ على سرية التحقيق، وكل هذا الحذر والحيطه في الحرص على أن تكون إجراءات التحقيق سرية منطلقه هو قرينة البراءة التي تقضي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، لهذا فإنّ عدم إعمال سرية التحقيق بالنسبة للجمهور سيؤدي إلى إقدام الرأي العام على محاكمة الشخص المتهم حتى قبل ثبوت إدانته قضائياً، وهذه المحاكمة الأولية من طرف الرأي العام بغض النظر عن ما تلحقه بسمعة وكرامة المتهم وعائلته<sup>2</sup>، فإنّها في رأينا يمكن أن تمسّ بحسن سير العدالة وحياد القضاة الذين سيفصلون في الدعوى كما ستسبب ضغطاً على السلطة القائمة بالتحقيق، ممّا يجعلها تتسرّع في اتخاذ إجراءات التحقيق على حساب الكشف عن الحقيقة وربّما ستجانب الحياد الذي من المفترض أن تلتزم به، وذلك تحت ضغط الرأي العام.

<sup>1</sup> شيطر محمد بوزيدي، ضمانات المتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية أثناء التحقيق والمحاكمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013، ص87.

<sup>2</sup> نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص147-148.

## ثانيا : موقف القضاء الدولي الجنائي من سرّية التحقيق .

القضاء الدولي الجنائي العسكري والمؤقت لم تنص الأنظمة الأساسية لمحاكمه على سرّية التحقيق، لكن القضاء الدولي الجنائي الدائم أعمل سرّية التحقيق حيث أعطى للمدعي العام كل السلطة لاتخاذ جميع التدابير التي تحفظ سرّية التحقيق، وهو ما يتضح من المادة 54 فقرة 3/هـ-و من نظام روما، والتي جاء نصها كما يلي: " - أن يوافق على عدم الكشف في أي مرحلة من مراحل الإجراءات عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سرّيتها، ولغرض واحد هو استيفاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدّم المعلومات على كشفها، أو - أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرّية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة "1.

كما أكدت لائحة قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية على سرّية التحقيق، حيث قيّدت كشف الأدلة بموجب القاعدة 81 التي جاء نصها كما يلي : " لا تخضع للكشف التقارير أو المذكرات أو المستندات الداخلية التي يعدها أحد أطراف الدعوى أو ممثلوه، فيما يتعلق بالتحقيق أو في الإعداد للدعوى "2.

### المطلب الثاني: ضمانات المتهم أثناء سير إجراءات التحقيق.

إنّ أي خطوة تتخذها السلطة القائمة بالتحقيق أثناء سير إجراءاته تهدف من خلالها إلى التحقيق مع المتهم، فلا بد من أن تراعي خلالها كل الضمانات التي يقرّها القانون للمتهم في هذه المرحلة، والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية تفاوتت في تجسيد ضمانات المتهم أثناء سير إجراءات التحقيق، وهو ما سنبينه عندما نتعرض إلى ضمانات المتهم عند أداء الشهود لشهاداتهم(الفرع الأول)، ثم ضمانات المتهم عند توقيفه (الفرع الثاني)، تليهما ضمانات المتهم أثناء القبض عليه (الفرع الثالث)، وأخيرا ضمانات المتهم أثناء الاستجواب (الفرع الرابع).

<sup>1</sup> المادة 54 فقرة 3/هـ-و من نظام روما.

<sup>2</sup> القاعدة 81 فقرة 1 من لائحة قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

## الفرع الأول: ضمانات المتهم عند أداء الشهود لشهاداتهم.

الشهادة هي تقديم الشاهد لإفادة عن واقعة معينة يكون على علم بها، من خلال ما سمعه أو شاهده أو أدركه بحواسه الأخرى عن هذه الواقعة وبصفة مباشرة.<sup>1</sup>

وللشهادة التي يقدمها الشهود في مرحلة التحقيق أهمية كبرى في تبرئة أو إدانة المتهم، حيث يستطيع المدعي العام من خلالها أن يحكم بأن الأدلة كافية أو غير كافية لإحالة المتهم على المحاكمة.<sup>2</sup>

وفيما يخص موقف القضاء الدولي الجنائي من ضمانات المتهم أثناء أداء الشهود لشهاداتهم في مرحلة التحقيق، فإن نظامي محكمتي نورمبورغ وطوكيو لم ينصا على هذه الضمانة بصفة صريحة واكتفى نظام محكمة نورمبورغ بذكر إمكانية استجواب الشهود من طرف المدعي العام استجابا أوليا<sup>3</sup>، دون ذكر أي ضمانات للمتهم أثناءها.

أمّا نظامي محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا فسارا على نفس النهج المتبع في نظامي محكمتي نورمبورغ وطوكيو، فلم ينصا على ضمانات المتهم أثناء أداء الشهادة في مرحلة التحقيق، واكتفى كل من النظامين بالنص على أن للمدعي العام سلطة استجواب الشهود أثناء التحقيق.<sup>4</sup>

أما نظام روما فقد أورد أن للمدعي العام السلطة التقديرية في تلقي الشهادات الشفوية والكتابية في مقر المحكمة<sup>5</sup>، لكنه لم ينظم هذه الشهادة ولا ضمانات المتهم أثناءها في مرحلة التحقيق.<sup>6</sup>

---

<sup>1</sup> علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص70.

<sup>2</sup> دحامنية علي، المرجع السابق، ص 211.

<sup>3</sup> المادة 15 فقرة ج من نظام محكمة نورمبورغ .

<sup>4</sup> المادة 18 فقرة 2 من نظام محكمة يوغسلافيا، والمادة 17 فقرة 2 من نظام محكمة روندا.

<sup>5</sup> ينظر المادة 15 فقرة 2 من نظام روما.

<sup>6</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص224.

وبما أن نظام روما وقواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لم يتطرقا إلى ضمانات المتهم أثناء شهادة الشهود في مرحلة التحقيق، فهذا الأمر جعل البعض يرى، ونحن نؤيده فيما ذهب إليه، أنه يمكن أن يرجع بشأن ذلك إلى نص المادة 21 فقرة 1/ج من نظام روما التي تسمح للمحكمة بتطبيق المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بشرط عدم تعارضها مع نظام روما ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا<sup>1</sup>، وبمقتضى هذا النص يمكن تلافي النقص التشريعي الذي اعتري نظام روما ولائحة قواعد الإجراءات، ويتم الاستعانة بما هو وارد في القوانين الوطنية للنظم القانونية بشأن ضمانات المتهم أثناء شهادة الشهود.

وهناك عدّة ضمانات مقرّرة للمتهم أثناء الشهادة نصت عليها مختلف الأنظمة الوطنية، وتتمثل في تحليف اليمين القانونية قبل البدء في إدلاء الشاهد بأقواله وذلك لحثه على قول الصدق واضعا نصب عينيه اطلاع الله عز وجلّ على شهادته، وتحذيره من سخطه والخشية من عاقبة حلف اليمين كذبا، وتبطل الشهادة والدليل المتحصل عنها في حالة عدم تقديم هذه اليمين، وينبغي تحليف اليمين للشاهد في كل مرة يدلي فيها بشهادته<sup>2</sup>.

ومن بين ضمانات المتهم أثناء الشهادة المنصوص عليها في الأنظمة القانونية الوطنية، منع شهادة بعض الأشخاص ضدّ المتهم كأصول المتهم وفروعه وزوجه، ومن بين الضمانات أيضا حق المتهم في مناقشة الشاهد حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ويدحض الأدلة التي أتى بها الشاهد ضده<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص 71.

<sup>2</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 225، ممدوح حسن مانع العدوان، المرجع السابق، ص 192.

<sup>3</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، نفس المرجع، ص 225.

## الفرع الثاني: ضمانات المتهم أثناء القبض عليه.

يعتبر القبض<sup>1</sup>، إجراء جد خطير يندرج ضمن مرحلة التحقيق نتيجة لما يترتب من تقييد تام للحرية الشخصية للمتهم<sup>2</sup>.

أمّا عن الضمانات التي أقرّها القضاء الدولي للجناي للمتهم أثناء إجراء القبض فيمكن القول أن نظامي محكمتي نورمبرغ وطوكيو لم يوردا أي نصوص تتعلق بالقبض على المتهمين، وبالتالي فلا مجال للحديث عن الضمانات المقررة للمتهم أثناء إجراء لم يتم النص عليه.

أمّا عن محكمتي يوغسلافيا وروندا فنظاميهما الأساسيين نصا على إجراء القبض<sup>3</sup>، لكنهما لم يوردا أي ضمانات للمتهم أثناء مباشرة هذا الإجراء، إلا أن لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمتين أوردتا عدّة حقوق للمتهم يجب مراعاتها أثناء إلقاء القبض عليه، هي كما يلي:

- أن تكون مذكرة الاعتقال تتضمن جميع حقوق المتهم المنصوص عليها في المادة 21 من نظام محكمة يوغسلافيا والمادة 20 من نظام محكمة روندا، والمنصوص عليها أيضا في القاعدتين 42، 43 من لائحتي قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمتين<sup>4</sup>، وبالعودة إلى جميع هذه المواد نجدنا نصت على الضمانات الآتية:

- أن يوقع القاضي أمر إلقاء القبض على المتهم<sup>5</sup>.

- أثناء القبض على المتهم يجب أن تتضمن لائحة الإتهام بيان عن حقوقه باللّغة التي يفهمها

---

<sup>1</sup> سبق تعريف إجراء القبض في الصفحة 181 من هذه الدراسة.

<sup>2</sup> علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص 75.

<sup>3</sup> المادة 19 فقرة 2 من نظام محكمة يوغسلافيا، والمادة 18 فقرة 2 من نظام محكمة روندا.

<sup>4</sup> القاعدة 55 فقرة ج من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا سابقا، والقاعدة 56 فقرة ج من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة روندا.

<sup>5</sup> القاعدة 55 فقرة أ من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا سابقا، والقاعدة 56 فقرة أ من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة روندا.

وقادر على قراءتها، وله الحق في التزام الصمت في هذه الأثناء<sup>1</sup>.

أما نظام روما فهو الآخر قدم مجموعة من الضمانات للمتهم أثناء إجراء القبض عليه، نوجزها فيما يلي:

- أعطى نظام روما في المادة 58 فقرة 1 للدائرة التمهيدية الاختصاص بإصدار أمر القبض، وذلك بعد أن يقوم المدعي العام للمحكمة بالتحقيقات اللازمة، وتصدر الدائرة هذا الأمر بناءً على طلب المدعي العام<sup>2</sup>، وسلطة إصدار أمر القبض التي جعلها نظام روما من اختصاص الدائرة التمهيدية فقط، لا شك أنها تشكل ضماناً قوية للمتهم تحول دون الاعتداء على حريته<sup>3</sup>، خاصة من طرف السلطة القائمة بالتحقيق والمتمثلة في جهاز الإدعاء العام.

- يجب أن تقتنع الدائرة التمهيدية قبل موافقتها على طلب المدعي العام بإصدار أمر بالقبض، بمجموعة من المبررات التي تؤسس هذا الأمر، وذلك بعد أن تفحص الطلب والأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام، وتتمثل هذه المبررات في وجود أسباب معقولة بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وأن القبض عليه يعتبر ضرورياً لضمان حضوره إلى المحكمة، ولضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحاكمة أو تعريضها للخطر، أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو ارتكاب جريمة أخرى ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة<sup>4</sup>، ومتى توافرت هذه الأسباب فيمكن للدائرة التمهيدية إصدار أمر القبض، وفي حال عدم توافرها فإن الدائرة لها أن ترفض طلب المدعي العام بإصدار أمر القبض، ولا شك أن هذا الدور الرقابي من طرف الدائرة التمهيدية يشكل ضماناً قوية للمتهم من الإعتداء على حريته الشخصية.

---

<sup>1</sup> القاعدة 55 فقرتين هـ و من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا سابقاً، والقاعدة 56 فقرة هـ و من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة روندا.

<sup>2</sup> المادة 58 فقرة 1 من نظام روما.

<sup>3</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 226.

<sup>4</sup> المادة 58 فقرة 1 من نظام روما.

إن الطلب الذي يقدّمه المدعي العام للغرفة التمهيدية والمتضمن الأمر بالقبض على المتهم، يحتوي عناصر تشكل ضمانات للمتهم من بينها ما يلي:

- التحديد الدقيق للجرائم المرتكبة من طرف المتهم والتي تدخل في اختصاص المحكمة<sup>1</sup>، وكذلك يجب على المدعي العام ذكر جميع الأدلة والمعلومات التي تثبت ارتكاب المتهم للجرائم المنسوبة إليه<sup>2</sup>، وعلى المدعي العام أن يسبب طلبه والذي يركّز فيه على ذكر الأسباب التي جعلته يرى بضرورة القبض على الشخص المتهم<sup>3</sup>.

- عندما يتواجد المتهم في إقليم دولة ما وتكون هذه الدولة قد تلقت طلبا من المحكمة يقضي بالقبض على المتهم، فعلى هذه الدولة الموجه إليها الطلب أن تلتزم بعد إقائها القبض على المتهم بتقديمه إلى السلطة القضائية المختصة لتتظر فيما إذا كان أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص، وما إذا كان إجراء القبض قد تمّ وفقا للقانون، وأنّ حقوق الشخص قد تمّ احترامها<sup>4</sup>.

- للمتهم الذي تمّ إلقاء القبض عليه في الدولة الطرف في نظام روما، أن يقدم طلب إلى السلطة القضائية المختصة للحصول على إفراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة<sup>5</sup>.

- يجوز للدولة التي ألقت القبض على المتهم احتياطيا أن تفرج عنه إذا لم تتلقى من المحكمة طلب التقديم والمستندات المؤيدة له وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 91<sup>6</sup>، وذلك في غضون 60 يوما من تاريخ إلقاء القبض على المتهم<sup>7</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 58 فقرة 2/ب من نظام روما.

<sup>2</sup> المادة 58 فقرة 2/د من نظام روما.

<sup>3</sup> المادة 58 فقرة 2/هـ من نظام روما.

<sup>4</sup> المادة 59 فقرة 2 من نظام روما.

<sup>5</sup> المادة 59 فقرة 3 من نظام روما.

<sup>6</sup> ينظر المادة 92 فقرة 3 والمادة 91 فقرة 2 من نظام روما.

<sup>7</sup> ينظر القاعدة 188 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

## الفرع الثالث: ضمانات المتهم أثناء توقيفه.

سنبين المقصود بالتوقيف(أولاً)، ثم نتعرض إلى مدى تجسيد القضاء الدولي الجنائي ل ضمانات المتهم أثناءه(ثانياً).

### أولاً- المقصود بالتوقيف.

التوقيف هو "إجراء احتياطي يوضع بموجبه المتهم في مكان معين، بأمر من جهة قضائية مختصة، وللمدة المقررة قانوناً، تحاول الجهات المختصة خلالها التأكد من ثبوت التهمة من عدمها، ويخضع المتهم الموقوف إلى نظام خاص"<sup>1</sup>.

### ثانياً- ضمانات القضاء الدولي الجنائي للمتهم أثناء توقيفه.

إن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية العسكرية بنورمبورغ وطوكيو والمؤقتة ببوغسلافيا سابقا وروندا لم تورد أي نصوص تنظم ضمانات المتهم عند توقيفه، إلا أن لائحتي قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمتي يوغسلافيا وروندا نصت على أن مدة الحبس الاحتياطي لا يجوز أن تتجاوز 30 يوماً من تاريخ تحويل المتهم إلى مقر سجن إحدى المحكمتين، كما نصت على أنه في حال أي تمديد لمدة الحبس الاحتياطي فلا بد أن يخضع ذلك لموافقة قاضي دائم بناء على طلب المدعي العام، ويشترط أن يكون الطلب مؤسسا على أسباب جدية، وذلك بعد أن يتم استجواب المتهم بحضور محاميه والمدعي العام، ويمكن تمديد مدة الحبس الاحتياطي إلى 30 يوماً ثانية بطلب من المدعي العام إذا وجد ما يبرر هذا الطلب، ويبدأ تاريخ حسابها من تاريخ نهاية 30 يوماً الأولى، ويمكن تمديد مدة الحبس الاحتياطي لمدة ثلاثة تقدر أيضا بـ 30 يوماً بنفس الإجراءات السابق ذكرها، لتكون أقصى مدة للحبس الاحتياطي هي 90 يوماً<sup>2</sup>، وحسنا فعلت لائحتي قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمتي

<sup>1</sup> م.م رشا خليل عبد، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي، مجلة الفتح، كلية القانون، جامعة ديالى، العدد التاسع والعشرون، 2007، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:  
[iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=17395](http://iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=17395)

تاريخ الإطلاع: 2017/07/14، على الساعة: 14:20.

<sup>2</sup> القاعدة 40 فقرة 4 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا سابقا، والقاعدة 41 فقرة 4 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة روندا.

يوغسلافيا سابقا وروندا عند تحديدها لمدة التوقيف، لأنّ ذلك يشكل ضمانا هاما للمتهم من الإعتداء على حريته، خاصة وأنها أحاطت تمديد هذه المدة برقابة قاضي دائم وضرورة تسبب طلب التوقيف.

أما نظام روما فقد اهتم بإجراء التوقيف وأعطى عدة ضمانات للمتهم خلاله، حيث نص كمبدأ عام في المادة 55 فقرة 1/د على أنه "لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي..."<sup>1</sup>.

كما نص نظام روما على حق المتهم الموقوف في طلب الإفراج المؤقت عنه في انتظار محاكمته، ويقدم هذا الطلب للدائرة التمهيدية للنظر فيه لتقرّر، إمّا الإستمرار في احتجاز الشخص إذا اقتنعت بأن الشروط الواردة في المادة 58 فقرة 1 من نظام روما قد استوفيت، وإما الإفراج عنه بشروط أو بدون شروط إذا لم تقتنع بتوافر الشروط الوارد ذكرها في نص المادة 58 فقرة 1<sup>2</sup>، وهذه الشروط التي يمكن للدائرة التمهيدية أن تضعها تقييدا لحرية المتهم نظير الإفراج المؤقت عنه، نصت عليها قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة 55 فقرة 1 من نظام روما.

<sup>2</sup> ينظر المادة 60 فقرة 2 والمادة 58 فقرة 1 من نظام روما.

<sup>3</sup> تنص القاعدة 119 فقرة 1 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي:

"1- يجوز للدائرة التمهيدية أن تضع شرطا أو أكثر من الشروط المقيدة للحرية تشمل على ما يلي:

أ- عدم تجاوز الشخص المعني الحدود الإقليمية التي تحددها الدائرة التمهيدية ودون موافقة صريحة منها،

ب- عدم ذهاب الشخص المعني إلى أماكن معينة وامتناعه عن مقابلة أشخاص تحددهم الدائرة التمهيدية،

ج- عدم اتصال الشخص المعني بالضحايا والشهود اتصالا مباشرا أو غير مباشر،

د- عدم مزاوله الشخص المعني أنشطة مهنية معينة،

هـ- وجوب أن يقيم الشخص المعني في عنوان تحدده الدائرة التمهيدية،

و- وجوب أن يستجيب الشخص المعني لأمر الممثل الصادر عن سلطة أو شخص مؤهل تحدده الدائرة التمهيدية،

ز- وجوب أن يودع الشخص المعني تعهدا أو يقدم ضمانا أو كفالة عينية أو شخصية تحدد الدائرة التمهيدية مبلغها وأجالها وطرق دفعها،

ح- وجوب أن يقدم الشخص المعني للمسجل جميع المستندات التي تثبت هويته ولاسيما جواز سفره."

ورغم أن نظام روما نصّ على الإفراج المؤقت كضمانة خاصة للمتهم أثناء التوقيف ومنع أي احتجاز تعسفي للمتهم، إلاّ أنّه أغفل إلى جانب لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة، النص على عدّة ضمانات هامة للمتهم تحميه من تعسف السلطة القائمة بالتحقيق، ومن بين هذه الضمانات التي تم إغفالها أنّه لم يتم تحديد مدة معينة للتوقيف، واكتفى النظام الأساسي في نص المادة 60 فقرة 4 بمنح السلطة للدائرة التمهيدية لكي تتأكد من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له من المدعي العام<sup>1</sup>.

ومن بين ما تم إغفاله أيضا في نظام روما ولائحة قواعد الإجراءات، أنه لم يتم إيراد أي نص يلزم السلطة القائمة بالتحقيق بتسبيب قرارها المتعلق بتوقيف المتهم، وتكمن أهمية التسبيب في أنه يساعد المتهم ومحاميه عند الطعن في أسباب التمديد، ويرى بعض فقهاء القانون الدولي الجنائي أن عدم نص نظام روما على مدة التوقيف وكذلك عدم نصه على تسبيب القرار المتعلق بالتوقيف، مرّد أن هذا النظام يختص بجرائم خطيرة مرتكبة ضد المجتمع الدولي بأسره، وأن المحاكمة الفعالة ضد مرتكبي هذه الجرائم لا تقتضي مراعاة هاتين الضمانتين<sup>2</sup>.

#### الفرع الرابع: ضمانات المتهم أثناء الإستجواب.

تشكل عملية استجواب أي متهم بارتكاب جريمة أسلوب ضغط قوي ضدّه، وذلك بالنظر إلى طبيعة الأسئلة التي يمكن أن توجه له والأدلة التي من المحتمل مواجهته بها، بالإضافة إلى الضغط المادي أو المعنوي الذي يمكن أن يمارسه عليه المحقق، ونظرا لهذا الوضع الذي يكون فيه المتهم إزاء السلطة القائمة بالتحقيق فقد استدعى الأمر سواء على مستوى الأنظمة القانونية الوطنية أو الدولية، توفير عدّة ضمانات للمتهم أثناء الإستجواب.

ويعرّف الاستجواب أنه إجراء من إجراءات التحقيق يتعرّف بموجبه المحقق على شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل ويواجهه بالأدلة المحصلة ضدّه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> م.م رشا خليل عبد، المرجع السابق، إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 230، المادة 60 فقرة 4 من نظام روما.

<sup>2</sup> علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص 92.

<sup>3</sup> ممدوح حسن مانع العدوان، المرجع السابق، ص 195.

ويعتبر الاستجواب عمل إجرائي ذو طبيعة مزدوجة، لأنه يندرج ضمن إجراءات التحقيق حيث يهدف للوصول إلى الحقيقة، ومن جانب آخر هو إجراء من إجراءات الدفاع حيث يمنح فرصة للمتهم لإثبات براءته ودحض الأدلة الموجهة ضده<sup>1</sup>.

وبالنسبة لضمانات القضاء الدولي الجنائي للمتهم أثناء الاستجواب، فقد تفاوتت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وكذا لوائح قواعد الإجراءات والإثبات الملحقة بها في كفالة ضمانات المتهم أثناء الإستجواب، وسنقف على ذكر هذه الضمانات موضحين أثناء كل ذلك موقف كل نظام أساسي من أنظمة المحاكم الجنائية الدولية وكذا لوائح قواعد الإجراءات الملحقة بها من هذه الضمانات.

### 1- إعلام المتهم بالجريمة المنسوبة إليه.

تكمن أهمية إعلام المتهم بالجريمة المنسوبة إليه كضمان له في مرحلة الاستجواب في أن هذه الإحاطة تمكن المتهم من تنظيم أقواله واعترافاته، بالإضافة إلى أنها تمكن المتهم من تهيئة دفاعه بنفسه أو بواسطة محاميه، وعليه فإعلام المتهم بالجرائم المنسوبة إليه وكذا إعلامه بالأدلة المحصلة ضده يمكنه من الدفاع عن نفسه<sup>2</sup>.

وبالنسبة لموقف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية من ضمان إحاطة المتهم علماً بالجرائم المنسوبة إليه، فنظامي محكمتي نورمبورغ وطوكيو لم يوردا أي نص صريح بشأن ذلك إلا أن نظام محكمة نورمبورغ نص في المادة 16 فقرة أ أن صك الإتهام يجب أن يتضمن العناصر الكاملة التي توضح التهم المنسوبة إلى المتهمين بصورة مفصلة وتسلم للمتهم نسخة من هذا الصك والوثائق الملحقة به مترجمة إلى اللغة التي يفهمها، وذلك قبل موعد المحاكمة بمدة معقولة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص 94.

<sup>2</sup> نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 162.

<sup>3</sup> المادة 16 فقرة أ من نظام محكمة نورمبورغ.

أمّا نظامي محكمتي يوغسلافيا وروندا فقد نصّا على أن يبلغ المتهم في أقرب وقت وبالتفصيل وباللغة التي يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه<sup>1</sup>.

أمّا نظام روما فهو الآخر نص صراحة على حق المتهم في إبلاغه بالجرائم المنسوبة إليه وذلك في نص المادة 55 فقرة 2/أ حيث جاء فيها "أن يجري إبلاغه قبل الشروع في استجوابه، بأن هناك أسباب تدعو للإعتقاد بأنه ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة"<sup>2</sup>، وقد رتب نظام روما البطلان على جميع الأدلة التي يتم تحصيلها خرقا له أو خلافا لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا<sup>3</sup>، ولما كان هذا النظام قد نص على إحاطة المتهم علما بالجريمة المنسوبة إليه فإنّ أي دليل يتم الحصول عليه دون مراعاة هذا الحق يعتبر باطلا، كما أن حق المتهم في إحاطته علما بالجرائم المنسوبة إليه هو من ضمن الحقوق المعترف بها دوليا، وقد ورد النص عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>4</sup>، والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان<sup>5</sup>.

## 2- حق المتهم في التزام الصمت.

يقصد بهذا الحق أن المتهم عند استجوابه له الحرية في الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه من القائم بالتحقيق أو التزام الصمت دون أن يؤلّل الصمت كدليل ضده، وذلك إعمالا لمبدأ قرينة البراءة التي تفترض في المتهم في جميع أطوار ومراحل الدعوى إلى غاية صدور الحكم بالإدانة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> المادة 21 فقرة 4/أ من نظام محكمة يوغسلافيا، والمادة 20 فقرة 4/أ من نظام محكمة روندا.

<sup>2</sup> المادة 55 فقرة 2/أ من نظام روما.

<sup>3</sup> المادة 69 فقرة 7 من نظام روما.

<sup>4</sup> تنص المادة 9 فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: " يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعا بأي تهمة توجه إليه"، وتنص أيضا المادة 14 فقرة 3/أ من نفس العهد على ما يلي: " أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل وبلغته يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها".

<sup>5</sup> ينظر المادة 6 فقرة 3/أ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>6</sup> مخطط بلقاسم، المرجع السابق، ص253، نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص162.

والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية العسكرية بنورمبورغ وطوكيو، والمؤقتة بيوغسلافيا سابقا وروندا لم تتضمن أي إشارة إلى هذا الحق، إلا أن لائحتي قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمتي يوغسلافيا وروندا قد كفلت حق المتهم في التزام الصمت<sup>1</sup>.

أما نظام روما فقد نص صراحة على حق المتهم في التزام الصمت دون أن يعتبر صمته عاملا في تقرير الذنب أو البراءة<sup>2</sup>.

### 3- حظر التأثير على إرادة المتهم.

يراد بحظر التأثير على إرادة المتهم أن لا يكون تحت وطأة أي مؤثرات مادية أو أدبية تضطره إلى الإدلاء بتصريحات أو أقوال ليست في صالحه، ولذلك يجب أن يكون المتهم قد أدلى بالاعتراف وهو بكامل إرادته الحرة والواعية بعيدا عن أي ضغط، حيث ينبغي أن يدلي المتهم بأقواله بمحض إرادته دون أن تستعمل السلطة القائمة بالتحقيق معه أي أساليب غير مشروعة تؤثر على إرادته<sup>3</sup>، وتنقسم الأساليب غير المشروعة إلى قسمين هما:

أ- **التأثير المادي:** ويكون بالعنف الجسدي والتعذيب أو بإعطاء المتهم مواد مخدرة، وكذلك يعد من بين المؤثرات المادية إرهاب المتهم بالاستجواب المطول واستعمال التنويم المغناطيسي، وكذلك استعمال ما يسمى بجهاز كشف الكذب<sup>4</sup>.

ب- **التأثير المعنوي (الأدبي):** ومن قبيل ذلك الوعد والتهديد وتحليف اليمين للمتهم والحيلة والخداع وكشف الكذب بالوسائل الفنية<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> مخلط بلقاسم، المرجع السابق، ص 253، زينب محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص 302، القاعدة 42 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا، القاعدة 43 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة روندا.

<sup>2</sup> المادة 55 فقرة 2/ب من نظام روما.

<sup>3</sup> ممدوح حسن مانع العدوان، المرجع السابق، ص 204.

<sup>4</sup> علاء باسم صبحي بن فضل، المرجع السابق، ص 97 وما يليها، ممدوح حسن مانع العدوان، نفس المرجع، ص 205 وما يليها.

<sup>5</sup> ممدوح حسن مانع العدوان، نفس المرجع، ص 204.

أما الوعد فيكون بإعطاء أمل للمتهم في تحقيق شيء يحسن به مركزه القانوني كاستصدار أمر بالعفو عنه أو بتغيير مركزه القانوني من متهم إلى شاهد أو بمنع محاكمته<sup>1</sup>.

وقد تهدد السلطة القائمة بالتحقيق المتهم بإيدائه في شخصه أو ماله أو في عائلته أو في أي شخص عزيز عليه، مما يزرع الرعب في نفسه ويجعله يستجيب لأوامر السلطة القائمة بالتحقيق<sup>2</sup>.

وبالنسبة لتحليف اليمين فهو يعد من قبيل وسائل الضغط الأخلاقي الذي يفرض على المتهم، حيث يتم وضعه في موقف حرج فيخبر ما بين الكذب أو التضحية بنفسه والإعتراف بذنبه<sup>3</sup>.

وفيما يخص الحيلة والخداع فمن أمثلتهما أن يوهم المحقق المتهم بأن شريكه قد اعترف أو أن شخصا قد شاهده وهو يرتكب الجريمة، وهذه الأساليب لا تليق بالقاضي بما أنه هو الذي يباشر التحقيق لأنها تحط من مركزه وتزرع الثقة بقضائه، أو كأن يبرز القاضي المحقق ورقة مزورة ويناقش المتهم فيها أو يلق ضده شهادة كاذبة ويوجهه بالشاهد الكاذب، أو أي حيل من هذا القبيل<sup>4</sup>.

وبخصوص كفالة القضاء الدولي الجنائي لضمان منع التأثير على إرادة المتهم فبعد استقرار نظامي محكمتي نورمبرغ وطوكيو لاحظنا أنهما لم يتضمنا أي نص يكفل هذا الحق.

أما نظامي محكمتي يوغسلافيا وروندا فقد نصّا صراحة على منع التأثير على إرادة المتهم<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 233.

<sup>2</sup> ممدوح حسن مانع العدوان، المرجع السابق، ص 205.

<sup>3</sup> علاء باسم صبحي بن فضل، المرجع السابق، ص 100.

<sup>4</sup> ممدوح حسن مانع العدوان، المرجع السابق، ص 205.

<sup>5</sup> تنص المادة 21 فقرة 4/ز من نظام محكمة يوغسلافيا، والمادة 20 فقرة 4/ز من نظام محكمة روندا على ما يلي: " ألا يجبر على أن يشهد ضد نفسه أو الاعتراف بجرمه".

وبالنسبة لنظام روما فهو الآخر نص صراحة على منع التأثير على إرادة المتهم وذلك في المادة 55 فقرة 1/أ حيث جاء فيها " لا يجوز إجبار الشخص على تجريم نفسه أو الاعتراف بأنه مذنب"، ومنع النظام أيضا التأثير على إرادة المتهم في المادة 55 فقرة 1/ب حيث منعت السلطة القائمة بالتحقيق من إخضاع المتهم لأي شكل من أشكال القسر أو الإكراه أو التعذيب، أو تعذيبه وإساءة معاملته بما يخالف القيم الإنسانية<sup>1</sup>، فمن خلال هذا يتضح أن جميع أنواع التأثير المادية والمعنوية على إرادة المتهم ممنوعة.

وبحسب نظام روما فجميع الأدلة التي يتم تحصيلها من المتهم بواسطة التأثير على إرادته، لا يتم قبولها في المحاكمة وتعتبر باطلة<sup>2</sup>.

#### 4- الحق في الاستعانة بمترجم.

إن متابعة المتهم وفهمه لمجريات التحقيق أمر هام لأن هذا الاطلاع يساعده في الدفاع عن الضمانات المقررة له في حال انتهاك أي منها، ولاشك أن لغة التواصل في المحكمة تلعب دورا كبيرا في تمكين المتهم من الإطلاع على مجريات التحقيق، لذلك فمن باب العدالة أن يجري التحقيق باللغة التي يفهمها المتهم أو يوفر له مترجم يساعده على ذلك.

والمشرع الدولي الجنائي لم يهمل حق المتهم في الاستعانة بمترجم حيث تضمنه نظام محكمة نورمبورغ لما أوجب أن تتم الاستجابات الأولية باللغة التي يفهمها المتهم، أو تترجم له إلى هذه اللغة، كما أوجب أن يتم تقديم صك الاتهام للمتهم باللغة التي يفهمها قبل موعد المحاكمة<sup>3</sup>.

أمّا نظامي محكمتي يوغسلافيا وروندا فبدورهما لم يهمل حق المتهم في الاستعانة بمترجم كضمانة له أثناء سير التحقيق، حيث نصّا على أنه عند إعلام المتهم بالتهمة المنسوبة إليه يجب أن يكون ذلك بلغة يفهمها، وأن توفر له ترجمة شفوية إذا كان لا يفهم أو يتكلم باللغة

<sup>1</sup> المادة 55 فقرة 1/ب من نظام روما.

<sup>2</sup> ينظر المادة 69 فقرة 7 من نظام روما.

<sup>3</sup> المادة 16 فقرتين أ-ج من نظام محكمة نورمبورغ.

المستخدمة في المحكمة الدولية<sup>1</sup>، وقد جاءت لاثنتي قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمتين لتؤكدوا ضمان حق المتهم في الاستعانة بمترجم والحصول على مساعدة مترجم شفهي إذا كان لا يفهم اللغة المستعملة في استجوابه<sup>2</sup>.

ونظام روما أيضا نص على حق المتهم في الاستعانة بمترجم وذلك في نص المادة 55 فقرة 1/ج، حيث جاء فيها: "إذا جرى استجواب الشخص بلغة غير اللغة التي يفهمها تماما ويتحدث بها، يحق له الاستعانة مجانا بمترجم شفوي كفاء والحصول على الترجمات التحريرية اللائمة للوفاء بمقتضيات الإنصاف"<sup>3</sup>.

#### 5- حضور محامي المتهم الإستجواب.

يعتبر حضور المحامي استجواب المتهم ضمانا هامة لهذا الأخير لأنه يلعب دور المراقب للإجراءات، وله الحق في إبداء ملاحظاته واعتراضاته على بعض الأسئلة<sup>4</sup>، كما يجد حضور محامي المتهم للاستجواب مبرراته في أنه يعطي نوع من الطمأنينة والراحة النفسية للمتهم تمكنه من التروي في الإجابة على أسئلة السلطة القائمة بالتحقيق، ويجنبه الاعتراف بجريمة يمكن أن لا يكون هو مرتكبها، كما يلعب المحامي دور المراقب على إجراءات الاستجواب فيحول دون قيام السلطة القائمة بالتحقيق أن تستعمل طرق غير مشروعة لانتزاع وتحصيل الإقرارات من المتهم<sup>5</sup>.

أما موقف القضاء الدولي الجنائي من حضور المحامي استجواب المتهم فيمكن القول أن نظام محكمة نورمبورغ لم ينص بصفة مباشرة وصريحة على حضور المحام جلسة استجواب

<sup>1</sup> المادة 21 فقرة 4/أ-و من نظام محكمة يوغسلافيا، والمادة 20 فقرة 4/أ-و من نظام محكمة روندا.

<sup>2</sup> القاعدة 42 فقرة أ من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا سابقا، والقاعدة 43 فقرة أ من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة روندا.

<sup>3</sup> المادة 55 فقرة 1/ج من نظام روما.

<sup>4</sup> دحامنية علي، المرجع السابق، ص 213.

<sup>5</sup> نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 163.

المتهم، إلا أنه أعطى الحق للمتهم في اختيار محام يعاونه في الدفاع عنه أمام المحكمة<sup>1</sup>، ولا شك أن حضور محام المتهم للاستجواب مكفول بموجب نص هذه المادة.

أما محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا فقد ذهب نظامهما الأساسيان إلى النص بصفة صريحة على حق المتهم في حضور محاميه جلسة استجوابه<sup>2</sup>.

في حين نظام روما نجده قد نص صراحة على حق المتهم في حضور محاميه جلسة استجوابه وذلك في نص المادة 55 فقرة 2/د حيث ورد فيها "أن يجري استجوابه في حضور محام، ما لم يتنازل الشخص طواعية عن حقه في الإستعانة بمحام<sup>3</sup>".

#### 6- الحق في الاستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها.

أكدت عدة مواثيق دولية على حق المتهم في الإستعانة بالمساعدة القانونية إذا لم يكن يملك الموارد المادية لتحملها<sup>4</sup>.

والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية هي الأخرى جسدت حق المتهم في الإستعانة بالمساعدة القانونية، فبالنسبة لنظام محكمة نورمبورغ رغم أنه لم ينص صراحة على المساعدة القانونية إلا أنه أورد في المادة 16 فقرة مفادها أنه "يحق للمتهمين أن يدافعوا عن أنفسهم أمام المحكمة، أو أن يختاروا محاميا يعاونهم في ذلك"<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> ينظر المادة 16 فقرة د من نظام محكمة نورمبورغ.

<sup>2</sup> ينظر المادة 18 فقرة 3 من نظام محكمة يوغسلافيا، والمادة 17 فقرة 3 من نظام محكمة روندا.

<sup>3</sup> المادة 55 فقرة 2/د من نظام روما.

<sup>4</sup> ينظر المادة 14 فقرة 3/د من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادة 6 فقرة 3/ج من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، والمادة 8 فقرة 2/د من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، والمادة 7 فقرة 1/ج من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب، تمت صياغته بتاريخ 27 جوان 1981 في نيروبي بكينيا بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية، دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.

<sup>5</sup> المادة 16 فقرة د من نظام محكمة نورمبورغ.

وبالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا فقد تكفلت لائحتي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمتين بالنص على حق المتهم في الإستعانة بمحام يختاره، وفي حالة إعساره يعين له محام تلقائياً<sup>1</sup>.

أمّا نظام روما فقد نص صراحة على أنه للمتهم الحق في الإستعانة بالمساعدة القانونية التي يختارها، ويجب إعلامه بذلك قبل الشروع في استجوابه، وإذا لم يكن له إمكانيات كافية لتحملها تقوم السلطة القائمة بالتحقيق بتوفير هذه المساعدة القانونية<sup>2</sup>، ولكي يقوم محام المتهم الذي تمّ تعيينه في إطار المساعدة القانونية بدوره على أكمل وجه في الدفاع عن المتهم أوجبت لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية أن تكون لهذا المحام كفاءة مشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات الجنائية، بالإضافة إلى خبرات ذات صلة سواء كقاضي أو مدعي أو محام، ومتمكن من إحدى اللغات- على الأقل- المستخدمة في المحكمة ويتحدثها بطلاقة<sup>3</sup>.

#### 7- إجراء الفحص الطبي على المتهم.

يعد الفحص الطبي للمتهم بعد نهاية الاستجواب ضماناً هامة له، نظراً للدور الذي يلعبه في الكشف عن أي ممارسات أو مؤثرات مادية أو معنوية قد تمّ إتيانها ضده أثناء استجوابه.

ولم تورد أنظمة المحاكم الجنائية الدولية العسكرية والمؤقتة أي نص بشأن حق المتهم في إجراء الفحص الطبي، لكن لائحتي قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمتي يوغسلافيا وروندا لم تغفل عن ذلك، حيث نصت على إمكانية إجراء فحص طبي أو نفسي للمتهم بطلب من الغرفة الابتدائية أو أحد الأطراف<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> القاعدة 42 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا، والقاعدة 43 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة روندا.

<sup>2</sup> المادة 55 فقرة 2/ج من نظام روما.

<sup>3</sup> القاعدة 22 فقرة 1 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>4</sup> ينظر القاعدة 74 مكرر من لائحتي قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمتي يوغسلافيا وروندا.

أما نظام روما فلم يرد فيه أي نص بشأن إجراء الفحص الطبي على المتهم، لكن قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة لم تخلوا من ذلك، حيث نصت على جواز إجراء فحص طبي أو نفسي أو عقلي على المتهم المتمتع بالحقوق الواردة في المادة 55 فقرة 2 من النظام، وذلك بموجب أمر من الدائرة التمهيدية وبمبادرة منها أو بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المعني أو محاميه، وتراعي الدائرة التمهيدية أثناء ذلك موافقة المتهم لإجراء الفحص<sup>1</sup>.

لكننا نتساءل لماذا أشارت المادة 113 فقرة 1 إلى أن الشخص الذي له حق إجراء الفحص الطبي هو الذي يتمتع بالحقوق الواردة في المادة 55 فقرة 2 من نظام روما، وهناك حقوق أخرى منصوص عليها في الفقرة الأولى من نفس المادة، وهي في الأصل حقوق ذات علاقة وطيدة بالفحص الطبي أو النفسي أو العقلي، بحيث يمكن أن ينتج عن هذا الفحص ثبوت انتهاك الحقوق الواردة في المادة 55 فقرة 1؛ لذلك فكان الأجدر أن يكون النص الوارد بالقاعدة 113 من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة كالتالي "... يتمتع بالحقوق الواردة في المادة 55 ...". أي دون تحديد للفقرة بل إشارة إلى مادة كاملة.

---

<sup>1</sup> القاعدة 113 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

## الفصل الثاني

### ضمانات المتهم عند المحاكمة، وبعد صدور الحكم عن القضاء الدولي

#### الجنائي.

إنّ المحاكمة تشكل مرحلة حاسمة نحو تقرير مصير المتهم، إمّا بإدانته أو بحصوله على صك براءته، ونظرا للأهمية التي تحوزها هذه المرحلة فإن توفير ضمانات للمتهم أثناءها هو من بين السبل التي تكفل تحقيق المحاكمة العادلة، فهناك ضمانات تتعلّق بالجهة القضائية الناظرة في الدعوى الجنائية، و ضمانات أخرى للمتهم تكون أثناء سير إجراءات المحاكمة، بحيث يساهم كل منهما في تحقيق المحاكمة العادلة للمتهم.

إلا أنّ حاجة المتهم لضمانات تكفل له هذه المحاكمة العادلة لا تتوقف في مرحلة المحاكمة بل تمتد إلى ما بعد صدور الحكم الجنائي في حقه، فنظرا لما أسسته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وكرّسته الأنظمة القانونية الوطنية، فإن المتهم يتمتع بحق الطعن في الحكم الصادر ضده بأي طريق من طرق الطعن، هذا لأن احتمال الخطأ في تطبيق القانون أو في فهم الوقائع هو أمر وارد من محكمة الدرجة الأولى، كما أن بروز أدلة جديدة في صالح المتهم يبرر حق الطعن في الحكم الصادر.

كما أنه عند تنفيذ الشخص المدان للعقوبة المحكوم بها عليه، يمكن أن يكون عرضة لممارسات غير إنسانية ضده، وهو ما يستلزم توفير ضمانات له أثناء تنفيذ العقوبة، وفي حالة القيام بإجراء ما على نحو مخالف للقانون وألحق ضررا بالمتهم كعدم مشروعية القبض، أو في حالة ثبوت براءة المتهم ونقض قرار إدانته، أو في حالة وقوع أخطاء جسيمة من الجهة القضائية الناظرة في الدعوى، فكل هذه الأوضاع وغيرها تعطي للمتهم الحق للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جرّاء ذلك.

وفي دراستنا لضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة وبعد صدور الحكم أمام القضاء الدولي الجنائي سنتعرّض إلى هذه الضمانات المشار إليها أعلاه، وذلك على ضوء ما ورد في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية و لوائح قواعدها الإجرائية، وتستند هذه الدراسة إلى ما ورد في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كونها شكّلت اللبنة الأساسية وعامل السبق في كفالة هذه الضمانات، واستقت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية على تعدّدها كل الضمانات التي

أوردتها من هذه المواثيق، لذلك سيكون **المبحث الأول** من دراستنا لضمانات المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي في مرحلة المحاكمة، أما **المبحث الثاني** فسيكون لضمانات المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي بعد صدور الحكم الجنائي.

### **المبحث الأول: ضمانات المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي في مرحلة المحاكمة.**

تمثل المحاكمة المرحلة الحاسمة لتقرير مصير المتهم حيث تنتهي بصدور حكم بالبراءة أو بالإدانة، وتكشف فيها جهة التحقيق عن جميع أوراقها فتقوم بتقديم كل ما تمّ تحصيله أثناء مرحلة التحقيق من أدلة على اختلاف أنواعها، والتي تثبت أن المتهم مذنب وأن الجرم المنسوب إليه ثابت بواسطة هذه الأدلة، ونظرا لأهمية هذه المرحلة التي يتقرر فيها مصير المتهم على النحو الآنف ذكره، فقد حرصت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية إلى جانب عدة مواثيق دولية ذات صلة بحقوق الإنسان على توفير عدة ضمانات للمتهم أثناء هذه المرحلة تمكنه من الحصول على محاكمة عادلة، والتي تقتضي الموازنة بين حقوق أطراف الدعوى - الإدعاء العام من جهة والمتهم من جهة ثانية-، وتتمثل هذه الضمانات التي تجسد المحاكمة العادلة والتي حرصت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ولوائح قواعدها الإجرائية وكذلك المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على تكريسها، في ضمانات المتهم المتعلقة بالجهة القضائية **(المطلب الأول)**، وضمانات المتهم أثناء سير إجراءات المحاكمة **(المطلب الثاني)**.

### **المطلب الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالجهة القضائية.**

بعد استنفاد إجراءات التحقيق وأخذ القرار بإحالة المتهم إلى المحاكمة التي تتولاها الجهة القضائية المختصة، فإنه يشترط لتحقيق المحاكمة العادلة مراعاة مجموعة من المبادئ التي تضمن حقوق المتهم وتحميه من تعسف الجهة القضائية نفسها أو تدخل جهات غيرها، وتتمثل هذه المبادئ التي تعتبر بمثابة ضمانات للمتهم نحو تحقيق المحاكمة العادلة في المساواة أمام القانون والقضاء **(الفرع الأول)**، وحقه في المثل أمام محكمة مختصة **(الفرع الثاني)**، وحقه في المثل أمام محكمة نزيهة ومحايدة **(الفرع الثالث)**، وحقه في نظر قضيته من طرف محكمة مستقلة **(الفرع الرابع)**، وكذلك حق المتهم في نظر قضيته من طرف محكمة مشكلة وفقا لحكم القانون **(الفرع الخامس)**.

## الفرع الأول: ضمان حق المتهم في المساواة أمام القانون و القضاء.

نتعرض هنا إلى ماهية حق المساواة أمام القانون والقضاء (أولا) ، ثم إلى مدى تجسيد هذا الحق أمام القضاء الدولي الجنائي (ثانيا).

### أولا- ماهية حق المساواة أمام القانون و القضاء.

نتطرق إلى التعريف اللغوي والإصطلاحي لكلمة مساواة، ثم إلى المقصود بحق المساواة أمام القانون والقضاء، وأخيرا إلى تأسيس هذا الحق في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

#### 1- التعريف اللغوي و الإصطلاحي لكلمة مساواة.

كلمة مساواة مأخوذة من سواء وتجمع على أسواء وسواسية وسواس، حيث جاء في الحديث النبوي الشريف "الناس سواسية كأسنان المشط"، أما اصطلاحا فيقصد بكلمة مساواة عدم التمييز بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو العقيدة أو الجنس، لأن البشر كلهم متساوون في التكاليف والأعباء العامة والحقوق والحريات العامة<sup>1</sup>.

#### 2- مفهوم حق المساواة أمام القانون والقضاء.

يقصد بالمساواة أمام القانون " أن تخلوا القوانين من كل أشكال التمييز، حيث تتسم بصفتي العمومية والتجريد"، فتمنح نفس الحقوق والواجبات للمتمتعين بنفس المراكز القانونية<sup>2</sup>. أما الحق في المساواة أمام القضاء ويطلق عليه أيضا مبدأ المساواة في الأسلحة، فهو يخوّل لكل شخص طرف في نزاع أمام القضاء أيا كانت طبيعته مدنيا أو جزائيا إلى غير ذلك، الحق في تقديم دفعه وحججه على قدم المساواة مع غيره من أطراف الدعوى<sup>3</sup>.

#### 3- تأسيس حق المساواة أمام القانون و القضاء في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

<sup>1</sup> صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، جامعة طرابلس، العدد السادس، جوان 2015، ص 229.

<sup>2</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 263.

<sup>3</sup> ربيع زكرياء، حق التقاضي في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مداخلة منشورة على الموقع الإلكتروني التالي:

<http://dSPACE-univ-bouira.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/1009/1/pdf> حق اللجوء إلى القضاء

تاريخ الإطلاع: 2017/07/17، على الساعة 18:45.

نصت على مبدأ المساواة أمام القانون عدة إعلانات ومواثيق دولية من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>2</sup>، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>3</sup>، والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>4</sup>، وكلها أجمعت وأكدت على مبدأ واحد وهو أن الناس كلهم سواسية أمام القانون ومتساوون في التمتع بحمايته، وكلهم يتمتعون بحق اللجوء إلى القضاء متمتعين أمامه بالمساواة الكاملة فيما بينهم.

### ثانياً - مدى تجسيد الحق في المساواة أمام القضاء الدولي الجنائي.

بالنسبة لمحكمة نورمبورغ وباستقراء المادة 16 من نظامها نلاحظ أنها جسدت مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء ولو لم يتم ذلك بصفة صريحة، ويتضح هذا من خلال مضمونها المتمثل في منح الحق للمتهمين جميعاً دون أي تمييز بينهم، الحق في تسلّم صك الإتهام والوثائق الملحقة به قبل موعد المحاكمة بمدة معقولة وذلك لغرض تأسيس دفاعهم<sup>5</sup>.

ويرى البعض أن مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء غير ثابت وغير ملموس أمام محكمتي نورمبورغ وطوكيو نظراً لأنهما أنشئتتا من طرف المنتصرين في الحرب العالمية الثانية ضد المنهزمين، حيث إن التهمة كانت ثابتة مسبقاً ضد هؤلاء النازيين الذين تسببوا في قيام الحرب<sup>6</sup>. أما محكمتي يوغسلافيا سابقاً وروندا فقد ورد في نظاميهما الأساسيين نص صريح يقضي بالمساواة بين جميع الأشخاص أمام المحكمتين، وبخصوص الحقوق التي يتمتع بها المتهمون أمام المحكمتين فإنهم يتساوون في الإستفادة منها<sup>7</sup>.

أما نظام روما فقد كان أكثر دقة ووضوحاً بشأن موقفه من مبدأ المساواة بين المتهمين أمام القانون والقضاء<sup>1</sup>، حيث أعرب في مادته 27 فقرة 1 أن كل أحكام النظام تطبق على جميع الأشخاص وبالتساوي دون أن يكون للصفة الرسمية دور في إضفاء أي معاملة خاصة لمتهم

<sup>1</sup> ينظر المواد 2-7-10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> ينظر المادتين 14-26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

<sup>3</sup> ينظر المادتين 3-7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

<sup>4</sup> ينظر المادة 8 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

<sup>5</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 269، المادة 16 من نظام محكمة نورمبورغ.

<sup>6</sup> نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 225.

<sup>7</sup> ينظر المادة 21 فقرتين 1-4 من نظام محكمة يوغسلافيا، والمادة 20 فقرتين 1-4 من نظام محكمة روندا.

دون الآخر، كما نص نظام روما على أن يتساوى جميع المتهمين في الحقوق المقررة لهم بموجبه<sup>2</sup>، وبهذا يتضح أن نظام روما قد جسد مبدأ التساوي بين المتهمين أمام القانون والقضاء.

### الفرع الثاني: ضمان حق المتهم في المثل أمام محكمة مختصة.

تتجسد المحاكمة العادلة من خلال توفير ضمانات للمتهم للمثل أمام محكمة مختصة لها ما يمكنها من الآليات للقيام بنظر الدعوى من جميع الأوجه والجوانب التي يمكن أن تكون لصالح المتهم، وسنتناول ماهية حق المتهم في محكمة مختصة (أولاً)، ثم نعرّج إلى مدى تجسيد القضاء الدولي الجنائي لهذا الحق (ثانياً).

### أولاً- ماهية حق المتهم في محكمة مختصة.

نتعرض هنا إلى المقصود بالمحكمة المختصة، ثم إلى تجسيد هذا الحق في الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

#### 1- المقصود بالمحكمة المختصة.

يقصد بالمحكمة المختصة الجهة القضائية التي يكون لها الولاية للنظر في الدعوى المطروحة أمامها، وتشمل هذه الولاية موضوع الدعوى من جهة واختصاصها على الشخص المقامة ضده من جهة أخرى<sup>3</sup>.

#### 2- تجسيد حق المتهم في المثل أمام محكمة مختصة في الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

نظرا للدور الفعال الذي تجسده المحكمة المختصة التي يمثل أمامها المتهم في تحقيق المحاكمة العادلة، فقد أكدت هذا الحق عدة إعلانات واتفاقيات دولية في مقدمتها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث أورد أن كل متهم متابع جزائيا من حقه أن تنتظر قضيته محكمة

<sup>1</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 270.

<sup>2</sup> المادة 27 فقرة 1 والمادة 67 فقرة 1 من نظام روما.

<sup>3</sup> سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيصر، بسكرة، 2005، ص 27.

مختصة<sup>1</sup>، ولم يغفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن ذكر حق كل شخص في اللجوء إلى محكمة مختصة لتتظر في قضيته في حال انتهاك أي حق من حقوقه<sup>2</sup>.

كذلك أوردت عدة اتفاقيات إقليمية حق المتهم في المثل أمام محكمة مختصة، فالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان نصت على ذلك بصفة غير مباشرة في المادة 5 فقرة 1/أ، حيث منعت حرمان أي فرد من حرّيته إلاّ إذا كان هذا الحرمان طبقاً للقانون ومن طرف محكمة لها الاختصاص في ذلك<sup>3</sup>، كما نصت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان صراحة على حق المتهم في أن تتظر قضيته من طرف محكمة مختصة<sup>4</sup>.

### ثانياً- حق المتهم في المثل أمام محكمة مختصة في القضاء الدولي الجنائي.

إن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لم تهمل مسألة اختصاص المحكمة، فنظامي محكمتي نورمبرغ وطوكيو قاما بتحديد الإختصاص النوعي للمحكمتين على أنه يشمل الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، كما قاما بتحديد الإختصاص الشخصي على أنه يشمل كل الأشخاص الطبيعيين، كما تمّ إصباغ الصفة الجرمية على الهيئات والمنظمات<sup>5</sup>.

أما عن محكمتي يوغسلافيا السابقة وروندا فقد جسدتا أيضاً حق المتهم في المثل أمام محكمة مختصة، وقد تم تناول الإختصاص بالنسبة لنظام محكمة يوغسلافيا في المواد من 1 إلى 6، وبالنسبة لنظام محكمة روندا فتم تناوله في المواد من 1 إلى 5<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> ينظر المادة 14 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

<sup>2</sup> ينظر المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>3</sup> ينظر المادة 5 فقرة 1/أ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

<sup>4</sup> ينظر المادة 8 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

<sup>5</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 274، ولمزيد من التفاصيل حول تحديد اختصاص محكمتي نورمبرغ وطوكيو ينظر الصفحات من 70 إلى 74 من هذه الدراسة.

<sup>6</sup> ينظر المواد من 1 إلى 6 من نظام محكمة يوغسلافيا، والمواد من 1 إلى 5 من نظام محكمة روندا، ينظر أيضاً بشأن اختصاص محكمتي يوغسلافيا وروندا، الصفحات من 74 إلى 85 من هذه الدراسة.

ونظرا للفائدة التي يجنيها المتهم من خلال تخصص القاضي<sup>1</sup>، فقد عمدا نظاما محكمتي يوغسلافيا وروندا إلى اشتراط تخصص القضاة المنتخبين للعمل في المحكمتين في المجال القانون الجنائي والقانون الدولي وامتلاكهم خبرات في ذات الميدان، ولهم كفاءات عالية ومؤهلات تشترطها بلدانهم للتعين في أرفع المناصب القضائية<sup>2</sup>.

أما نظام روما فقد أولى مسألة اختصاص المحكمة نصيبها من الأهمية، حيث نص على أحوال اختصاصها الشخصي والإقليمي والزمني والموضوعي، وهو ما تطرقنا إليه فيما يخص اختصاص المحكمة الجنائية الدولية<sup>3</sup>.

وعلى غرار محكمتي يوغسلافيا وروندا فنظام روما وحرصا منه على تجسيد حق المتهم في المثل أمام محكمة مختصة، فقد نص على أنه يجب أن تتوفر في المترشحين لمنصب قاضي في المحكمة الجنائية الدولية، شروط تتعلق بالكفاءة والخبرة في المجال الجنائي والقانون الدولي وحقوق الإنسان<sup>4</sup>، كما يكون يتمتع بخبرة قانونية في مسائل محددة تشمل دون حصر مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> إنَّ تخصص القاضي في المجال الجنائي وفق السياسة الجنائية المعاصرة يلزمه بالبحث في شخصية المتهم والبحث عن الأسباب التي أدت به إلى ارتكاب الفعل المجرّم وليس الإقتصر على تطبيق النص القانوني، وسواء كانت هذه الأسباب شخصية أو إجتماعية أو تتصل ببيئته، كما يلزم القاضي بالبحث في ظروف وملابسات القضية والنظر إليها من عدة جوانب، وهو الأمر الذي ولا شك أن ينعدم لدى قضاة غير متخصصين وغير مالكين للخبرة في المجال الجنائي، وبالتالي فمراعاة وفهم القاضي للأمور الآنف ذكرها سيأثر على كل التدابير التي يتخذها والأحكام التي يصدرها لتحقيق غرضها المتمثل في الردع والإصلاح في آن واحد. شيطر محمد بوزيدي، المرجع السابق، ص 109 وما يليها، إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 273.

<sup>2</sup> المادة 13 فقرة 1 من نظام محكمة يوغسلافيا، والمادة 12 فقرة 1 من نظام محكمة روندا.

<sup>3</sup> للإطلاع على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ينظر الصفحات من 85 إلى 100 من هذه الدراسة.

<sup>4</sup> تنص المادة 36 فقرة 3/ب من نظام روما على ما يلي: "يجب أن يتوفر في كل مرشح للانتخاب في المحكمة ما يلي:- كفاءة ثابتة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية، والخبرة اللازمة سواءا كقاض أو مدع عام أو محام أو بصفة مماثلة أخرى في مجال الدعاوى الجنائية،

- كفاءة ثابتة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع مثل القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وخبرة مهنية واسعة في مجال عمل قانوني ذي صلة بالعمل القضائي للمحكمة".

<sup>5</sup> المادة 36 فقرة 8/ب من نظام روما.

### الفرع الثالث: ضمان حق المتهم في المثل أمام محكمة نزيهة و محايدة.

نتطرق إلى ماهية حق المتهم في المثل أمام محكمة نزيهة ومحايدة (أولاً)، ثم إلى تجسيد هذا الحق في القضاء الدولي الجنائي (ثانياً).

#### أولاً- ماهية حق المتهم في المثل أمام محكمة نزيهة و محايدة.

نبيّن المقصود بالمحكمة النزيهة والمحايدة، ثم نتطرق إلى تجسيد هذا الحق في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

#### 1- المقصود بالمحكمة النزيهة و المحايدة.

يقصد بالمحكمة النزيهة والمحايدة هو أن لا يميل القاضي الناظر في القضية إلى أحد الخصوم، بل يخضع فقط لما تمليه قواعد القانون بكل موضوعية، ولا يضع نصب عينيه إلاّ تحقيق العدالة طبقاً لهذه القواعد، ويمتد حياد القاضي ليشمل موضوع النزاع ذاته بأن يتجرّد من تأثير أي حكم سابق أو مصلحة أخرى أو أيّا من هذا القبيل<sup>1</sup>.

ومن بين الضمانات التي تحقق نزاهة وحياد القاضي هي أن يتجرّد من الميول الذاتية والمصالح الشخصية، ويبتعد عن التيارات السياسية والضغط الشعبي، وأن لا يكون قد سبق له أن نظر في الدعوى المعروضة عليه<sup>2</sup>.

#### 2- حق المتهم في المثل أمام محكمة نزيهة و محايدة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

حظي حق المتهم في المثل أمام محكمة نزيهة ومحايدة باهتمام اتفاقيات حقوق الإنسان، حيث أشار إليه كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص 107.

<sup>2</sup> سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص 34.

<sup>3</sup> ينظر المادة 14 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 6 فقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 8 فقرة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 7 فقرة 1 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ثانياً - حق المتهم في المثل أمام محكمة نزيهة و محايدة أمام القضاء الدولي الجنائي.

لم تجسد محكمتي نورمبورغ وطوكيو مبدأ الحياد والنزاهة لأنهما اعتبرتتا بمثابة محاكمة المنتصر للمنهزم وهو ما اتضح من خلال تشكيلتهما، حيث انفردت الدول الموقعة على اتفاق لندن بتعيين قضاة يمثلونها أمام المحكمة، كما أنهما كانتا بمثابة الخصم لأنهما أنشئتتا من طرف الدول الحلفاء، والحكم بما أنهما تكفلتا بمحاكمة مجرمي الحرب النازيين وحلفائهم<sup>1</sup>.

أما محكمتي يوغسلافيا وروندا فقد ورد في نظاميهما النص صراحة على أن يتجرد القضاء من أي ميول لأحد الأطراف وأن يتحلوا بكامل النزاهة<sup>2</sup>.

لكن نظام روما كان أكثر وضوحاً بشأن حياد القاضي ونزاهته، وجاءت قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لتفصل ما ورد في هذا النظام بشأن حياد القاضي ونزاهته، فقد منع نظام روما صراحة القاضي من الإشتراك في قضية يكون حياده فيها موضع شك، وأنه يجب تحييته إذا كان قد سبق له الإشتراك بأية صفة في تلك القضية أثناء عرضها على المحكمة، أو في قضية جنائية متصلة بها على الصعيد الوطني وتتعلق بنفس الشخص محل التحقيق والمقاضاة<sup>3</sup>، أما لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة فقد أضافت أسباباً أخرى يتم الإستناد إليها لتحيية القاضي، هي:

- إذا كانت للقاضي مصلحة شخصية في القضية، سواء تتعلق بالعلاقة الزوجية أو علاقة القرابة أو غيرها من العلاقات الأسرية الوثيقة، أو العلاقة الشخصية أو المهنية أو علاقة التبعية بأي طرف من الأطراف<sup>4</sup>، ويقصد بالعلاقات الشخصية في الأنظمة القانونية الوطنية - طالما لم يتم شرحها في نظام روما والقواعد الإجرائية - كل معارف القاضي الذين تربطه معهم علاقات صداقة أو ممن يتلقى منهم الهدايا، ويعتبر من قبيل علاقة التبعية كل من يستخدمه القاضي للقيام بعمل كالخادم أو العامل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 278.

<sup>2</sup> المادة 13 فقرة 1 من نظام محكمة يوغسلافيا، والمادة 12 فقرة 1 من نظام محكمة روندا.

<sup>3</sup> المادة 41 فقرة 2/أ من نظام روما.

<sup>4</sup> القاعدة 34 فقرة 1/أ من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>5</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 285.

- الإشتراك بصفته الشخصية في أي إجراءات قانونية بدأت قبل مشاركته في القضية، أو أباها هو بعد ذلك<sup>1</sup>.

- إذا كان القاضي قبل توليه المنصب قد أعطى رأيا عن القضية التي ينظر فيها، أو عن الأطراف أو عن ممثليهم القانونيين<sup>2</sup>.

- إذا عبر القاضي عن آراء بواسطة وسائل الإعلام أو الكتابة أو التصرفات العلنية<sup>3</sup>.

- إذا توفرت إحدى الأسباب المشار إليها أعلاه فيمكن للمدعى العام أو الشخص المتهم محل التحقيق أو المقاضاة أن يطلب تنحية القاضي<sup>4</sup>، وذلك بموجب طلب يتضمن أسباب طلب التنحية، ويكون مرفقا بأي أدلة تثبت ذلك<sup>5</sup>، ويتم الفصل في طلب التنحية بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة، ولا يشارك القاضي المطلوب تنحيته في اتخاذ القرار لكنه يحتفظ بحقه في تقديم تعليقاته على الموضوع<sup>6</sup>.

وحرصا منها على ضمان تطبيق قواعدها المتعلقة بتنحية القاضي فقد اعتبرت قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية أن عدم قيام القاضي الناظر في القضية بطلب التنحي متى كان عالما بتوفر أسبابه، يعتبر إخلالا جسيما بواجباته ويترتب عنه عزله من منصبه<sup>7</sup>.

#### الفرع الرابع: ضمان حق المتهم في النظر في قضيته من طرف محكمة مستقلة.

إن العدالة التي ترضي جميع أطراف الدعوى هي التي تبعث الطمأنينة والإرتياح في نفوس المتقاضين، بأن تنتظر دعواهم من طرف جهة قضائية لا تدين بالولاء لأي جهاز آخر له الفضل في إنشائها، مما يمكن أن يأول على أنها لن تتمتع بالإستقلالية التامة أو أنّ أحكامها ستعبر عن

<sup>1</sup> القاعدة 34 فقرة 1/ب من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> القاعدة 34 فقرة 1/ج من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> القاعدة 34 فقرة 1/د من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>4</sup> المادة 41 فقرة 2/ب من نظام روما.

<sup>5</sup> القاعدة 34 فقرة 2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>6</sup> المادة 41 فقرة 2/ج من نظام روما.

<sup>7</sup> ينظر القاعدة 24 فقرة 2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 46 فقرة 1/أ من

نظام روما.

رغبة وإرادة جهة معينة، لذلك فإن مبدأ استقلال القضاء له من الأهمية ما يجعله يشكل معياراً أساسياً للحكم على جهة قضائية ما بأنها قد جسدت مبادئ المحاكمة العادلة، وسوف نتعرض إلى ماهية مبدأ استقلالية القضاء (أولاً)، ثم إلى تجسيده كحق للمتهم في القضاء الدولي الجنائي (ثانياً).

### أولاً- ماهية مبدأ استقلال القضاء.

نتعرض إلى تعريف مبدأ استقلال القضاء ومدى تجسيده في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ثم ننقل إلى مدى تجسيده كحق للمتهم في القضاء الدولي الجنائي.

#### 1- تعريف مبدأ استقلال القضاء.

يقصد باستقلال القضاء أن يكون القضاة أحراراً في البحث عن الحق والعدل دون أي تأثير من سلطة أو ضغط من حاكم أو تدخل من ذوي النفوذ، وأن يكون القضاة آمنين على أنفسهم وعلى مستلزمات وشروط حياتهم حتى يعيشوا في مأمّن من تدخل أي جهة إدارية أو من تأثير أي أفراد آخرين، وهناك استقلال وظيفي للقضاة ويعنى به عدم تدخل أية سلطة في اختصاصات القاضي للتأثير على قضاؤه بتوجيهه أو تعديله أو بتوقيفه، وهناك استقلال عضوي للقاضي ويعني الإلتزام بالشروط والصفات والإجراءات المتبعة في اختيار القضاة ومنع عزلهم بطريقة تعسفية<sup>1</sup>.

ويعرف الدكتور عبد المنعم عبد العظيم استقلال القضاء بأنه عدم خضوع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطة أي جهة أخرى، وأن يكون عملهم يهدف لنصرة الحق والعدل، خاضعاً لما يمليه الشرع والضمير، دون أي اعتبار آخر من شأنه توجيه أعمال القضاء لوجهة معينة، أو عرقلة سيره العادي وفقاً للقانون، أو شل آثار ما يصدر عنه من أحكام، ومما يقتضيه مبدأ استقلال القضاء أيضاً أن يوفر للقضاة أكبر قدر من الاستقرار والطمأنينة والجو المناسب لطبيعة عملهم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عادل محمد جبر أحمد شريف، حماية القاضي وضمان نزاهته -دراسة مقارنة- دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 125.

<sup>2</sup> رمضان ناصر طه، استقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2015، ص 18.

## 2- مبدأ استقلال القضاء في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

تم تكريس مبدأ استقلال القضاء في عدة مواثيق دولية من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الإتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان بدورها اهتمت بمبدأ استقلالية القضاء حيث جسّته الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتضمن هذا الحق الإعلان العربي لاستقلال القضاء الذي انبثق عن المؤتمر الثاني لاتحاد الحقوقيين العرب<sup>1</sup>.

### ثانياً- تجسيد حق المتهم في المثل أمام محكمة مستقلة في القضاء الدولي الجنائي.

رغم أن محكمتي نورمبورغ وطوكيو تعتبران أول خطوة جادة نحو ترسيخ فكرة القضاء الدولي الجنائي وظهوره على الشاكلة التي تعبر عنه نظريا وعمليا، وعن دوره في توقيع العقاب ضد مجرمي الحرب ومرتكبي أكبر الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان، إلا أنه عند الحديث عن مدى مراعاة المحكمتين لمبدأ استقلال القضاء فنكاد نجزم أنهما لم تراعى هذا المبدأ، وتبرير هذا القول يتمثل في عدة أسانيد، أولها أن طريقة إنشاء المحكمتين لا تعبر عن استقلاليتهما حيث أنشئت بموجب إرادة محدودة لمجموعة من الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية<sup>2</sup>، ولم يتم إشراك الأطراف المحايدة والتي كان يطلق عليها آنذاك بالدول غير المحاربة<sup>3</sup>، وعلى هذا

---

<sup>1</sup> ينظر المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 14 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 6 فقرة 1 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 8 فقرة 1 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادتين 1-5 من الإعلان العربي لاستقلال القضاء، المنبثق عن المؤتمر الثاني لاتحاد الحقوقيين العرب، المنعقد في عمان بالأردن، بتاريخ 28 إلى 30 أبريل 1985.

<sup>2</sup> تم إنشاء محكمة نورمبورغ بموجب اتفاق لندن في 8 أوت 1945 بين ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية والحكومة المؤقتة لجمهورية فرنسا وحكومة الإتحاد السوفياتي وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا وشمال إيرلندا، أما محكمة طوكيو فتم إنشاؤها بموجب تصريح أصدره الجنرال دوكس مارك آرثر وهو القائد العام للقوات المتحالفة في منطقة الباسفيكي، وذلك بتاريخ 19/01/1946، وقد تم تعيين مقرها في طوكيو عاصمة اليابان. رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص 175 وما يليها.

<sup>3</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 290.

الأساس فهي لم تعبر عن إرادة المجتمع الدولي بأسره، ما جعلها توصف بمحاكم المنتصرين أو محاكم المنتقمين<sup>1</sup>، وهذا هو المظهر الأول لعدم استقلالية محكمتي نورمبرغ وطوكيو.

أما المظهر الثاني لعدم استقلالية محكمتي نورمبرغ وطوكيو فيتمثل في كيفية اختيار قضاة المحكمتين، فبالنسبة لمحكمة نورمبرغ فقد نص نظامها الأساسي على أن المحكمة تتألف من أربع قضاة لكل منهم نائب يساعده، ويتم تعيينهم من قبل الدول الموقعة على اتفاق لندن ولم يتم إشراك الدول المحايدة، ونفس الشيء بالنسبة لمحكمة طوكيو حيث تم تعيين القضاة من طرف الدول المشاركة في الحرب ضد اليابان، وهي عشر دول بالإضافة لدولة واحدة محايدة وهي الهند، على أن تقدم هذه الدول الإحدى عشرة دولة قائمة من القضاة، ويتكفل القائد الأعلى للدول المتحالفة باختيار القضاة ويقوم بتعيين رئيس المحكمة وأمينها العام<sup>2</sup>.

فكل هذه الكيفيات المعتمدة في تعيين قضاة المحكمتين تبرهن على أنهما لم تتمتعاً بالاستقلالية، لأن القضاة المعيّنين سيخضعون حين إصدار أحكامهم لإرادة ورغبة دولهم التي قامت بتعيينهم<sup>3</sup>.

أما بخصوص الحديث عن استقلالية محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا فالنظام الأساسي لكل محكمة تضمن موادا تنص بصفة صريحة تارة وبصفة ضمنية تارة أخرى على استقلالية قضاة المحكمتين، حيث ورد فيهما أن دوائر كل محكمة تتكون من 11 قاضيا مستقلا، ولا يمكن أن يكون اثنان منهم من رعايا نفس الدولة<sup>4</sup>، وينتخبون من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويتم ترشيحهم من طرف الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة، وبالنسبة لهذه الأخيرة يجب أن تكون تحتفظ ببعثات مراقبة دائمة في الأمم المتحدة، ويتم انتخاب هؤلاء القضاة المرشحين من طرف الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة<sup>5</sup>، وتأكيدا من النظامين على استقلالية القضاة فقد تم منحهم نفس الحصانات والإمميزات الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة

<sup>1</sup> رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص 175.

<sup>2</sup> رمضان ناصر طه، نفس المرجع، ص 179 وما يليها.

<sup>3</sup> رمضان ناصر طه، نفس المرجع، ص 181.

<sup>4</sup> ينظر المادة 12 من نظام محكمة يوغسلافيا، والمادة 11 من نظام محكمة روندا.

<sup>5</sup> ينظر المادة 13 فقرة 2/أ من نظام محكمة يوغسلافيا، والمادة 12 فقرة 3/أ من نظام محكمة روندا.

بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها<sup>1</sup>، لكن رغم أن نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا قد نصا على استقلالية قضاة المحكمتين إلا أن هناك عدة مسائل وأوضاع توجي بعدم استقلاليتهما كجهازين، نوجزها فيما يلي:

## 1- طريقة إنشاء المحكمتين.

إن أسلوب إنشاء محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا بموجب قرار من مجلس الأمن وهو جهاز سياسي يخضع لهيمنة الدول الكبرى، يمس بمصداقيتهما واستقلاليتهما على أساس أن القرارات الصادرة عنه تعبر عن رغبة الدول دائمة العضوية فيه، وعلى أساس أن القرارين المتضمنين إنشاء المحكمتين لم يتم اتخاذهما من المجلس رغبة منه في تحقيق العدالة الجنائية الدولية بل تنفيذاً لإرادة الدول النافذة فيه، ولا أدل على ذلك من أن المجلس لم يقر بإنشاء محاكم جنائية دولية في عدة قضايا مماثلة انتهكت فيها حقوق الإنسان أثناء نزاعات دولية مسلحة<sup>2</sup>.

## 2- موقع المحكمتين في منظومة الأمم المتحدة.

يرى البعض أن الفروع الثانوية التي يمكن لمجلس الأمن إنشاؤها هي هيئات سياسة تساعده على حفظ السلم والأمن الدوليين، وهي إما أن تكون مؤقتة كلجان فض الإشتباك وإنشاء مناطق منزوعة السلاح أو لجنة الجزاءات أو لجنة السلام أو لجنة مكافحة الإرهاب وغيرها، وإما أن تكون لجان دائمة كلجنة أركان الحرب ولجنة قبول الأعضاء الجدد ولجنة نزع السلاح واللجنة القانونية، ويستند مجلس الأمن في إنشاء كل هذه اللجان إلى المادة 29 من ميثاق الأمم المتحدة، ويذهب نفس الرأي إلى تحليل موقع المحكمتين في منظومة الأمم المتحدة فيرى أن إدراج مجلس الأمن المحكمتين، وهما بطبيعة الحال هيئتين قضائيتين، من ضمن فروع الثانوية يعتبر مساساً بهيئتهما القضائية واستقلاليتهما، وكان الأجدر بالمجلس أن يراعي طبيعة المحكمتين ويجعلهما من الهيئات المستقلة القائمة بذاتها ضمن هيكل الأمم المتحدة مثلما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ينظر المادة 30 من نظام محكمة يوغسلافيا، والمادة 29 من نظام محكمة روندا.

<sup>2</sup> رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص 211 وما يليها.

<sup>3</sup> رمضان ناصر طه، نفس المرجع، ص 215-216.

### 3- تدخل مجلس الأمن في إجراءات المحكمتين.

ضمّن مجلس الأمن نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا بعض النصوص التي تمس باستقلالية القاضي في إصدار أحكامه وتقيدته وتشل قناعته، حيث لا يمكنه الحكم بعقوبة غير السجن، كما تدخل مجلس الأمن ليجيز الحكم بالعفو في حق مرتكبي أكبر الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمتين، وفي هذا الشأن يرى البعض أن هذه النصوص جعلت المحكمة تصدر أحكاما منافية للعدالة، لأنها لم تصدر أحكاما بالإعدام ضد مرتكبي جرائم دولية خطيرة جدا كالتطهير العرقي والقتل والذبح والدفن في المقابر الجماعية وجرائم الإغتصاب.

ونظرا لخطورة هذه الجرائم فإن الأنظمة القانونية الوطنية سمحت للهيئات القضائية للحكم على مقترفيها بعقوبة الإعدام، لذلك فالمحكمتين لم تتمتعوا بالاستقلالية في اتخاذ الأحكام والعقوبات بما يتلاءم وهول الجرائم المرتكبة، وإضافة لما سبق ذكره فإن قيام مجلس الأمن بتضمين نظامي المحكمتين إمكانية العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية، فذلك يتعارض مع مبدأ أساسي في القانون الدولي الجنائي وهو عدم جواز منح العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية، والذي تم تجسيده في عدة وثائق وصكوك دولية، وكل هذا بطبيعة الحال يؤثر على استقلالية القاضي<sup>1</sup>.

### 4- حث مجلس الأمن محكمتي يوغسلافيا و روندا على إنهاء المحاكمات في فترة زمنية معينة.

أقدم مجلس الأمن على إصدار قرار تحت رقم 1503 سنة 2003 حث فيه محكمة روندا على إكمال جميع التحقيقات بحلول سنة 2004، وعلى إكمال جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية في نهاية عام 2008، كما حثها على إنهاء جميع أعمال المحكمة سنة 2010، ورغم أن موقف الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 19 نوفمبر 2004 قد أوضح أنه من الممكن عدم تنفيذ استراتيجية القرار رقم 1503 أي استراتيجية الإنجاز، إلا أنّ مجلس الأمن حين إصداره لعدّة قرارات أخرى فقد أصر فيها على استراتيجية الإنجاز طبقا لما ورد في القرار رقم 1503<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص 217 وما يليها.

<sup>2</sup> رمضان ناصر طه، نفس المرجع، ص 221 وما يليها، ينظر أيضا مجموعة القرارات الآتية:

- القرار رقم 1503، اتخذه مجلس الأمن في جلسة رقم 4817، المنعقدة في 28 أوت 2003.

- القرار رقم 1534، اتخذه مجلس الأمن في جلسة رقم 4935، المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2004.

- القرار رقم 1849، اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 6040، المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2008.

وبحلول سنة 2010 لم تتمكن المحكمتين من إنهاء أعمالهما فأصدر المجلس قرارا تحت رقم 1966 في سنة 2010 طلب فيه من المحكمتين اتخاذ التدابير الممكنة للتعجيل في إنجاز أعمالها المتبقية في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2014<sup>1</sup>.

إن كل هذه القرارات التي صدرت عن مجلس الأمن والمتضمنة فرض فترة زمنية على المحكمتين لإنجاز الدعاوى المرفوعة أمامها تعتبر مساسا باستقلالية المحكمتين، وقد أحدثت نوعا من الإرباك في سير عملهما<sup>2</sup>.

أما عن استقلالية المحكمة الجنائية الدولية فمظاهر ذلك تتجسد في طريقة إنشائها، حيث أنشئت بموجب معاهدة دولية شارعة تعبر عن إرادة المجتمع الدولي، تمّ فيها اتباع جميع مراحل إبرام المعاهدات الدولية المنصوص عليها في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، كما نص نظام روما صراحة على استقلالية المحكمة كجهاز ويتجسد ذلك في منحها الشخصية القانونية الدولية واستقلالها عن منظمة الأمم المتحدة وعن الدول<sup>3</sup>.

وبخصوص استقلالية قضاة المحكمة الجنائية الدولية فنظام روما نص على أن المحكمة تتكون من 18 قاضيا<sup>4</sup> ينتخبون عن طريق الإقتراع السري من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما<sup>5</sup>، ولكل دول طرف في النظام الحق في تقديم مرشح واحد<sup>6</sup>.

---

- القرار رقم 1855، اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 6052، المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2008.

- القرار رقم 1877، اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 6155، المنعقدة بتاريخ 7 جويلية 2009.

- القرار رقم 1901، اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 6243، المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2009.

<sup>1</sup> رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص 222، ينظر أيضا القرار رقم 1966، اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 6463، المنعقدة في 22 ديسمبر 2010.

<sup>2</sup> رمضان ناصر طه، نفس المرجع، ص 223.

<sup>3</sup> الشخصية القانونية الدولية هي "أهلية اكتساب الحقوق والإلتزام بالواجبات مع القدرة على حمايتها بتقديم المطالبات الدولية، سواء كان ذلك عن طريق رفع الدعاوى أو بطريق آخر". رمضان ناصر طه، نفس المرجع، ص 227-232، ينظر أيضا الديباجة والمادتين 2-4 من نظام روما.

<sup>4</sup> المادة 36 فقرة 1 من نظام روما.

<sup>5</sup> المادة 36 فقرة 6/أ من نظام روما.

<sup>6</sup> المادة 36 فقرة 4 من نظام روما.

وبغض النظر عن طريقة اختيار القضاة التي توحى باستقلاليتهم وعدم تبعيتهم لأي جهة، فقد نصت المادة 40 من نظام روما صراحة على أن القضاة يتمتعون بالإستقلالية في أداء وظائفهم ولا يزاولون أي نشاط من شأنه أن يؤثر في هذه الإستقلالية<sup>1</sup>.

لكن رغم مظاهر استقلالية المحكمة الجنائية الدولية المشار إليها في نظام روما إلا أن هذا الأخير تضمن مواد أخرى تمس باستقلالية المحكمة، حيث منح مجلس الأمن سلطة مطلقة لإحالة حالة إلى المحكمة يبدوا من خلالها ارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاصها، كما منح نظام روما مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد<sup>2</sup>، فيتضح من خلال هاتين السلطتين الممنوحتين لمجلس الأمن أنهما تشكلان مساسا واضحا باستقلالية المحكمة وخضوعها التام لجهاز سياسي بحت تتحكم فيه الدول الكبرى ذات الأطماع السياسية التي هي في الأصل عارضت إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

#### الفرع الخامس: حق المتهم في أن تنظر قضيته من طرف محكمة مشكلة وفقا للقانون.

لا يمكن لأي جهة قضائية أن تتشكل من العدم وإنما هناك قانون يسبق هذا التأسيس يتكفل بتحديد كفاءات تشكيلها، حيث يفصل في الأجهزة التي تتكون منها وعدد القضاة العاملين فيها وكذلك يبين كفاءات انتخاب هيئة الرئاسة وكل ما يتعلق بإحالة القضايا إلى قضاة معينين للفصل فيها، ويعتبر هذا التحديد المسبق لتشكيلة المحكمة ضمانا للمتهم جسّدته الموائيق الدولية لحقوق الإنسان، كما كرسته الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وهو الأمر الذي سنفصل فيه بدءا بماهية المحكمة المشكلة وفقا لحكم القانون (أولا)، ثم نتطرق إلى مدى تجسيد القضاء الدولي الجنائي لهذا الحق (ثانيا) .

#### أولا- ماهية حق المتهم في أن تنظر قضيته من طرف محكمة مشكلة وفقا للقانون.

سنعرض إلى المقصود بالمحكمة المشكلة وفقا لحكم القانون، ثم نعرّج إلى تجسيد حق المتهم في المثل أمام محكمة مشكلة وفقا لحكم القانون في الموائيق الدولية لحقوق الإنسان.

#### 1- المقصود بالمحكمة المشكلة وفقا لحكم القانون.

يعنى بهذا الحق أن تكون المحكمة التي تبث في قضية المتهم مشكلة بموجب الدستور أو بموجب تشريع يختص بتشكيل هذه المحكمة، والغرض من إقرار هذا الحق في القضايا الجزائية

<sup>1</sup> المادة 40 فقرتين 1، 2 من نظام روما.

<sup>2</sup> ينظر المادتين 13، 16 من نظام روما.

هو عدم إجراء محاكمات من قبل محاكم خاصة لا تتبع الإجراءات المقررة مسبقا بموجب القانون<sup>1</sup>.

## 2- تجسيد حق المتهم في المثل أمام محكمة مشكلة وفقا لحكم القانون في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

تم تجسيد حق المتهم في المثل أمام محكمة مشكلة وفقا للقانون في عدة اتفاقيات دولية وإقليمية من بينها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبالنسبة للاتفاقيات الإقليمية فقد جسده كل من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

### ثانيا- تجسيد حق المتهم المثل أمام محكمة قانونية في القضاء الدولي الجنائي.

نص كل نظام من الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية على ضرورة تشكيل محاكمها وفقا لما يرد في نظام كل محكمة، وبالنسبة لمحكمة نورمبورغ نص نظامها الأساسي على أنها تتكون من أربع قضاة، ويجب أن يحضروا كلهم لاكتمال النصاب، فإن غاب أحدهم يعوض بنائبه، كما نص على أن يتم تعيين الرئيس بالاتفاق بينهم، وأن يتناوبوا على الرئاسة في القضايا التالية، وإذا عقدت المحكمة جلستها في أحد الدول الموقعة على اتفاق لندن فتكون الرئاسة لممثل الدولة التي تتعقد فيها الجلسة<sup>3</sup>.

فلاحظ أن نظام المحكمة بتحديد هذه الأمور يكون قد أبطل أي إجراء آخر يتم بخلاف ذلك، وبالتالي ينطبق وصف المحكمة غير القانونية في حالة أي خرق لما نص عليه نظام المحكمة، ونفس هذه الأحكام تنطبق على محكمة طوكيو التي تألفت من 11 قاضيا<sup>4</sup>.

و كذلك الأمر بالنسبة لنظامي محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا، فقد نصا على أن تكون المحكمة مشكلة وفقا لما يرد في النظامين، حيث اشترطا أن يتم انتخاب القضاة وأن لا يكون

---

<sup>1</sup> دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، الطبعة العربية الثانية، 2014، ص 109، منشور على موقع الإلكتروني التالي:

f <http://www.amnesty.org/download/documents/8000/pol300022014ar-pd>

تاريخ الإطلاع: 2017/07/27 ، على الساعة 13:00.

<sup>2</sup> المادة 14 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 6 فقرة 1 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 8 فقرة 1 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

<sup>3</sup> ينظر المادتين 2، 4 من نظام محكمة نورمبورغ.

<sup>4</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 294.

هناك قاضيين من نفس الجنسية، وأن ينتخب قضاة كل محكمة على حدى رئيسا لها، كما نصا نظاما المحكمتين على أن يكون رئيس المحكمة عضوا في دائرة الطعون ويتولى رئاسة إجراءاتها، ويتولى الرئيس بعد التشاور مع قضاة المحكمة تكليف القضاة بالعمل في دائرة الطعون ودائرة المحاكمة، وأن يعمل القاضي في الدائرة المكلف فيها دون سواها، وأن ينتخب قضاة كل دائرة رئيسا لها<sup>1</sup>.

إذن نلاحظ أن نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا أوردا نصوصا تتعلق بكيفية تشكيل كل محكمة، وبالتالي فإن أي خرق لهذه التشكيلة من المفترض أن يقيم حق المتهم عن طريق دفاعه في الدفع بعدم قانونيتها، ويبقى الإنتقاد الظاهر لمستقرى أحكام النظامين أن مجلس الأمن له دور كبير في ترشيح القضاة وهو ما يفسح المجال للقول أن المحكمة القانونية التي تتشكل طبقا للنظامين الأساسيين قد جسدتها الأهواء السياسية لمجلس الأمن .

أما نظام روما فقد كان أكثر وضوحا ففصل تفصيلا أدق من سابقه في مسألة تشكيل المحكمة، حيث نص على الأجهزة التي تتكون منها وحدد عدد القضاة العاملين فيها ب 18 قاضيا، وفصل في مسألة إمكانية زيادة عدد القضاة استثناءا، كما حدد مدة شغل القضاة لمناصبهم، وبيّن كيفية انتخاب هيئة الرئاسة، كما حدد عدد قضاة الدوائر وكل ما تعلق بها، ولم يغفل عن مسألة شغور منصب أحد القضاة<sup>2</sup>.

وبهذا التدقيق والتفصيل يكون نظام روما قد أعطى ضمانات أكثر للمتهم لمثوله أمام محكمة مشكلة طبقا للقانون وليس طبقا لأهواء جهات معينة، وأتاح الفرصة لدفاع المتهم بالدفع بعدم قانونية المحكمة في حالة أي خرق للتشكيلة المنصوص عليها في هذا النظام.

### **المطلب الثاني: ضمانات المتهم أثناء سير إجراءات المحاكمة.**

إن تحقيق المحاكمة العادلة يتطلب من الجهة القضائية التي تنظر الدعوى كفالة مجموعة من الضمانات للمتهم أثناء سير إجراءات الدعوى، وهذه الضمانات تهدف إلى تمكينه من الدفاع عن نفسه (الفرع الأول)، وحتى يطلع الرأى العام على سير الإجراءات فإن المحاكمة يجب أن تكون علنية (الفرع الثاني)، ولكي تكون الأدلة ثابتة في حق المتهم فيجب مناقشتها أثناء الجلسة بطريقة شفوية (الفرع الثالث)، كما أنه لضمان عم تعرض المتهم لضغوطات نفسية نتيجة البطء

<sup>1</sup> ينظر المادتين 13، 14 من نظام محكمة يوغسلافيا، المادتين 12، 13 من نظام محكمة روندا.

<sup>2</sup> ينظر المواد 34، 36، 37، 38، 39 من نظام روما.

الشديد في إجراء محاكمته يجب أن تكون المحاكمة سريعة (الفرع الرابع)، ولكي يتمكن المتهم من إثبات براءته يجب أن تمنح له الفرصة للإستعانة بشهود النفي (الفرع الخامس)، ونظرا لأن حضور المتهم لإجراءات محاكمته يمكنه من تقديم اعتراضه عند انتهاك أي إجراء ويمكنه من ممارسة حق الدفاع عن نفسه وإقناع الجهة القضائية ببراءته، فإنه يشترط كضمان له لكل ذلك أن يكفل له حق حضوره إجراءات المحاكمة (الفرع السادس)، كما أنه وليست جهة الاستئناف رقابتها على أي إجراء ينتهك حقوق المتهم فلا بد من تدوين إجراءات المحاكمة (الفرع السابع)، والتزما بما تقتضيه قواعد العدالة فإن المحكمة يمنع عليها أن توجه أي اتهامات لأشخاص غير مذكورين في لائحة الإتهام، كما يمنع عليها أن تنسب أي وقائع للمتهم لم تتم الإشارة إليها في لائحة الإتهام، وهو ما يطلق عليه بضمان تقييد المحكمة بحدود الإتهام (الفرع الثامن).

### الفرع الأول: ضمان كفالة حق الدفاع.

نتطرق إلى المقصود بحق المتهم في الدفاع عن نفسه (أولا)، ثم نرجع إلى مدى تجسيد هذا الحق في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (ثانيا)، لنختم بمدى كفالة القضاء الدولي الجنائي لهذا الحق (ثالثا).

#### أولا- المقصود بحق المتهم في الدفاع عن نفسه.

لم تستقر المواثيق الدولية على تعريف دقيق لحق المتهم في الدفاع، والفقهاء بدورهم أيضا لم يستقر على تعريف محدد له حيث يرى جانب منه أن أي محاولة تهدف لوضع تعريف لهذا الحق سيكون مآلها الفشل بحجة أن هذا الحق قابل للتطور والتغيير<sup>1</sup>.

ونظرا لعدم اتفاق الفقهاء على تعريف محدد لحق المتهم في الدفاع فنسعرض مجموعة من التعريفات، فيعرّفه البعض بصفة شاملة دون تدقيق أنه "حق المتهم في محاكمة عادلة مؤسّسة على إجراءات مشروعة"<sup>2</sup>، ويعرّفه البعض الآخر أنه "مفهوم مجرد عبّر عنه القانون الوضعي بأنه عبارة عن مجموعة من الإمتيازات الخاصة أعطيت إلى ذلك الذي يكون طرفا في الدعوى الجنائية"، في حين عرّفه آخر بأنه "تمكين المتهم من أن يعرض على قاضيه حقيقة ما يراه في الواقعة المسندة إليه، ويستوي في هذا الصدد أن يكون منكرا مقارفته للجريمة المسندة إليه أو

<sup>1</sup> نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 264-265.

<sup>2</sup> نجوى يونس سديرة، نفس المرجع، ص 265.

معتزفاً بها، فهو وإن توخى من وراء إنكاره الوصول إلى تأكيد براءته فقد يكون اعترافه مبرراً ما أحاط به من ظروف وملابسات قد يكون من بينها ما يدل على أنه كان في حالة دفاع شرعي، أو ما يبيّن بعض الظروف المعفية من العقاب أو المخففة له<sup>1</sup>.

### ثانياً- تجسيد حق المتهم في الدفاع في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

تضمنت عدة اتفاقيات وإعلانات دولية النص على حق المتهم في الدفاع عن نفسه أثناء محاكمته، من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

### ثالثاً- كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه أمام القضاء الدولي الجنائي.

لا يجوز لأي محكمة أن تصدر حكمها على أي شخص إلاّ بموجب أدلة قطعية، وعلى هذا الأساس فهي تتيح الفرصة للمتهم لمناقشتها وإبداء الرأي فيها، ومن هنا جاءت الحاجة إلى تأكيد حقه في الدفاع عن نفسه<sup>3</sup>، والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لم تغفل عن الاهتمام بهذا الحق، فقد ورد في نظامي محكمتي نورمبورغ وطوكيو ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه، حيث كفل نظام محكمة نورمبورغ هذا الحق للمتهم أمام المحكمة بالإضافة لحقه في اختيار محام يتولى مهمة الدفاع عنه<sup>4</sup>، شريطة أن يكون مقبول للمرافعة بصورة نظامية في بلاده، كما أن للمتهم الحق في اختيار أي شخص تسمح له المحكمة للقيام بأعباء الدفاع ليتولى الدفاع عنه<sup>5</sup>، وفي التطبيق العملي لمحكمة نورمبورغ لم تعارض المحكمة رغبة " هيرمان

<sup>1</sup> شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، ص 90.

<sup>2</sup> ينظر المادة 11 فقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 14 فقرة 3/د من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 7 فقرة 1/ج والمادة 6 فقرة 3/ج من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 8 فقرة 2/د من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

<sup>3</sup> عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية - معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية - المرجع السابق، ص237.

<sup>4</sup> المادة 16 فقرة د من نظام محكمة نورمبورغ.

<sup>5</sup> ينظر المادة 23 من نظام محكمة نورمبورغ.

ويلهم غورينغ Hermann wilhelm goring " في الدفاع عن نفسه<sup>1</sup>، أما عن محكمة طوكيو فهي الأخرى نص نظامها الأساسي في مادتيه 9 و 10 على حق المتهم في الدفاع بنفس صيغ محكمة نورمبورغ<sup>2</sup>.

أما نظامي محكمتي يوغسلافيا وروندا فقد تضمننا أيضا النص على حق المتهم في الدفاع عن نفسه، حيث ورد فيهما أنه يجب إتاحة كل التسهيلات للمتهم لإعداد دفاعه والتواصل مع المحام الذي يختاره، وأن يمكن خلال محاكمته من الدفاع عن نفسه سواء بشخصه أو بواسطة المساعدة القانونية التي يختارها<sup>3</sup>، ووفقا للاتحتي قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمتين يقوم الدفاع الذي اختاره المتهم بإيداع وكالته لدى كتابة ضبط المحكمة<sup>4</sup>، وفي قضية المتهم ميلوزفيتش<sup>5</sup> Milosevic لم تعارض غرفة المحاكمة بمحكمة يوغسلافيا سابقا رغبته بالدفاع عن

---

<sup>1</sup> "هيرمان ويلهم غورينغ Herman Wilhelm Goring " ولد في 12 جانفي 1893 في روزنهايم Rosenheim، وتوفي في 15 أكتوبر 1946 في مدينة نورمبورغ، وقد كان من أبرز قادة الجيش الألماني والحزب السياسي الاشتراكي وحكومة الرايخ الثالث، حكم عليه بالإعدام في محاكمات نورمبورغ بسبب تورطه في الجرائم التي ارتكبتها النظام النازي. ينظر سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 88.

Voir Aussi : Définition de Hermann Goring, sur le site :dictionnaire sensagent.leparisien.fr /Hermann%20Goring/fr-fr/, vu le 03/09/2017 a l'heure : 13h30

<sup>2</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 303.

<sup>3</sup> ينظر المادة 21 فقرة 4/ب- د من نظام محكمة يوغسلافيا، المادة 20 فقرة 4/ب- د من نظام محكمة روندا.

<sup>4</sup> ينظر المادة 44 من لاتحتي قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا.

<sup>5</sup> كان سلوبودان ميلوسفيتش Slobodan Milosevic رئيسا لصربيا اعتبارا من 26 ديسمبر 1990، ثم رئيس جمهورية يوغسلافيا الاتحادية في الفترة من 15 جويلية 1997 إلى 6 أكتوبر 2000، وبصفته رئيس جمهورية يوغسلافيا الاتحادية كان رئيسا لمجلس الدفاع الأعلى لجمهوريةها، وكان القائد الأعلى للجيش اليوغسلافي، وقد اتهم بارتكاب عدة جرائم في حق المدنيين الألبان الكوسوفيين والكروات وغيرهم من المدنيين ما عدا الصربيين، من بينها الإبادة الجماعية، الطرد، الإغتيال، والقتل والإضطهاد لأسباب سياسية وعرقية ودينية (النقل القسري)، الإحتجاز، القتل المنهجي، تدمير الممتلكات، التعذيب، والضرب وعدة صور أخرى تدخل في نطاق الإختصاص الموضوعي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، وتوفي بتاريخ 11 مارس 2006، وبالتالي انقضت الملاحقة ضده بتاريخ 14 مارس 2006.

Voir : Slobodan Milosevic transféré au Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie, Milosevic Slobodan (It-02-54) "Kosovo-croatie et Bosnie" Fiche informative, sur le site : : www.icty.org/fr/cases/party/738/4 vu le 03/09/2017 , a l'heure 12h10.

نفسه بشخصه دون اختيار هيئة دفاع<sup>1</sup>.

أما نظام روما فبدوره أيضا أكد على حق المتهم في الدفاع عن نفسه، حيث نصت المادة 67 فقرة 1/ب على ما يلي: "أن يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لتحضير دفاعه، وللتشاور بحرية مع محام من اختياره وذلك في جو من السرية"<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: ضمان حق المتهم في علانية المحاكمة.

إنّ المحاكمة التي تراعى فيها قواعد العدالة لا يخشى منظّموها أن تكون علانية فتفتح أبوابها للكل لحضورها سواء من أفراد أو حقوقيين أو جمعيات أو رجال قانون أو وسائل إعلام إلى غير هؤلاء، وسنبيّن مفهوم علانية المحاكمة (أولا)، ثم نتطرّق إلى تجسيد هذا الحق في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (ثانيا)، لنتعرّض أخيرا إلى مدى تجسيد حق المتهم في علانية المحاكمة في القضاء الدولي الجنائي (ثالثا).

#### أولا- مفهوم علانية المحاكمة.

يقصد بعلانية المحاكمة حق كل فرد في حضور المحاكمة دون قيد أو شرط أو عائق يمنعه من ذلك، ما عدا القيود التي تضعها المحكمة تقاديا للإخلال بالنظام العام، وذلك حتى تتاح فرصة مشاهدة إجراءات المحاكمة ونشر وقائعها<sup>3</sup>، ولا يعني الحق في علانية المحاكمة أن يحضر أطراف الدعوى والضحايا الجلسات بل أن تكون الجلسات مفتوحة أمام الجمهور ووسائل الإعلام<sup>4</sup>.

وتتجلى أهمية العلانية في أنها تمكن الجمهور من مراقبة وتقييم ما يدور في جلسات المحاكمة من نقاشات ومداولات للاطمئنان على نزاهة الجهاز القضائي، كما تتمثل أهمية العلانية في تحقيق الرّدع العام حتى يشهد الجمهور العقوبة التي تلحق بمرتكب الجريمة، أيضا

---

<sup>1</sup> سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 88.

<sup>2</sup> المادة 67 فقرة 1/ب من نظام روما.

<sup>3</sup> علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص 123.

<sup>4</sup> دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص 121.

تمثل العلانية ضماناً هامة للمتهم بحيث يتروى في تنظيم دفاعه لاقتناعه بأن القاضي لن يخرق أي إجراء قضائي يمس بمصداقية العدالة ويمس بمبادئ المحاكمة العادلة أمام الرأي العام<sup>1</sup>.

### ثانياً- تجسيد حق المتهم في علانية المحاكمة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

حظي حق المتهم في علانية المحاكمة باهتمام المواثيق الدولية، حيث تم النص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>2</sup>، في حين انعدم النص على مبدأ حق المتهم في علانية المحاكمة في كل من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام والميثاق العربي لحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

### ثالثاً- تجسيد حق المتهم في علانية المحاكمة أمام القضاء الدولي الجنائي.

كرست الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية مبدأ علانية المحاكمة وهو أمر كان لا بد منه بما أنها أنشئت خصيصاً لمنع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وتحقيق سلامة الإنسانية والمجتمع الدولي من بطش كل من تسول له نفسه هناك كرامة الإنسان، وقد راعت- أي المحاكم- في كل ذلك تحقيق المحاكمة العادلة للمتهمين، ولا شك أن مبدأ العلانية ذو هدف مزدوج فهو يهدف إلى الإعلام عن مصير مقترفي الجرائم المتمثل في توقيع العقاب عليهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو يهدف إلى إتاحة متابعة الرأي العام لأطوار المحاكمة بغية التأكيد على شفافيته ومصداقيته وإقامتها بما يحقق المحاكمة العادلة للمتهمين.

وبخصوص النص على مبدأ علانية المحاكمة في نظامي محكمتي نورمبرغ وطوكيو فلم يرد النص عليه صراحة إلا أن المحكمتين طبقتا هذا المبدأ في محاكمتهما<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> شيطر محمد بوزيدي، المرجع السابق، ص 111.

<sup>2</sup> ينظر المادتين 10-11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 14 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 6 فقرة 1 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 8 فقرة 5 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

<sup>3</sup> سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص 64.

<sup>4</sup> سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 121.

أما محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا فقد نصا نظامهما الأساسيان صراحة على أن جلسات المحاكمة تكون علانية، ولا يمكن أن تكون سرية إلا إذا قررت الدائرة الابتدائية ذلك وفقا لما تنص عليه قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات<sup>1</sup>.

ونظام روما بدوره أيضا نص على حق المتهم في علانية جلسات المحاكمة ما لم تقرر الدائرة الابتدائية عقد جلسة سرية لدواعي تتمثل في حماية المجني عليهم والشهود أو حتى المتهم ذاته، أو لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة<sup>2</sup>، وجاءت مواد أخرى من نظام روما لتؤكد على حق المتهم في محاكمته بصفة علنية، وعلى وجوب إصدار الأحكام في جلسة علنية<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: ضمان حق المتهم في شفوية إجراءات المحاكمة.

إن من بين ما تقتضيه المحاكمة العادلة للمتهم أن تكون جميع إجراءات المحاكمة تتم بطريقة شفوية، بحيث يبني القاضي اقتناعه على ما يدور حوله من تحليل للأدلة فيصدر حكمه بناء على درجة اقتناعه التي أكدتها شفوية إجراءات المحاكمة، ولكي نخوض في تفاصيل حق المتهم في شفوية إجراءات المحاكمة، سنتطرق إلى المقصود بشفوية إجراءات المحاكمة (أولا)، ثم يلي ذلك تجسيد هذا الحق في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (ثانيا)، وأخيرا نتعرض إلى ضمان حق المتهم في شفوية إجراءات المحاكمة أمام القضاء الدولي الجنائي (ثالثا).

#### أولا- المقصود بشفوية إجراءات المحاكمة.

يقصد بشفوية إجراءات المحاكمة "أن تجرى كافة إجراءات المحاكمة شفاهاة حيث يدلي الشهود والخبراء بأقوالهم أمام القاضي وتتم مناقشتهم فيها بذات الكيفية، وتقدم الطلبات والدفع وتجرى مرافعة الإدعاء والدفاع كذلك بنفس الطريقة، والغرض من ذلك ضمان المناقشة الحضورية في الجلسة لكي يحكم القاضي بما يقع تحت بصره ويصل إلى سمعه من أقوال الخصوم"<sup>4</sup>، وتبعاً لذلك فالقاضي ملزم بتأسيس اقتناعه على الأدلة التي تمت مناقشتها شفويا، أما

<sup>1</sup> ينظر المادة 20 فقرة 4 من نظام محكمة يوغسلافيا، المادة 19 فقرة 4 من نظام محكمة روندا.

<sup>2</sup> ينظر المادة 64 فقرة 7 من نظام روما.

<sup>3</sup> ينظر المادتين 67 فقرة 1- 76 فقرة 4 من نظام روما.

<sup>4</sup> سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص 69.

الأدلة التي لم تطرح للمناقشة فلا يجوز للقاضي تأسيس اقتناعه عليها، وبالتالي فإن أي دليل يريد القاضي أن يؤسس حكمه عليه يجب أن يكون قد طرح للمناقشة شفاهة<sup>1</sup>.

### ثانياً- حق المتهم في شفوية إجراءات المحاكمة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خالياً من أي نص يكرس حق المتهم في شفوية إجراءات المحاكمة، وكذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية جاء خالياً من النص الصريح على هذا المبدأ، إلا أنه أشار إليه بشكل ضمني حينما أعطى للمتهم الحق في مناقشة شهود الإتهام بنفسه أو من طرف غيره، وكذلك الأمر بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيث لم تنص صراحة على مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة واكتفت بالإشارة إليه، وذلك بمنح المتهم الحق في توجيه الأسئلة للشهود والإستعانة بمترجم إذا كان لا يفهم اللغة المستعملة في المحاكمة، ونفس الإشارة إلى مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة اعتمدها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

### ثالثاً- ضمان حق المتهم في شفوية إجراءات المحاكمة أمام القضاء الدولي الجنائي.

باستقراء نصوص نظامي محكمتي نورمبورغ وطوكيو نجد أنهما قد كفلا حق المتهم في شفوية إجراءات المحاكمة، حيث يمكن سماع الشهود واستجواب المتهم شفاهة وكذلك مرافعات الدفاع<sup>3</sup>، إلا أنه أثناء مجريات المحاكمة لم تستعمل محكمة نورمبورغ هذه السلطة الممنوحة لها بموجب نظامها الأساسي، فقد كان من النادر جداً أن يوجه أحد القضاة أسئلة للشهود أو المتهمين<sup>4</sup>.

أما بالنسبة لنظامي محكمتي يوغسلافيا وروندا فلم يتضمن أي نص صريح أو ضمني يقرّ مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة، وتبعاً لذلك فليس لقضاة المحكمة أي حق في مناقشة المتهم في الأدلة المطروحة ولا مناقشة الشهود ولا استدعائهم للشهادة، واقتصر دور المحكمة على تلقي الأدلة المطروحة من أطراف الدعوى الجنائية، وقد تسبّب هذا الدور الهامشي لقضاة المحكمتين

<sup>1</sup> نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 214.

<sup>2</sup> ينظر سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص 71-72، المادة 14 فقرة 3/هـ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 6 فقرة 3-د من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 8 فقرة 2/أ-و من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

<sup>3</sup> ينظر إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 315، المادة 17 من نظام محكمة نورمبورغ .

<sup>4</sup> نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 215.

في توجيه عدة انتقادات لهما، وهو ما حدا بقضاة محكمة روندا إلى تعديل القاعدة 90 من قواعد الإجراءات والإثبات، وتمّ منح قضاة المحكمة سلطات كرّست مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة، حيث أصبح بإمكانهم أمر أطراف الدعوى بتقديم أدلة إضافية واستدعاء الشهود والزامهم بالحضور، وقامت محكمة يوغسلافيا بالسير على نفس خطى محكمة روندا حيث قامت بتعديل لائحة قواعدها الإجرائية وذلك بتاريخ جويلية 1998، وعلى إثر كل هذه التعديلات للاحتي قواعد الإجراءات للمحكمتين أصبح الشهود يعتبرون شهودا للعدالة وليس للأفراد<sup>1</sup>.

ويرجع البعض عدم تصريح نظامي محكمتي يوغسلافيا وروندا بمبدأ شفوية إجراءات المحاكمة إلى الظروف التي نشأت فيها هاتين المحكمتين، حيث انصبّ اهتمام الجهة المنشئة لهما على إنشاء قضاء يكفل توقيع العقاب على مقترفي الجرائم دون الإلتفات إلى ضرورة وضع مبادئ ومفاهيم تكفل تحقيق المحاكمة العادلة<sup>2</sup>.

وبخصوص تجسيد مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة في نظام روما فقد كان هذا الأخير أكثر وضوحا، حيث أعطى أهمية معتبرة للمبدأ في حالة سماع الشهود، فيقدم الشاهد شهادته أمام المحكمة شخصيا<sup>3</sup>، ويكون للمتهم الحق في استجواب شهود الإثبات والنفي بنفسه أو بواسطة غيره<sup>4</sup>.

واستثناء من الشهادة الشفوية التي يلزم الشاهد بإبدائها شخصيا أمام المحكمة يمكن لها - المحكمة- السماح له بالإدلاء بشهادة شفوية مسجلة بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي وتقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، وتكون هذه الرخصة إمّا لغرض حماية المجني عليهم والشهود طبقا للمادة 68 من نظام روما، أو تطبيقا لما أوردته قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات<sup>5</sup>، حيث أجازت هذه الأخيرة للدائرة الابتدائية سماع الشهادة بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي، ويشترط في ذلك ما يلي<sup>6</sup>:

<sup>1</sup> نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 215-216.

<sup>2</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 315.

<sup>3</sup> المادة 69 فقرة 2 من نظام روما.

<sup>4</sup> المادة 67 فقرة 1/هـ من نظام روما.

<sup>5</sup> ينظر المادة 69 فقرة 2 من نظام روما.

<sup>6</sup> القاعدة 68 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

- أن يكون كلاً من المدعى العام والدفاع قد أتيحت لهما الفرصة لاستجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة.

- عدم اعتراض الشاهد الذي قدّم الشهادة المسجلة سلفاً على تقديم هذه الشهادة في حالة مثوله أمام الدائرة الابتدائية، وهنا تتاح الفرصة للمدعى العام والدفاع ودائرة المحاكمة لاستجواب الشاهد أثناء الإجراءات.

وهناك من يرى - ونحن نؤيده - أن الشهادة المسجلة بتكنولوجيا السمع البصري والتي يتم عرضها أمام دائرة المحاكمة، يجب أن تعرض للمناقشة الشفوية وكأنّ الشاهد يقدمها بصفة حضورية<sup>1</sup>.

ويمكن القول أن نظام روما ولائحة قواعد الإجراءات للمحكمة قد نصا سواء بصفة صريحة أو ضمنية على مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة، وأخذاً بها كقاعدة عامة وأورداً عليها بعض الاستثناءات<sup>2</sup>، لكن بالرغم من هذه الاستثناءات فإن نظام روما حقّق قفزة نوعية في مجال التنصيص على مبدأ شفوية الإجراءات بالمقارنة مع المحاكم الجنائية الدولية السابقة.

#### الفرع الرابع: ضمان حق المتهم في سرعة المحاكمة.

من بين الضمانات المقررة للمتهم بهدف تحقيق محاكمة عادلة في حقه، خالية من أي إجراء تعسفي هو ضمان حقه في سرعة المحاكمة، وفيما يلي سنتطرق إلى المقصود بسرعة المحاكمة (أولاً)، ثم نبين إلى أي مدى اهتمت الموائيق الدولية لحقوق الإنسان بهذا الحق (ثانياً)، ثم نتعرض ختاماً إلى تجسيد هذا الحق في القضاء الدولي الجنائي (ثالثاً).

#### أولاً- المقصود بسرعة المحاكمة.

يقصد بالمحاكمة السريعة أن ينظر في الدعوى بأسرع ما يمكن وفي مدّة معقولة<sup>3</sup>، ولا يقصد بها المحكمة المتسرّعة التي تخالف حقوق الدفاع، لأنّ هذا النوع من المحاكمات يخالف

<sup>1</sup> نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 220.

<sup>2</sup> وردت هذه الاستثناءات في القاعدة 91 فقرتين 2-3/1 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أجازت هذه القاعدة للدائرة الابتدائية أن تلزم الممثل القانوني للضحية، عندما يريد استجواب الشهود أو الخبراء أو المتهم أن يقدم مذكرة مكتوبة تتضمن الأسئلة.

<sup>3</sup> دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق، ص 248.

حقوق الإنسان، والقضاء الجنائي لا يعرف القضاء المستعجل<sup>1</sup>، والغرض من إقرار حق المتهم في محاكمة سريعة هو تجنب تعرّض المتهم للمعاناة والإحساس بالقلق لفترة طويلة، والحيلولة دون ضياع الأدلة أو العبث بها، كما يمكن أن تتلشى تفاصيل الوقائع من ذاكرة الشهود، وقد يتعذر حتى إيجادهم<sup>2</sup>.

### ثانياً- تجسيد حق المتهم في سرعة المحاكمة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

تسليماً بأن العدالة البطيئة تعتبر درجة من درجات الظلم فقد حرصت بعض المواثيق الدولية على النص على ضرورة إتمام المحاكمة الجنائية خلال وقت معقول، كما صنفت هذا الحق كضمانة أساسية للمتهم خلال المحاكمة<sup>3</sup>، فنجد أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد كفل حق المتهم في أن يحاكم خلال مدة معقولة ولا يجوز أن تكون القاعدة العامة هي احتجازه في انتظار محاكمته وأن يحاكم دون أي تأخير غير مبرر، وهو ما ذهب إليه أيضاً كل من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث نصت كلها على حق المتهم في أن يحاكم خلال مدة معقولة<sup>4</sup>.

### ثالثاً- حق المتهم في سرعة المحاكمة أمام القضاء الدولي الجنائي.

لم تغفل الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية حق المتهم في سرعة محاكمته دون أي تأخير، فرغم أن نظامي محكمتي نورمبرغ وطوكيو يعد ظهورهما سابق على جميع المواثيق الدولية المشار إليها أعلاه إلا أنهما قد كرّسا هذا الحق، فقد ورد في نظام محكمة نورمبوغ أن المحكمة يجب أن تحصر الدعوى بفحص سريع للمسائل التي تثيرها الأدلة، وأن تتخذ كل التدابير التي تحول دون تأخير المحاكمة، وتتجنب النظر في أي مسألة غير مهمة بأي شكل من الأشكال في الدعوى المطروحة أمامها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> سليمة بولطيف، المرجع السابق، ص 76.

<sup>2</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 320.

<sup>3</sup> عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية - معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية- المرجع السابق، ص 238.

<sup>4</sup> ينظر المادة 9 فقرة 3 والمادة 14 فقرة 3/ج من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 7 فقرة 1/د من

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 8 فقرة 1 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

<sup>5</sup> ينظر المادة 18 من نظام محكمة نورمبرغ.

وكفلت محكمة طوكيو على غرار محكمة نورمبورغ حق المتهم في محاكمة سريعة على النحو المشار إليه أعلاه<sup>1</sup>.

ونفس الإهتمام أولته محكمتي يوغسلافيا وروندا بحق المتهم في سرعة المحاكمة، حيث ورد في نظاميهما ما يلزم دوائر المحكمتين بكفالة محاكمة سريعة دون أي تأخير غير مبرر<sup>2</sup>. أما نظام روما فكفل أيضا حق المتهم في محاكمة سريعة<sup>3</sup> لكن بمنحه مجلس الأمن سلطة طلب وقف التحقيق من المحكمة لمدة سنة، فذلك من شأنه تعطيل وظيفتها والحد من سرعتها في إصدار الأحكام وبقلل من ضمانات المحاكمة العادلة<sup>4</sup>.

نلاحظ أنه من خلال ما سبق التطرق إليه بخصوص ضمان الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية لحق المتهم في محاكمة سريعة، أنها تضمنت النص على عدم تأخير إجراء محاكمة المتهم إلا إذا كان لهذا التأخير ما يبرره من أجل الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، لأن المتهم براءته مفترضة مبدئيا ويمكن أن تؤكد بعد محاكمته، وعلى هذا الأساس فمن مصلحته وحقه عدم تأخيرها<sup>5</sup>.

#### الفرع الخامس: ضمان حق المتهم في الإستعانة بالشهود.

لكل فرد يتهم بارتكاب فعل جنائي الحق في استدعاء شهود النفي ومناقشة شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة دفاعه، وبالتالي يمكن للمتهم طلب استدعاء الشهود واستجواب أي شاهد يقدمه الإدعاء<sup>6</sup>، والسبب الكامن وراء تخويل المتهم هذا الحق يتمثل في أنّ المتهم حين سماعه لشهادة الشهود ومناقشتهم والرّد عليهم يمكن أن يؤدي كل ذلك إلى دحض هذه الشهادة، وبالتالي تنفيذ دليل من أدلة الإدانة، والمتهم بذلك يكون قد حسن مركزه في الدعوى أثناء محاكمته<sup>7</sup>، مما قد

<sup>1</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 322.

<sup>2</sup> ينظر المادة 20 فقرة 1 والمادة 21 فقرة 4/ج من نظام محكمة يوغسلافيا، المادة 19 فقرة 1 والمادة 20 فقرة 4/ج من نظام محكمة روندا.

<sup>3</sup> المادة 67 فقرة 1/ج من نظام روما.

<sup>4</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 323.

<sup>5</sup> براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، 2008، ص 315.

<sup>6</sup> دليل المحاكمة العادلة، المرجع السابق، الفصل 22، ص 160.

<sup>7</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 326.

يساهم في حصوله على صك براءته، والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان لم تغفل عن كفالة هذا الحق (أولاً)، وحذا حذوها في ذلك القضاء الدولي الجنائي (ثانياً) .

**أولاً- مدى تجسيد حق المتهم في الاستعانة بالشهود في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.**

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان خالياً من أي نص يكفل حق المتهم في الاستعانة بشهادة الشهود، أما العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية فكفل حق المتهم في الاستعانة بشهادة الشهود، فأورد أن للمتهم الحق في مناقشة الشهود بنفسه أو بواسطة غيره، وله الحق في استدعاء شهود النفي بنفس الشروط المطبقة لاستدعاء شهود الإثبات، وهو نفس المعنى الذي أشارت إليه كل من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان<sup>1</sup>، وقرار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

**ثانياً- حق المتهم في الاستعانة بالشهود أمام القضاء الدولي الجنائي.**

إن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية العسكرية والمؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية، حرصت على تجسيد مبدأ تكافؤ الفرص أو ما يسمى بمبدأ تكافؤ الأسلحة بين الإدعاء العام والدفاع، فلما كان للإدعاء العام سلطة استدعاء شهود الإثبات وتقديمهم للمحكمة فإن للدفاع الحق في مناقشة شهود الإثبات واستدعاء شهود النفي، لأن هذا الحق يضمن للمتهم فرصة متكافئة مع أطراف الدعوى الآخرين، حيث يتمكن المتهم من استجواب الشهود الذين سيدلون بشهادات في صالح الإدعاء مما قد يساهم في دحض هذه الشهادات، وهذا الأسلوب الذي يتوازن فيه الطرفان - الإدعاء العام والدفاع - من شأنه أن ينيير المحكمة ويساهم في اقتناعها، عن طريق سماع شهادات الإثبات وشهادات النفي<sup>3</sup>، وعلى هذا الأساس فإن الشهادة التي تقدم من أطراف الدعوى وتكون عرضة للمناقشة من قبلهم يمكن للمحكمة الأخذ بها كدليل للإدانة أو البراءة.

---

<sup>1</sup> المادة 14 فقرة 3/هـ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 6 فقرة 3/د من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 8 فقرة 2/و من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

<sup>2</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 327.

<sup>3</sup> براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 315، إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، نفس المرجع، ص 325.

فمحكمة نورمبرغ منحها نظامها الأساسي سلطة استدعاء الشهود أثناء المحاكمة وطلب حضورهم واستجوابهم<sup>1</sup>، كما يمكن للمتهم أن يوجه الأسئلة إلى الشهود<sup>2</sup>، أمّا عن محكمة طوكيو فقد اعتمدت نفس هذه المبادئ<sup>3</sup>.

ونفس الحق كفله نظاما محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا حيث يمكن للمتهم استجواب شهود الإثبات وأن يطلب مثل شهود النفي واستجوابهم<sup>4</sup>.

أما نظام روما فسار أيضا على نفس خطى المحاكم الجنائية الدولية السابقة حيث نص على حق المتهم في استجواب شهود الإثبات بنفسه أو بواسطة غيره، وأن يؤمن له حضور واستجواب شهود النفي بنفس الشروط المتعلقة بشهود الإثبات<sup>5</sup>، إلا أن هذا النظام يعتبر أكثر واقعية مقارنة بأنظمة المحاكم الجنائية الدولية التي سبقته، لأنه كفل حماية الشهود وطرق إحضارهم وسماعهم ومواجهتهم بالمتهمين، وكل ذلك لغرض ضمان شرعية الدليل الجنائي<sup>6</sup>.

#### الفرع السادس: ضمان حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة.

إن حضور المتهم لإجراءات المحاكمة يمكنه من متابعة كل أطوار محاكمته وممارسة حقوقه على أكمل وجه، كما يمكنه ذلك من التقدّم بنفسه أو عن طريق دفاعه بأي احتجاج يتعلق بانتهاك حق مكفول له أثناء سير إجراءات المحاكمة، بالإضافة إلى أنّ حضور المتهم يساعد قاضي الجزاء على بناء عقيدته وتكوين اقتناعه على مرأى ومسمع منه لكامل المناقشات التي تدور في الجلسة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> ينظر المادة 17 فقرة أ من نظام محكمة نورمبرغ.

<sup>2</sup> ينظر المادة 16 فقرة هـ من نظام محكمة نورمبرغ.

<sup>3</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 327.

<sup>4</sup> ينظر المادة 21 فقرة 4/هـ من نظام محكمة يوغسلافيا، المادة 20 فقرة 4/هـ من نظام محكمة روندا.

<sup>5</sup> المادة 67 فقرة 1/هـ من نظام روما.

<sup>6</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 328.

<sup>7</sup> عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة - دراسة مقارنة - دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، ص 111.

ونظرا لهذه الأهمية التي يكتسيها حضور المتهم لإجراءات المحاكمة فقد عملت بعض المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على تجسيده (أولا)، كما كرّسته أيضا بعض الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية (ثانيا).

**أولا- تجسيد حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.**  
اختلفت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان في النص على حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يورد نصا صريحا يكفل هذا الحق إلا أن البعض يرى أن المادة 11/ فقرة 2 منه قد كفلت هذا الحق بطريقة غير مباشرة<sup>1</sup>، أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد أورد نصا صريحا يكفل حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة<sup>2</sup>.

أما على الصعيد الإقليمي فلم يرد أي نص صريح يكفل حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتبرت أنّ نص المادة 6 من الإتفاقية يرمي إلى ضمان حق المتهم بارتكاب جريمة في المشاركة في نظر قضيته، وهذا دليل على تكريس الإتفاقية لمبدأ الحضورية<sup>3</sup>، أما عن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد أوردت أنّ للمتهم الحق في أن يدافع عن نفسه شخصيا<sup>4</sup>، ومن خلال هذه العبارة يتجلى أن حق المتهم في حضور الجلسات متجسد في الإتفاقية الأمريكية، وقد سبق أن انتقدت اللجنة الأمريكية الدولية الاستمرار في نظر القضايا رغم غياب المتهم بسبب عراقيل حالت دون حضوره<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 333، تنص المادة 11 فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مايلي: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

<sup>2</sup> ينظر المادة 14 فقرة 3/د من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

<sup>3</sup> نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 251، إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 333.

<sup>4</sup> ينظر المادة 8 فقرة 2/د الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

<sup>5</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 334.

## ثانيا- حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة أمام القضاء الدولي الجنائي.

اختلفت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية في كفالة حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة، فنظام محكمة نورمبورغ كفل هذا الحق بطريقة غير مباشرة<sup>1</sup>، حيث ورد فيه أن المحكمة تسأل المتهم عما إذا كان سيدافع عن نفسه كمذنب أو غير مذنب، كما تسأل المحكمة دفاع المتهم عن الأدلة التي ينوي التقدم بها، ويمكن للمحكمة أيضا أن تطرح أي سؤال تقدر أهميته على المتهم، ونص نظام المحكمة أيضا على حق المتهم في الإدلاء بأي تصريح<sup>2</sup>، وهذه الجملة من الضمانات التي أقرها نظام محكمة نورمبورغ تعكس حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة.

إلا أنه ورغم هذا النص غير الصريح على حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة فإن نظام محكمة نورمبورغ لم يستبعد إمكانية إجراء محاكمة المتهم الغائب بسبب عدم اكتشافه، أو لأن المحكمة قدّرت أفضلية محاكمته غيابيا مراعاة لمصلحة العدالة<sup>3</sup>، ويبقى المتهم في هذه الحالة متمتع بحقه في تنصيب محام للدفاع عنه واستدعاء شهود النفي لتفنيد أدلة الإتهام<sup>4</sup>.

أما عن نظام محكمة طوكيو فقد تضمّن نفس الإجراءات المشار إليها أعلاه بخصوص حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة<sup>5</sup>.

وبالنسبة لنظامي محكمتي يوغسلافيا وروندا فقد كفلا أيضا حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة<sup>6</sup>، وعلى عكس محكمتي نورمبورغ وطوكيو فإن نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا استبعدا المحاكمة الغيابية واعتبرا غياب المتهم عن حضور إجراءات المحاكمة سببا في شل حركة المحكمة وسير أعمالها<sup>7</sup>، إلا أنّ قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمتي

<sup>1</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 334.

<sup>2</sup> ينظر المادة 24 من نظام محكمة نورمبورغ.

<sup>3</sup> ينظر المادة 12 من نظام محكمة نورمبورغ.

<sup>4</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 335.

<sup>5</sup> ينظر المادة 21 فقرة 4/د من نظام محكمة يوغسلافيا، المادة 20 فقرة 4/د من نظام محكمة روندا.

<sup>6</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 335.

<sup>7</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، نفس المرجع، ص 335.

يوغسلافيا سابقا وروندا أوردت مجموعة من الإجراءات التي يمكن اتخاذها في مواجهة المتهم الغائب والتي تهدف إلى ضمان حضوره<sup>1</sup>.

أمّا نظام روما فقد كان أكثر وضوحا حيث كفل حق المتهم في حضور المحاكمة وأورد استثناءا وحيدا يتم بموجبه إجراء محاكمة غيابية ويتمثل في استمرار المتهم في القيام بتعطيل سير إجراءات المحاكمة، إلا أنه يبقى على اطلاع ومتابعة إجراءات المحاكمة بواسطه الوسائل التكنولوجية الحديثة<sup>2</sup>.

### الفرع السابع: حق المتهم في تدوين إجراءات المحاكمة.

من بين الضمانات التي تساهم في تحقيق المحاكمة العادلة للمتهم هي حقه في تدوين إجراءات المحاكمة أي كتابتها في محاضر مخصّصة لذلك، وبما أن هذا التدوين للإجراءات يعتبر ضمان هام للمتهم نحو تحقيق محاكمة عادلة، فسندف على أهمية تدوين إجراءات المحاكمة (أولا)، ثم نتعرض إلى موقف القضاء الدولي الجنائي من حق المتهم في تدوين إجراءات المحاكمة (ثانيا) .

#### أولا- أهمية تدوين إجراءات سير المحاكمة.

إنّ تدوين إجراءات سير المحاكمة يجب أن يتم في سجلات رسمية للمحكمة<sup>3</sup>، وذلك لتكون إثباتا على التزام المحكمة بالقواعد الإجرائية التي تحكم النظر في الجلسات وحسن تطبيقها للقانون<sup>4</sup>، فيكون هذا الإثبات حجة على الكافة<sup>5</sup>، كما يساهم التدوين في تمكين محكمة الدرجة

---

<sup>1</sup> للإطلاع على هذه الإجراءات ينظر الصفحة 177 وما يليها من هذه الدراسة.

<sup>2</sup> ينظر المادة 63 فقرتين 1، 2 من نظام روما.

<sup>3</sup> علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص 140.

<sup>4</sup> محمد الطراونة، بحث حول الحق في المحاكمة العادلة في التشريعات الأردنية من حيث النص والتطبيق، ورقة عمل مقدمة إلى البرنامج الخاص حول سيادة القانون واستقلالية القضاء والمحامين الذي ينظمه المعهد العربي لحقوق الإنسان من الخطة الاستراتيجية للمعهد 2000-2003، منشور على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.mohamah.net/law/ال-المحاكمة-في-الحق-حول-شامل-حول-الحق-في-المحاكمة-ال>

تاريخ الإطلاع : 2017/09/19، على الساعة 15:00.

<sup>5</sup> علاء باسم صبحي بني فضل، المرجع السابق، ص 140.

الثانية من بسط رقابتها على مدى مراعاة المحكمة التي نظرت الدعوى كأول درجة، لجميع الإجراءات التي يفرضها القانون<sup>1</sup>.

### ثانيا- موقف القضاء الدولي الجنائي من حق المتهم في تدوين إجراءات سير المحاكمة.

لم يرد في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية العسكرية بنورمبرغ وطوكيو والمؤقتة ببوغسلافيا سابقا وروندا أي نص يضمن حق المتهم في تدوين إجراءات المحاكمة، وعلى العكس من ذلك فإن نظام روما جسّد حق المتهم في تدوين إجراءات المحاكمة، حيث ألزم الدائرة الابتدائية بإعداد سجل تحفظ وتدوّن فيه جميع إجراءات المحاكمة<sup>2</sup>، وقد أكدت قواعد الإجراءات و الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة مسك هذا السجل<sup>3</sup>.

أما عن البيانات التي يتم تسجيلها في سجل المحاكمة فلم يتطرق إليها نظام روما ولائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، إلا أن هذا السجل يجب أن يحتوي على جميع الإجراءات التي تتم في المحاكمة، ومن بينها ما يلي<sup>4</sup>:

- 1- تاريخ المحاكمة واليوم.
- 2- أسماء هيئة المحكمة (القضاة ، الإدعاء العام، الكاتب).
- 3- بيان ما إذا كانت المحاكمة سرية أو علنية.
- 4- أسماء الخصوم وأسماء المحامين الذين يدافعون عنهم.
- 5- أسماء الشهود.
- 6- بيان المذكرات التي قدّمت من المحامين.
- 7- الإشارة إلى الوثائق والأوراق التي قدمت تدعيما لملف الدعوى.
- 8- تدوين طلبات الخصوم ووكلائهم.

<sup>1</sup> محمد الطراونة، المرجع السابق.

<sup>2</sup> ينظر المادة 64 فقرة 10 من نظام روما.

<sup>3</sup> تنص القاعدة 137 فقرة 1 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "وفقا للفقرة 10 من المادة 64، يعمل المسجل على إعداد وحفظ سجل كامل ودقيق تدون فيه جميع الإجراءات، بما في ذلك النصوص المستنسخة حرفيا والتسجيلات الصوتية وتسجيلات الفيديو وغير ذلك من وسائل النقاط الصوت أو الصورة".

<sup>4</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 344-345.

9- تدوين أقوال الخصوم وشهادات الشهود.

10- تدوين المناقشات والمواجهات والأسئلة والرد عليها.

11- تقارير الخبراء والفنيين.

12- تدوين جميع الدفوع والمرافعات.

13- ذكر الوقائع والأدلة التي استندت إليها المحكمة.

14- منطوق الحكم الصادر في الدعوى.

#### الفرع الثامن: ضمان تقييد المحكمة بحدود الإتهام.

إن تحقيق المحاكمة العادلة يستوجب إقرار ضمان حق المتهم في تقييد المحكمة بحدود الإتهام، فلا يجوز لها أن تتجاوز هذه الحدود لتتعرض لوقائع أخرى أو توجه تهما أخرى غير واردة في قرار الإتهام، كما لا يجوز لها أن توجه تهما إلى أشخاص غير واردين في لائحة الإتهام، وستعرض إلى المقصود بتقييد المحكمة بحدود الإتهام (أولاً)، ثم نبين موقف القضاء الدولي الجنائي من هذه الضمانة (ثانياً).

#### أولاً- المقصود بتقييد المحكمة بحدود الإتهام.

يعنى بهذا المبدأ أن تلتزم المحكمة بالحدود الشخصية والعينية للدعوى، ومعنى التقييد بالحدود الشخصية أن لا تحاكم المحكمة شخص لم يتم اتهامه بموجب قرار الإتهام الذي أحيل إليها، أما المقصود بتقييد المحكمة بالحدود العينية فهو يعني تقيدها بالوقائع التي وردت في قرار الإتهام، ولا يمكنها أن تتعرض لوقائع أخرى غير مشار إليها فيه<sup>1</sup>، والتي قد تثبت عليه من خلال التحقيق الذي تجريه بنفسها<sup>2</sup>.

#### ثانياً- موقف القضاء الدولي الجنائي من مبدأ تقييد المحكمة بحدود الإتهام.

لم يتضمن أي من نظامي محكمتي نورمبرغ وطوكيو أي نص صريح يلزم المحكمة بالتقييد بعريضة الإتهام، إلا أنه ورد في المادة 16 فقرة أ من نظام محكمة نورمبرغ ما يلي " لكي تتأمن محاكمة المتهمين بعدالة يجب أن يتضمن صك الإتهام العناصر الكاملة التي توضح التهم

<sup>1</sup> محمد الطراونة، المرجع السابق.

<sup>2</sup> نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص 241.

للمتهمين بصورة مفصلة، وتسلم إلى المتهم صورة عن صك الإتهام وكل الوثائق الملحقة مترجمة إلى اللغة التي يفهمها، وذلك قبل موعد المحاكمة بمدة معقولة<sup>1</sup>.

وفي رأينا هذا النص الذي يعطي للمتهم الحق في العلم بكافة التهم الموجهة إليه، وأن يتم تمكينه من نسخة من قرار الإتهام، فكل ذلك يعتبر ضمانات غير منصوص عليها بصفة صريحة، وبالتالي فتلتزم المحكمة بعدم التعرض إلى أي وقائع لم تتم الإشارة إليها في قرار الإتهام، كما تلتزم بعدم اتهام أي أشخاص لم ترد أسماؤهم في لائحة الإتهام، طالما أن تسليم الصك سيتم للأشخاص المتهمين فقط، إلا أن عدم إيراد نظامي محكمتي نورمبورغ وطوكيو لنص صريح يلزم المحكمتين بالتقيد بلائحة الإتهام فذلك يعتبر مساسا بمبادئ المحاكمة العادلة، لأن عدم وجود هذا النص يمكن أن تحتج به المحكمة لتسمح لنفسها باتهام أشخاص آخرين والتعرض لوقائع غير مشار إليها في لائحة الاتهام.

أما عن نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا فشأنهما أيضا شأن نظامي محكمتي نورمبورغ وطوكيو، حيث لم يتضمنا نصا صريحا يلزم المحكمتين بالتقيد بلائحة الإتهام، لكن باستقراء نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا، نلاحظ أنهما أوعزا سلطة الإتهام إلى المدعي العام حيث يتكفل بإعداد لائحة الإتهام بعد تحقيق واف يباشره، ويقوم بإحالتها إلى قاضي من قضاة دائرة المحاكمة، وهذا طبقا لما ورد في المادة 18 فقرة 4 من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة والمادة 17 فقرة 4 من نظام محكمة روندا، وتلتزم المحكمة بقراءة لائحة الإتهام وتتأكد من أن المتهم يفهم الإتهام الموجه إليه، وهو ما تم الإشارة إليه في المادة 20 فقرة 3 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا، والمادة 19 فقرة 3 من نظام محكمة روندا<sup>2</sup>.

فبتمتع النصوص أعلاه نلاحظ أن دائرة المحاكمة تكتفي فقط بقراءة لائحة الإتهام المودعة من طرف المدعي العام على مسامع المتهم، ولا يوجد ما يدل على أن لها السلطة في عدم التقيد بلائحة الإتهام، سواء بإضافة أسماء أشخاص آخرين في اللائحة أو بالتعرض لوقائع لم يشر إليها المدعي العام في لائحة اتهامه.

<sup>1</sup> المادة 16 فقرة أ من نظام محكمة نورمبورغ.

<sup>2</sup> ينظر المادتين 18 فقرة 4، 20 فقرة 3 من نظام محكمة يوغسلافيا، المادتين 17 فقرة 4، 19 فقرة 3 من نظام محكمة روندا.

ونفس الإنتقاد الموجه لنظامي محكمتي نورمبورغ وطوكيو نوجه لنظامي محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا، والمتمثل في عدم وجود نص صريح يلزم المحكمتين بالتقيد بلائحة الإتهام، فانعدام هذا النص قد يجده قضاة الدائرة التي تنظر في الدعوى ذريعة لتعديل لائحة الإتهام المحالة من طرف المدعى العام، وذلك بالتعرض لوقائع غير مشار إليها في اللائحة أو بإضافة أشخاص غير مشار إليهم في نفس اللائحة، وهذا من شأنه المساس بالمحاكمة العادلة التي تقتضي الفصل بين سلطة الإتهام وسلطة الحكم.

أمّا نظام روما فرغم عدم إيراده لنص صريح يلزم المحكمة بالتقيد بلائحة الإتهام، إلا أنه كان أكثر وضوحا من الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة، حيث ألزم الدائرة الابتدائية بتلاوة ما ورد في لائحة الإتهام التي أعدتها دائرة ما قبل المحاكمة حصرا، وبهذا التحديد يكون قد ألزم الدائرة ضمنا بالتقيد بلائحة الإتهام التي أحيلت إليها من قبل دائرة ما قبل المحاكمة، كما ألزم النظام الدائرة الابتدائية بأن تتأكد من أن المتهم يفهم التهم الموجهة إليه، وأن تمنحه كامل الحرية للاعتراف بأنه مذنب أو غير مذنب بناء على اللائحة التي أعدتها دائرة ما قبل المحاكمة<sup>1</sup>، دون أن تتعدى الحدود الشخصية أو العينية للدعوى.

#### **المبحث الثاني: ضمانات المتهم بعد صدور الحكم الجنائي أمام القضاء الدولي الجنائي.**

بعد أن يصدر الحكم الجنائي عن القضاء الدولي الجنائي في حق المتهم، إمّا أن يكون بإدانتته وهنا تثبت له بعض الحقوق، أو ببراءته وفي هذه الحالة أيضا يكون له أن يطالب بحقوق له ترتبت عن صدور حكم البراءة.

#### **المطلب الأول: حقوق المتهم في حالة الحكم بالإدانة.**

في حالة صدور حكم الإدانة ضد المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي فإن له حقوقا يتمتع بها بموجب هذا الحكم، وقد تفاوتت الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية في كفالتها، وسنقف على تفصيل هذه الحقوق التي يتمتع بها المتهم بعد الإدانة ابتداء بحقه في الطعن في الحكم الجنائي الصادر ضده (الفرع الأول)، ثم الحق في خصم مدة الإحتجاز من مدة العقوبة (الفرع الثاني)، وأخيرا نتعرض إلى حق المتهم في إشراف القضاء الدولي الجنائي على تنفيذ الأحكام داخل السجن (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> ينظر المادة 64 فقرة 8/أ من نظام روما.

## الفرع الأول: حق المتهم في الطعن في الحكم الجنائي الصادر ضده.

إن العدالة البشرية نسبية تفصل في القضايا المطروحة أمامها بناء على ما يتوفر لديها من وقائع وأدلة، وهذه الأخيرة يحتمل أن تكون مزيفة أو مغايرة لحقيقة الواقع<sup>1</sup>، لكن بحكم قصور العقلي البشري وعدم قدرته على المعرفة اليقينية والتثبت من مصداقية الأدلة من عدمها، فإن القاضي يمكن أن ينساق وراء هذه الوقائع والأدلة المزورة ويبني حكمه وقناعته عليها، كما يمكن أن يكون فهمه للنص مخالفا لما قصده وابتغاه المشرع، كما يحتمل أن يغيب عن ذهن القاضي مراعاة بعض الإجراءات الضرورية والجوهرية أثناء المحاكمة<sup>2</sup>، ومن هذا المنطلق فقد أجمعت مختلف المواثيق الدولية لحقوق الانسان على منح حق الطعن في الأحكام القضائية للمتهم، وجسدت مختلف الأنظمة الوطنية هذا الحق في قوانينها، كما لم تغفل عنه الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وستعرض في هذا الفرع إلى التعريف بإجراء الطعن في الحكم القضائي(أولا)، ثم نتعرض إلى مدى تجسيد القضاء الدولي الجنائي لإجراء الطعن كضمانة للمتهم (ثانيا).

### أولا- تعريف الطعن.

يعرّف الدكتور حاتم بكار الطعن في الحكم الجنائي بأنه " رخصة يقررها القانون لأطراف الدعوى، استظهارا لما يكون قد علق به من شوائب، ومن ثم المطالبة بإلغائه أو تعديله دنوا إلى الحقيقة الواقعية والقانونية، وبالبناء عليه فهو يعتبر وسيلة من شأن مباشرة المتهم لها دعم حقه في المحاكمة العادلة"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص289.

<sup>2</sup> حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية -خلال مرحلة المحاكمة- الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998 ص178.

<sup>3</sup> حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة -دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية- المصرية -الليبية- الفرنسية -الإنجليزية -الأمريكية -والشريعة الإسلامية- منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون سنة النشر، ص283.

ثانيا: ضمان حق المتهم في الطعن أمام القضاء الدولي الجنائي.

قبل أن نتطرق إلى طرق الطعن المكفولة للمتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية تجب الإشارة إلى أنّ نظامي محكمتي نورمبورغ وطوكيو قد خليا من أي نص يكفل للمتهم الحق في الطعن في الحكم الجنائي الصادر في حقه، وهو ما جعل البعض يعتبر ذلك عيبا ونقصا يحط من قيمة العدالة التي كلفت هاتين المحكمتين بتحقيقها، كما أكد انعدام نص يكفل حق المتهم في الطعن في الحكم الجنائي الصادر ضده، كل الانتقادات التي وجهت لهما لكونهما وجدنا لتكريس محاكمة المنتصر للمنهزم<sup>1</sup>، وقد ورد في نظامي محكمتي نورمبورغ وطوكيو أنّ أحكام المحكمتين تصدر بصفة قطعية ولا يمكن الطعن فيهما<sup>2</sup>.

لكن على خلاف محكمتي نورمبورغ وطوكيو فإن نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا ونظام روما قد جسدوا كلهم حق المتهم في الطعن في الحكم الجنائي الصادر ضده، وتعرض فيما يلي إلى كل طريق من طرق الطعن المتاحة للمتهم أمام القضاء الدولي الجنائي.

#### 1- الطعن بطريقة الاستئناف.

الاستئناف هو "تظلم من حكم المحكمة الأدنى إلى المحكمة الأعلى بغية إعادة نظر الدعوى موضوعيا وقانونيا، توصلا لإلغاء الحكم الصادر فيها أو تعديله لمصلحة المستأنف"<sup>3</sup>. وقبل أن نبين موقف محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا وكذلك المحكمة الجنائية الدولية من طريق الطعن بالاستئناف، تجدر بنا الإشارة إلى نقطة هامة تتمثل في مدى أهمية الاستئناف بالنسبة لحق المتهم في محاكمة عادلة.

#### أ- أهمية الاستئناف بالنسبة لحق المتهم في المحاكمة العادلة.

للطعن بطريق الاستئناف عدّة آثار تتجسد فيها مصلحة المتهم نوجزها فيما يلي:

<sup>1</sup> سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 269-270.

<sup>2</sup> المادة 26 من نظام محكمة نورمبورغ، والمادة 28 من نظام محكمة طوكيو.

<sup>3</sup> حاتم بكار، المرجع السابق، ص 306.

1- وقف تنفيذ الحكم المستأنف: إن الأحكام القضائية الابتدائية القابلة للاستئناف يمنع تنفيذها خلال المدة القانونية المقررة للاستئناف، لأن الحكم المستأنف يكون عرضة للإلغاء أو التعديل، ولذلك فإن المنطق القانوني السليم الذي يضع نصب عينيه تحقيق العدالة يقضي بالتمهل في تنفيذ الحكم الابتدائي إلى غاية صيرورته نهائياً، وذلك رعاية لمصلحة المحكوم عليه ووقاية له من صعوبة تدارك النتائج المترتبة على تنفيذه بعد إلغائه أو تعديله<sup>1</sup>، ويشكل الاستئناف بما يرتبه من وقف تنفيذ الحكم المستأنف ضماناً للمتهم وأحد أوجه المحاكمة العادلة .

2- إعادة طرح الدعوى على محكمة الاستئناف: عندما تطرح الدعوى أمام محكمة الاستئناف فتتظر هذه المحكمة في كل تفاصيل الدعوى من جديد، وعليها أن تتجنب أثناء ذلك النظر في واقعة لم تكن مطروحة على محكمة أول درجة، كما لا يجوز لها أن تغير صفة خصم كان موجوداً أمامها، فيجب على المحكمة التقيد بالحدود العينية والشخصية للدعوى على النحو الذي طرحت به أمام محكمة أول درجة، وكل ذلك مراعاة لمصلحة المتهم، وإذا كان لمحكمة الاستئناف سلطة النظر في أي أدلة جديدة لم تقدم أمام محكمة أول درجة فإنه يمنع عليها أن تستبدل واقعة أخرى محل الواقعة التي جرت بشأنها المحاكمة أمام محكمة أول درجة، كما يقع على عاتق محكمة الاستئناف عدم جواز الإضرار بمركز المتهم في حالة ما إذا كان هو رافع الاستئناف أمامها، فيجب عليها أن لا تشدد من عقوبته أو ترفع من قيمة التعويض المحكوم به أو أن تلغي إيقاف التنفيذ، كما لا يجوز لها الحكم بعدم اختصاصها استناداً إلى أن الواقعة تشكل في حقيقتها جناية لكن محكمة درجة الأولى نظرت فيها على أساس أنها جنحة<sup>2</sup>، وكل هذه القيود المفروضة على محكمة الاستئناف تشكل ضماناً للمتهم في أن يكون الاستئناف المرفوع من طرفه يرمي إلى تحسين وضعه، وفي أسوأ الحالات تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى.

ب- ضمان حق المتهم في الطعن بطريق الاستئناف أمام القضاء الدولي الجنائي.

تناول كل من نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقاً وروندا الاستئناف بشكل مقتضب، ولم يتعرّضاً إلى الأحكام والقرارات التي يجوز استئنافها، لكن لائحتي قواعد الإجراءات وقواعد

<sup>1</sup> حاتم بكار، المرجع السابق، ص311-312.

<sup>2</sup> حاتم بكار، نفس المرجع، ص312 وما يليها.

الإثبات الملحقتان بالمحكمتين تكفلتا بتبيين هذه الأحكام والقرارات وذكرت من بينها الأحكام الصادرة بالإدانة والعقوبة، حيث يجوز الطعن فيها أمام دائرة الاستئناف المشتركة بين المحكمتين، وكذلك أجازت اللائحتان الطعن بالاستئناف في القرارات المتعلقة بقبول أو رفض طلبات الإفراج المؤقت، وقرارات دائرة المحاكمة بتوجيه التهمة أو سحبها، والقرارات المتعلقة بشهادة الزور، والقرارات الإعدادية التي تتخذها دائرة المحاكمة أثناء الاجراءات<sup>1</sup>.

وقد أعطى كل من نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا الحق للمتهم في استئناف هذه الأحكام والقرارات متى ثبت وقوع خطأ في مسألة قانونية تؤدي إلى إبطال القرار، أو بسبب وجود خطأ في الوقائع تسبب في عدم إقامة العدالة، حيث يكون لدائرة الاستئناف كل السلطة لتأييد أو نقض أو تعديل الأحكام والقرارات محل الاستئناف من المتهم<sup>2</sup>.

يتضح من ما ورد في نظامي المحكمتين ولأحتا قواعدهما الإجرائيتين أن أسباب استئناف الأحكام تقتصر على الخطأ في الوقائع والخطأ في القانون، ولا تشمل هذه الأسباب الخطأ في الاجراءات، إلا أن محكمة روندا في ممارستها العملية قبلت استئناف المتهمين لأحكام صادرة عن الدائرة الابتدائية بسبب خطأ في الاجراءات<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> ينظر براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص370-371، القاعدة 106 مكرر من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا، القاعدة 107 من قواعد الاجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة روندا.

<sup>2</sup> ينظر المادة 25 من نظام محكمة يوغسلافيا، المادة 24 من نظام محكمة روندا.

<sup>3</sup> من هذه الممارسة العملية لمحكمة روندا بشأن قبول استئناف من طرف المتهمين لأحكام تتعلق بخطأ في الاجراءات، نجد قضية المدعي العام ضدّ جان بارايا غويزا، حيث نقضت دائرة الاستئناف قرار دائرة المحاكمة الذي رفضت فيه طلب الدفاع بإبطال الاعتقال والإحتجاز للمتهم المذكور، حيث أمرت دائرة الاستئناف بسحب قرار الإتهام الصادر بحقه، ومن بين أهم الأسباب التي استندت إليها الدائرة الاستئنافية، هو حدوث خطأ جسيم من جانب المدعي العام، وبدرجة أقل من جانب قلم المحكمة، حيث أدت هذه الأخطاء إلى تراخي في إصدار قرار الإتهام قبل المحاكمة، وتواصل احتجاز المتهم بعد صدور قرار الإتهام، إلى جانب وجود أخطاء متعلقة بإبلاغ المتهم بالتهم الموجهة إليه، واعتبرت الدائرة الإستئنافية أنّ حقوق المتهم قد انتهكت بسبب أخطاء وتجاوزات متعلقة بالإجراءات القضائية التي تمّ إقرارها بموجب النظام الأساسي ولائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، وكل هذه الأخطاء أدت إلى سوء سير عمل أجهزة المحكمة وفعالية أدائها. براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص372.

ومن الناحية العلمية فقد سمحت محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا لعدّة متهمين بالطعن في عدّة أحكام صدرت عنهما بسبب الخطأ في الوقائع والخطأ في القانون<sup>1</sup>.

أمّا عن المحكمة الجنائية الدولية فقد كفل نظامها الأساسي حق المتهم في الطعن في الحكم القضائي الصادر ضده بطريق الاستئناف، حيث ميّز بين نوعين من الأحكام والقرارات التي يكون للمتهم الحق في استئنافها، وبما أنّ هذا الجزء من الدراسة مخصص لدراسة ضمانات المتهم في الطعن في الحكم القضائي الصادر ضده، فإنّنا سنركز على الحالات التي أقرها نظام روما للمتهم أو من ينوب عنه للطعن في الأحكام والقرارات الصادرة ضده، دون أن نتطرق إلى الجهات الأخرى المخوّلة لها حق الطعن ضدّ مصلحة المتهم، كما أنّنا سنقتصر على دراسة استئناف قرار الإدانة أو حكم العقوبة دون أن نتطرق إلى التفاصيل الخاصة باستئناف القرارات الأخرى- التي أوردتها نظام روما في مادته 82- وذلك لأنّ هذا النوع الأخير من الاستئناف يكون قبل صدور الحكم وهو متعلق بالقرارات غير الفاصلة في الموضوع.

يحق للشخص للمتهم أو المدعي العام نيابة عنه تقديم استئناف ضد حكم الإدانة يستند إلى

الأسباب الآتية<sup>2</sup>:

أ- الغلط الاجرائي.

ب- الغلط في الوقائع.

ج- الغلط في القانون.

د- أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار.

كما يحق للمتهم أو المدعي العام استئناف حكم العقوبة<sup>3</sup> متى ثبت أنّ الجريمة غير جسيمة ولا تتوفر على ظروف مشددة وبالرغم من ذلك صدر فيها حكم بعقوبة جسيمة، ففي هذه الحالة يحق للمتهم استئناف الحكم، وبما أنّ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يهدف دائما إلى

<sup>1</sup> براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 373.

<sup>2</sup> المادة 81 فقرة 1 / ب من نظام روما.

<sup>3</sup> المادة 81 فقرة 2 / أ من نظام روما.

البحث عن مصلحة المجتمع الذي يمثله ألا وهو المجتمع الدولي، شأنه في ذلك شأن النيابة العامة على مستوى الأنظمة القانونية الوطنية، فإنّ مصلحة هذا المجتمع تقتضي إصلاح الوضع الخاطئ وجعل العقوبة تتناسب مع جسامة الجريمة، ومن هذا المنطلق يحق للمدعي العام الطعن بطريق الاستئناف في حكم العقوبة الصادر عن الدائرة الابتدائية، متى تبادر له أنّ العقوبة الصادرة مبالغ فيها ومجحفة في حق المتهم بالنظر إلى مدى خطورة الجريمة التي ارتكبها<sup>1</sup>.

أمّا عن وضعية الشخص المتهم خلال مرحلة الاستئناف فالمبدأ هو أن يبقى في الاحتجاز إلى حين البت في الاستئناف، لكن هناك استثناءات تمثل ضمانات للمتهم طوال المدّة المقرّرة للاستئناف، هذه الاستثناءات تتمثل في إمكانية إصدار الدائرة الابتدائية أمراً يقضي بالإفراج عنه، كما أنه إذا كانت مدّة التحفظ على الشخص المدان تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها فيجب في هذه الحالة الإفراج عنه، إلّا إذا قام المدعي العام باستئناف الحكم وعبر عن خشيته من فرار الشخص المتهم، أو أنّ خطورة الجريمة تبرّر احتجازه، ويكون لديه اعتقاد بنجاح الاستئناف الذي قدمه<sup>2</sup>، ففي هذه الحالة يبقى المتهم تحت التحفظ، هذا عن وضع الشخص المتهم في حالة الحكم عليه بالإدانة.

أمّا في حالة ما إذا كان القرار الصادر عن الدائرة الابتدائية يقضي ببراءة الشخص، فالقاعدة العامة هي أن يفرج عن المتهم فور صدور الحكم بالبراءة، لكن استثناءا يجوز للدائرة الابتدائية بطلب من المدعي العام أن تقرر استمرار احتجاز الشخص إلى حين البت في الاستئناف، ويجب أن يراعى قبل اتخاذ هذا القرار جملة من الأمور تتمثل في وجود احتمال كبير لفرار الشخص، أو بالنظر إلى مدى خطورة الجريمة المنسوبة إليه، أو بالنظر لمدى إمكانية نجاح الاستئناف، وفي حالة ما إذا قررت الدائرة الابتدائية استمرار احتجازه فيكون للمتهم الحق في استئناف هذا القرار<sup>3</sup>، وذلك في غضون أجل لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطاره<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 295.

<sup>2</sup> المادة 81 فقرة 3/أ-ب-ج من نظام روما، نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة- الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 131.

<sup>3</sup> المادة 81 فقرة 3/ج من نظام روما.

<sup>4</sup> القاعدة 154 فقرة 1 من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

## 2- الطعن بطريق التماس إعادة النظر.

نتطرق إلى المقصود بالطعن بالتماس إعادة النظر، ثم لأهميته بالنسبة لحق المتهم في محاكمة عادلة، وأخيرا نتعرض إلى ضمان حق المتهم في الطعن بطريق التماس إعادة النظر أمام القضاء الدولي الجنائي.

### أ- المقصود بالطعن بطريق إعادة النظر.

الطعن بإعادة النظر هو من طرق الطعن غير العادية في الأحكام القضائية، وهو متعارف عليه في كافة النظم القانونية<sup>1</sup>، يكفله القانون لغرض إثبات براءة المحكوم عليه عن فعل يعتبر جناية أو جنحة، بعدما صدر في حقه حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه مشوبا بخطأ في تقدير الوقائع<sup>2</sup>.

### ب- أهمية الطعن بالتماس إعادة النظر بالنسبة لحق المتهم في محاكمة عادلة.

يشكل الطعن بالتماس إعادة النظر أهمية قصوى بالنظر إلى الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها، فهو يهدف إلى إصلاح الخطأ القضائي الذي شاب الحكم الصادر، ووقف تنفيذ هذا الحكم ضد المدان - مثلا إذا كان محكوما عليه بعقوبة الإعدام - دون أن يضار الطاعن من جراء اللجوء إلى هذا الطعن<sup>3</sup>، أي لا يأخذ بحقائق جديدة قد تظهر في غير صالح الشخص المدان ويتم الاستناد عليها لتشديد عقوبته، أو تغيير وصف الجريمة لتأخذ طابعا متشددا مقارنة بالوصف السابق.

تتجلى أهمية الطعن بالتماس إعادة النظر أيضا في أنه غير مقيد بزمان وهو ما يزيد من ضمانات المتهم في تحقيق محاكمة عادلة، وهذا لأن ظهور الوقائع الجديدة التي تكون في صالح المتهم الذي أدين والتي تستدعي القيام بالطعن بالتماس إعادة النظر، لا يمكن التكهّن بزمان

<sup>1</sup> ايمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 405.

<sup>2</sup> حاتم بكار، المرجع السابق، ص 292.

<sup>3</sup> حاتم بكار، نفس المرجع، ص 319-320.

ظهورها، ويشترط أن تكون هذه الوقائع مجهولة أمام المحكمة التي نظرت الدعوى، ولا يهم علم المتهم بهذه الوقائع أثناء المحاكمة<sup>1</sup>.

### ج- ضمان حق المتهم في الطعن بطريق التماس إعادة النظر أمام القضاء الدولي الجنائي.

قبل أن نفصل في طريق الطعن بالتماس إعادة النظر أمام محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا والمحكمة الجنائية الدولية، يجب التذكير أن محكمتي نورمبوغ وطوكيو لم يتضمن أي من نظاميهما الأساسيين نصا يكفل حق المتهم في الطعن في الحكم القضائي الصادر بحقه.

وبالنسبة لكل من محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا فإن نظاميهما الأساسيين قد تضمّنا النص على حق المتهم في الطعن في الحكم القضائي الصادر ضده بطريق التماس إعادة النظر، وذلك في حال توافر سبب واحد وهو اكتشاف حقيقة جديدة لم تكن معروفة أمام دائرة المحاكمة أو دائرة الاستئناف، وكان بالإمكان أن تشكل هذه الحقيقة عاملا حاسما في التوصل إلى قرار مخالف للقرار الذي صدر في حق الشخص المتهم<sup>2</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنه لم يرد في نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا أي نص يكفل لذوي الشخص المتهم الذي تمت إدانته، الحق في الطعن بطريق إعادة النظر في حال وفاته، و لم يشترط أي من النظامين أن يكون الحكم المقدم بشأنه التماس إعادة النظر نهائيا، وتبعاً لذلك فيمكن أن يكون الطعن بالتماس إعادة النظر موجه بشأن حكم صادر عن دوائر المحاكمة حتى وإن لم تصدر غرفة الاستئناف قرارا بشأنه، كما أنّ النظامين لم يبيّنا الأحكام التي يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر، ونظرا لهذه العمومية التي جاء بها النص فإنه يجوز للمدعي العام الطعن بالتماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالبراءة<sup>3</sup>.

إنّ سماح نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا للمدعي العام بتقديم طعن بالتماس إعادة النظر في حكم البراءة الصادر لصالح المتهم قد أثار عدّة انتقادات من جانب البعض، هذه الإنتقادات مفادها أنّ هذه المحاكم لم تأخذ بقاعدة حجية الشيء المقضي فيه فيما يخص

<sup>1</sup> حاتم بكار، المرجع السابق، ص320.

<sup>2</sup> ينظر المادة 26 من نظام محكمة يوغسلافيا، المادة 25 من نظام محكمة روندا.

<sup>3</sup> براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص387.

حكم البراءة الذي تحصل عليه المتهم بعد إجراءات طال أمدها، وبعدما تعرّض لشتّى أنواع الضغط والإرهاق، وبعد هذا الشوط الذي قطعه المتهم يجد نفسه من جديد في مواجهة الادعاء العام بمقتضى طعن بالتماس إعادة النظر في حكم البراءة، وهو ما يشكل مساسا بضمانات المتهم<sup>1</sup>.

أمّا نظام روما فقد كفل حق الطعن بطريق التماس إعادة النظر لكل من الشخص المتهم، وفي حالة وفاته فللزوجة أو الأولاد أو الوالدين تقديم هذا الطعن، كما يمكن لأي شخص على قيد الحياة يكون قد ثبت أن الشخص المتهم قبل وفاته أعطاه تعليمات خطية صريحة برفع هذا الطعن نيابة عنه أن يباشر تقديم التماس إعادة النظر، وللمدعي العام أيضا حق تقديم التماس إعادة النظر نيابة عن المتهم المدان، ويقدم التماس إعادة النظر من جميع هؤلاء بموجب طلب إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو بالعقوبة<sup>2</sup>، فنلاحظ أنه تم قصر الطعن بطريق التماس إعادة النظر في حالة الإدانة أو العقوبة دون البراءة، وهو الأمر الذي سمح به أمام محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا، ويعود الفضل في ذلك إلى لجنة القانون الدولي التي رأت حين إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنّ الترخيص للمدعي العام بطلب إعادة النظر في حكم البراءة على أساس اكتشاف أدلة جديدة يشكل انتهاكا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة مرتين<sup>3</sup>.

ويجب أن يكون طلب التماس إعادة النظر المقدم من طرف الأشخاص المخوّل لهم بذلك -حسب ما تم الإشارة إليه أعلاه- مؤسّسا على أحد الأسباب الآتية:

1- اكتشاف أدلة جديدة: يشترط في هذه الأدلة أنّها لم تكن متاحة وقت المحاكمة، وأنّ عدم إتاحتها سواء كلياً أو جزئياً لا يرجع إلى الشخص الطرف في الدعوى الذي قدّم طلب التماس إعادة النظر، ويجب أن تكون على قدر كاف من الأهمية، بحيث إنّ لو ظهرت أثناء المحاكمة

<sup>1</sup> براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 387.

<sup>2</sup> المادة 84 فقرة 1 من نظام روما.

<sup>3</sup> براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 388.

لا تغير مجرى القضية وتم إصدار حكم مختلف عن الذي صدر<sup>1</sup>، والشرط الأخير لم يتضمنه مشروع لجنة القانون الدولي عكس الشرط الأول الذي تضمنه مشروع اللجنة<sup>2</sup>.

2- إذا تبين حديثاً أنّ أدلة حاسمة -أي كان لها دور أساسي في صدور حكم الإدانة - كانت مزيفة أو ملفقة ضد المتهم المدان<sup>3</sup>.

3- إذا تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الإدانة أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا أثناء نظرهم تلك الدعوى سلوكاً سيئاً جسيماً، أو أخلوا بواجباتهم إخلالاً جسيماً يتسم بالخطورة، ويستدعي عزلهم وفقاً لما ورد في المادة 46 من النظام الأساسي<sup>4</sup>، وهذا السبب الثالث الذي يمكن أن يستند إليه مقدم طلب التماس إعادة النظر، جاء بناءً على اقتراح من الوفد البريطاني المشارك في مفاوضات روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية<sup>5</sup>.

#### الفرع الثاني: الحق في خصم مدة الاحتجاز من مدة العقوبة.

نتطرق إلى ماهية الإحتجاز (أولاً)، ثم إلى الإتجاهات الفقهية بخصوص قاعدة خصم مدة الإحتجاز من مدة العقوبة (ثانياً)، ونعرج أخيراً على موقف القضاء الدولي الجنائي من قاعدة خصم مدة الإحتجاز من مدة العقوبة (ثالثاً).

#### أولاً- ماهية الإحتجاز.

نتطرق إلى مفهوم الإحتجاز، ثم إلى المواقف الفقهية بشأن الإحتجاز.

---

<sup>1</sup> ينظر المادة 84 فقرة 1 / أ من نظام روما.

<sup>2</sup> نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية- شرح اتفاقية روما مادة مادة- الجزء الثاني، المرجع السابق، ص140-141.

<sup>3</sup> ينظر المادة 84 فقرة 1/ب من نظام روما.

<sup>4</sup> المادة 84 فقرة 1/ج من نظام روما.

<sup>5</sup> نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية -شرح اتفاقية روما مادة مادة- الجزء الثاني، المرجع السابق، ص141.

## 1- مفهوم الإحتجاز.

الإحتجاز أو الحبس الإحتياطي أو التوقيف، فقد اختلفت التشريعات وحتى الفقه في الإستقرار على مصطلح موحد بشأنه، فالمشرع الأردني مثلا استخدم مصطلح التوقيف، بينما المشرع المصري استخدم مصطلح الحبس الإحتياطي، أما المشرع الفلسطيني فقد استخدم مصطلحي الإحتجاز والتوقيف<sup>1</sup>، وبالنسبة للمشرع الفرنسي فقد استعمل مصطلح الإحتجاز<sup>2</sup> ثم استعمل مصطلح الحبس الإحتياطي، وبموجب تعديل 1970/07/17 استعمل مصطلح الحبس المؤقت<sup>3</sup>، والمشرع الجزائري استخدم مصطلح الحبس المؤقت بعد أن كان يطلق عليه الحبس الإحتياطي<sup>4</sup>، وكل هذه المصطلحات وإن اختلفت فهي تصب في معنى واحد لأنها تقصد سلب حرية المتهم وذلك بإيداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق<sup>5</sup>.

وهناك عدّة تعاريف للإحتجاز وللمصطلحات التي تقع في معناه، وسنذكر البعض من هذه التعاريف فيما يلي:

يعرّف الدكتور المرصفاوي الإحتجاز بأنه " سلب حرية المتهم مدّة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون"<sup>6</sup>، ويعرّفه الدكتور أحمد فتحي سرور

---

<sup>1</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 382.

<sup>2</sup> أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة- دراسة مقارنة- منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 481.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعه، التحقيق القضائي، الطبعة الحادية عشر، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 133.

<sup>4</sup> ينظر المادة 123 معدلة من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري، المعدل والمتمم.

<sup>5</sup> عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائرية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 277.

<sup>6</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 382.

بأنه "إيداع المتهم في السجن فترة التحقيق كلّها أو بعضها إلى أن تنتهي محاكمة"<sup>1</sup>.

ويعرّف الحبس المؤقت أيضا أنه "إجراء من إجراءات التحقيق ذو طابع استثنائي يسلب بموجبه قاضي التحقيق بقرار مسبّب، حرية المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، بإيداعه في المؤسسة العقابية بناء على مذكرة إيداع لمدة قابلة للتמיד وفقا للضوابط التي قررها القانون"<sup>2</sup>.

ومهما كثرت تعاريف الإحتجاز أو جميع المصطلحات التي تقع في مفهومه فإنّها تتفق في جملة من العناصر، وهي أنّ حرمان المتهم من الحرية يتم بإيداعه في الحبس، وأنّ هذا الحرمان محدّد بفترة زمنية محدّدة تقتضيه مصلحة التحقيق، وهذا الإحتجاز أو الحبس المؤقت يكون محكوما بضوابط قانونية محدّدة<sup>3</sup>.

## 2- الحجج الفقهية المؤيدة و المعارضة للإحتجاز.

نتعرّض إلى الرّأي الفقهي المؤيد للإحتجاز، ثم إلى الرّأي الفقهي المعارض له.

### أ- حجج الرّأي الفقهي المؤيد للإحتجاز.

يسلم الرّأي الفقهي المؤيد لإحتجاز المتهم قبل المحاكمة بأنّ هذا الاجراء يمس بالحرية الفردية للمتهم، إلا أنّ هذا الرّأي يبني حججه المؤيدة للإحتجاز على أساس الغايات التي يحققها هذا الاجراء، والمتمثلة في منع هروب المتهم والحيلولة دون إفلاته من العقاب، والمحافظة على الأدلة ومنع المتهم من العبث بها وذلك بطمس آثارها وتأثيره على الشهود أو الاتفاق مع شركائه في الجريمة لغرض تضليل العدالة، وأيضا من بين حججه المؤيدة لرأيهم هو أنّ الإحتجاز ضمانا لسير التحقيق لأنّه يضمن عدم تعطل مهام السلطة القائمة بالتحقيق مع المتهم الذي من

<sup>1</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 383.

<sup>2</sup> عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 277-278.

<sup>3</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 383.

الممكن إذا أطلق صراحه أن تكون هناك صعوبة في إحضاره وبالتالي تعطل أعمال السلطة القائمة بالتحقيق<sup>1</sup>.

#### ب- حجج الرأي الفقهي المعارض للإحتجاز.

يستند الرأي الفقهي المعارض للإحتجاز على حجج مفادها أن هذا الإجراء يمسّ ويعتدي على الحرية الفردية للمتهم ويهدر قرينة البراءة، كما أنه يمس بسمعة المتهم ويعرضها للتشويه والإساءة، وهو يخالف المنطق القانوني السليم الذي يقضي بأن العقوبة تبدأ حينما تثبت إدانة المتهم بثبوت ارتكابه للذنب المتهم به<sup>2</sup>.

#### ثانيا- الإتجاهات الفقهية بخصوص قاعدة خصم مدة الإحتجاز من مدة العقوبة.

تنقسم الإتجاهات الفقهية إزاء قاعدة خصم مدة الإحتجاز من مدة العقوبة إلى ثلاثة، اتجاه يعارض خصم مدة الإحتجاز من مدة العقوبة، واتجاه آخر يؤيد هذه القاعدة، واتجاه ثالث توفيقي يأخذ بموقف وسط بين هذين الإتجاهين، وسنتعرض إلى هذه الإتجاهات في النقاط الآتية:

#### 1- الإتجاه المعارض لخصم مدة الإحتجاز من مدة العقوبة.

يبني هذا الاتجاه رأيه على مجموعة من الحجج نذكرها فيما يلي<sup>3</sup>:

- أ- أن الحبس الإحتياطي أو الإحتجاز هو في حدّ ذاته عقوبة جنائية، وذلك بالنظر إلى الآثار التي يرتبها مثله مثل العقوبة الجنائية والمتمثلة في تقييد حرية المتهم.
- ب- من الناحية العملية أن القاضي الذي يصدر العقوبة لا يأخذ بعين الإعتبار المدة التي أمضاها المتهم في الحبس الإحتياطي.

---

<sup>1</sup> عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 278-279، أحسن بوسقيعه، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 133.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعه، التحقيق القضائي، نفس المرجع، ص 133، عبد الرحمان خلفي، نفس المرجع، ص 279.

<sup>3</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 386.

ج- من غير المعقول أن تتم المساواة بين متهم حبس مؤقتا ثم أدين، ومتهم آخر حبس مؤقتا ثم برئ، فيكون مركز الأول أحسن من مركز الثاني، وفي هذا الشأن تزد الدكتور إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، أن تحسين مركز المتهم الذي حبس مؤقتا ثم تمت تبرئته من الجريمة المنسوبة إليه، يتم بمنح تعويض مادي له عن الحبس الاحتياطي الذي تعرّض له.

د- أن العمل بقاعدة خصم مدّة الاحتجاز من مدة العقوبة يفتح الباب للمتهمين لإطالة أمد إجراءات التحقيق وذلك لتمديد فترة الاحتجاز، لأنّ المتهم الخاضع للاحتجاز يتمتع بمزايا لا يتمتع بها غيره الذي صدر الحكم ضده بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية.

## 2- الإتجاه المؤيد لخصم مدة الاحتجاز من مدة العقوبة.

يرى هذا الاتجاه أنّ الحق في خصم مدّة الاحتجاز من مدة العقوبة يمثل علاقة مديونية بين المحكوم عليه والمجتمع، وبالتالي فللمتهم الحق في إعمال هذه القاعدة بصفته دائن، والمجتمع يلزم عليه الوفاء بدينه وإعمال هذه القاعدة لصالح المتهم<sup>1</sup>.

## 3- الإتجاه التوفيقى.

يقف هذا الاتجاه موقفا وسطا بين الاتجاهين السابقين، فيرى أنّ إعمال قاعدة خصم مدة الإحتجاز من مدّة العقوبة مشروط بعدم تعمدّ المتهم إطالة أمد إجراءات التحقيق لغرض تمديد فترة حبسه الاحتياطي، ومتى ثبت تعمدّ المتهم إطالة إجراءات التحقيق، يرفض القاضي خصم مدّة الإحتجاز من مدة العقوبة<sup>2</sup>.

## ثالثا- موقف القضاء الدولي الجنائي من قاعدة خصم مدّة الإحتجاز من مدة العقوبة.

لم يتضمن أي من نظامي محكمتي نورمبرغ وطوكيو نصا يكفل حق المتهم في خصم مدّة الإحتجاز من مدّة العقوبة وذلك نظرا لطريقة إنشائهما، حيث اعتبرتا بمثابة محاكمة المنتصر للمنهزم دون أدنى اعتبار للمتهم المائل أمامهما، أمّا نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا فلم

<sup>1</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 387.

<sup>2</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، نفس المرجع، ص 388.

يكفلا أيضا حق المتهم في خصم مدّة الإحتجاز من مدة العقوبة<sup>1</sup>، لكن تكفّلت قواعد الاجراءات وقواعد الإثبات للمحكمتين بالنص على حق المتهم في خصم مدّة الإحتجاز من مدة العقوبة، حيث تقوم غرفة المحاكمة المختصة على مستوى كل محكمة باقتطاع مدّة الإحتجاز من المدّة الاجمالية للعقوبة المحكوم بها<sup>2</sup>.

وحسنا فعلت قواعد الإجراءات للمحكمتين حين نصّت على هذه الضمانة، خاصة إذا علمنا أنّ الممارسة العملية في إطار محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا قد أثبتت أنّ مدّة الإحتجاز قبل المحاكمة تجاوزت 4 سنوات في بعض القضايا<sup>3</sup>.

أمّا نظام روما فلم يغفل هذه الضمانة، حيث نص صراحة على أنّ مدّة الإحتجاز التي يتعرّض لها المدان يجب أن تخصم من مدّة العقوبة المحكوم بها، وممّا جاء فيه: "تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد، يكون قد قضي سابقا في الإحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة، وللمحكمة أن تخصم في أي وقت آخر قضي في الإحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة"<sup>4</sup>.

إنّ المقصود بالنص المشار إليه أعلاه أنّ الشخص المتهم من الممكن أن يكون محتجزا بموجب أمر صادر من المحكمة الجنائية الدولية، أو يكون احتجازه لدى السلطات الوطنية لدولة ما ناتجا عن سلوك مرتبط بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ففي كلتا الحالتين يتم خصم مدّة الإحتجاز من مدة العقوبة، أمّا إذا كان المتهم محتجزا بموجب إجراءات باشرتها دولة ما

---

<sup>1</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 386.

<sup>2</sup> القاعدة 101 من لائحة قواعد الاجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا سابقا، والقاعدة 102 من لائحة قواعد الاجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة روندا.

<sup>3</sup> نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة- الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 121.

<sup>4</sup> المادة 78 فقرة 2 من نظام روما.

بموجب قوانينها الوطنية، مثلا، ولا علاقة لها بالجريمة التي أُدين بها المتهم من طرف المحكمة الجنائية الدولية، ففي هذه الحالة لا تخصم مدّة الإحتجاز من مدّة العقوبة<sup>1</sup>.

**الفرع الثالث: حق المتهم المدان في إشراف القضاء الدولي الجنائي على تنفيذ الأحكام الصادرة بحقه.**

إن إشراف القضاء على تنفيذ الأحكام داخل السجن يعتبر ضمانا للمتهم المدان أثناء تنفيذ عقوبته، ذلك لأن الجهة القضائية من المفترض فيها أن تقوم بممارسة دور رقابي على أي انتهاك قد يتعرّض له المتهم المدان خلال قضاء فترة عقوبته، وسنقف على دور القضاء الدولي الجنائي في تنفيذ الأحكام داخل السجن، وذلك بالتعرّض إلى دوره في الرقابة على أوضاع المتهم المدان داخل السجن (أولا)، ثم نتطرق إلى دوره في الإشراف على تغيير دولة تنفيذ العقوبة (ثانيا)، وأخيرا نتعرّض إلى دور القضاء الدولي الجنائي في إعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة (ثالثا).

**أولا- دور القضاء الدولي الجنائي في الرقابة على أوضاع المتهم المدان داخل السجن.**

بالنسبة لمحكمة نورمبرغ وطوكيو لم يحظى المدان أمامهما بأي ضمانات تقضي بتدخل المحكمتين للإشراف على تنفيذ الحكم الصادر ضده<sup>2</sup>، وتضمّن نظام محكمة نورمبرغ نصّا أناط بمجلس الرقابة على ألمانيا مهمة الإشراف على تنفيذ الحكم الصادر ضدّ المدان<sup>3</sup>، وفعلا تمّ تنفيذ عقوبة السجن في حق المتهمين بسجن "سباندو" بمدينة برلين الألمانية تحت إشراف مجلس الرقابة للحلفاء، وقد قامت لجنة رباعية تمثل دول الحلفاء الذين تشكلت منهم المحكمة بوضع الترتيبات اللازمة لتنفيذ العقوبات بحق من تمّت إدانتهم، بينما تكلفت لجنة أخرى مشكلة من دول الحلفاء التي اشتركت في القتال في المعسكر الشرقي، بمهمة الرقابة على السجناء والذين أذانتهم

<sup>1</sup> نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة- الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 121.

<sup>2</sup> براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 393.

<sup>3</sup> نصت المادة 29 من نظام محكمة نورمبرغ على ما يلي: "في حالة الإدانة تتفدّ الأحكام وفقا لأوامر مجلس الرقابة على ألمانيا، ويكون من حق هذا المجلس في كل وقت تخفيض الأحكام أو تعديلها بأي صورة كانت، دون أن يكون من حقه تشديدها ...".

محكمة طوكيو، وذلك قبل نقلهم إلى اليابان ليُشرف عليهم الجنرال مارك آرثر قائد قوات الحلفاء في المعسكر الشرقي<sup>1</sup>.

أمّا عن محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا، فبحسب نظاميهما تنفذ عقوبة السجن في دولة تعيّنهما المحكمة من بين قائمة الدول التي أبدت استعدادها لمجلس الأمن لقبول أشخاص مدانين، ويخضع المدان أثناء فترة سجنه للقانون الساري في الدولة المعنية، وأنّ تنفيذ العقوبة يبقى خاضعا لإشراف المحكمتين<sup>2</sup>، وتأكيدا لما ورد في نظامي المحكمتين بخصوص إشرافهما على تنفيذ العقوبة فقد أوردت لائحتي قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الملحقتين بالمحكمتين النص الآتي: "مراقبة السجن" " يخضع تنفيذ جميع أحكام السجن لرقابة المحكمة أو الجهاز المعيّن من قبلها"<sup>3</sup>، ولم تتضمن اللائحتين أي تفاصيل حول كيفية الإشراف، حيث ترك الأمر للاتفاقيات التي عقدتها تلك الدول مع الأمم المتحدة، وذلك بحكم أن المحكمتين أنشئتتا من طرف مجلس الأمن وتبعيتهما لمنظمة الأمم المتحدة<sup>4</sup>، ومن خلال ما ورد في نظامي المحكمتين ولائحتهما الإجرائيتين بخصوص الإشراف على تنفيذ العقوبة، يتبيّن أنّ واضعي هذه القواعد لم يعطوا ضمانات ملموسة للمدان أثناء تنفيذ عقوبته واكتفوا بذكر قواعد عامة تحيل مسألة الإشراف إلى جهات معيّنة، دون التفصيل في القواعد التي توضح أنّ للمدان حماية داخل السجن من أي ضغوطات أو ممارسات على النحو الذي سنلاحظه في نظام روما.

أمّا بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فعند مناقشة مشروع نظامها الأساسي من قبل لجنة القانون الدولي في دورتيها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين خلال سنتي 1992 و1993، دعا العديد من أعضاء اللجنة إلى منح المحكمة سلطة الإشراف على عملية تنفيذ الأحكام وعدم ترك الأمر للدول كي تتكفل بذلك، ومن بين الأسباب التي دفعت أعضاء لجنة القانون الدولي إلى إبداء هذا الرأي هو الاختلاف في أنظمة السجون من بلد إلى آخر، وأنّ هناك تأثيرات

---

1 براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 393.

2 ينظر المادة 27 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا، المادة 26 من نظام محكمة روندا.

3 القاعدة 104 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا سابقا، القاعدة 105 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة روندا.

4 براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 394.

سياسية يمكن أن تؤثر على عملية تنفيذ الأحكام داخل الدولة المعنية، وأن القانون الدولي لحقوق الإنسان أصبح يعترف بقواعد تكفل المعاملة الحسنة للسجناء<sup>1</sup>، وقد وردت هذه القواعد في عدة مؤتمرات دولية نظمتها الأمم المتحدة من بينها المؤتمر الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي اعتمد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>2</sup>، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي أوصى بإنشاء شرطة خاصة لعدالة الأحداث<sup>3</sup>، فكل هذه الأسباب جعلت من لجنة القانون الدولي تصر على رأيها المتمثل في منح المحكمة الجنائية الدولية دوراً أساسياً لكفالة تفعيل تلك القواعد وإعطائها سلطة مراقبة احترام تلك القواعد من طرف الدولة القائمة بالتنفيذ، وانتهى الأمر بالإتفاق على إنفاذ هذه الدور بالمحكمة وجعل تنفيذ عقوبة السجن يخضع لإشرافها، وأن تتضمن لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات كل القواعد الإجرائية التي تتيح للشخص المدان أن يتظلم من حالة سوء المعاملة، وأن تتضمن أيضاً كل القواعد التي تلزم السلطات الوطنية للدول التي يقضي فيها المدان عقوبته، بتقديم تقارير دورية عن السجن وحالة السجن الذي أصدرت المحكمة حكماً في حقه<sup>4</sup>.

---

1 براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 393.

2 شاركت في هذا المؤتمر حوالي 51 حكومة، و43 منظمة غير حكومية، و512 مشارك، كانت أهم موضوعات هذا المؤتمر فتح المؤسسات العقابية والإصلاحية، اختيار وتدريب موظفي السجن، الإستخدام السليم للعمالة في السجن، تأثير وسائل الإعلام على انحراف الأحداث، واختتم المؤتمر الأول أعماله باعتماد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي تشمل الإدارة العامة للمؤسسات العقابية، والتي تنطبق على جميع فئات السجناء الجنائيين أو المدنيين في فترة الإحتجاز السابقة على المحاكمة أو بعد الإدانة وإصدار الأحكام، بما في ذلك السجناء الذين يخضعون إلى تدابير أمنية أو تدابير إصلاحية أمر بها القاضي. مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، انعقد بجنيف، سويسرا، بتاريخ 22 أوت إلى 3 سبتمبر 1955.

3 شارك في هذا المؤتمر حوالي 68 حكومة، 50 منظمة غير حكومية، 1046 مشاركا، قدم هذا المؤتمر توصيات تتعلق بالسجن لفترات قصيرة، تكامل العمل في السجن مع الإقتصاد الوطني، مكافأة السجناء، المعاملة قبل الإفراج ومساعدة من يعيل السجناء، الإفراج المشروط وانتقال السجناء المفرج عنهم للحياة الاجتماعية، الرعاية ما بعد الإفراج بما في ذلك التوجيه المهني والتدريب والتوظيف، دور التخطيط الوطني في منع الجريمة. مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، انعقد بلندن، إنجلترا، بتاريخ 8-9 أوت 1960.

4 براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 393-394.

وفعلا فقد تضمنين نظام روما ولائحة قواعد الإجراءات عدّة ضمانات للمدان أثناء فترة السجن التي يقضيها، لكن قبل أن نشير إلى هذه الضمانات يجب التذكير أنّ نظام روما قد سار على نفس النهج الذي سارت عليه محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا بخصوص الدولة التي يقضي فيها المدان عقوبته، فقد نص النظام المذكور على أنّ حكم السجن ينفذ في دولة تعيّنّها المحكمة من قائمة الدول التي تبدي استعدادها لقبول المحكومين، ويمكن للدولة التي تبدي هذا الإستعداد للقبول بشروط، ولكن يجب أن تحظى هذه الشروط بموافقة المحكمة، وأن لا تكون مخالفة للباب العاشر من نظام روما<sup>1</sup>.

ومن بين أهم الضمانات التي تمّ إقرارها للشخص المدان في نظام روما ولائحة قواعد الإجراءات خلال الفترة التي يقضيها في سجن إحدى الدول، هي:

1- أن يكون تنفيذ الحكم في الدولة التي تقبل ذلك، خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء، والتي تمّ إقرارها بموجب المعاهدات الدولية ولقيت قبولا واسعا<sup>2</sup>، كمؤتمر الأمم المتحدة الأول للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بجنيف عام 1955، والمؤيد من طرف المجلس الإقتصادي والإجتماعي بموجب القرار (XXIV) 663-C بتاريخ 31 جويلية 1957، والقرار (LXII) 2076 بتاريخ 13 ماي 1977<sup>3</sup>.

2- أن تراعي المحكمة في إشرافها على تنفيذ حكم السجن، مدى التزام الدولة بأن تكون أوضاع السجن الذي يتم فيه تنفيذ العقوبة متفقة مع المعايير الدولية التي تنظم معاملة السجناء، وعلى رأسها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي حدّد القواعد الدنيا لمعاملة السجناء كما يلي<sup>4</sup>:

أ- أن لا يؤدي نظام السجن إلى زيادة معاناة السجنين الملازمة للحرمان من الحرية.

---

1 ينظر المادة 103 فقرة 1/أ-ب من نظام روما.

2 المادة 106 فقرة 1 من نظام روما.

3 نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية- شرح اتفاقية روما مادة مادة - الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 206-207.

4 نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية- شرح اتفاقية روما مادة مادة - الجزء الثاني، نفس المرجع، ص 212-213.

ب- يمنع استخدام الحبس الإنفرادي لفترات طويلة.

ج- الحد من وسائل التكبيل مثل تغليل الأيدي بالأصفاة والأرجل بالأثقال الحديدية.

د- منع استخدام القوة ضد السجناء من طرف موظفي السجن.

هـ- منع استخدام التعذيب أو أية أساليب مهينة تمس بكرامة السجنين.

3- أن يكفل للمحكوم عليه الحق في الاتصال بالمحكمة دون أية قيود، وأن توفر السرية التامة لذلك<sup>1</sup>، وتعمل رئاسة المحكمة على التشاور مع دولة التنفيذ لضمان اتصال المحكوم بالمحكمة بشأن أوضاع السجن<sup>2</sup>.

4- يجوز لرئاسة المحكمة أيضا -في سبيل ممارسة سلطتها في الإشراف على تنفيذ أحكام السجن- أن تطلب من دولة التنفيذ أو من أي مصادر موثقة بها، أية معلومات أو أي تقرير أو أي رأي لأهل الخبرة<sup>3</sup>.

5- يجوز لهيئة رئاسة المحكمة -متى اقتضت الضرورة- تفويض قاض من المحكمة أو أحد موظفيها مسؤولية الإجتماع، بعد إخطار دولة التنفيذ، بالشخص المحكوم عليه والإستماع إلى أرائه دون حضور السلطات الوطنية<sup>4</sup>.

6- في سياق ممارسة المحكمة لمهمتها الإشرافية على أوضاع السجن الذي يقضي فيه المدان عقوبته، تلزم دولة تنفيذ العقوبة بتبليغ المحكمة عن جميع البرامج التي يقدمها السجن والتي يكون المحكوم مؤهل للإستفادة منها، كما تبلغها بأي حق يمكن أن يستفيد منه وفقا لما يتيح القانون المحلي لدولة التنفيذ<sup>5</sup>.

---

1 المادة 106 فقرة 3 من نظام روما.

2 القاعدة 211 فقرة 1/أ من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

3 القاعدة 211 فقرة 1/ب من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

4 القاعدة 211 فقرة 1/ج من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

5 القاعدة 211 فقرة 2 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

يتبين أن نظام روما ولائحة قواعد الإجراءات للمحكمة تكفلا بتحديد عدّة تفاصيل هامة تخص مسألة إشراف المحكمة على عملية تنفيذ العقوبة في السجن، أما التفاصيل التي لم يأتي على ذكرها النظام واللائحة فهي متروكة للإتفاقيات والترتيبات الثنائية التي تعقد بين المحكمة والدول التي تبدي رغبتها في استقبال المدانين<sup>1</sup>.

ونحن نرى أنّ نظام روما ولائحة قواعد الإجراءات قد حققت قفزة نوعية مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية السابقة في مسألة إشراف المحكمة على تنفيذ العقوبات داخل الدول والعمل على توفير ضمانات للمدان لكي يقضي عقوبته في جو لا تنتهك فيه حقوقه، ولعلّ السبب الرئيسي وراء حرص نظام روما ولائحة قواعد الإجراءات على توفير هذه الضمانات يكمن في طبيعة المحكمة من حيث كونها جهاز دائم لا تنتهي مهامه بمجرد إصداره للأحكام النهائية مثلما هو الحال بالنسبة للمحاكم الدولية العسكرية والمؤقتة، كما أن الحرص على تكريس هذه الضمانات جاء نتيجة إصرار لجنة القانون الدولي على تجسيد ما حقّته المنظومة الدولية لحقوق الإنسان في مجال المعاملة الحسنة للسجناء- وهو ما تبيّن من مؤتمر الأمم المتحدة الأول بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي أدى إلى اعتماد قواعد دنيا لمعاملة السجناء- في أعلى هيئة قضائية جنائية دولية دائمة.

#### ثانيا- دور القضاء الدولي الجنائي في الإشراف على تغيير دولة تنفيذ العقوبة.

لم تنظم الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية العسكرية والمؤقتة ولا لوائح قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الملحقة بها مسألة تغيير دولة التنفيذ، فبالنسبة لمجرمي الحرب الذين أدانتهم محكمة طوكيو وبعد التوقيع على معاهدة السلام مع اليابان بسان فرانسيسكو، تم نقلهم إلى اليابان لكي يقضوا عقوبتهم فيها تحت إشراف القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنرال مارك آرثر، وذلك تطبيقا لما نصّت عليه المادة 2 من معاهدة السلام، فنلاحظ هنا أن تغيير دولة التنفيذ كان بموجب اتفاقية دولية ولأغراض سياسية<sup>2</sup>.

1 براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص396.

2 براء منذر كمال عبد اللطيف، نفس المرجع، ص396.

وبالنسبة لمحكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا لم يتناول أي من نظاميهما الأساسيين ولاحتي قواعدهما الإجرائيتين مسألة تغيير دولة التنفيذ، وترك هذا الأمر للإتفاقيات الثنائية المعقودة بين الدول والأمم المتحدة على اعتبار أن المحكمتين أنشئتتا من طرف مجلس الأمن، وهو في حد ذاته جهاز تابع لمنظمة الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

أمّا في ظل نظام روما فقد تم تجسيد حق المتهم في الإشراف القضائي على تغيير دولة التنفيذ، حيث يجوز للمحكمة أن تقرّر وقت ما تشاء نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، كما يجوز للشخص المحكوم عليه تقديم طلب وقت ما يشاء إلى المحكمة لغرض نقله إلى دولة أخرى<sup>2</sup>، حيث تتكفل هيئة رئاسة المحكمة بإصدار قرار يتضمن تغيير دولة التنفيذ سواء من تلقاء نفسها أو بطلب كتابي من الشخص المحكوم عليه أو من المدعي العام، وفي حال تقديم الطلب من طرف هذين الأخيرين فيجب أن يبيّن فيه الأسباب التي يبني عليها طلب النقل<sup>3</sup>.

وحرصا منها على مصلحة المحكوم عليه فقد أجازت لائحة قواعد الاجراءات وقواعد الإثبات الملحقة بالمحكمة لهيئة الرئاسة قبل أن تتخذ قرار تغيير دولة التنفيذ، أن تقوم بعدة إجراءات من بينها ما يتعلق بالمحكوم عليه حيث تنظر في الإفادات التي يقدّمها، كما تنظر في آراء الخبراء التي يقدّمونها بشأن المحكوم عليه، كما يجوز لهيئة الرئاسة أن تمكن المحكوم عليه من مساعدة مترجم شفوي يساعده على عرض آرائه، وتمكنه من كافة التسهيلات اللازمة لغرض عرض آرائه<sup>4</sup>.

### ثالثا- دور القضاء الدولي الجنائي في إعادة النظر في تخفيف العقوبة.

تعتبر مسألة العفو عن العقوبة والتخفيف منها من بين أهم المسائل المطروحة أثناء تنفيذ العقوبة، وقد دأبت التشريعات الوطنية على منح سلطة العفو عن العقوبة أو التخفيف منها

<sup>1</sup> براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص396.

<sup>2</sup> المادة 104 من نظام روما.

<sup>3</sup> القاعدة 209 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>4</sup> ينظر القاعدة 210 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

للسلطة التنفيذية، ومن هذه التشريعات ما تجعل هذه السلطة من نصيب السلطة القضائية، وبالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية فمحكمتي نورمبورغ وطوكيو كفلا نظامهما للشخص المدان إمكانية تخفيض العقوبة لكن هذه السلطة لم تمنح للمحكمتين<sup>1</sup>، فبالنسبة لمحكمة نورمبورغ منح نظامها الأساسي سلطة تخفيض الأحكام أو تعديلها بأية صورة كانت لمجلس الرقابة على ألمانيا<sup>2</sup>، وكذلك الأمر بالنسبة لمحكمة طوكيو حيث تم منح القائد الأعلى لقوات الحلفاء الجنرال مارك آرثر -آنذاك- سلطة تخفيف الحكم أو إلغائه دون إمكانية تشديده، وعمليا تم الإفراج عن العديد من المحكومين كما تم تخفيض عقوبة البعض الآخر، وانتهى الأمر سنة 1957 بإطلاق سراح جميع السجناء بموجب أمر صادر عن الحكومة اليابانية، ومن خلال هذا العرض يلاحظ أن مسألة تخفيف العقوبة والعفو عنها أثناء تنفيذها بالنسبة لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو كان من اختصاص جهات سياسية، وهو ما سبب عدّة انتقادات مبنية على أساس مخالفة ذلك لقواعد العدالة لأنّ الأهواء السياسية تتنافى ما تتطلبه العدالة<sup>3</sup>.

لكن القضاء الدولي الجنائي المؤقت بيوغسلافيا سابقا وروندا كان أكثر وضوحا مقارنة بمحكمتي نورمبورغ وطوكيو، حيث سمح للدولة التي يقضي فيها المحكوم عليه عقوبته بالعفو أو تخفيف الحكم الصادر شريطة أن يتم كل ذلك تحت إشراف رئيس المحكمة الدولية بالتشاور مع القضاة وفقا لما تقتضيه مصالح العدالة ومبادئ القانون العامة<sup>4</sup>، ويجب أن يعقد رئيس المحكمة الدولية مشاوراته مع قضاة دائمين وليس مؤقتين<sup>5</sup>، وعليهم أن يراعوا أثناء هذه المشاورات التي تعقد بشأن التخفيف أو العفو عن العقوبة، ما يلي<sup>6</sup>:

- مدى خطورة الجريمة التي ارتكبها الشخص المحكوم عليه.

<sup>1</sup> براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 399.

<sup>2</sup> ينظر المادة 29 من نظام محكمة نورمبورغ.

<sup>3</sup> براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 400.

<sup>4</sup> المادة 28 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا، المادة 27 من نظام محكمة روندا.

<sup>5</sup> القاعدة 123 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا سابقا، المادة 124 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة روندا.

<sup>6</sup> القاعدة 125 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا سابقا، القاعدة 126 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة روندا.

- مدى قابلية حالة المدان للمعالجة.

- مستوى إعادة التأهيل بالنسبة للشخص المحكوم عليه.

- أي تعاون يبديه المحكوم عليه مع المدعي العام للمحكمة.

وقد تم توجيه عدّة انتقادات للمعايير المذكورة أعلاه، ونحن نؤيدها، وسنقتصر على ذكر أهم هذه الإنتقادات:

- إن جعل استفاضة المدان من العفو أو تخفيف العقوبة يخضع لقانون دولة التنفيذ فذلك يقيم وجهها من عدم اللامساواة والإخلال بالعدالة فيما بين المتهمين، لأنّ من الممكن أن يكون شخص ما قد أدين بعقوبة بسيطة وبعد أن قضى فترة في السجن تبين صلاح حاله خلال هذه الفترة، وتوافرت كل المعايير المنصوص عليها في قواعد الاجراءات والإثبات للمحكمتين، إلّا أنّه لم يحظى بفرصة لتخفيف عقوبته أو العفو عنه نظرا لأنّ قانون دولة التنفيذ لا يسمح بذلك، بينما هناك مدان آخر يقضي عقوبة في دولة أخرى نتيجة ارتكابه جريمة أشدّ خطورة وبشاعة، وحكم عليه بعقوبة أشدّ من العقوبة المحكوم بها على المدان الأول، ولم يتبين صلاح حاله مقارنة بالمدان الذي يقضي عقوبته في دولة أخرى، لكن رغم ذلك فإنّه يحظى بفرصة للتخفيف من عقوبته أو العفو عنه، وكل ذلك نتيجة أن قانون دولة التنفيذ يسمح بذلك، لذلك فقد كان من الواجب إعطاء كل من محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا دورا أساسيا للنظر تلقائيا في مسألة التخفيف من العقوبة أو العفو عن المدان، بغض النظر عما إذا كان قانون دولة التنفيذ يسمح بذلك<sup>1</sup>.

- من بين الإنتقادات الموجهة أيضا لمسألة نظر المحكمة في مسألة العفو أو التخفيف من العقوبة - وهو انتقاد في رأينا صائب جدا- هو أن المحكمتين يجب أن تنتهي مهامهما خلال فترة زمنية محدّدة، وذلك بموجب قرار من الأمين العام للأمم المتحدة، حيث حدّد هذا الأخير سنة 2010 آخر أجل لانتهاؤ مهام محكمة يوغسلافيا سابقا، وسنة 2008 آخر أجل لانتهاؤ مهام محكمة روندا، ففي هذه الحالة يثور التساؤل حول الجهة التي ستختص بالنظر في مسألة التخفيف أو العفو عن العقوبة؟، وهل ستفرد دولة التنفيذ بالنظر وحدها في هذه المسألة؟،

<sup>1</sup> براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص402.

فيذهب الرأي المنتقد إلى أنّ مجلس الأمن باعتباره الجهة المنشئة للمحكمتين هو الذي سيتكفل بتحديد الجهة المختصة للنظر في ذلك، ربّما عن طريق تكوين هيئة من القضاة السابقين في هاتين المحكمتين<sup>1</sup>.

وفي رأينا أن مثل هذا الإجراء الذي من الممكن أن يتخذه مجلس الأمن سيزيد من خضوع العدالة الجنائية الدولية للأهواء والرغبات السياسية، لأنّ عدم مصداقية مجلس الأمن قد ثبتت وذلك من خلال تعامله بسياسة الكيل بمكيالين في عدة قضايا دولية ذات صلة وطيدة بتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وذلك نظرا للتأثير غير المحدود للدول المتمتعة بحق الفيتو وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت من بين أكبر المعارضين لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

لكن أمام المحكمة الجنائية الدولية فقد اختلف الأمر حيث تمّ ضمان حق المتهم في إعادة النظر في تخفيف العقوبة على أن يكون ذلك من اختصاص المحكمة وحدها دون أي تدخل من دولة التنفيذ<sup>2</sup>، ويعود الفضل في تحقيق هذا النجاح لمؤتمر روما الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وبيعاز من بعض الوفود المشاركة التي أصرت على حصر سلطة تخفيف العقوبة بيد المحكمة وحدها دون إشراك دولة التنفيذ، وذلك على أساس أنّ هذه الأخيرة لم يكن لها أي دور في إصدار الحكم بل هي تتعاون مع المحكمة في إطار التكامل التنفيذي<sup>3</sup>.

وعلى خلاف محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا اللتان واجهتا عدّة انتقادات بخصوص عدم ذكر المدّة التي يجب أن يقضيها الشخص المدان في السجن لكي يعاد النظر في تخفيف عقوبته، فإن نظام روما علّق إمكانية النظر في تخفيف العقوبة على شرط أن يكون المدان قد قضى ثلثي مدّة العقوبة أو خمسة وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ولا يجوز للمحكمة أن تنتظر في تخفيف العقوبة دون مرور إحدى هاتين المدّتين حسب الحالة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص403.

<sup>2</sup> تنص المادة 110 فقرة 2 من نظام روما على ما يلي: " للمحكمة وحدها حق البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبت في الأمر بعد الإستماع إلى الشخص".

<sup>3</sup> براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص403.

<sup>4</sup> المادة 110 فقرة 3 من نظام روما.

كما أورد نظام روما مجموعة من العوامل وهي تعتبر معايير تستند إليها المحكمة عند نظرها في مسألة تخفيف العقوبة، وهذه العوامل وردت في الفقرة 4 من المادة 110 من نظام روما كما يلي:

أ- الإستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق والمقاضاة،

ب- قيام الشخص طوعا بالمساعدة على إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة للأوامر بالغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم، أو

ج- أية عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح وهام في الظروف يكفي لتبرير تخفيف العقوبة على النحو المنصوص عليه في لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات<sup>1</sup>.

ونظرا للإحالة التي أوردتها المادة 110 في فقرتها 4/ج من نظام روما إلى لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الاثبات، فقد تضمنت هذه الأخيرة مجموعة من العوامل تلزم المحكمة بمراعاتها عند النظر في شأن تخفيف العقوبة بموجب الفقرتين 3 أو 5 من المادة 110، وهذه العوامل هي:

أ- تصرف المحكوم عليه أثناء احتجازه بما يظهر انصرافا حقيقيا عن جرمه،

ب- احتمال إعادة دمج المحكوم عليه في المجتمع واستقراره بنجاح،

ج- ما إذا كان الإفراج المبكر عن المحكوم عليه سيؤدي إلى درجة كبيرة من عدم الاستقرار الاجتماعي،

د- أي إجراء مهم يتخذه المحكوم عليه لصالح الضحايا، وأي أثر يلحق بالضحايا وأسره من جراء الإفراج المبكر،

---

<sup>1</sup> المادة 110 فقرة 4 من نظام روما.

هـ- الظروف الشخصية للمحكوم عليه، بما في ذلك تدهور حالته البدنية أو العقلية أو تقدّمه في السن<sup>1</sup>.

وقد تكفلت لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة بتبيان مختلف الإجراءات المتبعة لإعادة النظر في تخفيف العقوبة، سواء عند نظرها لأول مرّة بموجب الفقرة 3 من المادة 110 من نظام روما، أو نظرها لمرة أخرى -في حالة الرفض الأول لتخفيف العقوبة- بموجب المادة 5 من المادة 110<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: حق المتهم في حالة الحكم بالبراءة.

في حالة صدور الحكم ببراءة المتهم وبعد أن يثبت حصول ضرر له من جرّاء التهمة التي وجهت إليه، فإن له كامل الحق لطلب التعويض وهو ما سنفصل فيه بعد التعرّض إلى ماهية حق المتهم في التعويض (الفرع الأول)، ثم إلى مدى ضمان القضاء الدولي الجنائي لحق المتهم في التعويض (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: ماهية حق المتهم في التعويض.

نتطرّق إلى تعريف حق المتهم في التعويض (أولاً)، ثم شروط الضرر الموجب للتعويض (ثانياً)، ثم نتناول أخيراً تأسيس حق المتهم في التعويض في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (ثالثاً).

### أولاً- تعريف حق المتهم في التعويض.

حق المتهم في التعويض هو " حقه في الحصول على ما يجبر الضرر ممّن أوقعه أو تسبّب في وقوعه بخطئه، بحيث أدّى هذا الخطأ إلى خرق أحد أسس المحاكمة العادلة المقرّرة

<sup>1</sup> القاعدة 223 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> لتفصيل أكثر عن الإجراءات المتبعة في شأن تخفيف العقوبة ينظر القاعدة 224 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

للمتهم"، وأساس هذا التعريف هو القاعدة التي تقضي بأن كل شخص يلزم بجبر الأضرار التي يلحقها بغيره نتيجة خطئه، وأن ذلك ينسجم مع قواعد الأخلاق التي توجب عدم الإضرار بالغير<sup>1</sup>.

وتعويض المتهم عن الأضرار التي تلحق به بمناسبة محاكمته جنائياً تنظمه أحكام المسؤولية المدنية، والتي تقضي بإصلاح الضرر وليس العقاب على الخطأ، وذلك رغم أن هذا الأخير يجب أن يوضع بعين الاعتبار لتحديد قيام المسؤولية عن الضرر، ويقتصر حق المتهم على المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، دون أن يطالب بتوقيع العقاب على من ارتكب الفعل المضرّ ضده<sup>2</sup>.

### ثانياً- شروط الضرر الموجب للتعويض.

لكي يحظى المتهم بالتعويض عن الضرر الذي أصابه يجب أن تتوافر في هذا الضرر مجموعة من الشروط نوردتها فيما يلي:

#### 1- أن يكون الضرر ناتجاً عن خطأ أو إهمال شخص ما.

الضرر الذي يكون محلاً للتعويض هو الذي يقع نتيجة خطأ أو إهمال شخص ما بغض النظر عن درجتهما طالما أدّى إلى وقوع ضرر، وبذلك يصبح التعويض هنا أمراً واجباً، ولاستحقاق التعويض لا تكون العبرة بوجود خطأ فقط وإنما بإسناد هذا الخطأ إلى شخص ما، والنتيجة المنطقية المترتبة عن الطرح السابق هي أنه إذا كان الضرر ناتجاً عن سبب أجنبي كقوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير فإنه يخرج من دائرة الضرر المستوجب للتعويض<sup>3</sup>.

ويجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الضرر والخطأ لثبوت التعويض، أي أن يكون الخطأ المنسوب إلى المدعى عليه هو السبب المباشر في وقوع الضرر في حق المدعى<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حاتم بكار، المرجع السابق، ص 529-530.

<sup>2</sup> حاتم بكار، نفس المرجع، ص 530.

<sup>3</sup> حاتم بكار، نفس المرجع، ص 532.

<sup>4</sup> بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 170 وما يليها.

## 2- أن يخل الضرر بمركز يحميه القانون.

يجب أن يكون الضرر المستحق للتعويض ناتجا عن الإعتداء على أحد الحقوق التي يحميها القانون سواء كانت هذه الحقوق مادية أو معنوية، وبمفهوم المخالفة أن المصالح غير المشروعة أو التي لا تحظى بحماية القانون لا يمكن المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق نتيجة الإخلال بها<sup>1</sup>.

وفي مقام الحديث عن مطالبة المتهم بالتعويض عن الضرر الذي أصابه يمكن القول أنه له الحق في ذلك متى مورس ضده عدوان على إرادته بتعذيبه لإرغامه على الإقرار بارتكاب الجرم المنسوب إليه، فهذا السلوك ضدّ المتهم يمسّ بحقه في سلامته البدنية والذهنية ويكفل له حق المطالبة بالتعويض<sup>2</sup>.

## 3- أن يكون الضرر محقق الوقوع.

يشترط في الضرر أن يكون محققا أي أن يكون حالا ووقع فعلا، والمقصود بذلك أن لا يكون افتراضيا ولا احتماليا، كما يكون الضرر محقق الوقوع إذا لم يقع في الحال لكن مسألة وقوعه هي مؤكدة في المستقبل بما لا يدع أي نسبة للإحتمال أو الافتراض، كإصابة العامل بما يؤكد عجزه في المستقبل عن العمل<sup>3</sup>.

ويعتبر الضرر محقق الوقوع في حق المتهم إذا كان ناتجا عن عدوان رجال السلطة العامة عليه أثناء التحقيق لإرغامه على تأكيد أقواله أمام القاضي التي سبق وأن أباها أمام الضبط القضائي، فهنا الضرر كان محقق الوقوع وتجسّد ذلك في حرمانه من حقه في المحاكمة العادلة وترتيب معاناة وآلام جسمانية ونفسانية في حقه، وكلّ هذه الأضرار محققة الوقوع ويعتد بها للمطالبة بالتعويض<sup>4</sup>، ونحن نضيف إلى ذلك أن احتجاز المتهم قبل المحاكمة وثبوت براءته

<sup>1</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 369.

<sup>2</sup> حاتم بكار، المرجع السابق، ص 533.

<sup>3</sup> بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 158.

<sup>4</sup> حاتم بكار، المرجع السابق، ص 534.

أثناءها يجعل من الضرر محقق الوقوع، كما أنه يقيم للمدان الذي ثبتت براءته الحق في طلب التعويض.

### ثالثاً- تأسيس حق المتهم في التعويض في المواثيق الدولية لحقوق الانسان.

حرصت الكثير من المواثيق والمؤتمرات الدولية على إرساء الحق للمتهم الذي كان ضحية لتوقيف غير قانوني<sup>1</sup> أو كان ضحية النظام العقابي ككل<sup>2</sup>، وثبتت براءته بعد ذلك في الحصول على تعويض<sup>3</sup>، وسنبيّن تأسيس كل من حق المتهم في التعويض في المواثيق والمؤتمرات العالمية لحقوق الانسان، ثم تأسيسه في المواثيق والمؤتمرات الإقليمية لحقوق الانسان.

#### 1- تأسيس حق المتهم في التعويض في المواثيق و المؤتمرات العالمية.

أول وثيقة دولية كفلت حق الشخص في الحصول على تعويض هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث ورد في مادته الثامنة ما يلي: " لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها له الدستور أو القانون"<sup>4</sup>، ومن المؤكد أن المتهم الذي تعرّض لمعاملة تنتهك حقوقه الأساسية كالتعذيب أو الحبس الاحتياطي وثبتت براءته فيما بعد، له الحق في الإستناد على هذه المادة.

هناك أيضا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بدروه هو الآخر أورد نصا صريحا بموجب المادة 9 فقرة 5، يقضي بحق المتهم الذي كان ضحية لتوقيف أو اعتقال غير قانوني في الحصول على تعويض، وجاءت المادة 14 فقرة 6 من نفس العهد بنص يكفل حق الشخص المدان الذي ثبتت براءته فيما بعد في الحصول على تعويض<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> محمد منصور عكور، العدالة الجنائية -الحماية القانونية لضحاياها دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، عمّان، الأردن، 2016، ص168 وما يليها.

<sup>2</sup> نجوى يونس سديرة، المرجع السابق، ص320.

<sup>3</sup> محمد منصور عكور، المرجع السابق، ص168.

<sup>4</sup> المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

<sup>5</sup> تنص المادة 9 فقرة 5 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي : " لكل شخص كان ضحية لتوقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض "، وتنص المادة 14 فقرة 6 من نفس العهد على

وقد قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المحدثه بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بمناسبة نظرها في عدّة شكاوى صادرة عن مواطني الدول الأطراف في العهد، بتوجيه طلبات إلى الدول تتضمن دفع تعويض لضحايا التوقيف والإعتقال غير القانوني<sup>1</sup>.

## 2- تأسيس حق المتهم في التعويض في الموائيق و المؤتمرات الإقليمية.

تمّ التأكيد على حق المتهم في التعويض في عدة موائيق إقليمية، فوجد الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد نصّت على أن كل شخص يتمتع بحريته التي لا يمكن سلبها إلاّ بمقتضى حالات حدّتها المادة 5 من الإتفاقية، وفي حالة أي مخالفة لهذه الحالات يكون للشخص ضحية الإحتجاز التعسفي الحق في جبر الضرر<sup>2</sup>، كما ذهب البروتوكول السابع الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان إلى أبعد من ذلك، حيث نص على حق الشخص الذي أدين بموجب حكم نهائي ثم ألغي هذا الحكم نتيجة حصول خطأ قضائي، في الحصول على تعويض عادل<sup>3</sup>.

وبالنسبة للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد كفلت حق الشخص في طلب التعويض، متى أدين بحكم قضائي نهائي ثم ثبتت براءته بسبب إساءة تطبيق العدالة<sup>4</sup>.

---

ما يلي: "حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الإكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب".

<sup>1</sup> محمد منصور عكور، المرجع السابق، ص170.

<sup>2</sup> تنص المادة 5 فقرة 5 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان على ما يلي: "لكل شخص ضحية اعتقال أو احتجاز في ظروف مخالفة لأحكام هذه المادة، الحق في جبر الضرر".

<sup>3</sup> تنص المادة 3 من البروتوكول رقم 7 الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، المنعقد في ستراسبورغ، بتاريخ 22 نوفمبر 1984، على ما يلي: "عندما تلغى إدانة جزائية نهائية في وقت لاحق أو عند منح العفو، بسبب واقعة مستجدة أو مكشوفة حديثا أثبتت حصول خطأ قضائي، يتم تعويض الشخص الذي تعرّض لعقوبة بسبب هذه الإدانة، وفقا للقانون أو العرف المعمول بهما في الدولة المعنية، وذلك إلاّ إذا ثبت أنّ عدم كشف الواقعة المجهولة في حينه يعزى إليه كليا أو جزئيا".

<sup>4</sup> تنص المادة 10 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان على ما يلي: "لكل من حكم عليه بحكم نهائي مشوب بإساءة تطبيق أحكام العدالة، الحق في التعويض طبقا للقانون".

أما الميثاق العربي لحقوق الانسان فقد نص في مادته 14 فقرة 7 على ما يلي: " لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني، الحق في الحصول على تعويض"<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى هذه المواثيق الإقليمية التي أسست لحق المتهم في طلب التعويض عن الخطأ القضائي والحبس التعسفي، فهناك مؤتمرات إقليمية ومحلية أكدت على هذا الحق نذكر من بينها المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي انعقد في روما من 27 سبتمبر إلى 14 أكتوبر سنة 1953، والذي تطرق إلى خطورة الحبس الاحتياطي وخرج بتوصيات موجهة إلى الدول، من بينها تعويض المتهم الذي أمر بحبسه احتياطيا وتبين فيما بعد أن هذا الحبس كان ناتج عن خطأ قضائي، ونذكر كذلك المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في الإسكندرية في شهر مارس سنة 1989، والذي دعا إلى ضرورة قيام الدولة بمنح تعويض عادل للشخص الذي تم حبسه احتياطيا ثم صدر في حقه قرارا بأن لا وجه لإقامة الدعوى بسبب انعدام الأدلة أو إذا قضت المحكمة ببراءته من التهمة الموجهة له، حيث دعا هذا المؤتمر إلى ضمان حق المتهم الذي ثبتت براءته في رفع دعوى التعويض أمام الجهة المختصة، وبالإضافة إلى هذه المؤتمرات فقد خرجت كل من الحلقة العربية الثالثة للدفاع الإجتماعي التي انعقدت في دمشق سنة 1977، والمؤتمر الثامن حول الدفاع الاجتماعي الذي انعقد في الرباط سنة 1977، بتوصيات مفادها أن التشريعات العربية عليها أن تتضمن مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي، متى أصدرت الجهة القضائية المختصة قرارا يقضي بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر قرار يقضي ببراءة المتهم من التهم المنسوبة إليه، وكان قد ثبت إصابته بضرر جسيم من جراء كل ذلك<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: حق المتهم في التعويض أمام القضاء الدولي الجنائي.

لم يرد في نظامي محكمتي نورمبوغ وطوكيو أي نص يكفل حق المتهم في التعويض عن الأخطاء القضائية وذلك نظرا لكونهما محكمتين عسكريتين، ولكونهما تعتبران محاكمة المنتصر

<sup>1</sup> المادة 14 فقرة 7 من الميثاق العربي لحقوق الانسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس بتاريخ 23 ماي 2004.

<sup>2</sup> محمد منصور عكور، المرجع السابق، ص171 وما يليها.

للمنهم، ومن ثم فارتكاب المتهمين للأفعال المجرّمة المنسوبة إليهم كان أمراً ثابتاً في حقهم لا نقاش فيه<sup>1</sup>.

أمّا عن محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا فلم يكفل نظامهما حق المتهم في طلب التعويض عن الأخطاء القضائية، مهما كان نوع الأضرار التي ألحقتها بالشخص المتهم أو المدان، وسواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية<sup>2</sup>.

لكن الممارسة العملية لمحكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا قد أثبتت منح التعويض من طرف المحكمتين لبعض المتهمين الذين قضوا فترة معتبرة في الحبس الاحتياطي، فبالنسبة لمحكمة يوغسلافيا سابقا وبعد أن برأت غرفها - غرفة المحاكمة وغرفة الاستئناف - عدّة متهمين قضوا سنوات عديدة في الحبس الاحتياطي، فقد قام هؤلاء برفع دعوى تعويض أمام غرفة المحكمة التي برأتهم، واستجابت المحكمة لمطالبهم حيث منحت تعويضا لكل متهم يقدر ب 70 أورو نظير كل يوم قضاه في الحبس الاحتياطي<sup>3</sup>.

ونفس هذه الممارسة العملية لمحكمة يوغسلافيا بشأن منح التعويض للمتهمين تمّ انتهاجها أمام محكمة روندا، حيث تقدّم بعض المتهمين بطلب تعويض كمقابل للإعتقال غير المشروع الذي تعرّض له واستجابت محكمة روندا لطلبهم<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص373، نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية -شرح اتفاقية روما مادة مادة- الجزء الثاني، المرجع السابق، ص144.

<sup>2</sup> إيمان عبد الستار محمد أبو زيد، نفس المرجع، ص374، نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية -شرح اتفاقية روما مادة مادة- الجزء الثاني، نفس المرجع، ص144.

<sup>3</sup> من المتهمين الذين تمّ منحهم تعويضا عن الحبس الاحتياطي Zejniz delalic، والذي مكث في الحبس الإحتياطي من 8 ماي 1996 إلى غاية 16 نوفمبر 1998، ثم أصدر الحكم ببراءته وتمّ منحه تعويضا قدره 64610 أورو. ينظر سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص303.

<sup>4</sup> أقدم المتهم R-wamakuba بعد إصدار غرفة المحاكمة لحكم براءته، على رفع دعوى لطلب التعويض، واستجابت المحكمة لطلبه، ومنحته 20.000 دولار. ينظر سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، نفس المرجع، ص303.

أمّا نظام روما فقد كفل حق المتهم في طلب التعويض، مشكلاً بذلك سابقة على مستوى القضاء الدولي مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية السابقة التي لم تأتي أنظمتها الأساسية على ذكر حق المتهم في طلب التعويض<sup>1</sup>، وقد أورد نظام روما ثلاث حالات يحصل بموجبها المتهم على التعويض، وهي كما يلي:

1- عندما يكون الشخص قد وقع ضحية للقبض عليه أو الإحتجاز التعسفي بشكل غير مشروع<sup>2</sup>.

2- عندما يتم نقض القرار النهائي الذي يدين المتهم بارتكاب جرم جنائي، ويكون سبب هذا النقض ظهور واقعة جديدة أو مكتشفة حديثاً تدل على حدوث قصور قضائي، ولا يكون للمتهم أي يد في عدم الكشف عن الواقعة سواء كلياً أو جزئياً، ففي هذه الحالة يكون للشخص الذي أدين الحق في طلب التعويض وفقاً للقانون<sup>3</sup>، ويفقد الحق في طلب التعويض إذا كان هو من تسبب في إحداث الضرر لنفسه، وبذلك فيجب أن لا يستفيد المخطئ من خطئه ويستفيد من التعويض<sup>4</sup>.

3- في حالة الحبس الإحتياطي للشخص على ذمة التحقيق في قضية ثم تظهر براءته بموجب قرار نهائي وهو ما يثبت حدوث قصور قضائي جسيم، فيكون للمتهم في هذه الحالة الحق في طلب التعويض<sup>5</sup>.

أمّا عن إجراءات طلب التعويض من طرف المتهم أو الشخص الذي أدين وثبتت براءته أمام المحكمة الجنائية الدولية، فقد نظمتها لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة كما

---

<sup>1</sup> نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة-الجزء الثاني، المرجع السابق، ص144.

<sup>2</sup> المادة 85 فقرة 1 من نظام روما.

<sup>3</sup> المادة 85 فقرة 2 من نظام روما.

<sup>4</sup> منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص302.

<sup>5</sup> ينظر المادة 85 فقرة 3 من نظام روما.

يلي<sup>1</sup>:

1- يقدم الطلب من الشخص المتضرر إلى هيئة رئاسة المحكمة وتقوم هذه الأخيرة بتعيين دائرة تتكون من ثلاثة قضاة لدراسة الطلب، ويجب أن لا يكون هؤلاء القضاة قد شاركوا في اتخاذ أي قرار سابق للمحكمة فيما يتعلق بالشخص مقدم الطلب.

2- يجب أن يقدم الطلب من الشخص المتضرر في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطاره بقرار المحكمة المتضمن إما عدم مشروعية القبض على الشخص أو عدم مشروعية احتجازه، وإما نقض الإدانة التي صدرت في حقه، وإما حدوث خطأ قضائي جسيم وواضح.

3- يجب أن يتضمن طلب التعويض الأسباب الداعية لتقديمه ومبلغ التعويض المطلوب.

4- يحق لمقدم طلب التعويض الاستعانة بمحام.

وبعد هذه الاجراءات التي يخطوها الشخص المتضرر لتقديم طلب التعويض، تتم إحالة الطلب من رئاسة المحكمة إلى المدعي العام لكي يتمكن هذا الأخير من الرد الخطي على هذا الطلب ويقدم كل ملاحظاته التي تبلغ إلى مقدم الطلب، وبعدها تقوم الدائرة المختصة التي تم تكوينها خصيصا للفصل في طلب التعويض بعقد جلسة استماع أو تبت مباشرة في موضوع الطلب، ويتم اتخاذ القرار بأغلبية القضاة ويبلغ إلى المدعي العام ومقدم الطلب<sup>2</sup>.

تجدر الإشارة إلى أنّ الدائرة المختصة بالفصل في طلب التعويض المؤسس على المادة 85 فقرة 3 من نظام روما، أي المتعلق بطلب التعويض على أساس الخطأ القضائي الجسيم، يجب عليها أن تأخذ بعين الاعتبار ما ترتب عن هذا الخطأ من آثار على الحالة الشخصية والأسرية والاجتماعية والمهنية لمقدم الطلب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> ينظر المادة 173 من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> ينظر المادة 174 من قواعد الاجراءات وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> ينظر المادة 175 من قواعد الاجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

## الفصل الثالث

### الضمانات المقررة للضحايا أمام القضاء الدولي الجنائي.

لن يختلف اثنان في أنّ أكبر متضرر من الجريمة هو الضحية الذي سيتعرض إلى أضرار مادية ومعنوية يمكن أن ترافقه لمدى الحياة وستنغص عليه ما بقي له من العمر الذي يعيشه وذلك بفعل هول الجريمة وجسامتها، لذلك فمن باب الإنصاف أن ينظر القانون بعين الرأفة والرحمة إلى وضعية الضحايا بأن يمكنهم من المشاركة في الإجراءات المتعلقة بالدعوى، وذلك لغرض التقدّم بأيّ شهادات من شأنها ضمان عدم إفلات المتهم من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية ضد المتهمين وتقديم أيّ دافع تمكنهم من الحصول على حقوقهم المتعلقة بالشق المدني، وأن يضمن لهم التمثيل القانوني الناجع الذي يوضح أيّ لبس لديهم فيما يتعلق بالإجراءات أمام الهيئة القضائية ويسهر على ضمان حقوقهم وإبداء انشغالاتهم أمامها وتقديم دافعهم في حال خرق أيّ إجراء يترتب عنه المساس بحقوقهم.

كما أنّه وضمانا لحقوق الضحايا يجب أن تتضمن النصوص القانونية وتلتزم الجهة القضائية بحماية الضحايا من أيّ خطر مادي أو معنوي يتعرّضون له، لأنّه يمكن أن يتعرّض الضحايا للممارسات وأعمال انتقامية من طرف الأشخاص الموالين للمتهم نتيجة تقديمهم أو عزمهم على تقديم شهادات تدينه، ويجب أن تحرص النصوص القانونية والجهة القضائية على اتباع طرق معينة لأخذ شهادة ضحية ما ضد المتهم، حينما يكون أخذ هذه الشهادة من شأنه أن يزيد من تعقيد الحالة النفسية لهذا الضحية نتيجة تواجده وجها لوجه مع المعتدي عليه خصوصا في قضايا الإعتداء الجنسي.

ومن بين الضمانات التي تلتزم النصوص القانونية بكفالتها والجهة القضائية بتطبيقها هي كفالة جبر الأضرار التي لحقت بالضحايا في جميع صورها المادية والمعنوية، فمن باب الإنصاف أن تلتزم النصوص القانونية بوضع طرق لجبر أضرار الضحايا ويتحقق هذا الإنصاف عمليا بالتزام الجهة القضائية التي تنتظر الدعوى، بتطبيق هذه النصوص القانونية بحذافيرها دون أيّ تقصير أو تعاطف مع المتهم الذي تسبّب في ضياع جانب من القيم الإنسانية لضحايا جريمته الشنعاء، وأن تجتهد في حالة أيّ فراغ قانوني كي تحكم بكل ما تقتضيه مبادئ الإنصاف

المتعارف عليها في الأنظمة القانونية الوطنية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بجبر أضرار الضحايا.

ولمّا كانت دراستنا تنصب على القضاء الدولي الجنائي فإننا سنتعرّض إلى الضمانات المقرّرة للضحايا في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية وقواعدها الإجرائية والتطرّق- أحيانا- إلى ما ورد في اجتهاداتها بخصوص هذه الضمانات، وذلك بدءا بضمانات الضحايا للمشاركة في إجراءات الدعوى والتمثيل القانوني أمام القضاء الدولي الجنائي (المبحث الأول)، ثم نتطرّق في إلى ضمانات الضحايا في الحماية وجبر الأضرار أمام القضاء الدولي الجنائي (المبحث الثاني).

**المبحث الأول: ضمانات مشاركة الضحايا في إجراءات الدعوى و التمثيل القانوني.**

إنّ مشاركة الضحايا في إجراءات الدعوى تمكنهم من الإطّلاع وفهم جميع إجراءاتها لغرض المطالبة بحقوقهم المتمثلة في جبر الأضرار من جهة، وإفادة المحكمة بشهاداتهم كلّما احتاجت ذلك لغرض تطبيق العدالة الجنائية من جهة أخرى، وهو ما سنتطرّق إليه في **المطلب الأول** تحت عنوان ضمان مشاركة الضحايا في إجراءات الدعوى أمام القضاء الدولي الجنائي، ولمّا كان التمثيل القانوني أحد أهم الضمانات التي يجب تكريسها للضحية لغرض الحفاظ على حقوقه، فسننتطرّق إلى ضمانات الضحايا في التمثيل القانوني أمام القضاء الدولي الجنائي وذلك في **المطلب الثاني**.

**المطلب الأول: ضمانات مشاركة الضحايا في إجراءات الدعوى أمام القضاء الدولي الجنائي.**

يقصد بهذا الحق ضمان حق الضحية في المشاركة في إجراءات الدعوى، سواءا بصفته كشاهد أو ضحية، أمام المحكمة الجنائية الدولية المختصة سواء بتقديم معلومات للمدعي العام أو بالمشاركة في إجراءات التحقيق الأخرى التي تباشرها الجهة المختصة بالتحقيق مع المتهم إلى غاية صدور الحكم وكذلك حقه في الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة<sup>1</sup>، وسنفصل في موقف القضاء الدولي الجنائي من مشاركة الضحية في إجراءات الدعوى وذلك بالتطرّق إلى موقف محكمتي نورمبورغ وطوكيو وكذا موقف محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا من حق الضحية

---

<sup>1</sup> عبد الجبار رشيد الجميلي، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 123.

في المشاركة في إجراءات الدعوى (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى حق الضحية في المشاركة في إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: حق الضحية في المشاركة في إجراءات الدعوى أمام المحاكم الدولية العسكرية والمؤقتة.**

لم يتضمن أي من نظامي محكمتي نورمبورغ وطوكيو نصا صريحا يقضي بإشراك الضحايا في أطوار المحاكمة وإجراءاتها<sup>1</sup>، وتمّ الإكتفاء بالنص على إمكانية إشراك الضحايا بصفة شهود فقط حيث يكون الضحية مصدر المعلومات وتقديم شهادته<sup>2</sup>، ومن الناحية العملية فإنه حين سريان مجريات التحقيق والمحاكمة قد تم استدعاء عدد قليل من الشهود للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمتين، والسبب في ذلك يرجع إلى أنّهما اعتمدتا على الوثائق الموجودة بحوزتهما والتي تدين المتهمين، إضافة إلى أنه في تلك الآونة لم تكن المحكمتان تهتمان بتأهيل الضحايا وبضمان حقوقهم<sup>3</sup>.

ولا يملك الضحية أي حق للطعن بأي شكل في الحكم الصادر عن إحدى المحكمتين العسكريتين، فقد نصّا نظامهما بصفة صريحة على أن القرار الصادر عن المحكمتين بإدانة أو براءة المتهم يكون نهائي وغير قابل للطعن<sup>4</sup>، وبالتالي من خلال هذا النص الصريح لم يكن للضحية أي إمكانية للطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمتين، وكما أشرنا في معرض مشاركة الضحية في الإجراءات أمام محكمتي نورمبورغ وطوكيو فإنه لا يتعدى دوره تقديم شهادته دون إيلاء أي اهتمام ل ضمانات أخرى تتعلق بحقوقه.

أمّا نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا وكذا لائحتي قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الملحقة بكل منهما، كلها سارت على نفس النهج الذي طبقته محكمتي نورمبورغ وطوكيو حيث لم يتضمن أي من نظاميهما نصوصا تعطي الحق للضحية للمشاركة في إجراءات الدعوى

<sup>1</sup> يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 427.

<sup>2</sup> بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012، ص 79، يتوجي سامية، نفس المرجع، ص 449.

<sup>3</sup> محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص 34-35.

<sup>4</sup> ينظر المادة 26 من نظام محكمة نورمبورغ، المادة 28 من نظام محكمة طوكيو.

الجنائية، وحدد دور الضحايا في المشاركة كشهود بناء على طلب الإدعاء العام أو المحكمة أو هيئة الدفاع<sup>1</sup>، ويقتصر حق رفع الدعوى على المدعي العام وحده ولا يوجد أي نص يعطي الحق للضحايا في رفع الدعوى أمام إحدى المحكمتين<sup>2</sup>، ورغم أن المحاكم الداخلية ليوغسلافيا وروندا تعطي الحق لهؤلاء الضحايا في الإدعاء مدنيا أو حتى مقاضاة الدولة مدنيا فإن المحكمتين الدوليتين لم تكفل لهم هذا الحق<sup>3</sup>.

إن لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا سابقا في مادتها الثانية اعتبرت أن أطراف الدعوى الجنائية هم المتهم والمدعي العام دون أن تشر إلى الضحية، إذن فالضحية في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا ولائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الملحق بها يعتبر وسيلة يتم الإعتماد عليها لخدمة العدالة، ويتم الرجوع إليه لطلب شهادته دون أن يكون له أي تأثير على نمط الإجراءات المتبعة في المحكمة، أو دور في جمع الأدلة بناء على إرادته دون طلب من المدعي العام<sup>4</sup>.

وهذا الإهمال الذي طال دور الضحية في المشاركة في إجراءات الدعوى لم يكن مجسدا في نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا ولائحتيهما الإجرائيتين فقط، بل تجسد أيضا في مواقف بعض فقهاء القانون الجنائي الذين اعتبروا أن قيام قضاة محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا بفسح المجال للضحايا الشهود في قضية Kristic وإعطائهم كامل الحرية في الكلام، يمس بحق المتهم في المحاكمة السريعة، ويجب على القضاة منع هذه الأحاديث من جانب الضحايا الشهود طالما أنها لا تدين المتهم ولا تقيم الدليل ضده<sup>5</sup>.

ويرى البعض أن عدم إشراك الضحية في الإجراءات الجنائية أمام محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا يرجع إلى الأسباب الآتية<sup>6</sup>:

<sup>1</sup> محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 37، يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 449.

<sup>2</sup> أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 92.

<sup>3</sup> بن خديم نبيل، المرجع السابق، ص 77.

<sup>4</sup> محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 37.

<sup>5</sup> محمد رشيد الجاف، نفس المرجع، ص 38.

<sup>6</sup> محمد رشيد الجاف، نفس المرجع، ص 38-39.

- أن الفلسفة العقابية التي تبناها نظاما المحكمتين تقضي بضرورة عقاب المجرمين وتوفير الضمانات للمتهمين .

- أن نظاما المحكمتين تبنيان النظام الإتهامي الذي يجعل من دور الضحية يقتصر على الشهادة لصالح أحد أطراف الدعوى إما المتهم أو الإدعاء العام .

- أن واضعي النظامين الأساسيين للمحكمتين ولإحتي قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لم يكن من بين أولوياتهم مراعاة مصالح وحقوق الضحايا، بقدر ما كان همهم وهدفهم هو إقامة العدالة الجنائية والإقتصاص من مرتكبي الجرائم ومنع تكرارها في المستقبل أي تحقيق الجانب الردعي .

وسعيها منها لتفادي الآثار السلبية وتجنب الإنتقادات أقرت المحكمة الجنائية الدولية لروندا بوجود نقص تشريعي يعكس عدم مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية، فقامت المحكمة بمنح حق تناول الكلمة لممثلي بعض جمعيات الضحايا كأصدقاء المحكمة أو بعض الخبراء المقررين منهم<sup>1</sup>.

وبتاريخ 12 أكتوبر 2000 قام رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بتوجيه تقرير مفصل إلى الأمين العام للأمم المتحدة حول مشكلة تقديم تعويضات للضحايا ومشاركتهم في الإجراءات، ونفس التقرير قام أيضا بتوجيهه رئيس المحكمة الجنائية الدولية لروندا إلى الأمين العام<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> يعرّف الأستاذ "محمد شريف بسيوني"، والدكتور "ضاري خليل محمود"، والمحامي "باسيل يوسف" مصطلح أصدقاء المحكمة أنه "شخص أو أشخاص ليسوا خصوما في الدعوى ولكن قد يكون لهم صفة المشاور والناصح أمام المحكمة، بحيث يوضحون أمامها ما قد يلتبس من مسائل قانونية برأي أو حجة، وغالبا ما يكون ذلك بشكل مذكرات مكتوبة أو بحوث قانونية تقدّم للمحكمة"، وصفة صديق المحكمة تشمل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنوية حيث تم اعتبار دولة بلجيكا صديقة للمحكمة وتمّ الإستعانة بخدماتها في قضية المدعي العام ضد "برنارد نتويغاها" التي نظرتها محكمة روندا، وقضية المدعي العام أيضا ضدّ "ثيو نيستي باغوسورا" التي نظرتها أيضا محكمة روندا، كما تمّ اعتبار رابطة الإهتمامات الإفريقية كصديقة للمحكمة وسمح لها بإيداع مذكرات خطية أمام محكمة روندا. لوك والين، ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلى حق التعبير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص61، بن خديم نبيل، المرجع السابق، ص92.

<sup>2</sup> لوك والين، نفس المرجع، ص61-62.

وفيما يخص حق الضحية في الطعن في الحكم القضائي الصادر عن إحدى المحكمتين فلم يتضمن نظامهما أي نص يكفل للضحية هذا الحق، حيث قصرنا هذا الحق على الشخص المتهم والمدعي العام اللذين يجوز لهما الطعن في الحكم بطريق الإستئناف<sup>1</sup>.

#### الفرع الثاني: حق الضحية في المشاركة في إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية.

شهدت المفاوضات المتعلقة بنظام روما عدّة ضغوط من طرف مجموعة كبيرة من الدول والمنظمات المعنية بالدفاع عن الضحايا وحماية حقوق الإنسان، وتوّجت هذه الضغوط بإقرار نظام روما ولائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة بإمكانية مشاركة الضحية في الإجراءات الجنائية أمام المحكمة<sup>2</sup>، وسنعرض مظاهر مشاركة الضحية في إجراءات الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية ابتداءً بحق الضحية في تقديم المعلومات للمدعي العام (أولاً)، ثم نعرّج إلى دور الضحية في المشاركة في إجراءات الدعوى في مرحلة التحقيق (ثانياً)، لننتقل إلى دور الضحية في المشاركة في إجراءات الدعوى في مرحلة ما قبل المحاكمة (ثالثاً)، ثم نتطرق إلى دور الضحية في المشاركة في إجراءات الدعوى أثناء مرحلة المحاكمة (رابعاً)، ونظراً لأن الطعن يندرج ضمن مرحلة ما بعد المحاكمة فسنتناول حق الضحية في الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية (خامساً).

#### أولاً- حق الضحية في تقديم المعلومات للمدعي العام.

وفقاً للمادة 13 من نظام روما فإن المحكمة تمارس اختصاصها بناءً على إحالة إمّا من طرف مجلس الأمن، أو من طرف دولة عضو في النظام الأساسي، وإمّا من طرف المدعي العام من تلقاء نفسه بناءً على المعلومات التي ترد إليه والمتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة<sup>3</sup>، وبناءً على ما سبق ذكره فإنّ الضحية أو المجني عليه في الجريمة الدولية لا يملك الحق في تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة إلاّ أنّه يمكن أن يتواصل مع المحكمة بالقدر الذي يتيح للمدعي العام كي يباشر التحقيقات في الجرائم من تلقاء نفسه، ويتم هذا التواصل بطريقتين هما<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> ينظر المادة 25 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقاً، المادة 24 من نظام محكمة روندا.

<sup>2</sup> أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 92.

<sup>3</sup> ينظر المادة 13 من نظام روما.

<sup>4</sup> محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 152.

1- أن يقوم الضحية، رغم أنه لا يملك حق تحريك الدعوى الجنائية، بتقديم معلومات للمدعي العام، ولم تحدد المادة 15 من النظام الأساسي الأشخاص أو الجهات المخول لهم تقديم المعلومات للمدعي العام، وعلى هذا الأساس فالضحية له الحق في إبلاغ المدعي العام بخصوص الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة<sup>1</sup>، ويتلقى المدعي العام هذه المعلومات بمقر المحكمة<sup>2</sup>.

2- يستطيع الضحية أيضا التقدم بشكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية بواسطة الدولة التي ينتمي إليها والتي تكون بدورها عضوا في النظام الأساسي<sup>3</sup>.

وبعد تواصل الضحية بجهاز الإدعاء العام بواسطة الطرق الآنف ذكرها يمكن للمدعي العام إذا ارتأى جدية المعلومات الواردة إليه، أن يتلقى أي شهادات خطية أو شفوية في مقر المحكمة من طرف الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أو أي مصادر أخرى موثوق بها، على أن يحافظ المدعي العام في جميع الأحوال على سرية هذه المعلومات والشهادات<sup>4</sup>.

#### ثانيا- دور الضحية في المشاركة في إجراءات الدعوى في مرحلة التحقيق.

تتجسد مظاهر مشاركة الضحية في إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة التحقيق في نقطتين، أولاها مشاركته أثناء الشروع في التحقيق، وثانيها المشاركة في الإجراءات أثناء التحقيق.

#### 1- مشاركة الضحية في إجراءات الدعوى أثناء الشروع في التحقيق.

متى قرر المدعي العام عدم إجراء تحقيق بناء على المعلومات التي قدّمت إليه من الضحية فهو ملزم بتبليغ هذا الأخير بقراره<sup>5</sup>، ولا يملك الضحية حق الطعن في قرار المدعي العام

<sup>1</sup> محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص172.

<sup>2</sup> القاعدة 46 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص153.

<sup>4</sup> محمد رشيد الجاف، نفس المرجع، ص153، المادة 15 فقرة 2 من نظام روما، القاعدة 46 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>5</sup> المادة 15 فقرة 6 من نظام روما.

المتضمن عدم إجراء التحقيق، إلا أن للضحية طرق قانونية يمكن أن يؤثر بها على المدعي العام لإعادة النظر في قراره القاضي بعدم إجراء تحقيق، وتتمثل هذه الطرق فيما يلي<sup>1</sup>:

أ- يمكن للضحية الإستناد على نص المادة 68 فقرة 3 من نظام روما التي تجيز للمجني عليهم كلما تأثرت مصالحهم الشخصية بعرض أرائهم وانشغالاتهم، متى كان قرار المدعي العام يقضي بعدم إجراء تحقيق وعدم ملاحقة المجرمين، فهذا يشكل خرقا لمصالح الضحايا وبالتالي يقيم حقهم في إبداء أرائهم<sup>2</sup>.

ب- يمكن للضحية أن يطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره المتضمن عدم إجراء تحقيق، على أساس حق مكفول عالميا هو الحق في العدالة التي تتحقق بمنح الضحية تعويضا عن الأضرار التي لحقت به من جراء جرائم ارتكبت في حقه، فعدم إجراء التحقيق والمتابعة ضد المجرمين وإثبات التهمة ضدّهم سيهدر حق المتهم في التعويض<sup>3</sup>، وقد ورد ذكر حق الضحية في توفير جميع الآليات القضائية وتبسيط الإجراءات القضائية وعرض وجهات نظره بما يمكنه من الحصول على الإنصاف، في إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة<sup>4</sup>.

ج- يمكن للضحايا الإستناد إلى المادة 103 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة لإبداء ملاحظاتهم أمام الدائرة التمهيدية، بصورة خطية أو شفوية، وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 157.

<sup>2</sup> محمد رشيد الجاف، نفس المرجع، ص 157، المادة 68 فقرة 3 من نظام روما.

<sup>3</sup> محمد رشيد الجاف، نفس المرجع، ص 157.

<sup>4</sup> ينظر إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40، المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

<sup>5</sup> محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 158، تنص القاعدة 103 فقرة 1 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "يجوز للدائرة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، توجيه الدعوة أو منح الإذن لدولة أو منظمة أو شخص لتقديم ملاحظات خطية أو شفوية بشأن أي موضوع تراه الدائرة مناسبا، إذا ارتأت أن ذلك مستصوبا للفصل في القضية بصورة سليمة".

د- في حالة ما إذا قرّر المدعي العام الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية للشرع في التحقيق عملاً بالفقرة 3 من المادة 15 من نظام روما، فهنا نلاحظ عدة أوجه لإشراك الضحايا في هذه الخطوة التي يباشرها المدعي العام، نوجزها فيما يلي:

1- يجب على المدعي العام أن يبلغ الضحايا الذين يعرفهم أو تعرفهم وحده الضحايا أو الشهود أو ممثليهم القانونيين<sup>1</sup>.

2- يجوز للضحايا أن يقدموا بيانات خطية إلى الدائرة التمهيدية بعد إعلامهم من طرف المدعي العام بشروعه في التحقيق<sup>2</sup>.

3- يمكن للدائرة التمهيدية أثناء نظرها في طلب المدعي العام المتضمن الإذن بالشرع في التحقيق أن تطلب أي معلومات أخرى من الضحايا<sup>3</sup>، وهذا وجه من أوجه إشراكهم في الإجراءات أثناء مرحلة التحقيق، ومتى فصلت الدائرة التمهيدية في طلب المدعي العام فإنّها تلتزم بتبليغ قرارها بشأن هذا الطلب، إلى الضحايا الذين قدّموا بيانات أمامها<sup>4</sup>.

## 2- حق الضحية في المشاركة في إجراءات الدعوى أثناء التحقيق.

أثارت مسألة مشاركة الضحية في إجراءات الدعوى أثناء سير التحقيق خلافاً فقهيًا واسعاً، وقد أيد بعض الفقه القانوني مشاركة الضحية في الإجراءات أثناء سير التحقيق مدعماً رأيه بأسانيد مفادها أن الضحايا يملكون معلومات مهمة حول تفاصيل الجريمة قيد التحقيق وهو ما يساهم في توفير أدلة دامغة ضد المتهم على ارتكابه للجريمة، كما دعم هذا الجانب من الفقه رأيه بالقول أنّ مشاركة الضحية في الإجراءات أثناء سير التحقيق يضي نوع من الشفافية والموضوعية التي تتحقق بوجود طرف آخر إلى جانب جهاز الإدعاء العام<sup>5</sup>.

وبشأن هذه الحجج التي أتى بها الفقه المؤيد لإشراك الضحايا في الإجراءات أثناء سير التحقيق، يرى الدكتور محمد رشيد الجاف ونحن نؤيده فيما ذهب إليه، أنّ الرأي القائل بمشاركة

<sup>1</sup> ينظر القاعدة 50 فقرة 1 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> ينظر القاعدة 50 فقرة 3 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 15 فقرة 3 من نظام روما.

<sup>3</sup> ينظر القاعدة 50 فقرة 4 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>4</sup> ينظر القاعدة 50 فقرة 4 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>5</sup> محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 159-160.

الضحية في الإجراءات أثناء سير التحقيق يضي قدرا من الشفافية والموضوعية، فذلك يضع الإدعاء العام مسبقا في خانة الإنحياز لطرف ضد آخر وهذا لا يتوافق مع الدور المنوط بجهاز الإدعاء العام كونه يتقصد دورين، الأول كجهة تحقيق والثاني كجهة اتهام، كما يرى أيضا في سياق توجيه انتقادات لحجج الرأي الفقهي الداعمة لمشاركة الضحية في الإجراءات أثناء سير التحقيق، أنّ الضحية حين يكون شاهدا له دور لا يستهان به في تقديم المعلومات والبيانات اللازمة المتعلقة بالجريمة وبذلك لا حاجة لإشراكه في الإجراءات أثناء سير التحقيق، إلا أننا لا نؤيد الدكتور محمد رشيد الجاف بشأن هذا الانتقاد لأنّ ليس كل الضحايا يمكن أن يكونوا شهودا، فيمكن لبعضهم ممن يمكن أن يقدموا معلومات جادة حول الجريمة أن يرفضوا أداء الشهادة، وبذلك فإنّ إشراكهم في الإجراءات أثناء سير التحقيق قد يكون حافزا لهم لتقديم المعلومات بصفتهن ضحايا مشاركين في الإجراءات أثناء سير التحقيق وبصفتهن شهود إثبات.

أمّا على الصعيد القضائي فقد شهدت مسألة إشراك الضحايا في الإجراءات أثناء سير التحقيق خلافا شديدا في المحكمة الجنائية الدولية بين جهاز الإدعاء العام الذي كان يرفض مسألة إشراك الضحايا في الإجراءات أثناء سير التحقيق مدّعا رأيه بحجج، وبين الغرفة التمهيدية التي كانت تؤيد إشراكهم مستندة في ذلك لعدة حجج<sup>1</sup>، وقد نتج عن هذا الخلاف في نهاية المطاف إصدار الدائرة التمهيدية قرار بتاريخ 17 جانفي 2006، يقضي بحق ضحايا الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية في المشاركة في إجراءات التحقيق<sup>2</sup>.

### ثالثا- دور الضحية في المشاركة في إجراءات الدعوى في مرحلة ما قبل المحاكمة.

يتجسد دور الضحية في المشاركة في إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية في مرحلة ما قبل المحاكمة في مظهرين هما، مشاركته في الطعن بعدم الاختصاص ومسائل مقبولة الدعوى، ومشاركته في إجراءات اعتماد التهم.

<sup>1</sup> للإطلاع على الحجج التي استند عليها الإدعاء العام لتدعيم رأيه، والحجج التي استندت عليها الدائرة التمهيدية لتدعيم موقفها، ينظر محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص161 وما يليها.

<sup>2</sup> Elisabeth Baumgartner, Aspects de la participation des victimes à la procédure du Tribunal Pénal International, P2, visité sur le site : <https://www.icrc.org/re/assets/files/others/irrc-870-baumgartner-fra-final.pdf> vu le 01/08/2017 , a l'heure 17h30.

## 1- دور الضحية في المشاركة في إجراءات الطعن بعدم الإختصاص و مسائل مقبولية الدعوى.

حدّد نظام روما الجهات المخوّل لها الحق للبتّ والطعن في مقبولية الدعوى أو بعدم اختصاص المحكمة إلاّ أنّه لم يمنح الضحية الحق في ممارسة هذا الطعن، لكن المادة 19 فقرة 3 منه أجازت للضحية تقديم ملاحظاته أثناء فصل المحكمة في مسألة الإختصاص أو المقبولية<sup>1</sup>.

إنّ هذه الرخصة القانونية التي تتيح للضحية المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة حين نظرها في مدى اختصاصها أو مقبولية الدعوى أمامها، عن طريق إبداء ملاحظاته الشفوية والكتابية تدل على أن آراءه يمكن أن تأخذ بعين الإعتبار وتجسّد في القرار الذي ستفصل بواسطته المحكمة في مسألة اختصاصها أو مقبولية الدعوى أمامها<sup>2</sup>.

ولغرض ممارسة الضحية حقه في إبداء أي ملاحظات أمام المحكمة بشأن اختصاصها ومقبولية الدعوى أمامها، نصت قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات على أن يقوم مسجل المحكمة بتبليغ الضحايا الذين اتصلوا فعلا بها- أي المحكمة- بخصوص القضية محل النظر في الإختصاص أو المقبولية، أو الإتصال بممثليهم القانونيين<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> يقصد بمقبولية الدعوى قيام المحكمة بفحص مدى توافر الشروط التي تعطيها الحق للنظر في الخصومة الجنائية، أمّا اختصاص المحكمة فيقصد به مدى تمتعها بالولاية القضائية للنظر في الأفعال الجنائية المرتكبة من قبل أشخاص معينين. محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 167. وقد نصت المادة 19 فقرة 1 من نظام روما على أن المحكمة هي الجهة المخول لها من تلقاء نفسها البت في مقبولية الدعوى، أمّا الفقرة الثانية من نفس المادة فنصت على أن حق الطعن في قرار المقبولية الذي تبنت فيه المحكمة من تلقاء نفسها وكذا الطعن بعدم اختصاص المحكمة، يكون إمّا من حق المتهم أو الشخص الصادر بحقه أمر بالقبض أو أمر بالحضور، وإمّا من حق الدولة التي لها اختصاص بنظر الدعوى لكونها تباشر التحقيق والمقاضاة فيها، وإمّا من طرف الدولة التي لها الحق في طلب اختصاص المحكمة وفقا لما هو وارد في المادة 12 من النظام الأساسي.

<sup>2</sup> محمد رشيد الجاف، نفس المرجع، ص 168-169.

<sup>3</sup> القاعدة 59 فقرة 1 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

## 2- دور الضحية في المشاركة في إجراءات اعتماد التهم.

قبل أن تقوم الدائرة التمهيدية بإحالة ملف الدعوى الجزائية إلى الجهة المختصة بالمحاكمة والمتمثلة في الدائرة الابتدائية، تقوم بعقد جلسة خاصة باعتماد التهم ضد المتهم وذلك كي تقرر مدى كفاية الأدلة لتحويل المتهم إلى المحاكمة.

ولاشك أن اعتماد التهم يعتبر إجراء حاسماً كونه سيحدّد مصير المتهم بصفة مؤقتة، وقبل صدور الحكم بالبراءة أو الإدانة، بإحالته إلى الدائرة الابتدائية متى اقتنعت الغرفة التمهيدية بكفاية الأدلة المقدمة من طرف المدعي العام، أو برفض اعتماد التهم لعدم كفاية الأدلة، أو أن تقوم بتأجيل الجلسة وتطلب من المدعي العام تقديم المزيد من الأدلة أو تعديل التهمة لتتناسب مع الأدلة المقدمة، وقد سبق أن رفضت الغرفة التمهيدية اعتماد التهم ضد المتهم بحر إدريس أبو قرده<sup>1</sup>.

إنّ نظام روما نظم إجراءات اعتماد التهم قبل المحاكمة في المادة 61 منه إلا أنه لم يورد أي أحكام تتعلق بمشاركة الضحية في هذه الإجراءات، لكن قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة لم تغفل عن ذلك<sup>2</sup>، حيث أوردت قاعدة عامة تقضي بحق الضحايا في الإشتراك في الإجراءات وإبداء آرائهم وانشغلتهم تنفيذاً لما ورد في نص المادة 68 من النظام الأساسي<sup>3</sup>، وجاءت القاعدة 92 في فقرتها 3 لتواصل التأكيد على ما ورد في القاعدة 89 حيث أوجبت على المحكمة إخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين - ممّن سبق وأن اشتركوا في الإجراءات أو اتصلوا بالمحكمة بخصوص القضية محل النظر - بقرارها عقد جلسة اعتماد التهم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ولد بحر إدريس أبو قرده بتاريخ 1 جانفي 1936 بنانا شمال دارفور، شغل منصب رئيس مجلس الإدارة والمنسق العام للعمليات العسكرية للجبهة المتحدة للمقاومة، مثل طوعية أمام المحكمة بتاريخ 18 مارس 2009، وجهت له تهم بالإشتراك في ارتكاب عدة جرائم ضد بعثة حفظ السلام التابعة للإتحاد الإفريقي في السودان المتمركزة في حسكينة. ينظر محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 173-174،

Voir Aussi : Situation de Darfour ( Soudan ), affaire du Procureur C. Bahar Idriss Abu Garda ICC-02/05-02/09 , chambre préliminaire, Tribunal Pénal International, 18 Mai 2009.

<sup>2</sup> محمد رشيد الجاف، نفس المرجع، ص 175.

<sup>3</sup> ينظر القاعدة 89 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>4</sup> ينظر القاعدة 92 فقرة 3 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

أما بخصوص ممارسة الضحايا لحق المشاركة في الإجراءات أثناء اعتماد التهم فهناك مجموعة تطبيقات للمحكمة في هذا الشأن لعدة قضايا نظرت فيها، حيث سمحت الدائرة التمهيدية لأربعة من الضحايا بالمشاركة في الإجراءات عن طريق ممثليهم القانونيين في قضية لوبانغا Lubanga<sup>1</sup>، إلا أن هذه الرخصة بالمشاركة اقتصر على السماح للضحايا بالتدخل عند فتح الإجراءات وغلقها أي عرض بياناتهم الإفتتاحية والختامية، ولم يسمح لهم بإبداء ملاحظاتهم حول الوقائع المتعلقة بالجرائم المنسوبة إلى المتهم، لأن الضحايا قرروا التدخل أمام المحكمة دون الإفصاح عن هويتهم، لذلك قررت الدائرة التمهيدية عدم مواجهة المتهم بشهود غير معروفين لأن في ذلك مساسا بحقوقهم، كما تم منع الضحايا من توجيه أسئلة للشهود<sup>2</sup>.

وفي قضية المتهم كاتانغا Katanga<sup>3</sup> تمّ تمكين أربع ضحايا من المشاركة في جلسة اعتماد التهم على عكس طريقة المشاركة التي تمّ اعتمادها في قضية لوبانغا، حيث قرّرت المحكمة كشف هوية المجني عليهم لهيئة الدفاع<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> توماس لوبانجا Lubanga يبلغ من العمر 51 عاما، تمّت إدانته بتهمة تجنيد وضم أطفال تحت سن 15 سنة واستخدامهم في المشاركة بشكل فعّال في المعارك التي جرت في منطقة إيتوري بشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية خلال الفترة ما بين 1 سبتمبر 2002 وحتى 13 أوت 2003، وتمّت إحالته على المحكمة في 17 مارس 2006، وأصدرت المحكمة حكما بحقه في 14 مارس 2012. ينظر محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 176، حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، أول حكم قضائي تصدره المحكمة الجنائية الدولية يمثل انتصارا فاترا للضحايا، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، تصدرها منظمة ريدريس، العدد 20، ربيع 2012، ص1.

<sup>2</sup> بشور فتيحة، المرجع السابق، ص 353، محمد رشيد الجاف، نفس المرجع، ص176.

<sup>3</sup> ولد جيرمان كاتانغا Germain Katanga بتاريخ 28 أبريل 1978 بمباسا في منطقة إيتوري - محافظة شرقية بجمهورية الكونغو الديمقراطية - وهو من جنسية كونغولية، وقد كان قائد المقاومة الوطنية في إيتوري وقائد الجبهة الوطنية للتكامل، وحوكم أمام المحكمة الجنائية الدولية بارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية التي ارتكبت في 24 فيفري 2003.

Voir : Situation de la République Démocratique du Congo, affaire du Procureur C. Germain Katanga ICC-01/04-01/07, Tribunal Pénal International, Voir Aussi : Affaires du Procureur contre Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo , P1 , vu sur le site :

<https://www.ictj.org/sites/default/files/ictj-Briefing-DRC-Katanga-2014-FR.Pdf>

Vu le : 05/08/2017, a l'heure 14h30.

<sup>4</sup> محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص177.

أما في قضية نقيد جولو شوي Ngudjolo Chui<sup>1</sup> فقد سمحت أيضا الدائرة التمهيدية للضحايا بالمشاركة في إجراءات جلسة اعتماد التهم<sup>2</sup> من دون إظهار هويتهم، وهو ما أثار حفيظة فريق دفاع المتهم Ngudjolo Chui الذي قام بتقديم عريضة طالب فيها الدائرة التمهيدية بإعادة النظر في طريقة مشاركة الضحايا أثناء جلسة اعتماد التهم، وأسّس فريق الدفاع طلبه بدفع مفاده أن هذه المشاركة يجب أن تتاح لهم فقط حين تتأثر مصالحهم الشخصية وفقا لما ورد في المادة 68 فقرة 3 من نظام روما، كما اعتبر الدفاع أن إتاحة الفرصة للضحايا الذين لم يكشفوا عن هويتهم للمشاركة الفعّالة في الإجراءات أثناء جلسة اعتماد التهم، فيه مساس بحقوق الدفاع والنزاهة والحياد المفترض مراعاتها من طرف المحكمة، كما يعتبر ذلك خرقا للنظام الأساسي للمحكمة ولائحة قواعدها الإجرائية وقواعد الإثبات<sup>3</sup>.

أما في قضية جان بيير بيمباغومبو Jean – Pierre Bemba Gombo<sup>4</sup> فقد تراجعت مشاركة الضحايا في الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية أثناء جلسة اعتماد التهم<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> ماتيو نقيد جولو شوي Mathieu Ngudjolo، هو من رعايا جمهورية الكونغو، من مواليد 08 أكتوبر 1970 في بونيا مقاطعة إيتوري من قرية ليكوني Likoni، وهو ابن " ماوا ليكوني " و " لازي "، كان سابقا ممرضا في "بونيا"، وهو الزعيم السابق للجبهة القومية الإسلامية، ثم أصبح عقيدا بالجيش الوطني لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية (القوات المسلحة RCD) منذ أكتوبر 2006، ومستشارا برئيس قطاع التشغيل والقوات المسلحة. هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 281.

<sup>2</sup> محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 177.

<sup>3</sup> Equipe de Défense de mathieu Ngudjolo, observations de la défense de Mathieu ngudjolo sur le mode de participation des victimes durant la phase préliminaire du procès pénal ,P6-7-8-15, vu sur le site : <http://www.icc-cpi.int/pages/record.aspx?uri=479546>  
Vu le : 05/08/2017, à l'heure : 18h00.

<sup>4</sup> جان بيير بيمباغومبو Jean – Pierre Bemba Gombo هو من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولد في 04 نوفمبر 1962 في بوكادا bokada في المنطقة الإستوائية بجمهورية الكونغو الديمقراطية التي من المفترض تنتمي إلى نغاواكا Ngwaka، وهو ابن العرقي جينوت ساولانا Jeannot Bemba Saolana، وقد تزوّج ليليا تيكييرا lilia Teixeira ابنة أنطونيو تيكييرا Antonio teixeira، وقد أصدرت ضده الدائرة التمهيدية الثالثة أمرا بالقبض بسبب ارتكابه في جمهورية إفريقيا الوسطى جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وكذلك جرائم القتل والإغتصاب والتعذيب والنهب وانتهاك الكرامة الإنسانية.

Voir : Mandat d'arrêt à l'encontre de Jean – Pierre Bemba Gombo, remplaçant le mandat d'arrêt délivré le 23 Mai 2008, la chambre préliminaire III ,N°: ICC-01/05-01/08 , Tribunal Pénal International, le 10 juin 2008.

<sup>5</sup> محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 180.

وفي قضية لوران غابغو Laurent Gbagbo<sup>1</sup> صرّحت المحامية " باولينيا ماسيدا " بأن الدائرة التمهيدية سمحت للضحايا بالمشاركة في جلسة اعتماد التهم، حيث تمكن الممثل القانوني للضحايا من تقديم معلومات مهمة للنيابة فيما يتعلق بمدى الأذية التي عانت منها مجتمعات محدّدة خلال أعمال العنف بعد الإنتخابات في عام 2010 -2011، وقد ساهم ذلك في إقرار التهم ضدّ لوران غابغو<sup>2</sup>.

#### رابعاً- دور الضحية في المشاركة في إجراءات الدعوى أثناء مرحلة المحاكمة.

بعد أن أشرنا إلى الحقوق المكفولة للضحايا في نظام روما ولائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة فيما يخصّ المشاركة في تقديم المعلومات للمدعي العام، ثم في مرحلة التحقيق، ثم في مرحلة ما قبل المحاكمة، فإنّه يتوجب علينا تبيان الحقوق التي كفلها نظام روما ولائحة قواعد الإجراءات للضحايا لغرض المشاركة في الإجراءات خلال أهم مرحلة تلي هذه المراحل ألا وهي مرحلة المحاكمة التي تختص بها الدائرة الابتدائية، حيث يتقرّر أثناءها إمّا براءة المتهم أو إدانته، وسنورد هذه الحقوق والضمانات التي تكفل حق الضحايا في المشاركة في إجراءات الدعوى في مرحلة المحاكمة في النقاط الآتية:

#### 1- الحق في حضور إجراءات المحاكمة.

نصّ نظام روما على أن جلسات المحاكمة تكون علنية<sup>3</sup>، ووفقاً لذلك فلا جدال في مسألة حضور المتهم وممثله القانوني لإجراءات المحاكمة طالما أقرّ نظام روما مبدأ علانية جلسات المحاكمة.

<sup>1</sup> ولد لوران غابغو Laurent Gbagbo بتاريخ 31 مارس 1945 بقرية ماما Mama، وهي محافظة فرعية من أوراغايو Ouragahio، قسم غانويو Gagnoa، جنسيته تنتمي إلى ساحل العاج، مثل في جلسة اعتماد التهم بتاريخ 19 إلى 28 فبراير 2013، حيث اتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية في سياق العنف الذي أعقب الإنتخابات في ساحل العاج، وأكدت التهم ضده بتاريخ 12 جوان 2014 و 11 ديسمبر 2014 على التوالي.

Voir : Situation à Cote d'Ivoire, du Procureur C. Laurent Gbagbo et Charles Blé Goudé , ICC-02/11-01/15 . Tribunal Pénal International.

<sup>2</sup> باولينيا ماسيدا هي المحامية الرئيسية في المكتب العام للضحايا في المحكمة الجنائية الدولية، وهي الممثل القانوني المشترك للضحايا في قضايا غابغو وبلي جودي، وعملت على تمثيل الآلاف من الضحايا في إجراءات المحكمة. ينظر حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، المشاركة أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، تصدرها منظمة ريدريس، العدد 25، ربيع 2014، ص 8.

<sup>3</sup> المادة 64 فقرة 7 من نظام روما.

أما في حالة ما تقرّر عقد المحاكمة في جلسة سرّية فإن الحق في الحضور ينحصر فقط على الممثل القانوني للضحية، ويجوز للمحكمة في ظروف استثنائية فقط أن تحصر مشاركة الممثل القانوني بفترة المرافعات أو فترة إيداع الإستنتاجات حيث يقدّمون الملاحظات المكتوبة أو البيانات، ويسمح للمدعي العام بالرد على هذه الملاحظات إن أراد ذلك<sup>1</sup>، إذن نلاحظ في مسألة حضور الضحية لإجراءات المحاكمة أنّ هذا الحق مطلق للضحية وممثله القانوني في حالة ما إذا كانت الجلسة علنية، أما في الحالة التي تكون فيها جلسة المحاكمة سرّية فالحق في الحضور يقتصر على الممثل القانوني للضحية، وذلك وفقا لما نصت عليه القاعدة 2/91 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة<sup>2</sup>.

## 2- الحق في تقديم الطلبات المكتوبة.

لم يرد النص على حق الضحية في تقديم الطلبات المكتوبة بصفة صريحة في المادة 68 من نظام روما الخاصة بمشاركة الضحية في إجراءات الدعوى، إلا أنّ هذه المادة خوّلت الممثل القانوني طرح وجهات نظره وفقا لما يرد في لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات وهذه الأخيرة نظّمت كيفية قيام الضحايا بالتعبير عن وجهات نظرهم، حيث نصّت على أنّ ذلك يتم عن طريق تقديم طلب كتابي إلى المسجل ويقوم هذا الأخير بإحالته إلى الدائرة المختصة، وهذه الطلبات المقدّمة من طرف الضحايا تنصب على عدة أمور من بينها طلب استدعاء شاهد معيّن مهمّ في القضية<sup>3</sup>.

## 3- الحق في إبداء الملاحظات و تقديم البيانات الرسمية.

سمحت القاعدة 91 فقرة 2 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للممثل القانوني للضحية بإبداء أي ملاحظات مكتوبة أو بيانات، ويسمح للمدعي العام بالرد على هذه البيانات والملاحظات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ينظر لوك والين، المرجع السابق، ص 62، القاعدة 91 فقرة 2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 185.

<sup>3</sup> ينظر محمد رشيد الجاف، نفس المرجع، ص 186-187، المادة 68 من نظام روما، القاعدة 89 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>4</sup> القاعدة 91 فقرة 2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

#### 4- الحق في توجيه الأسئلة إلى الشهود والخبراء والمتهمين.

كفلت لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الحق للضحية عن طريق ممثله القانوني في استجواب وطرح أسئلة على الشهود والخبراء والمتهمين، إلا أنها قيّدت ممارسة هذا الحق بتقديم طلب إلى دائرة المحاكمة، حيث يكون لهذه الأخيرة كامل السلطة في أن تفرض على الممثل القانوني تقديم مذكرة مكتوبة عن الأسئلة التي يود طرحها على الشهود والخبراء والمتهمين، ويتم إعلام المدعي العام والدفاع بهذه الأسئلة<sup>1</sup>.

وتصدر الدائرة حكمها بشأن طلب الممثل القانوني المتضمن توجيه الأسئلة ويجب أن تراعي فيه المرحلة التي بلغتها الإجراءات وحقوق المتهم ومصالح الشهود وضرورة إجراء محاكمة نزيهة وعادلة وسريعة، كما تراعي في الحكم ذكر الطريقة التي يجب أن تطرح بها الأسئلة وترتيبها، كما يمكن للدائرة أن تعطي الحق لنفسها نيابة عن الممثل القانوني للضحية، بتوجيه الأسئلة إلى الشهود أو الخبراء أو المتهمين<sup>2</sup>.

بتحليل هذه القيود المفروضة على ممارسة الضحية - من خلال ممثله القانوني - في توجيه الأسئلة للشهود والخبراء والمتهمين، نلاحظ أن النتيجة المرجوة من هذا الإستجواب لن تتحقق طالما ترك الوقت الكافي للمتهم لتحضير نفسه بمعية محاميه للرد على هذه الأسئلة، لأن الإستجواب الشفوي دون شك سيكون الأنجع في الوصول للحقيقة، وسواء كان موجه لشهود النفي أو المتهمين فهو في رأينا لا يتنافى وقواعد المحاكمة العادلة والنزيهة.

#### 5- الحق في تقديم الأدلة و مناقشتها.

وفقا لما ورد في نظام روما ليس للضحية الحق في تقديم الأدلة أو استدعاء الشهود أو الإستعانة بالخبرات أثناء الإجراءات الجنائية، إلا أن الدائرة الابتدائية الأولى في اجتهاداتها منحت الضحايا إمكانية مناقشة أدلة الخصوم كلما تم المساس بمصالحهم الشخصية، وأيدت الدائرة الإستئنافية هذا الاجتهاد، وقد استندت الدائرتان في منحهما هذا الحق للضحايا إلى المادة 64 الفقرة 9 من نظام روما التي تعطي الحق للدائرة الابتدائية بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها للفصل في قبول الأدلة أو صلتها بالقضية، كما استندت الدائرتان في اجتهاداتهما إلى السعي نحو تحقيق غاية مفادها أنّ منح الضحية حق تقديم الأدلة ومناقشتها

<sup>1</sup> القاعدة 91 فقرة 3/أ من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> القاعدة 91 فقرة 3/ب من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

يساعد المحكمة على الوصول للحقيقة، بالإضافة إلى أنّ أي قرار من المحتمل صدوره ضد المتهم بإدانتة أو براءته، يجعل الضحية وممثله القانوني من ذوي المصلحة الشخصية في مناقشة الشهود وتقديم أدلة الإدانة<sup>1</sup>.

#### 6- حق المشاركة في عملية التفاوض على الإقرار.

يقصد بنظام التفاوض على الإقرار من الناحية الفقهية، دخول الإدعاء العام والمتهم أو دفاعه في اتفاق يقضي باعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه مقابل التزام الإدعاء العام بالعمل على طلب براءة المتهم أو تعديل التهم الموجهة إليه عن طريق تخفيفها، وبالتالي التخفيف من قدر العقوبة، ويجري كل ذلك في غياب القاضي الذي سيحكم في القضية<sup>2</sup>.

إنّ نظام روما لم ينص على نظام التفاوض على الإقرار بشكل صريح، إلاّ أنه أورد في المادة 65 فقرة 5 أنّ "المحكمة لا تكون ملزمة بأية مناقشات تجري بين المدعي العام والدّفاع بشأن تعديل التهم أو الإقرار بالذنب أو العقوبة الواجب توقيعها"<sup>3</sup>.

ويرى الدكتور محمد رشيد الجاف أنّ مصطلح المناقشات الذي أوردته المادة أعلاه غير كافي للقول أنّ نظام روما نص على نظام التفاوض على الإقرار<sup>4</sup>، وفي رأينا أنّ الصياغة التي جاءت بها المادة 65 فقرة 5 كافية للقول أنّ نظام روما قد نص على نظام التفاوض على الإقرار لأنّ مضمون المادة يتوافق وتعريف نظام التفاوض على الإقرار، من حيث كونه يهدف إلى تعديل التهم بتخفيفها أو التخفيف من العقوبة بشرط اعتراف المتهم بالتهم الموجهة إليه، ومن حيث أنّ هذا التفاوض يجري بعيدا عن القاضي الذي سيحكم في القضية.

أيضا بخصوص مشاركة الضحية في المناقشات التي تتم بين الإدعاء العام ودفاع المتهم فإنّ الضحية ليس له أي حق في المشاركة في هذه المناقشات، إلاّ أنّ الدائرة الابتدائية المختصة بالحاكمة وحرصا منها على مصلحة الضحية، يمكن لها أن ترفض أي اتفاق بشأن الإقرار

---

<sup>1</sup> محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 193-194، تنص المادة 64 فقرة 9 من نظام روما على مايلي: "يكون للدائرة الابتدائية، ضمن أمور أخرى، سلطة القيام ببناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها بمايلي : أ- الفصل في قبولها الأدلة أو صلتها...".

<sup>2</sup> محمد رشيد الجاف، نفس المرجع، ص 196.

<sup>3</sup> المادة 65 فقرة 5 من نظام روما.

<sup>4</sup> محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 202.

بالذنب يجري بين الإدعاء العام والمتهم، متى كان هذا الإتفاق يمس بمصالح العدالة التي من بينها مصلحة الضحية<sup>1</sup>، ومن هنا يتضح أنّ الدائرة الابتدائية تتوب عن الضحية في ممارسة حقه في المشاركة في إجراءات التفاوض على الإعتراف.

وفي مسألة إقرار المتهم بذنبه يجوز للدائرة الابتدائية المختصة بالحاكمة أن تلتمس آراء الضحية أو ممثله القانوني<sup>2</sup>.

#### خامسا- حق الضحية في الطعن في الأحكام القضائية.

على خلاف المحاكم الجنائية الدولية العسكرية والمؤقتة فإنّ نظام روما قد استحدث حق الضحية في استئناف القرارات وذلك في شقها المدني فقط أي المتعلقة بجبر الضرر، وكذلك استئناف أوامر المصادرة والتغريم، ويتم ذلك وفق ما هو منصوص عليه في لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة<sup>3</sup>، ولا سبيل للضحية للطعن بالإستئناف في قرارات براءة أو إدانة المتهم أو العقوبة المحكوم بها<sup>4</sup>.

#### المطلب الثاني: ضمان حق الضحايا في التمثيل القانوني أمام القضاء الدولي الجنائي.

إن التمثيل القانوني لأي شخص أمام القضاء له من الأهمية ما يمكن هذا الشخص من الحصول على حقه وفقا لما ينص عليه القانون، لأن إحاطة الشخص بكامل تفاصيل القضية التي له مصلحة فيها هو أمر جد عسير، وذلك نظرا لتعقيد الإجراءات وكثرة النصوص القانونية وتشعبها، حيث يتطلب الإلمام بها والقدرة على فهمها واستيعابها أن يكون الشخص دارسا لها ومتمرسا فيها وواعيا لمختلف مفاهيمها ومصطلحاتها، كما يكون على علم بمختلف الدفوع التي يمكن تقديمها لغرض كسب القضية وأخذ حقه المشروع.

والضحية الذي يعتدى على حقه دون شك يحتاج إلى المساعدة القانونية سواء أمام القضاء الجنائي الداخلي أو القضاء الدولي الجنائي، فهو أحوج ما يكون إلى هذه المساعدة التي تضمن له المطالبة بحقوقه التي يقرّها له القانون، وهو ما يساهم ولو بجزء قليل في مسح آثار الفعل

<sup>1</sup> محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 202، المادة 65 فقرة 4 من نظام روما، القاعدة 69 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> ينظر القاعدتين 93، 139 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> ينظر يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 453، المادة 82 فقرة 4 من نظام روما.

<sup>4</sup> ينظر عبد الجبار رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص 125، المادة 81 من نظام روما.

المجرّم الذي كان ضحية له، ولكي نتعرّف على مدى قيام القضاء الدولي الجنائي بضمان هذا الحق للضحية سنتطرّق إلى التمثيل القانوني للضحية أمام المحاكم الدولية العسكرية والمؤقتة (الفرع الأول)، ثم نعرّج على حق التمثيل القانوني للضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول : التمثيل القانوني للضحية أمام المحاكم الجنائية الدولية العسكرية و المؤقتة.

كما سبق أن أشرنا في مسألة مشاركة الضحية في إجراءات الدعوى أمام محكمتي نورمبورغ وطوكيو، أنّ الضحية لم يحظى بأي مشاركة أمام المحكمتين في جميع المراحل بدءاً من التحقيق إلى غاية المحاكمة وبعدها، أي لم يكفل له حق الطعن في الحكم القضائي، وبالتالي فإن مسألة تمثيله القانوني لا يمكن تصورها طالما أنه لم تتح له الإمكانية للمشاركة في أي إجراء.

ونفس القول أعلاه ينطبق على التمثيل القانوني للضحايا أمام محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا، حيث لم يوفّر لهم أي من النظامين الأساسيين ولا لائحتي قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الملحقة بهما أي إمكانية للمشاركة في الإجراءات - كما أسلفنا القول حين الإشارة لمسألة إمكانية مشاركة الضحية في الإجراءات أمام المحكمتين - والنتيجة المنطقية هي عدم كفالة التمثيل القانوني للضحية أمام المحكمتين<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: التمثيل القانوني للضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

على عكس الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية العسكرية والمؤقتة فإن نظام روما ولائحة قواعد الإجراءات وبما أنهما ضمنا مشاركة الضحية في جميع الإجراءات القضائية تقريبا، فقد كرّسا حق التمثيل القانوني للضحية أمام المحكمة.

إن شدة تعقيد الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية وصعوبة إمام الضحية بجميع المفاهيم القانونية، فرض ضمان توفير التمثيل القانوني له أمام المحكمة سواء أثناء مرحلة التحقيق أو في مرحلة اعتماد التهم أو في مرحلة المحاكمة أو أثناء الإستئناف<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 124.

<sup>2</sup> نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 45.

وقد نص نظام روما على حق الضحية في التمثيل القانوني في المادة 68 فقرة 3، ويتضح من هذه المادة أن هذا التمثيل غير إجباري أمام المحكمة<sup>1</sup>.

أما عن كيفية تعيين الممثل القانوني للضحية فقد تكفلت لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة بذلك فأوردت أن الضحية له حرية اختيار ممثل قانوني<sup>2</sup>، بشرط أن يكون لهذا الأخير كفاءة معترف بها في القانون الدولي الجنائي والإجراءات الجنائية، وله خبرة كقاضي أو مدعي عام أو محام أو في منصب آخر مماثل في الإجراءات الجنائية، ويجب أن يكون على معرفة بلغة واحدة على الأقل من لغات المحكمة ويتقنها<sup>3</sup>، وفي حالة وجود عدد كبير من الضحايا فيجوز للدائرة المختصة أن تدعوهم إلى اختيار ممثل قانوني مشترك أو ممثلين قانونيين مشتركين، ويجوز لقلم المحكمة أن يساعد الضحايا في هذا الاختيار عن طريق تزويدهم بقائمة من أسماء الممثلين القانونيين<sup>4</sup>، وفي حالة عجز الضحايا عن اختيار ممثل أو ممثلين قانونيين مشتركين تطلب الدائرة من مسجل المحكمة أن يختار لهم ممثلاً أو ممثلين قانونيين<sup>5</sup>.

ويجب أن تسعى الدائرة المختصة للدعوى إلى جانب قلم المحكمة إلى اتخاذ كل الإجراءات اللازمة التي تكفل اختيار الضحايا لممثلين قانونيين يعبرون عن المصالح المتميزة لجميع الضحايا، وعلى الأخص المصالح الوارد ذكرها في المادة 68 فقرة 1 من نظام روما<sup>6</sup>، ومن قبيل ذلك أن تقوم امرأة بتمثيل النساء اللواتي وقعن ضحية اعتداءات جنسية، ويتعين أيضاً على المحكمة تلافى النزاعات الناجمة عن تضارب المصالح<sup>7</sup>، وفي حالة عدم قدرة الضحايا على دفع

---

<sup>1</sup> أسماء قواسمية، الحقوق الإجرائية للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلة الدراسات، جامعة الأغواط، العدد 55، جوان 2017، ص 299.

<sup>2</sup> القاعدة 90 فقرة 1 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>3</sup> القاعدة 90 فقرة 6، والقاعدة 22 فقرة 1 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>4</sup> القاعدة 90 فقرة 2 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>5</sup> القاعدة 90 فقرة 3 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>6</sup> القاعدة 90 فقرة 4 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 68 فقرة 1 من نظام

روما.

<sup>7</sup> لوك والين، المرجع السابق، ص 65.

التكاليف المالية للممثل القانوني الذي تختاره المحكمة، فيعمل قلم المحكمة على تقديم المساعدة المالية لهم<sup>1</sup>.

وضمامنا للتمثيل القانوني الناجع للضحايا أمام المحكمة فقد أجازت لائحة المحكمة في البند 81 فقرة 1 بأن يقوم مسجل المحكمة بإنشاء مكتب عمومي لمحامي الضحايا، لغرض توفير المساعدة القانونية للضحايا ولممثليهم القانونيين وتقديم جميع البحوث القانونية والمشورة المتعلقة بها<sup>2</sup>، وتم إنشاء هذا المكتب في 19 سبتمبر 2005<sup>3</sup>.

وكما سلف القول -حين تناول مسألة مشاركة الضحايا في الإجراءات- فإنّ للممثل القانوني للضحية الحق في المشاركة في جميع مراحل الإجراءات القضائية، ورغم وجود إمكانية حصر هذه المشاركة فإن ذلك لا يمس بحقه في إبداء ملاحظاته الكتابية أو البيانات<sup>4</sup>، وله أن يستجوب الشهود والخبراء والمتهمين بناء على مذكرة مكتوبة يقدمها الممثل للدائرة المختصة تتضمن الأسئلة التي يريد طرحها<sup>5</sup>.

وأقرت قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات أن مشاركة الممثل القانوني تتوسع أثناء الجلسة التي تتعلق بجبر أضرار الضحية، حيث ترفع القيود المفروضة على الممثل القانوني بشأن استجواب الشهود والمتهمين والخبراء<sup>6</sup>، فيمكنه استجوابهم دون تقديم طلب للدائرة الابتدائية ودون مذكرة كتابية تتضمن الأسئلة التي يراد طرحها، أو دون ترك أي مجال زمني للمتهم للإجابة على الأسئلة.

---

<sup>1</sup> القاعدة 90 فقرة 5 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> لائحة المحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل قضاة المحكمة في 26 ماي 2004، الجلسة العامة الخامسة بلاهاي من 17 إلى 28 ماي 2004.

<sup>3</sup> ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 116.

<sup>4</sup> القاعدة 91 فقرة 2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>5</sup> القاعدة 91 فقرة 3 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>6</sup> القاعدة 91 فقرة 4 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

## المبحث الثاني: حق الضحايا في الحماية و جبر الأضرار.

إن الضحية لن يكون بمعزل عن أي خطر جسماني أو نفساني يحدق به لأتفه وهو بصدد تقديم شهادته قد يتعرّض لعمل انتقامي من طرف الموالين للمتهم، كما قد يتعرّض إلى ضغط نفسي أثناء تقديمه لشهادته، وهذا الضغط ينتج عن تواجده وجها لوجه مع من اعتدوا عليه، لذلك فإنّ توفير الحماية التي تحول دون تعرّضه إلى مثل هذه الأخطار تكون واجبة في هذه الحالة، إذا ما أريد للمحاكمة أن تتميز بالإنصاف ومراعاة حقوق الإنسان، لذلك سنسعى في **المطلب الأول** إلى بيان مختلف ضمانات الحماية التي كفلها القضاء الدولي للجنايا، ولما كان الإنصاف يتحقق بإعادة الضحية إلى الحالة التي كان عليها قبل ارتكاب الفعل المجرّم في حقه فإنّ جبر الأضرار هو الوسيلة التي يجب اتباعها لتحقيق ذلك، وهو ما يجزّنا للحديث في **المطلب الثاني** عن صور جبر أضرار الضحايا التي كفلها القضاء الدولي الجنائي.

### المطلب الأول: حق الضحايا في الحماية.

يقصد بحماية ضحايا الجرائم الدولية أمام القضاء الدولي الجنائي اتخاذ مجموعة من التدابير من طرف أجهزة المحاكم الجنائية الدولية المختصة، التي تهدف إلى تفادي تعرّضهم إلى أي ضرر يهدّد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية أو يمسّ بأي مصالح أخرى لهم، كما تهدف هذه التدابير إلى مساعدة الضحايا على تجاوز آثار الجرائم التي كانوا ضحية لها<sup>1</sup>، وستنعرّض فيما يلي إلى حدود الحماية التي أقرتها المحاكم الجنائية الدولية العسكرية والمؤقتة **(الفرع الأول)**، ثم نعرّج إلى حماية الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول: حق الضحايا في الحماية أمام المحاكم الجنائية الدولية العسكرية و المؤقتة.

نتطرق إلى حق الضحايا في الحماية أمام محكمتي نورمبورغ وطوكيو **(أولا)**، ثم نعرّج على حق الضحايا في الحماية أمام محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا **(ثانيا)**.

### أولا- حق الضحايا في الحماية أمام محكمتي نورمبورغ و طوكيو.

لم يرد في نظامي محكمتي نورمبورغ وطوكيو أي نص يوفّر الحماية للضحايا، ورغم ما ورد في النظامين من إمكانية إشراك الضحايا كشهود فقط دون المشاركة في الإجراءات القضائية

<sup>1</sup> نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق،

الأخرى وهو ما يعرّضهم للخطر بسبب تقديم شهاداتهم، إلا أن النظامين لم يوردا أي نصوص تستهدف حماية الضحايا في حال استدعائهم لتقديم شهاداتهم أمام المحكمة.

### ثانياً- حق الضحايا في الحماية أمام محكمتي يوغسلافيا السابقة و روندا.

لم يكفل أي من نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا للضحايا حق المشاركة في الإجراءات القضائية، لكنهما لم يستبعدا إلى جانب لائحتي قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الملحقتين بالمحكمتين الاستعانة بشهادة الضحايا.

ونظرا للوضع النفسي للضحية أثناء إدلائه بشهادته ضدّ المتهمين الذين اعتدوا عليه خاصة في قضايا العنف الجنسي، ونظرا للأعمال الانتقامية التي يمكن أن يتعرّض لها الضحايا ممّن يدلون بشهاداتهم، فقد نص النظامان على أن المحكمتين حين وضع لائحتي قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات، يجب أن تراعى النص على جميع التدابير الكفيلة بحماية الضحايا والشهود<sup>1</sup>، وستنطبق إلى هذه التدابير في النقاط الآتية:

### 1- إنشاء وحدة خاصة بحماية الضحايا و الشهود.

نصّت لائحتي قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لكل من محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا على أن ينشأ تحت سلطة مسجل المحكمة قسم خاص بحماية الضحايا والشهود، يتألف من موظفين مؤهلين يبادرون بإصدار توصيات لاتخاذ تدابير تهدف لحماية الضحايا والشهود وتقديم المشورة والدعم لهم لاسيما في حالات الإغتصاب والإعتداء الجنسي، كما يجب أن يراعى أثناء اختيار موظفي هذا القسم توظيف نساء مؤهلات<sup>2</sup> -مراعاة لحالات الإغتصاب والإعتداء الجنسي-.

<sup>1</sup> ثبت تعرض الضحايا لأعمال انتقامية بعد إنشاء المحكمتين بسبب شهاداتهم التي قدّموها أمام المحكمتين، حيث تعرّض خلال عام واحد أكثر من 113 شخص أدلوا بشهاداتهم أما محكمة روندا للفترة من سنة 1999 إلى سنة 2000، إلى جرائم جنسية انتقاما منهم على ما قدّموه من شهادات أمام المحكمة. غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 260، خديم نبيل، المرجع السابق، ص82، المادة 20 فقرة 1 والمادة 22 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا، المادة 19 فقرة 1 والمادة 21 من نظام محكمة روندا.

<sup>2</sup> ينظر القاعدة 34 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا سابقا، القاعدة 35 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة روندا.

وفي تقرير لمحكمة يوغسلافيا سابقا تم تعريف وحدة الضحايا والشهود بأنّها وحدة متخصصة على مستوى المحكمة، تتكفل بتقديم الدعم والحماية للشهود الذين يدلون بشهاداتهم أمام المحكمة، كما تتكفل بكامل الترتيبات المتعلقة بسفر الشهود إلى مقر المحكمة والتكفل بإقامتهم وما يتطلبه ذلك من مصاريف مالية، وقد قدّمت الوحدة عدّة خدمات في هذا المجال جعلت الشهود يثنون عليها<sup>1</sup>.

ولم تنص لائحتي قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمتين على عدد موظفي وحدة حماية الضحايا والشهود، واكتفت باشتراط أن يكونوا من ذوي المؤهلات، وفي نظر البعض فإن السبب الجوهرى في منح الوحدة هذه المرونة يتمثل في عدم القدرة على الإحاطة بجميع الحالات والمواقف التي يمكن أن تصادف المحكمة<sup>2</sup>.

## 2- إجراءات أخرى لحماية الضحايا.

لم تكتفي قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا بالنص على إنشاء وحدة مختصة بحماية الضحايا، فدعمت هذا الجهاز بتدابير أخرى يمكن للمحكمة اتخاذها لحماية الضحايا ممن يقدمون شهاداتهم أمام المحكمة، وتهدف هذه التدابير في مجملها إلى المحافظة على خصوصية الضحايا وكذا حمايتهم من أي أعمال انتقامية قد تطالهم نتيجة تقديم شهاداتهم.

وقد منحت قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمتين الحق للقاضي أو الغرفة أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى أو الضحية أو الشاهد أو قسم حماية الضحايا والشهود، لاتخاذ أي تدابير تلزم لحماية الضحايا والشهود شريطة أن لا تتعارض هذه التدابير مع حقوق المتهم<sup>3</sup>، وسنتطرق إلى هذه التدابير فيما يلي:

<sup>1</sup> نوزاد أحمد ياسين الشوانى، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014، ص283.

<sup>2</sup> ورد في تقرير لمحكمة جرائم الحرب في يوغسلافيا سابقا بموجب الوثيقة ذات الرمز 219S.1998.737.PP.31- (46-53A)، أن الوحدة تشكلت في البداية من خمسة أشخاص هم : منسق، مسؤول عن الحماية، مسؤول عن الدعم، مسؤول ميداني، ومساعد إداري، وتم زيادة هذا العدد خلال سنة 1998. نوزاد أحمد ياسين الشوانى، نفس المرجع، ص283-287.

<sup>3</sup> القاعدة 75 فقرة أ من لائحتي قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا.

## أ- عدم الكشف عن هوية الضحية.

يقصد بهذا التدبير منع نشر أسماء الضحايا والشهود والإمتناع عن ذكر أي إشارات قد تعرّف بهم لدى أجهزة الإعلام والجمهور، وذلك حماية لهم من أي أعمال انتقامية قد تطالهم من قبل المجموعات المؤيدة للمتهمين، وكذلك حماية لهم من ضجة الإعلام<sup>1</sup>، وتدبير عدم الكشف عن هوية الشاهد يقتضي عدم ذكر أي بيانات تدلّ على هويته في ملف الدعوى، وعدم ظهوره أمام وسائل الإعلام أو أمام المتهم أو دفاعه، وأن لا يتواجد مع المتهم في نفس المكان حتى لا يتمكن من رؤيته، ويجب استعمال الوسائل التقنية الحديثة التي تحول دون التعرف على الضحية أو الشاهد، كتشويه صوت الشاهد وصورته واستعمال دائرة الفيديو إلى غير ذلك<sup>2</sup>.

وقد نص نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا على حماية هوية الضحية<sup>3</sup>، وفصلت في ذلك لائحتي قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمتين في عدة قواعد، فيمكن للمدعي العام لمحكمة يوغسلافيا سابقا أو لمحكمة روندا في ظروف استثنائية، أن يطلب من المحكمة عدم كشف هوية الضحايا والشهود متى كانوا معرضين للخطر، ويجوز للدائرة الابتدائية أن تتشاور مع وحدة الضحايا والشهود بشأن أي تدابير تؤد اتخاذها<sup>4</sup>، وقد سبق للمدعي العام لمحكمة يوغسلافيا سابقا أن طلب عدم الكشف عن هوية الضحايا الشهود في قضية تاديش Tadic<sup>5</sup>، مستندا إلى نص المادة 69 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا، ورغم احتجاج دفاع المتهم على هذه التدابير التي طلبها المدعي العام فقد انتهى الأمر بالغرفة المختصة إلى إصدار قرار يقضي بعدم الكشف عن هوية الضحايا والشهود، كما أمرت الغرفة

<sup>1</sup> محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص138.

<sup>2</sup> لوك والين، المرجع السابق، ص71.

<sup>3</sup> ينظر المادة 22 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا، المادة 21 من نظام محكمة روندا .

<sup>4</sup> القاعدة 69 فقرتين أ- ب من لائحتي قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا .

<sup>5</sup> ولد ديسكو تاديش Dusko Tadic بتاريخ 1 أكتوبر 1955 في كوزارك وهي بلدة صربية، أتهم بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرمان من الحياة والتعدي على السلامة البدنية والإعتداء على المدنيين من مسلمي البوسنة والكروات.

Voir : Dusko Tadic – trial international – vu sur le site : <https://trialinternational.org/fr/latest-post/dusko-tadic/> Vu le : 15/08/2017 , à l'heure : 17h10.

Voir Aussi : Le Procureur du Tribunal contre Dusko Tadic Alias " Dule" alias "Dusan" Goran Borovnica, visité sur le site : [www.icty.org/fr/case/tadic/4](http://www.icty.org/fr/case/tadic/4) Vu le : 15/08/2017 , à l'heure : 17h40.

بعدم جواز أخذ صورة للشهود ولا حتى تسجيل أقوالهم، ولا تمثيلهم فوتوغرافيا خلال تواجدهم بالمحكمة<sup>1</sup>.

وقد عبّر أحد قضاة محكمة يوغسلافيا وهو القاضي " كاي ستيفن " عن رأيه المخالف في القضية المذكورة أعلاه، حيث خالف بشدة قرار زملائه الذي سمح بعدم الكشف عن هوية الضحية، معتبرا إياه تعدّ صارخ على حقوق الدفاع، وهو ما حدا بالمحكمة إلى وضع مجموعة من الشروط يتم الإستناد إليها لاتخاذ قرار عدم الكشف عن هوية الضحية أو الشاهد، وتتمثل هذه الشروط في فيمايلي<sup>2</sup>:

- 1- أن يكون هناك خوف مبرر على سلامة الضحية أو الشاهد أو على أفراد عائلته.
  - 2- حين تكون الشهادة متعلقة بموضوع الدعوى ومهمّة لجهة الإتهام.
  - 3- حين لا يكون هناك أي شك في مصداقية الشاهد، فلا يأخذ بشهادة الذي ارتكب جرائم في الماضي، ولا يأخذ بشهادة التائب أو غير التائب.
  - 4- حين لا يكون هناك أي نظام آخر لحماية الضحية أو الشاهد.
  - 5- أن تقتصر هذه التدابير - تدابير عدم الكشف عن الهوية- على الأمور الضرورية جدا.
- وبموجب طلب قدّمه المدعي العام يتضمن عدم الكشف عن هوية الضحايا والشهود في قضية تيهومير بلاسكيتش<sup>3</sup> Tihomir Blaskic<sup>3</sup> معربا عن توافر عدة استثناءات تسمح بذلك، والتي تضمّنتها القاعدة 69 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا، حيث أسّس

---

<sup>1</sup> كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لروندا، دار هومه، الجزائر، 2007، ص60.

<sup>2</sup> أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص111-112، ولتفاصيل أكثر حول هذه الشروط ينظر محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص140 وما يليها.

<sup>3</sup> كان تيهومير بلاسكيتش Tihomir Blaskic عقيدا في مجلس دفاع كرواتيا HVO، الذي تمّ إنشاؤه في 8 أبريل 1992، ونقّذ المتهم منصبه منذ 27 جوان 1992، حيث كان قائدا للناحية الإقليمية للقوات المسلحة HVO في وسط البوسنة، وقد كان له كامل السلطة على هذه القوات، وقد أدين بارتكاب 3 جرائم ضد الإنسانية، و6 خروقات جسيمة لاتفاقيات جنيف، و10 إدانات لانتهاكه قوانين وأعراف الحرب، وحكم عليه في 3 مارس 2000 بالسجن 45 سنة. ينظر نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 290.

Voir Aussi :Le Procureur du Tribunal contre Tihomir Blaskic , visité sur le site :

[www.icty.org/fr/case/blaskic/4](http://www.icty.org/fr/case/blaskic/4)

Vu le : 15/08/2017 , à l'heure : 15h20.

عليها طلبه<sup>1</sup>، فبموجب هذا الطلب نظرت المحكمة في مدى توافر المعايير التي وضعتها والتي تسمح بعدم الكشف عن هوية الضحية والشاهد، وبذلك لم يعد المدعي العام يستطيع الإكتفاء بذكر عناصر يؤسس من خلالها عدم الكشف عن الهوية، كالخوف من الأعمال الإنتقامية وأهمية الشهادة ومصادقية الشاهد، بل أصبح مقيدا بذكر عناصر موضوعية أخرى يؤسس عليها طلبه حيث يقوم طلبه على المعايير التي وضعتها المحكمة، وقد قبلت المحكمة في هذه القضية إخفاء إسم الشاهد عن الجمهور وعن وسائل الإعلام لكنها رفضت إخفاءه عن الدفاع، وألزم المدعي العام بالإفصاح عن هوية الشهود قبل الجلسة كي يستعد الدفاع لها<sup>2</sup>.

ب- عقد الجلسات المغلقة (السرية).

إنّ الأصل في الإجراءات الجنائية هو العلانية ولا تكون سرّية إلاّ إذا أجازت المحكمة ذلك وفقا لما يمليه القانون<sup>3</sup>، وهذه الجلسات العلنية يمكن لمن شاء حضورها من الجمهور والإعلام إلى غير ذلك.

ونظامي محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا نصّا على علانية الجلسات بصفة صريحة، لكنّهما خرجا عن هذا المبدأ في الأحوال التي ينص عليها النظامين ولأئحتي قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات على خلاف ذلك<sup>4</sup>.

وقد ورد في نظام كل محكمة أنه لتحقيق حماية الضحايا والشهود يمكن للمحكمة أن تعقد جلسات مغلقة<sup>5</sup>، وفصلت قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لكل محكمة في كيفيات عقد هذه

---

<sup>1</sup> هذه الاستثناءات التي توفرت في قضية تيهومير بلاسكيتش Tihomir Blaskic، وأسّس عليها المدعي العام طلبه الذي وجّهه إلى المحكمة بعدم الكشف عن هوية الضحايا والشهود، هي كالتالي:

- أن المتهم يشغل موقعا رسميا في جيش HVO، وهو متهم بارتكاب جرائم حرب خطيرة مرتكبة من طرف الأشخاص الخاضعين لإمرته.

- أن غالبية الشهود يقيمون في الإقليم الذي تسيطر عليه قوات HVO. ينظر نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 290.

<sup>2</sup> لوك والين، المرجع السابق، ص 71.

<sup>3</sup> محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 143.

<sup>4</sup> ينظر المادتين 20 فقرة 4، 21 فقرة 2 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا، المادتين 19 فقرة 4، 20 فقرة 2 من نظام محكمة روندا.

<sup>5</sup> المادة 22 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا، والمادة 21 من نظام محكمة روندا.

الجلسات والإجراءات التي يتم اتخاذها لكي تتسم الجلسة بطابع السرية، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي<sup>1</sup>:

1- شطب الأسماء والمعلومات المتعلقة بالضحية أو الشاهد من السجلات الرسمية العلنية للهيئة.

2- منع الجمهور من الإطلاع على أي مستند يمكن أن يعرّف بالضحية أو الشاهد.

3- الإدلاء بالشهادة بواسطة أجهزة تغيير الصوت والصورة أو باستخدام الدائرة التلفزيونية المغلقة.

4- استخدام الأسماء المستعارة.

5- استخدام الستار، ويعني ذلك تقديم الشهادة من خلف ستار مع تغيير أصواتهم وإخفاء شخصيتهم من خلال استخدام قناع أو شعر مستعار على سبيل المثال.

ج- اتخاذ إجراءات ضرورية من قبل المحكمة لتسهيل شهادة الضحايا و الشهود المعرضين للخطر.

الأصل في الشهادة أن تقدم حضوريا أمام المحكمة لكن لائحتي قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لكل من محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا أجازت لطرفي الدعوى- الإدعاء العام أو المتهم- تقديم طلب للغرفة المختصة، يتضمن السماح بتقديم الشهادة بواسطة تكنولوجيا العرض السمعي والمرئي أو السمعي دون الحضور إلى مقر المحكمة<sup>2</sup>، كما سمحت لائحتي قواعد الإجراءات أيضا في مادتها 89 للمحكمتين بالإعتداد بجميع الأدلة ذات القيمة الإثباتية، والتي لا تتنافى مع متطلبات المحاكمة العادلة، كما يمكن للدائرة متى تشاء أن تتحقق من مدى صحة

---

<sup>1</sup> بشأن الإجراء المتمثل في الإدلاء بالشهادة عن طريق أجهزة تغيير الصوت والصورة أو باستخدام الدائرة التلفزيونية، فقد سبق لمحكمة يوغسلافيا سابقا في قضية تاديش Tadic وأثناء المحاكمة بتاريخ 27 ماي 1996، أن قدّمت حماية للشهود من خلال عدم الكشف عن الأسماء للجمهور، وذلك بتعقيم الصورة المنقولة تلفزيونيا وإبقاء الهويات طي الكتمان. ينظر القاعدة 75 فقرة ب، والقاعدة 79 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمة يوغسلافيا سابقا، ينظر أيضا نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 292.

<sup>2</sup> نوزاد أحمد ياسين الشواني، نفس المرجع، ص 294-295، القاعدة 71 من لائحتي قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا.

الشهادة المقدمة<sup>1</sup>، وبالتالي فلا ضير من أن تقوم المحكمة بقبول الشهادة المقدّمة بواسطة أجهزة السمعى والمرئى أو السمعى فقط.

#### د- حماية الضحايا في قضايا العنف الجنسى.

إنّ قضايا الإعتداء الجنسى تجعل من الضحايا الذين يقدمون شهاداتهم أمام المحكمة عرضة لصدمات نفسية من الممكن أن يطول أثرها، كما تجعلهم يعانون من عدة اضطرابات نفسية نتيجة تواجدهم وجها لوجه مع المعتدين<sup>2</sup>، وهو ما يجعل الضحية تحسّ وكأنّها تغتصب من جديد عندما ترى المعتدى أو المعتدين أمامها<sup>3</sup>، ولذلك فمن بين دواعى نص نظامى محكمتى يوغسلافيا سابقا وروندا على إمكانية عقد الجلسات المغلقة واتخاذ إجراءات تحول دون الكشف عن هوية الضحية، هو حماية هذه الفئة من الضحايا.

وبالإضافة إلى الإجراءات المشار إليها أعلاه التى أوردتها نظاما المحكمتين وفصلت فيها قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الملحقة بهما- على النحو الذى سبق الإشارة إليه-، هناك تدابير أخرى وضعت خصيصا لحماية فئة ضحايا الإغتصاب والعنف الجنسى الذين يقدمون شهاداتهم، وتتعلق هذه التدابير بالأدلة التى تثبت ارتكاب جريمة الإغتصاب والعنف الجنسى وهي كما يلي<sup>4</sup>:

1- لا يشترط أى دليل يؤيد شهادة الضحية.

2- لا يجوز الدفع برضا الضحية كمبرر لارتكاب الفعل الجنسى طالما خضعت تحت التهديدات أو تواجدت فى بيئة مهدّدة، ولا يجوز استخلاص موافقة الضحية من خلال التزامها الصمت أو من خلال غياب أى مقاومة من قبلها.

3- أن السلوك الجنسى السابق للضحية لا يمكن التذرع والدفع به من طرف الدفاع.

وبالنسبة لهذه القواعد المنصوص عليها فى القاعدة 96 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمتين والمتعلقة بالإثبات فى قضايا الإغتصاب والعنف الجنسى، فإنّ قضاة محكمة

<sup>1</sup> القاعدة 89 / ج-د-هـ من لائحتى قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمتى يوغسلافيا سابقا وروندا.

<sup>2</sup> أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 108.

<sup>3</sup> محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 145.

<sup>4</sup> ينظر القاعدة 96 من لائحتى قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمتى يوغسلافيا سابقا وروندا، لوك والين، المرجع السابق، ص 70.

روندا قرّروا عدم قبولها عندما يدخل الإغتصاب ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، مبررين قرارهم بأن هذه الحجج الواردة في المادة 96 غالبا ما تثار في المحاكمات المتعلقة بالإغتصاب<sup>1</sup>. ونظرا للضغط النفسي الرهيب الذي تعيشه الضحية أثناء سردها لوقائع اغتصابها وممارسة العنف الجنسي ضدها بفعل تواجدها وجها لوجه مع من اعتدى عليها، ونظرا لطبيعة المجتمعات التي تعيش فيها الضحية حيث تأبى وتستنكر إفضاء القضايا الجنسية<sup>2</sup>، فكل هذه العوامل فرضت على المحكمة تقديم المساعدة الضرورية لهؤلاء الضحايا والإعتناء بوضعهم النفساني والجسماني عن طريق المصالح الإستشارية<sup>3</sup>.

ولتأمين حماية الضحية والشاهد بعد المحاكمة من أي ضرر يهدّد حياتهم أو سلامتهم الجسدية والنفسية نظرا لإمكانية ممارسة أعمال انتقامية ضدهم، فقد اتجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا إلى إعادة توطين الشخص المعرض للخطر في مكان يتم الإحتفاظ بسرّيته، وذلك بموجب اتفاق يبرمه مسجل المحكمة مع مختلف البلدان، وقد سبق أن وقعت محكمة يوغسلافيا سابقا على إحدى عشر إتفاقا مع مختلف الدول<sup>4</sup>.

ويلجأ إلى إجراء التوطين بصفة خاصة في الحالات التي يكون فيها الشاهد سواء توافرت فيه صفة الضحية أم لا، جدّ مقرب من المتهم وقدّم شهادة أدّت إلى إدانته، وذلك لأنّ احتمال قيام أعمال انتقامية ضد شخص مقرب من المتهم تكون واردة أكثر مقارنة بأشخاص آخرين غير مقربين منه<sup>5</sup>.

### الفرع الثاني: حق الضحايا في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

خلال المفاوضات التي دارت حول نظام روما أثارت منظمات معنية بالدفاع عن الضحايا وحقوق الإنسان، عدّة نقاط تتعلق بضمانات الحماية التي يجب توفيرها للضحايا، وأيدتها في ذلك أغلب الدول المشاركة في مؤتمر روما، ليتم في الأخير إقرار مجموعة من القواعد في النظام

<sup>1</sup> كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 50.

<sup>2</sup> محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 145.

<sup>3</sup> كوسة فضيل، المرجع السابق، ص 60.

<sup>4</sup> نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص 301-302.

<sup>5</sup> خديم نبيل، المرجع السابق، ص 84.

الأساسي للمحكمة وفي لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الملحقة بها<sup>1</sup>، مما جعل الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان في تقرير لها أعدته إلى جانب المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، تصف هذه الحماية التي أقرتها المحكمة بأنها تشكل مظهرا تقدميا لأنها حرصت على حماية المجني عليهم ابتداء من مرحلة التحقيق وأثناء الدعوى القضائية، كما اهتمت المحكمة بالضحايا الشهود من الناحية البدنية والنفسية<sup>2</sup> مستعينة في ذلك بتدابير وآليات قانونية وقضائية تدلّ على مصداقيتها وشرعيتها وتضمن للضحية الحماية من أي أعمال انتقامية وتأرية قد تطاله من طرف المتهم وأنصاره، ومراعية في كل هذه التدابير الهادفة لحماية الضحية أن لا تتعارض مع مقتضيات المحاكمة العادلة والنزاهة وحقوق المتهم<sup>3</sup>، وسنبيّن كيف جسّد نظام روما ولائحة قواعد الإجراءات الملحقة بالمحكمة حق الضحية في الحماية، وذلك عبر التطرق إلى دور مختلف أجهزة المحكمة في ضمان الحماية للضحايا، ابتداء بدور وحدة الضحايا والشهود في حماية الضحايا (أولا)، مروراً إلى دور المدعي العام في حماية الضحايا (ثانياً)، وأخيراً دور دوائر المحكمة في ضمان حماية الضحايا (ثالثاً).

#### أولاً- إنشاء وحدة المجني عليهم والشهود و دورها في حماية الضحايا.

نتعرّض إلى الأساس القانوني لإنشاء وحدة الضحايا والشهود وموقع هذه الوحدة داخل المحكمة الجنائية الدولية، ثم نعرّج إلى دور هذه الوحدة في حماية الضحايا.

#### 1- إنشاء وحدة المجني عليهم والشهود.

تمّ إنشاء وحدة المجني عليهم والشهود تطبيقاً لنص المادة 43 فقرة 6 من نظام روما والتي جاء فيها : " ينشئ المسجل وحدة المجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة..."<sup>4</sup>.

أمّا بخصوص موقع وحدة المجني عليهم والشهود داخل المحكمة فقد أثّرت بشأن ذلك عدة نقاشات محتدمة أثناء مؤتمر روما سنة 1998، حيث قدّم وفد الولايات المتحدة الأمريكية

<sup>1</sup> غضبان حمدي، المرجع السابق، ص 261.

<sup>2</sup> تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، برنامج المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية والسودان الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم، مائدة مستديرة، بتاريخ 2-3 أكتوبر 2005، عدد 2/441، مارس 2006، ص 9 .

<sup>3</sup> يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 444-445.

<sup>4</sup> ينظر المادة 43 فقرة 6 من نظام روما.

اقتراحا يقضي بأن يكون موقع الوحدة ضمن جهاز الإدعاء العام، لكن كان هناك تخوف بشأن هذا الإقتراح مرده أنه لو تم إدراج هذه الوحدة ضمن جهاز الإدعاء العام فسيتجه عملها لتسهيل التحقيق وليس لحماية الضحايا والشهود، ومن المحتمل أن يؤدي هذا الإقتراح إلى قيام النزاع بين مصالح الضحايا والشهود من جهة ومصالح الإدعاء العام من جهة أخرى<sup>1</sup>.

وقد انتهى الأمر إلى إدراج وحدة الضحايا والشهود ضمن قلم المحكمة<sup>2</sup> وهو جهاز مستقل عن جهاز الإدعاء العام، وبذلك يكون نظام روما قد تفادى الأخذ بالإقتراح المتضمن إدراج وحدة الضحايا والشهود ضمن جهاز الإدعاء العام، وانتهى الأمر إلى ما أشرنا إليه، وأنيط بالوحدة تقديم جميع المساعدات والمشورات للدائرة المختصة والمدعي العام فيما يتخذانه من التدابير المتعلقة بحماية الضحايا والشهود طبقا لما ورد في المادة 43 فقرة 6 من نظام روما.

## 2- دور وحدة المجني عليهم و الشهود في حماية الضحايا.

نصّ نظام روما ولائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة على أن يتولى العمل في وحدة الضحايا والشهود موظفين أكفاء ومؤهلين ومن ذوي الخبرة<sup>3</sup>، وبغية قيامهم بعملهم على

<sup>1</sup> نوزاد أحمد ياسين الشواني، المرجع السابق، ص311.

<sup>2</sup> نصّت المادة 43 فقرة 1 من نظام روما على مايلي: "يكون قلم المحكمة مسؤولا عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات، وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وفقا للمادة 42".

<sup>3</sup> هذه الكفاءة في الموظفين نص عليها نظام روما ولائحة قواعد الإجراءات للمحكمة الجنائية الدولية، فبالنسبة لنظام روما فقد أورد في المادة 43 فقرة 6 مايلي: "... تضم ذوي الخبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي"، ونصّت المادة 44 فقرة 4 من نظام روما على مايلي: "يجوز للمحكمة في الظروف الاستثنائية أن تستعين بخبرات موظفين تقدمهم دون مقابل، الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، للمساعدة في أعمال أي جهاز من أجهزة المحكمة، ويجوز للمدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل نيابة عن مكتب المدعي العام، ويستخدم هؤلاء الموظفون المقدمون دون مقابل وفقا لمبادئ توجيهية تقررها جمعية الدول الأطراف"، وبالإضافة إلى ما ورد في نظام روما من ضرورة احتواء وحدة الضحايا والشهود على موظفين أكفاء، فقد كانت لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات أكثر تفصيلا حيث جاءت القاعدة 19 والمعونة ب "الخبرات المتوافرة في الوحدة" أنه: "يجوز حسب الإقتضاء أن تضم وحدة الضحايا والشهود أشخاصا ذوي خبرة في مجالات من بينها:

- حماية الشهود وأمنهم،

- المسائل القانونية والإدارية، بما فيها المجالات المتصلة بالقانون الإنساني والقانون الجنائي،

- إدارة المهّمات ( اللوجستية)،

أحسن وجه وكما يلزم الأمر لتحقيق الحماية للضحايا، فقد أوردت لائحة قواعد الإجراءات على أن الوحدة تتحمل مسؤولية ذلك<sup>1</sup>، وهذه التدابير المتعلقة بكفاءة الموظفين ومسؤولية الوحدة في ذلك وجدت خصيصا لتمكين وحدة الضحايا والشهود من القيام بمهامها في حماية الضحايا وفقا لما ورد في نظام روما ولائحة قواعد الإجراءات، وهذه المهام تبرز الدور الرئيسي الذي تلعبه الوحدة المنوط بها حماية الضحايا، وتتمثل هذه المهام التي تضطلع بها الوحدة بالتشاور مع المدعي العام ودائرة المحكمة والدفاع حسب الحالة والإقتضاء، فيما يلي:

"- توفير تدابير الحماية والأمن للضحايا والشهود، ووضع الخطط طويلة وقصيرة الأمد لأجل تحقيق ذلك،

- 
- علم النفس في الإجراءات الجنائية،
  - المسائل الإنسانية والتنوع الثقافي،
  - الأطفال، خصوصا الأطفال المصابين بصدمات نفسية،
  - المسنون، لاسيما فيما يتصل بالصراعات المسلحة والصدمات النفسية الناتجة عن المنفى،
  - المعاقون،
  - الخدمات الإجتماعية وتقديم المشورة،
  - الرعاية الصحية،
  - الترجمة الشفوية والتحريرية".

<sup>1</sup> نصت القاعدة 18 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على مسؤوليات الوحدة كمايلي: "تقوم وحدة الضحايا والشهود بغية الأداء الكفاء والفعال لعملها بما يلي:

- أ- كفاءة حفاظ موظفي الوحدة على السرية في جميع الأوقات،
- ب- احترام مصالح الشهود، مع التسليم بالمصالح الخاصة لمكتب المدعي العام، وهيئة الدفاع والشهود بطرق من ضمنها، إذا اقتضى الحال، الحفاظ على فصل ملائم للخدمات المقدمة إلى شهود الإدعاء وشهود الدفاع، والتزام الحياد في التعاون مع جميع الأطراف، وطبقا لما يصدر عن دوائر المحكمة من أحكام وقرارات،
- ج- إتاحة المساعدة الإدارية والتقنية للشهود، والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة، والأشخاص الآخرين الذين يتعرّضون للخطر بسبب الشهادة التي يدلي بها هؤلاء الشهود، خلال جميع مراحل الإجراءات وبعدها، على النحو المناسب بصورة معقولة،
- د- كفاءة التدريب لموظفيها بخصوص أمن الضحايا والشهود وسلامتهم وكرامتهم، وبخصوص مسائل من ضمنها مراعاة نوع الجنس والتنوع الثقافي،
- هـ- التعاون، عند الإقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية".

- توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية وإبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير،
- مساعدة الضحايا والشهود للحصول على المساعدة الطبية والنفسية، ومختلف أنواع المساعدات الأخرى اللازمة،
- إتاحة التدريب للمحكمة والأطراف في مسائل الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن والسرية،
- التوصية بالتشاور مع مكتب المعدي العام، بوضع مدونة لقواعد السلوك مع التأكيد على الطبيعة الحيوية للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة والدفاع وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية العاملة باسم المحكمة،
- التعاون مع الدول عند الإقتضاء، لتوفير أي من التدابير المنصوص عليها في هذه القاعدة<sup>1</sup>.

#### ثانياً- دور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في حماية الضحايا.

يتجلى دور المدعي العام في حماية الضحايا في جملة الإلتزامات الملقاة على عاتقه بموجب نظام روما والمتعلقة بحماية الضحايا<sup>2</sup>، فقد ألزم هذا النظام المدعي العام باحترام حقوق الضحايا والشهود خلال إجراءات التحقيق والمقاضاة، فيجب عليه مراعاة ظروفهم الشخصية بما فيها السن ونوع الجنس وطبيعة الجريمة، خاصة عندما تنطوي على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال<sup>3</sup>.

#### ثالثاً- دور دوائر المحكمة الجنائية الدولية في حماية الضحايا.

أعطى نظام روما ولائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لدوائر المحكمة السلطة الكافية لاتخاذ كل التدابير الكفيلة بحماية الضحايا والشهود، وذلك بموجب أمر تصدره الدائرة بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني إن وجد أو من تلقاء نفسها، وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود<sup>4</sup>، وتهدف هذه التدابير التي تتخذها الدائرة بموجب أمر منها إلى حماية الضحايا والشهود والعمل على تحقيق سلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، مراعية في ذلك عدة عوامل أهمها، السن، نوع الجنس، الصحة، ونوع

<sup>1</sup> القاعدة 17 فقرة 2 /أ من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>2</sup> أسماء قواسمية، المرجع السابق، ص446.

<sup>3</sup> المادة 54 فقرة 1/ب والمادة 68 فقرة 1 من نظام روما.

<sup>4</sup> القاعدة 87 فقرة 1 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

الجريمة خاصة إذا كانت عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضدّ الأطفال<sup>1</sup>، ولأجل هذه الأغراض تعقد الدائرة الابتدائية جلسة سرّية تقرّر من خلالها مدى لزوم اتخاذ تدابير لمنع الإفصاح عن هوية الضحية أو الشاهد للجمهور أو للصحافة أو لوكالات الإعلام، وتتمثل هذه التدابير التي يمكن أن ترتقي الغرفة اتخاذها، فيما يلي<sup>2</sup>:

- محو إسم الضحية أو الشاهد من السجلات العامة للدائرة.
- منع المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في الإجراءات القانونية، من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث.
- تقديم الشهادة بواسطة وسائل إلكترونية أو وسائل تقنية أخرى، كالتي تموّه الصورة والصوت، أو تكنولوجيا السمع البصري، أو الدائرة التلفزيونية المغلقة، أو وسائل الإعلام الصوتية.
- استخدام إسم مستعار للضحية أو الشاهد أو أي شخص معرّض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد.

- إجراء جلسات سرّية.

- بالإضافة إلى هذه التدابير، أوردت لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات إمكانية اتخاذ الدائرة المختصة تدابير خاصة تشمل على سبيل المثال لا الحصر، مايلي<sup>3</sup>:
- تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من الضحايا أو الشهود المصابين بصدمة، أو شهادة أي طفل أو شخص مسنّ أو أي من ضحايا العنف الجنسي.
  - الأمر بحضور محام أو ممثل قانوني أو طبيب نفساني أو أحد أفراد الأسرة خلال إدلاء الضحية أو الشاهد بشهادته.
  - الحرص على التحكم في طريقة استجواب الضحية أو الشاهد لتجنب أي مضايقة أو تخويف، وإعطاء أهمية خاصة للإعتداءات على ضحايا جرائم العنف الجنسي.
- وتستمر حماية الضحايا حتى بعد انتهاء المحاكمة وهو ما يستتشف من خلال القاعدة 16

---

<sup>1</sup> المادة 68 فقرة 1 من نظام روما.

<sup>2</sup> ينظر المادة 87 فقرة 3 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 68 فقرة 2 من نظام روما.

<sup>3</sup> القاعدة 88 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

فقرة 4 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات<sup>1</sup>، حيث يمكن وفق هذه القاعدة إعادة توطین الشخص المعرّض للخطر في مكان يحتفظ بسرّيته أو منحه هوية جديدة، ويتم كل ذلك بموجب الإتفاقات السريّة التي ورد ذكرها في القاعدة 16 فقرة 4<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: حق الضحايا في جبر الأضرار.

إنّ تحقيق الإنصاف في حق الضحايا الذين تعرّضوا لأضرار نتيجة فعل مجرم كانوا ضحية له، لن يتحقق إلّا بقيام الهيئة القضائية التي تبتّ في الدعوى بجبر أضرارهم وفقا لما يمليه القانون، ويأخذ هذا الجبر للأضرار عدّة أشكال (الفرع الأول)، والقضاء الدولي الجنائي على اختلاف أنظمتها الأساسية المنشأة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وتتويجا بنظام روما بدوره اهتم بجبر أضرار الضحايا، إلّا أنّ هذه الأنظمة اختلفت في كفالة هذا الحق فمنها ما انعدم فيها النص على جبر الأضرار بجميع صورته، ومنها ما كفلت بعض أشكال جبر الضرر، ومنها ما كفلتها كلّها (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: أشكال جبر الضرر.

هناك عدة أوجه وصور لجبر الضرر الذي أصاب الضحية تتمثل في رد الحقوق (أولا)، والتعويض النقدي (ثانيا)، وردّ الإعتبار (ثالثا)، والترضية (رابعا).

### أولا- ردّ الحقوق.

يقصد برّد الحقوق أو إعادة الشيء إلى أصله، أن يتم إعادة الوضع بالنسبة للضحية إلى الحالة التي كان عليها قبل ارتكاب الجريمة، أي أن يرّد للضحية جميع ما سلب منه بسبب الجريمة وإزالة آثارها بالنسبة له<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> تنص القاعدة 16 فقرة 4 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية على مايلي: "يجوز للمسجل أن يتفاوض نيابة عن المحكمة مع الدول بشأن عقد اتفاقات لنقل وتقديم الخدمات في إقليم دولة، للمصابين بصدمة أو المعرّضين للتهديد من الضحايا أو الشهود وغيرهم ممّن يواجهون أخطارا بسبب شهادة أدلى بها هؤلاء الشهود، ويجوز أن تظل هذه الإتفاقات سريّة".

<sup>2</sup> يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 449.

<sup>3</sup> إبراهيم أحمد خليفة، حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض أمام القضاء الدولي الجنائي - خطوة جديدة نحو الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية في القانون الدولي العام- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 82-83.

وفي تعريف آخر لردّ الحقوق والذي يصب في نفس المعنى المذكور أعلاه، أنه يعني إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دولياً، ولا يختلف معنى ردّ الحقوق في إطار القانون الدولي عن معناه في إطار القانون الوطني، حيث يلزم المتهم في إطار القانون الوطني بردّ ما اكتسبه من جرّاء الجريمة وإنهاء الوضع غير المشروع الذي نتج عن الجريمة<sup>1</sup>. وتجب الإشارة إلى أنّ إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، قد كرّس حق الضحية في استرداد حقوقه<sup>2</sup>.

### ثانياً - التعويض النقدي.

يقصد بالتعويض النقدي دفع مبلغ مالي للضحية عن الإصابات الجسدية والنفسية أو غيرها من الأضرار المتكبدة من جرّاء الجريمة المرتكبة، ويمثل التعويض حقا أساسياً ينبغي أن يعترف به للضحايا في إطار عملية جبر الأضرار حيث يوفر لهم المزيد من الثقة في نظام العدالة الجنائية الدولية، لما يمثله من اعتراف بالأذى الذي حلّ بهم نتيجة الفعل الإجرامي، ويتحمّل مسؤولية دفع التعويض - من حيث المبدأ - الشخص المدان أو الجهة المسؤولة عن أفعاله كأن يكون من موظفي الدولة، إضافة إلى إمكانية إنشاء صناديق خاصة بدفع التعويض للضحايا في حالة عدم وجود موارد مالية كافية لدى الشخص المدان تستغل في دفع التعويض<sup>3</sup>. وينطبق هذا التعريف من حيث الجهة التي تتحمل المسؤولية عن أفعال المجرم، مع ما ورد في إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009 ص 325.

<sup>2</sup> ينظر الفقرة 8 من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلق بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

<sup>3</sup> نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، المرجع السابق، ص 52.

<sup>4</sup> ورد في الفقرة 12 من الإعلان النص الآتي: "حيثما لا يكون من الممكن الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى:

أ- الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة جرائم خطيرة،

### ثالثاً- رد الإعتبار للضحايا.

يقصد برّد الإعتبار للضحايا مساعدتهم على الاستمرار في العيش في ظروف عادية قدر المستطاع عن طريق توفير جملة من الخدمات والمساعدات في مختلف مجالات الحياة<sup>1</sup>، وقد اعترف بهذا الحق للضحايا، باعتباره أحد أشكال جبر الضرر، في إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة إستعمال السلطة<sup>2</sup>.

### رابعاً- الترضية.

الترضية أو ما يصطلح عليه الجبر المعنوي للضرر<sup>3</sup>، فهي تتقرّر كوسيلة إنصاف للمتضرّر عندما يكون الضرر معنوياً بحتاً ولا يكون التعويض العيني أو المالي مناسباً لجبره، وتتحدّد أشكال الترضية على سبيل المثال لا الحصر في الإعتذار الرّسمي، أو الإقرار بالفعل غير المشروع، أو التعبير عن الأسف، أو التعهد بعدم تكرار الأفعال الغير مشروعة مستقبلاً، أو أي شكل آخر مقبول للترضية<sup>4</sup>.

وقد عزّفت لجنة القانون الدولي العام، في تعليقها على مشاريع المواد المتعلّقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة، الترضية بأنها وسيلة لجبر الضرر في حالات الخسائر غير

---

ب- أسر الأشخاص المتوفين الذين أصبحوا عاجزين بدنياً أو عقلياً نتيجة للإيذاء، وبخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص"، وتنص الفقرة 13 من نفس الإعلان على مايلي: "ينبغي تشجيع إنشاء وتعزيز وتوسيع الصناديق الوطنية المخصصة لتعويض الضحايا، ويمكن أيضاً عند الإقتضاء أن تنشأ صناديق أخرى لهذا الغرض، بما في ذلك الحالات التي تكون فيها الدولة التي تنتمي إليها الضحية عاجزة عن تعويضها عمّا أصابها من ضرر".

<sup>1</sup> عبد الجبار رشيد الجميلي، المرجع السابق، ص 129.

<sup>2</sup> جاء في الفقرة 14 من الإعلان مايلي: "ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية"، وورد في الفقرة 16 من نفس الإعلان مايلي: "ينبغي أن يتلقى موظفوا الشرطة والقضاء والصحة والخدمات الاجتماعية وغيرهم من الموظفين المعنيين تدريباً لتوعيتهم باحتياجات الضحايا، ومبادئ توجيهية لضمان تقديم المعونة المناسبة والفورية".

<sup>3</sup> محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 211.

<sup>4</sup> يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 464.

المادية التي تلحق بالدولة، والتي لا يمكن تحديد مقابل مادي لها إلا بطريقة نظرية وتقريبية، أو جبر الضرر عن الخسائر غير القابلة للتقييم المادي، والتي قد ترقى إلى درجة الإهانة للدولة<sup>1</sup>. وبخصوص الترضية التي يجب أن تقدم لضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإنّ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة كان أكثر وضوحاً في تحديد أشكال الترضية التي يمكن تقديمها للضحية لجبر الضرر المعنوي الذي لحق به، حيث أورد أنّ الترضية تشمل كل ما أمكن، اتخاذ تدابير فعّالة لوقف الانتهاكات المستمرة، والتحقّق من الوقائع والعمل على كشف الحقيقة، شريطة أن لا يؤدي هذا السعي إلى إلحاق الأذى بالضحية، وكذلك البحث عن مكان المفقودين وهوية الأطفال المخطوفين وجثث القتلى وإعادة دفنها وإصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي يعيد الكرامة والسّمة وحقوق الضحية والأشخاص، وتقديم اعتذار علني، وفرض عقوبات قضائية وإدارية على الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات، وإحياء ذكرى الضحايا وتكريمهم، وتلقين الدروس في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

#### الفرع الثاني: جبر أضرار الضحايا أمام القضاء الدولي الجنائي.

اختلفت المحاكم الجنائية الدولية في كفالة حق الضحية في جبر الأضرار التي تعرّض لها من جرّاء ارتكاب جرائم دولية تختص هذه المحاكم بنظرها، وسنعمل على توضيح موقف هذه المحاكم من حق الضحية في جبر الأضرار، وذلك ابتداءً بمحكمة نورمبرغ وطوكيو حيث نبيّن موقفهما من حق الضحية في جبر الأضرار التي لحقت به نتيجة الجرائم المرتكبة في حقها والتي تختص بنظرها هاتين المحكمتين (أولاً)، ثم نتطرق إلى موقف محكمة يوغسلافيا سابقاً وروندا من حق الضحية في جبر الأضرار التي لحقت به من جرّاء الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمتين (ثانياً)، وأخيراً نتعرّض إلى موقف المحكمة الجنائية الدولية من حق

<sup>1</sup> نبيل محمود حسن، المرجع السابق، ص 330.

<sup>2</sup> وفقاً لما ورد في الفقرة 22 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60، المتخذ في الدورة الستون، بتاريخ 21 مارس 2006، المتضمن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، رمز الوثيقة (A/RES/60/147).

الضحية في جبر الأضرار التي لحقت به والمرتبة عن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة (ثالثاً).

#### أولاً- جبر أضرار الضحايا أمام محكمتي نورمبورغ و طوكيو.

ورد في نظامي محكمتي نورمبورغ وطوكيو إمكانية إصدار المحكمتين لأمر يقضي بمصادرة الأموال التي نهبها المحكوم عليه وتسليمها إلى مجلس الرقابة على ألمانيا<sup>1</sup>، ويرى البعض أن هذا النص يعطي الحق للضحايا في استرداد أموالهم التي سلبت منهم<sup>2</sup>. وفي رأينا أن النظامان لم يتحدثا عن ردّ الحقوق إلى مالكيها الشرعيين من الضحايا بصفة مباشرة، ويرجع الأمر في ذلك إلى أنه في تلك الآونة لم يكن القانون الدولي يتيح للفرد الإمكانية للمطالبة بأي حقوق، وكانت دولته التي ينتمي إليها بجنسيته هي التي تتبنى حمايته وتمثله أمام الهيئات الدولية.

أمّا بالنسبة لجبر ضرر الضحية عن طريق تعويضه عن الأضرار التي أصابته، فقد ورد في نظامي المحكمتين إمكانية إصدارهما لأي حكم يتضمن عقوبة تريا أنها عادلة<sup>3</sup>، وبذلك فيمكن للمحكمتين إصدار حكم يقضي بمنح تعويضات.

وقد سبق لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو أن حكمتا على ألمانيا واليابان بدفع تعويضات للدول وليس للضحايا عن مختلف الأضرار والخسائر التي لحقت بها من جراء الحرب العالمية الثانية<sup>4</sup>، والسبب في منح هذه التعويضات للدول دون الأفراد الضحايا يكمن في أن القانون الدولي آنذاك كان يقضي بمنح التعويضات عن الأضرار الناتجة عن النزاعات المسلحة التي تصيب المدنيين، إلى حكومة الدولة التي ينتمي إليها المتضرر لأنها هي من تمثل رعاياها، وبقي الوضع على هذا الحال إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية حينما أوجدت ألمانيا الفيدرالية سنة 1949 سابقة تاريخية، وذلك بالإعلان عن اتخاذ تدابير تهدف إلى دفع تعويضات فردية لعدد من الأجانب الذين وقعوا ضحية الإرهاب النازي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ينظر المادة 28 من نظام محكمة نورمبورغ.

<sup>2</sup> محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 35.

<sup>3</sup> ينظر المادة 27 من نظام محكمة نورمبورغ.

<sup>4</sup> يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 427.

<sup>5</sup> لوك والين، المرجع السابق، ص 56.

## ثانيا- جبر أضرار الضحايا أمام محكمتي يوغسلافيا سابقا و روندا.

ورد النص في نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا على حق الضحية في جبر الأضرار عن طريق رد الحقوق، حيث يمكن له استرداد حقوقه المستولى عليها من طرف مرتكبي الجرائم الخاضعة لاختصاص إحدى المحكمتين، فيمكن لهما إصدار أمر يتضمن إعادة أموال أو ممتلكات تمّ الإستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي بما في ذلك وسائل الإكراه، إلى مالكيها الأصليين<sup>1</sup>، ولم يتضمن أي من نظامي المحكمتين أشكال جبر الضرر الأخرى<sup>2</sup>.

وقد فصلت لائحتي قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا في مسألة ردّ الحقوق إلى الضحايا، فمتى أصدرت الدائرة المختصة حكما نهائيا بإدانة المتهم وثبتت حيازته لممتلكات بصورة غير مشروعة، يجوز للدائرة بطلب من المدعي العام أو من تلقاء نفسها أن تعقد جلسة للنظر في مسألة رد الممتلكات والعائدات التي ترتبت عنها، ويجوز للدائرة أن تتخذ كل التدابير اللازمة للحفاظ على هذه الممتلكات وحمايتها<sup>3</sup>، كما يجوز لها عندما تنظر في مسألة تحديد الممتلكات أن تمدد نظرها لتحديد ممتلكات أخرى موجودة في أيدي طرف ثالث ويعطى هذا الأخير الفرصة لتبرير وتقديم الأسباب التي يستند عليها لمطالبته بهذه الممتلكات<sup>4</sup>.

وفي حالة تمكن الدائرة الابتدائية من تحديد المالك الشرعي للممتلكات تصدر أمرا بردها إليه، وفي حالة عدم تمكنها من ذلك تخطر السلطات الوطنية المختصة بذلك كي تقوم بما يلزم لمعرفة المالك الشرعي والحقيقي لهذه الممتلكات، وتقوم هذه السلطات الوطنية بموافاة الدائرة بما توصلت إليه لتقوم هذه الأخيرة بما يلزم لردّ الممتلكات إلى مالكيها الأصليين بناء على ما تتوصل إليه السلطات الوطنية من خلال تحقيقها، ويتكفل مسجل كل من محكمة يوغسلافيا سابقا

<sup>1</sup> ينظر المادة 24 فقرة 4 من نظام محكمة يوغسلافيا سابقا، المادة 23 فقرة 4 من نظام محكمة روندا.

<sup>2</sup> يتوجي سامية، المرجع السابق، ص 432.

<sup>3</sup> القاعدة 98 مكرر 3 فقرة ب، والقاعدة 105 فقرة أ من لائحتي قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا.

<sup>4</sup> القاعدة 105 فقرتين ب-ج من لائحتي قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا.

وروندا -حسب الحالة- بتوجيه الإستدعاءات والأوامر والطلبات الصادرة عن الدائرة الابتدائية إلى السلطات الوطنية المختصة<sup>1</sup>.

أما فيما تعلق بجبر أضرار الضحية عن طريق منحه التعويض عن الأضرار الجسدية والنفسية التي لحقت به فلم يرد في نظامي المحكمتين أي نص بشأن ذلك، إلا أن قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمتين أحالت الضحايا إلى المحاكم الوطنية المختصة للمطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي أصابتهم، ولهم أن يستندوا في ذلك إلى حكم الإدانة الذي تصدره إحدى المحكمتين ضد مرتكب الجريمة<sup>2</sup>.

ونظرا لانعدام برنامج خاص بتعويض الضحايا على مستوى المحكمتين فقد قام الدكتور "أوغوي أكالي" وهو مسجل المحكمة الجنائية الدولية بروندا، في ديسمبر 1998 بإعداد مذكرة اقترح فيها إنشاء صندوق تعويضات للضحايا تابع للمحكمة يتكفل بتعويض الضحايا ويكون تمويله عن طريق التطوع، إلا أن هذا المشروع لم يكتب له النجاح<sup>3</sup>.

ودائما في سياق السعي لوضع نصوص تضمن للضحايا الحصول على تعويضات عن الأضرار التي أصابتهم من جراء الجرائم الدولية، فقد أقدمت كل من محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا على دراسة إمكانية تكيف لائحتهما الإجرائيتين لغرض تمثيل الضحايا ومنحهم تعويضات عند الإقتضاء، إلا أنه تم العدول عن هذا القرار تقاديا لأي نفقات تترتب على المحكمتين<sup>4</sup>.

واستمرت مساعي المحكمتين لسد النقص التشريعي المتمثل في عدم إمكانية تعويض الضحايا، حيث قام رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في أكتوبر من سنة 2000 بتوجيه تقرير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تضمن مناشدته لإنشاء صندوق للتعويضات مشيرا في ذلك إلى لجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة، وأقدم رئيس المحكمة

---

<sup>1</sup> ينظر القاعدة 105 الفقرات د-ه-و-ز من لائحتي قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا.

<sup>2</sup> ينظر القاعدة 106 من لائحتي قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا.

<sup>3</sup> خديم نبيل، المرجع السابق، ص 117.

<sup>4</sup> أمير فرج يوسف، المرجع السابق، ص 94.

الجنايئة الدولية لروندا على توجيه رسالة تصب في نفس الغرض إلى الأمين العام للأمم المتحدة<sup>1</sup>.

### ثالثاً- جبر أضرار الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

على عكس ما أوردته الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية العسكرية بنورمبورغ وطوكيو والمؤقتة بيوغسلافيا سابقا وروندا بشأن جبر أضرار الضحايا، فإنّ نظام روما قد وضع نظاما متكاملًا لجبر أضرار الضحايا<sup>2</sup>، حيث اشتمل على عدّة أشكال لجبر الضرر المتمثلة في ردّ الحقوق والتعويض وردّ الإعتبار، ويجوز للمحكمة عند الطلب أو بمبادرة منها أن تحدّد في حكمها نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى لحق بالضحية<sup>3</sup>.

وتقوم المحكمة بتقدير جبر أضرار الضحايا سواء على أساس فردي أو جماعي، ولها في سبيل تحقيق ذلك أن تستعين بخبراء مؤهلين يساعدها على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا، كما يقترحون عليها أنسب أشكال الجبر<sup>4</sup>.

وتصدر المحكمة أمرها بصفة مباشرة ضد الشخص المدان، تحدّد فيه الشكل الملائم لجبر الضرر إن كان سيتم بالتعويض أو ردّ الحقوق أو ردّ الإعتبار، كما يجوز لها في حالة تعدّد الضحايا وتعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر، أن تصدر في حق الشخص المدان أمرا بجبر الضرر عن طريق الصندوق الإستئماني الذي نص نظام روما على إنشائه من طرف جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم وأسرهم<sup>5</sup> وهو ما تمّ بالفعل، حيث اتخذت هذه الجمعية قرارا لها يقضي بإنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم<sup>6</sup>،

<sup>1</sup> لوك والين، المرجع السابق، ص 61-62.

<sup>2</sup> تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 9.

<sup>3</sup> المادة 75 فقرة 1 من نظام روما.

<sup>4</sup> القاعدة 97 فقرتين 1-2 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

<sup>5</sup> ينظر القاعدة 98 من لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 79 فقرة 1 من نظام روما.

<sup>6</sup> يمول الصندوق الإستئماني عن طريق مايلي:

" أ- التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد والشركات وكيانات أخرى، وذلك وفقا للمعايير ذات الصلة التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف،

وأُتبعته بقرار آخر يبيّن كفاءات إجراء ترشيح أعضاء مجلس الإدارة للصندوق الإستئماني لصالح الضحايا وانتخابهم<sup>1</sup>.

ومن أجل مصادرة أموال الشخص المدان يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام أو الضحية أو ممثله القانوني الذي قدّم طلباً بجبر الضرر أو من تلقاء نفسها، أن تتخذ أي تدابير تتعلق بتعاون الدول معها لغرض مصادرة الأموال التي بحوزة المتهم، كما يجوز للدائرة الابتدائية بطلب من نفس الجهات المذكورة آنفاً أو من تلقاء نفسها، أن تتخذ أي من التدابير اللازمة والمتعلقة بتعاون الدول معها لغرض تنفيذ أمر يقضي بمصادرة أملاك الشخص المدان<sup>2</sup>.  
أمّا بخصوص الترضية فرغم عدم النص عليها صراحة في نظام روما على أنّها شكل من أشكال جبر الضرر إلى جانب الأشكال الأخرى، فإنّ معظم المذكرات التي قدّمت للمحكمة في قضية لوبانغا Lubanga والمتضمنة طلب جبر أضرار الضحايا، كانت تشير دائماً إلى أنّ أشكال جبر الأضرار الوارد النص عليها في نظام روما والمتمثلة في رد الحقوق والتعويض ورد الإعتبار، هي غير كافية ويمكن أن يضاف إليها شكل آخر هو الترضية وضمن عدم التكرار، وأيدت هذه المذكرات من طرف قلم كتاب المحكمة حيث رأى أن جبر الضرر الأخلاقي أو ما يسمّى بالترضية يمكن أن يتجسّد في تقديم اعتذار ووضع نصب تذكارية وإحياء الذكرى

---

ب- الأموال وغيرها من الممتلكات التي تجمع من الغرامات أو المصادرة والتي تحوّل إلى الصندوق الإستئماني إذا أمرت المحكمة بذلك، عملاً بالفقرة 2 من المادة 79 من النظام الأساسي،

ج- الموارد المتأتية عمّا تأمر به المحكمة من تعويضات عملاً بالمادة 98 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات،  
د- الموارد من غير الإشتراكات المقررة، التي يجوز لجمعية الدول الأطراف أن تخصصها للصندوق الإستئماني". ينظر الفقرة 2 من القرار رقم 6، اتخذته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى، الجلسة العامة الثالثة المعقودة في 9 سبتمبر 2002، المتضمن إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم، وثيقة برمز (ICC-ASP/1/RES.6).

<sup>1</sup> القرار رقم 7، اتخذته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى، الجلسة العامة الثالثة المعقودة في 9 سبتمبر 2002، المتضمن إجراء ترشيح أعضاء مجلس الإدارة للصندوق الإستئماني لصالح الضحايا وانتخابهم، وثيقة برمز (ICC-ASP/1/RES.7).

<sup>2</sup> ينظر القاعدة 99 فقرة 1 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

والإعتراف العلني، ورأى قلم كتاب المحكمة أن هذا النوع من جبر الضرر يمكن أن تحكم به المحكمة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup>حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية - أول حكم قضائي تصدره المحكمة الجنائية الدولية يمثل انتصارا فاترا للضحايا - المرجع السابق، ص6.

## الخاتمة

إن وجود القضاء الدولي الجنائي أضحي ضرورة تفرضها الرغبة الجادة في حماية حقوق الإنسان، خاصة في ظل الأوضاع الراهنة التي أصبح يمرّ بها المجتمع الدولي، حيث كثرت انتهاكات حقوق الإنسان بفعل النزاعات الدولية وغير الدولية التي استباحت خلالها حقوق ودماء الشعوب، ولعلّ أبسط ردّ عن هذه الانتهاكات التي يرتكبها القادة والمسؤولين هو متابعتهم جنائياً أمام القضاء الدولي الجنائي، ودون شك هذه الخطوة إذا تمّ اتخاذها بتعاون كل أعضاء المجتمع الدولي ودون انتهاج سياسة الكيل بمكيالين، فإنّها ستؤدي الهدف المرجو منها وهو حماية حقوق الإنسان، هذه الحماية التي ستتحقق بواسطة الردع وتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وهو الأمر الذي سيجعل كل من تسول له نفسه ارتكاب جرائم ضد حقوق الإنسان، يعيد حساباته خوفاً من أن تطاله المتابعة الجزائية.

كما أنّ حماية أشخاص الدعوى من متهمين وضحايا هو أيضاً جانب من الحماية التي لم يهملها القضاء الدولي الجنائي، حيث إنّه وبعد تتبنا لمختلف الضمانات التي أقرّها لحماية أشخاص الدعوى أمامه، نلاحظ أنّ جميع المحاكم الجنائية الدولية التي تعرّضنا لها في هذه الدراسة والتي اكتسبت صفة القضاء الدولي الجنائي، قد أسست لهذه الضمانات لكن بدرجة متفاوتة فيما بينها.

وقد خرجنا من خلال هذه الدراسة بأهم النتائج والإقتراحات التي في رأينا يمكن أن تساهم في تفعيل الضمانات التي يوفرها القضاء الدولي الجنائي لحماية حقوق الإنسان، نذكرها فيما يلي:

### أولاً- الاستنتاجات:

- كرّس القضاء الدولي الجنائي منذ تأسيسه إلى يومنا هذا عدّة ضمانات لحماية حقوق الإنسان تتعلق بالمتابعة الجزائية ضدّ مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاصه، تهدف لضمان حقوق أشخاص الدعوى من متهمين وضحايا.

- كرّس القضاء الدولي الجنائي مبدأ الشرعية الجنائية لضمان المتابعة الجزائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص هذه المحاكم ولضمان المحاكمة العادلة للمتهمين.

- إنَّ تجسيد القضاء الدولي الجنائي لمبدأ الشرعية الصارمة جاء استجابة وامتنالاً لما نصّت عليه عدّة اتفاقيات وإعلانات دولية لحقوق الإنسان، من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبعض الإتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان كالإتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك جاء هذا التجسيد لمبدأ الشرعية الصارمة في أنظمة هذه المحاكم، تطبيقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني وفي مقدمتها اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949.

- إن القضاء الدولي الجنائي كرّس عدة مبادئ تضمن وتؤسس للمتابعة الجزائية ضدّ مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصه، وهذه المبادئ تتعلق بالجرائم الدولية ومرتكبيها، ففيما يتعلّق بالمبادئ المتعلقة بالجرائم الدولية نستنتج ما يلي:

أ- فيما يخص مبدأ سيادة القانون الجنائي الدولي على القانون الجنائي الداخلي، فإنّ أنظمة المحاكم الجنائية الدولية تسمو على القوانين الجنائية الوطنية، ورغم بعض الإختلافات بالنسبة لنظام روما الذي أعطى الأولوية في الإختصاص للقضاء الجنائي الوطني، إلاّ أنّه رهن هذه الأولوية بضرورة توافر الرغبة والقدرة من جانب القضاء الوطني لإجراء المتابعة والمحاكمة ضد الشخص المعني.

ب- أمّا عن مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، فالمحاكم الجنائية الدولية العسكرية والمؤقتة لم تتضمن أنظمتها الأساسية أية إشارة لهذا المبدأ، عكس نظام روما الذي جسّد هذا المبدأ ووسع منه مقارنة بما ورد في اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ليمتد إلى جميع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة من جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية وجريمة العدوان وجريمة الإبادة الجماعية.

ج- جسّد القضاء الدولي الجنائي مبدأ المساواة في العقوبة للمساهمين في ارتكاب الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصه.

أمّا بخصوص المبادئ التي تضمن متابعة مرتكبي الجرائم الخاضعة لاختصاص القضاء الدولي الجنائي، فنستنتج ما يلي:

1- جسّد القضاء الدولي الجنائي مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، إلاّ أنّ نظامي محكمتي نورمبرغ وطوكيو أشارا إلى إمكانية تحميل منظمة ما المسؤولية الجنائية، وهو ما لم تشر له الأنظمة الأساسية لمحاكم يوغسلافيا سابقا وروندا والمحكمة الجنائية الدولية.

2- القضاء الدولي الجنائي وحرصا منه على تعزيز ضمان الملاحقة الجزائية ضد مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان الداخلة في اختصاصه جسّد مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة، فأنظمة محاكم يوغسلافيا سابقا وروندا والمحكمة الجنائية الدولية كانت أكثر حرصا في تجسيد هذا المبدأ حيث أصبح يشمل جميع المتمتعين بالحصانة، عكس نظامي محكمتي نورمبورغ وطوكيو اللذان قصرنا هذا المبدأ على الرؤساء والحكام .

3- القضاء الدولي الجنائي على اختلاف محاكمه تباين في تكريس مبدأ عدم جواز العفو على مرتكبي الجرائم الدولية التي تنتهك حقوق الإنسان، فمحكمتي نورمبورغ وطوكيو لم تعطيا هذا المبدأ نصيبه من الأهمية، أما محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا فإمكانية استعادة المحكومين من العفو أمامهما تم إخضاعها للسلطة التقديرية للقضاء، وهذا يتفق مع قواعد العدالة إلى حد ما، لأنّ السلطة القضائية بما أنّها جهاز منوط به تحقيق العدالة، فإنّه يفترض فيها عدم تقديم العفو متى كان يتعارض مع تحقيق العدالة الجنائية الدولية التي تقتضي عدم التساهل مع من ارتكبوا جرائم انتهكت على إثرها حقوق الإنسان، أمّا نظام روما فلم يتضمّن أي نص يكفل حق المدان في العفو.

- القضاء الدولي الجنائي العسكري والمؤقت كان حازما في إعمال مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس للتخلص من المسؤولية الجنائية، على خلاف نظام روما الذي جسّد أيضا هذا المبدأ لكن تساهل في إعماله، حيث أورد استثناءات متى توافرت، فتلزم المحكمة بإعمال قاعدة أمر الرئيس كسبب للإباحة، ممّا يترتب عن ذلك إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وبطبيعة الحال فإعمال هذه القاعدة له أثر سلبي على حماية حقوق الإنسان.

- القضاء الدولي الجنائي وسعيا منه لتحقيق المتابعة الجزائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية الخاضعة لاختصاصه، فقد أولى عناية تامة لتنظيم الأولوية بينه وبين الأنظمة القضائية للدول.

- إن عدم مثول المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي يقف حائلا أمام تحقيق المتابعة الجزائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، وهو ما حدا بوضعي نظام روما إلى إيراد عدة طرق يتم بموجبها مثول المتهم أمام المحكمة على غرار ما ورد في نظامي محكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا.

- إن المحكمة الجنائية الدولية وعلى خلاف المحاكم الجنائية الدولية السابقة لها، قدّمت ضمانات أكثر للمتهم حينما يكون محلا للمتابعة الجزائية، فمنعت المساس بحرياته الفردية إلا في الحدود التي يقرها النظام الأساسي، كما عملت على تجسيد مختلف مبادئ المحاكمة العادلة.

- تأثر نظام روما بشكل كبير بالإتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فيما يخص تكريس ضمانات للمتهمين وجبر أضرار الضحايا.
- إن جهاز الإدعاء العام بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية العسكرية والمؤقتة لم يتمتع بالإستقلالية التامة، وذلك نظرا لطريقة تعيينه التي جعلته يدين بالوفاء للجهة التي قامت بتعيينه، وعدم الإستقلالية هذه تأثر على حقوق الإنسان سواء في الجانب المتعلق بتحقيق المتابعة الجزائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، أو في الجانب المتعلق بضمانات المتهمين، أما فيما يخص تعيين جهاز الإدعاء العام على مستوى المحكمة الجنائية الدولية فينبغ عن استقلالية جهاز الإدعاء العام -نظريا- وهو ما يساهم في خدمة حقوق الإنسان من جانب تحقيق المتابعة الجزائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية، ومن جانب أعمال ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين.
- تكريس القضاء الدولي الجنائي منذ تأسيسه إلى يومنا هذا لمبدأ سلطة التحقيق والإتهام بيد سلطة واحدة، وهو ما يشكل خرقا لمبادئ المتابعة الجزائية والمحاكمة العادلة.
- إن المحكمة الجنائية الدولية حققت قفزة نوعية في مجال النص على القواعد الأساسية لسير التحقيق - رغم الغموض الذي اكتنف نصوصها-، مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية العسكرية والمؤقتة.
- القضاء الدولي الجنائي عموما لم يكفل أي ضمانات للمتهم أثناء تقديم الشهادة في مرحلة التحقيق.
- القضاء الدولي الجنائي بمجمله ومنذ تأسيسه إلى يومنا هذا عمل على تكريس ضمانات للمتهم أثناء القبض عليه أو توقيفه.
- القضاء الدولي الجنائي ممثلا بمختلف المحاكم التي عرفها تاريخه عمل على توفير ضمانات صريحة وواضحة للمتهم أثناء استجوابه.
- كرس القضاء الدولي الجنائي كذلك عدة حقوق للمتهم تتعلق بالجهة القضائية لغرض تحقيق المحاكمة العادلة، مستندا في ذلك إلى ما ورد من نصوص في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.
- كرس القضاء الدولي الجنائي عدة ضمانات للمتهم أثناء سير إجراءات المحاكمة لها من الأهمية ما يساهم في تعزيز المحاكمة العادلة، متأثرا في ذلك بما ورد في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

- لطرق الطعن في الأحكام الصادرة عن القضاء الدولي الجنائي أهمية خاصة في ضمان حقوق الأطراف وتحقيق العدالة الجنائية، وقد عزز نظام روما تلك الضمانة.
- إن قاعدة خصم مدّة الإحتجاز من مدة العقوبة تشكل ضمانا هامة للمتهم المدان، وقد كرّسها القضاء الدولي الجنائي.
- للمتهم المدان ضمانات أثناء تنفيذ العقوبة داخل السجن، وهذه الضمانات كرّسها نظام روما بصفة صريحة وواضحة على نحو يتفق ومبادئ حماية حقوق الإنسان.
- للمتهم حق في التعويض أمام القضاء الدولي الجنائي وهو الحق الذي كفله نظام روما بشكل مفصل وواضح.
- إن مشاركة الضحية في إجراءات الدعوى الجنائية أمام القضاء الدولي الجنائي يعد أهم أوجه الإنصاف للضحايا وحماية حقوق الإنسان، وهو ما كرّسه نظام روما تحت ضغط منظمات الدفاع عن الضحايا وحقوق الإنسان.
- كفل نظام روما كذلك حق الضحية في التمثيل القانوني.
- حظي حق الضحايا في الحماية باهتمام كبير وواضح من طرف نظام روما.
- وضع نظام روما نسقا متكاملًا لجبر أضرار ضحايا الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصه.
- وسع نظام روما من إجراءات مشاركة الضحية في إجراءات الدعوى أمام المحكمة أثناء الجلسة المتعلقة بجبر الأضرار، ورفع جميع القيود المفروضة على مشاركته في استجواب الشهود والخبراء والمتهمين.

#### ثانيا- الإقتراحات:

- استبدال مجلس الأمن كآلية معتمدة في إحالة أي حالة تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان، بالجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك نظرا لطبيعة العضوية فيها حيث تعبر عن عدد كبير من أعضاء المجتمع الدولي، ونظرا لطبيعة اتخاذ القرارات فيها التي تكون بنظام التصويت وعلى قدم المساواة بين الدول دون منح أي امتياز لدولة دون الأخرى، لذلك فشرعية القرار في إحالة حالة ما للمحكمة تكون واردة وغير مشكوك فيها، كما أن هذا القرار سيعبر عن مجموعة لا بأس بها من أعضاء المجتمع الدولي، وبالتالي فمصادقية القرار تكون واردة .
- من الأفضل لو تتعجل جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية في اتخاذ القرار - كان من المفترض اتخاذه في جانفي 2017- الذي سيعطي للمحكمة الضوء الأخضر لممارسة

اختصاصها على جريمة العدوان وفق ما ورد في القرار رقم 6 المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 جوان 2010، الذي تمّ اتخاذه أثناء المؤتمر الإستعراضي المنعقد بكمبالا سنة 2010.

- ضرورة التزام الدول بتطبيق الاختصاص الجنائي العالمي وذلك تكريسا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، الذي سهر القضاء الدولي الجنائي على إعماله من خلال أنظمتها الأساسية، وأكد عليه نظام روما بصريح العبارة في ديباجته.

- يفضل أن يتم تزويد المحكمة الجنائية الدولية بجهاز للشرطة الدولية يعمل تحت وصايتها ويتكفل بتنفيذ كافة أوامرها، لأن استحداث مثل هذا الجهاز يشكل ضمانا هامة تساعد المحكمة الجنائية الدولية على متابعة مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاصها ومنع إفلاتهم من العقاب.

- ضمانا لتجنب أي تفسير متعمد أو غير متعمد من طرف الدول لنص المادتين 11 و 24 من نظام روما، واللّتان تضمنتا النص على أنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على الجرائم المرتكبة بعد دخول نظامها الأساسي حيّز النفاذ، فنحن نؤيد الرّأي الذي نادى بإضافة فقرة ثالثة ضمن الفقرة 11، والتي تكون صياغتها كالآتي "لا يتّرتب على الأحكام السابقة في الفقرتين 1 و 2، سقوط الجرائم المرتكبة بالتقادم قبل نفاذ النظام الأساسي، بل يبقى اختصاص النظر فيها قائما للمحاكم الوطنية أو المحاكم الدولية الجنائية الخاصة"، إضافة مثل هذا النص سيساهم في عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، وبالتالي في تدعيم الضمانات التي تكفل المتابعة الجزائية ضدّ مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.

- نقترح أن يتم تجسيد مسؤولية الدولة الجنائية إلى جانب المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في نظام روما الأساسي مع علمنا اليقين أنّ هذا الأمر صعب التطبيق من حيث الواقع، إلاّ أنّه سيكون خطوة جادة نحو حماية حقوق الإنسان، لأنّ تكريس مسؤولية الفرد من جهة ومسؤولية الدولة من جهة أخرى، سيزيد من ضمانات حماية حقوق الإنسان، ويدفع الشعوب لممارسة ضغوط على حكوماتها لوقف أي انتهاك لحقوق الإنسان تمارسه في أراضي دولة أخرى، وذلك لتخوفهم من مغبة تحميل المسؤولية الجنائية لدولتهم.

- لضمان حق المتهم في محاكمة عادلة يفضل أن يتم الفصل بين سلطة الإتهام وسلطة التحقيق، وإسناد مهمة التحقيق إلى القضاء كونه حارس الحقوق والحريات، وجعل سلطة الإتهام من نصيب الإدعاء العام.
- دعماً لفعالية التحقيق كي يكون في خدمة العدالة الجنائية الدولية وحقوق المتهم، يستحسن تضمين نظام روما نصوصاً تحدّد كل الصفات الشخصية والموضوعية التي يجب أن تتوفر في القاضي القائم بالتحقيق.
- فيما يخص ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق، يستحسن أن يتم تضمين نظام روما نصاً يعهد بمهمة تدوين التحقيق إلى كاتب مختص بذلك، كما يفضل أن ينص على علانية التحقيق بصفة صريحة لا بصفة ضمنية.
- من المستحسن أن يتم تضمين نظام روما أو لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات نصوصاً تكفل للمتهم ضمانات أثناء شهادة الشهود في مرحلة التحقيق.
- من المستحسن أن يحدّد نظام روما أو لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات مدة توقيف المتهم على غرار ما انتهجته لائحتي قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لمحكمتي يوغسلافيا سابقا وروندا.
- من الأفضل لو يلزم نظام روما أو لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الملحقة بالمحكمة السلطة القائمة بالتحقيق بتسبب قرارها المتعلق بتوقيف المتهم.
- ضماناً لاستقلالية المحكمة الجنائية الدولية يستحسن أن تسحب سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وتسحب منه أيضاً سلطته المطلقة في إحالة حالة ما إلى المحكمة، وأن تعهد هذه السلطة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، ذلك لأن مجلس الأمن أثبت خضوعه للأهواء والرؤى السياسية للدول الكبرى المتمتعة بحق الفيتو، وهو ما يتنافى وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.
- لتدعيم ضمانات المتهم في محاكمة عادلة نرى أنه من الأفضل أن يتم تضمين نظام روما أو لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الملحقة بالمحكمة، نصاً يقضي بعرض الشهادة المسجلة بواسطة تكنولوجيا السمع البصري والتي تعرض على دائرة المحاكمة، على المناقشة الشفوية مثلها مثل الشهادة التي قدمها الشاهد بصفة حضورية.

- لغرض ضمان حق المتهم في سرعة المحاكمة يستحسن سحب سلطة مجلس الأمن في وقف التحقيق والمقاضاة من المحكمة لمدة سنة.
- يفضل أن يتم تضمين نظام روما أو لائحة قواعد الإجراءات الملحقة بالمحكمة نصا يبيّن مختلف البيانات التي يجب تدوينها في سجل المحاكمة.
- تضمين نظام روما أو لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الملحقة بالمحكمة، نصا صريحا يلزم دائرة المحاكمة بالتنقيذ بلائحة الإتهام.
- يستحسن أن يتم تضمين نظام روما نصا يقضي بإمكانية جبر أضرار الضحايا عن طريق الترضية، إلى جانب الطرق الأخرى لجبر الأضرار التي كفلها النظام الأساسي.

## قائمة المراجع

I/ المراجع باللغة العربية.

أولاً- المؤلفات.

1-الكتب.

أ- الكتب العامة.

- أبو القاسم ابن رضوان المالقي، الشهب اللامعة في السياسة النافعة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، المغرب، 1984.

- أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ، 1992.

- أحسن بوسقيعه، التحقيق القضائي، الطبعة الحادية عشر، دار هومه، الجزائر، 2014.

- أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة العاشرة، دار هومه، الجزائر، 2011.

- أحمد ابن حنبل، المسند، دار صادر، بيروت، بدون رقم وسنة طبع.

- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2008.

- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية-دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية و المصرية و السورية و غيرها- بدون رقم طبعة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005.

- مالك بن أنس رضي الله عنه، الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء و الولدان في الغزو.

- محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام و إعلان الأمم المتحدة، بدون رقم طبعة، دار الهناء، برج الكيفان، الجزائر، دون سنة النشر.

- وهبة الزحيلي، أثار الحرب في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، دار الفكر، دمشق، 1998.

#### ب- الكتب المتخصصة.

- إبراهيم أحمد خليفة، حق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض أمام القضاء الدولي الجنائي -خطوة جديدة نحو الإقرار للفرد بالشخصية القانونية الدولية في القانون الدولي العام- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015.

- أحمد المهدي، أشرف شافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، الطبعة الأولى، دار العدالة، القاهرة، مصر، 2007.

- أحمد سيف الدين، الإتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة- دراسة مقارنة- منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.

- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطوبجي، القاهرة، مصر، 2005.

- أحمد لطفي السيد مرعي، نحو تفعيل الإنفاذ الجنائي الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني -دراسة مقارنة- الطبعة الأولى، دار الكتاب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2016.

- السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.

- أمحمدي بوزينة آمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.
- أمير فرج يوسف، المحكمة الجنائية الدولية والطابع القانوني لها ونشوء عناصر فوق الوطنية في القضاء الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.
- أنطونيو كاسيزي، القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، لبنان، 2015.
- إيمان عبد الستار محمد أبوزيد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، مصر، 2015.
- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية- دراسة في المصادر والآليات والممارسة العملية - الطبعة الأولى، دار الثقافة ، الأردن، 2011.
- بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي - دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي- الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2011.
- براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد، عمان، الأردن، 2008.
- براغثة العربي، مبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية في مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.
- بوعزة عبد الهادي، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2013.
- جباري عبد المجيد، الأمر بالقبض الدولي وإشكالاته، دار هومه، الجزائر، 2014.

- حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة -دراسة تحليلية تأصيلية انتقادية مقارنة في ضوء التشريعات الجنائية- المصرية -الليبية- الفرنسية -الانجليزية -الأمريكية -والشريعة الإسلامية- منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، دون سنة النشر.
- حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004.
- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية -خلال مرحلة المحاكمة- الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998.
- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 1998.
- حسين إبراهيم صالح عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977.
- حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.
- حيدر عبد الرزاق حميد، تطور القضاء الدولي الجنائي - من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة- دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- خالد حسن أبو غزلة، المحكمة الجنائية الدولية والجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار جليس الزمان، الأردن، 2010.
- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية - النظام الأساسي للمحكمة والمحاکمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها- الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
- خليل حسين، قضايا دولية معاصرة- دراسة موضوعات في النظام العالمي الجديد- الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2007.

- رمضان ناصر طه، استقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، مصر، 2015.
- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- زينب محمد عبد السلام، إجراءات القبض والتحقيق والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية - دراسة تحليلية مقارنة- الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014.
- سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام - دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
- سعدة سعيد أمتوبل، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2011.
- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه، الجزائر، 2004.
- سلمان شهران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.
- سلوان علي الكسار، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الإنسانية ضد الإنسانية، دار آمنة، الأردن، 2014.
- سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون بلد نشر، 2000.
- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الإنساني - جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية - الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011.

- سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي - جرائم الحرب وجرائم العدوان - الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011.
- سوسن أحمد عزيزه، غياب الحصانة في الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
- سوسن تمر خان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- شكري محمد عزيز، المحكمة الجنائية الدولية في القانون الدولي الإنساني - آفاق وتحديات - مؤلف جماعي، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية - الاختصاص وقواعد الإحالة - الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- عادل محمد جبر أحمد شريف حماية القاضي وضمان نزاهته - دراسة مقارنة - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
- عبد الجبار رشيد الجميلي، جرائم الإرهاب الدولي في ضوء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
- عبد العظيم وزير، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، بدون سنة النشر.
- عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2007.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية - دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة - دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2005.
- عبد القادر البقيرات العدالة الجنائية الدولية - معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية - الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

- عبد القادر حوية، الجهود الوطنية والدولية لإنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني، دار هوميه، الجزائر، 2015.
- عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة إلى أحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- عبد الله نوار شعت، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2017.
- عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، الأردن، 2008.
- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، مصر، 1995.
- عبد علي محمد سوادي، المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، 2017.
- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي - مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2008.
- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي - العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد - الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
- علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر، الأردن، 2012.
- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.

- علي وهبي ديب، المحاكم الجنائية الدولية - تطورها ودورها في قمع الجرائم الدولية- الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
- علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الرضوان، عمان، الأردن، 2014.
- عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومه، الجزائر، 2015.
- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005.
- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009.
- غضبان حمدي، إجراءات متابعة مجرمي الحرب في القوانين الداخلية والقانون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014 .
- فاروق محمد صادق الأعرجي، القانون واجب التطبيق على الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية-دراسة في نظام روما الأساسي- الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2016.
- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي - أوليات القانون الدولي الجنائي- دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
- فيدا أحمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
- كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لروندا، دار هومه، الجزائر، 2007.
- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010.

- محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الاجراءات الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.
- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، الطبعة الأولى، دار الشروق، مصر، 2004.
- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية - نشأتها ونظامها الأساسي - نادي القضاة، القاهرة، مصر، 2001.
- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية- نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية- الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.
- محمد عبد اللطيف فرج، السياسة الجنائية المعاصرة واتجاهات تطوير القانون الجنائي ودعم التعاون الدولي، الطبعة الأولى، مطابع الشرطة، القاهرة، مصر، 2013.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.
- محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني -دراسة مقارنة- دار القانون والفكر، مصر، 2006.
- محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، بدون دار وبلد النشر، بدون سنة النشر.
- محمد منصور عكور، العدالة الجنائية - الحماية القانونية لضحاياها دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، 2016.
- محمد نصر محمد، الحماية الإجرائية أمام المحاكم الدولية- دراسة تطبيقية على المحكمة الجنائية الدولية- مركز الدراسات العربية، مصر، 2016.

- مرشد أحمد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي - دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا مقارنة مع محاكم نورمبورغ وطوكيو وروندا - الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
- مريم ناصري، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2011.
- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.
- منى محمود مصطفى، الجريمة الدولية بين القانون الدولي الجنائي والقانون الجنائي الدولي - دراسة تحليلية للقوانين بهدف فض الإشتباك بينهما - دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989.
- محمد لطفي، آليات الملاحقة في نطاق القانون الجنائي الدولي الإنساني - دراسة مقارنة - دار القانون والفكر، مصر، 2006.
- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2007.
- نبيل محمود حسن، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.
- نبيل صقر، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.
- نجوى يونس سديرة، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.
- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة - الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2008.

- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية - شرح اتفاقية روما مادة مادة- الجزء الثاني، دار هوم، الجزائر، 2008.
- نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
- نوزاد أحمد ياسين الشواني، حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014.
- هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
- هشام محمد فريجه، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
- وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2015.
- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- ولد يوسف مولود، عن فعالية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هوم، الجزائر، 2013.
- ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هوم، الجزائر، 2005.
- يتوجي سامية، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الانساني، دار هوم، الجزائر، 2014.
- يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011.

- يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2011.

## 2- الرسائل العلمية.

### أ- أطروحات الدكتوراه.

- أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2006-2007.

- بشور فتيحة، جرائم حقوق الإنسان بين الإختصاص الدولي والإختصاص العالمي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013-2014.

- بلخثير بومدين، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في حماية حق الحياة - بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية - أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2010-2011.

- دحامية علي، متابعة رؤساء الدول أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.

- دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012.

- سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

- عبد القادر البقيرات، الجرائم ضد الانسانية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

- عصماني ليلي، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2012-2013.

- فريجه محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.
- مختار الشبيلي، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-2012.
- مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015.
- ممدوح حسن مانع العدوان، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ومدى مراعاة مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان في المجال الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009.
- خليفة خلفاوي، إشكالية الحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2015-2016.

#### ب- رسائل الماجستير.

- أحمد سعدي سعيد الأحمد، المتهم ضماناته وحقوقه في الإستجواب والتوقيف "الحبس الإحتياطي" في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني- دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007-2008.
- بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011-2012.
- رحال جمال، مسؤولية الفرد في القضاء الدولي، رسالة ماجستير، جامعة المدية، 2010-2011.
- سليمة بولطيف، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005.

- شيطر محمد بوزيدي، ضمانات المتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية أثناء التحقيق والمحاكمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012-2013.

- علاء باسم صبحي بني فضل، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2010-2011.

- نحال صراح، تطور القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.

### 3- المقالات و البحوث العلمية.

- أحمد بلقاسم، نحو إرساء نظام جنائي دولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، رقم 4، الجزء 35، 1997.

- أسماء قواسمية، الحقوق الإجرائية للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور بمجلة الدراسات، جامعة الأغواط، العدد 55، جوان 2017.

- بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية - طبيعتها واختصاصاتها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها- مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العدد الثاني، المجلد العشرين، 2004.

- بن حفاف اسماعيل، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة - ممارسة العدالة الدولية من خلال التصدي لجرائم القانون الدولي الإنساني- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 4، 2008.

- بن عيسى الأمين، باسم محمد شهاب، دور المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، العدد 6، 2016.

- بويكر عبد القادر، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجريمة الدولية - مسؤولية الدولة والفرد- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد الثاني، 2012.

- حسينة شرون، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الإتفاقيات والقانون الداخلي، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثالث.
- حوة سالم، رحاب شادية، الضمانات الإجرائية للمحاكمة الدولية العادلة، مقال منشور بالمجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 2، 2012.
- خلفان كريم، ضرورة مراجعة نظام الحصانة القضائية الجنائية لرؤساء الدول في القانون الدولي المعاصر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 04، 2008.
- شبل بدر الدين، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الإستعراضي بكمبالا في جوان 2010، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 12.
- شهيرة بولحية، حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس.
- صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، جامعة طرابلس، العدد السادس، جوان 2015.
- صدارة محمد، الإختصاص الموضوعي للمحاكم الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 4، 2008.
- عبد الباسط محدة، جريمة العدوان على ضوء تعديلات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، العدد 6، جانفي 2013.
- عبد القادر العربي شحط، مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني، مجلة حوليات، كلية الحقوق، جامعة وهران، العدد 3، 2011.
- عبد الوهاب شمسان، القانون الدولي الإنساني والضرورة القانونية لنشوء المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، العدد العاشر، أكتوبر 2006.

- نزار حمدي قشطة، مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، العدد الثاني، المجلد الثاني والعشرون، 2014.

- عكسة إسعاد، تقييم نظام المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب على ضوء الحالة السورية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، العدد العاشر، مارس 2016.

- عماري طاهر الدين، حول العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 1، 2010.

- عمير نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 4، 2008.

- لوك والين، ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلى حق التعبير، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.

- ليلي بن حمودة، الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 4، 2008.

- لؤي محمد حسين الناييف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مقال منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، المجلد 27، 2011.

- مستاري عادل، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروندا، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 3.

ثانيا- النصوص القانونية الدولية.

#### 1- الإتفاقيات الدولية.

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للإنضمام بقرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د-3) بتاريخ 9 ديسمبر 1948.

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949.
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، مؤرخة في 12 أوت 1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.
- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المنعقدة بروما، المؤرخة في 04 نوفمبر 1950.
- الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدت وفتح باب التوقيع والتصديق عليها بقرار الجمعية العامة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 (ألف)، المؤرخ في ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، عرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د - 23) المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، دخلت حيز النفاذ في 11/01/1973.
- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 ماي 1969.
- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، موقعة في 22 نوفمبر 1969، دخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978.
- الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3068 (د-28) بتاريخ 30 نوفمبر 1973، دخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1976.

- الإتفاقية الأوروبية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، اعتمدت في ستراسبورغ من طرف مجلس أوربا، بتاريخ 25 جانفي 1974.

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدها الجمعية العامة وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والإنضمام إليها بموجب القرار 46/39، المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، دخلت حيز النفاذ في 26 جوان 1987.

## 2- المواثيق الدولية.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تمّت صياغته بتاريخ 27 جوان 1981 في نيروبي بكينيا بمناسبة الدورة الثامنة عشر لمنظمة الوحدة الإفريقية، دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986.

- الميثاق العربي لحقوق الانسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس بتاريخ 23 ماي 2004.

## 3- البروتوكولات.

- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المؤرخ في 08 جوان 1977.

- البروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان، المنعقد في ستراسبورغ، بتاريخ 22 نوفمبر 1984.

## 4- الإعلانات الدولية.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2171 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

- الإعلان العربي لاستقلال القضاء، المنبثق عن المؤتمر الثاني لاتحاد الحقوقيين العرب، المنعقد في عمان بالأردن، بتاريخ 28 إلى 30 أبريل 1985.

- إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40، المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

#### 5- الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

- النظام الأساسي للمحكمة الدولية العسكرية بنورمبورغ، المنشأة بموجب اتفاق لندن المؤرخ في 26 جوان 1945.

- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، المنشأة بتاريخ 19 جانفي 1946 بطوكيو.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا، المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم 808، المؤرخ في 22 فيفري 1993.

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا، المنشأة بقرار مجلس الأمن رقم 955، المؤرخ في 8 نوفمبر 1994.

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المعتمد في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

#### 6- القرارات الدولية.

##### أ- قرارات مجلس الأمن الدولي.

- القرار رقم 1207، اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 3944، المنعقدة بتاريخ 17 نوفمبر 1998.

- القرار رقم 1503، اتخذه مجلس الأمن في جلسة رقم 4817، المنعقدة في 28 أوت 2003.

- القرار رقم 1534، اتخذه مجلس الأمن في جلسة رقم 4935، المنعقدة بتاريخ 26 مارس 2004.

- القرار رقم 1849، اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 6040، المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2008.

- القرار رقم 1855، اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 6052، المنعقدة بتاريخ 19 ديسمبر 2008.

- القرار رقم 1877، اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 6155، المنعقدة بتاريخ 7 جويلية 2009.

- القرار رقم 1901، اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 6243، المنعقدة بتاريخ 16 ديسمبر 2009.

- القرار رقم 1966، اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 6463، المنعقدة في 22 ديسمبر 2010.

#### ب- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3 (د-1)، مؤرخ في 13 فيفري 1946، بشأن تسليم ومعاينة مجرمي الحرب.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177 المؤرخ في 21 نوفمبر 1946، المتضمن تكليف لجنة القانون الدولي بصياغة مبادئ نورمبورغ وإعداد مشروع يتضمن تقنين الجرائم الموجهة ضد السلام وأمن البشرية.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95 (د-1)، المؤرخ في 11 ديسمبر 1946، المتضمن اعتماد مبادئ نورمبورغ.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

- القرار رقم 50/46، المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية، اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 11 ديسمبر 1995، الدورة الخمسون، الجلسة العامة رقم 87، البند 42 من جدول الأعمال، رمز الوثيقة A/RES/50/46.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60، المتخذ في الدورة الستون، بتاريخ 21 مارس 2006، المتضمن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الإنتصاف

والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، رمز الوثيقة (A/RES/60/147).

### ج- قرارات جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- قرار جمعية الدول الأطراف رقم 6، المتخذ في دورتها الأولى، الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في 9 سبتمبر 2002، المتضمن إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم، وثيقة برمز (ICC-ASP/1/RES.6).

- قرار جمعية الدول الأطراف رقم 7، المتخذ في دورتها الأولى، الجلسة العامة الثالثة المعقودة في 9 سبتمبر 2002، المتضمن إجراء ترشيح أعضاء مجلس الإدارة للصندوق الإستئماني لصالح الضحايا وانتخابهم، وثيقة برمز (ICC-ASP/1/RES.7).

- قرار جمعية الدول الأطراف رقم 6 RE/RES، المعتمد بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر، بتاريخ 11 جوان 2010، المتضمن تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رمز الوثيقة (RC/DC/3).

### 7- لوائح المحاكم الجنائية الدولية.

- لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، تم المصادقة عليها في 11 فيري 1994، المعدلة والمتممة، وثيقة برمز (IT/32/vev.49,22 mai).

- لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا، تم المصادقة عليها في 29 جوان 1995.

- لائحة قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة الممتدة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002.

- لائحة المحكمة الجنائية الدولية، اعتمدت من قبل قضاة المحكمة في 26 ماي 2004، الجلسة العامة الخامسة بلاهاي من 17 إلى 28 ماي 2004.

### ثالثا- النصوص القانونية الوطنية

-الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم.

### رابعا- المشاريع و التقارير الدولية.

- مشروع مدونة لجنة القانون الدولي حول الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية لعام 1996.

- تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، برنامج المحكمة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية والسودان الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم، مائدة مستديرة ، بتاريخ 2-3 أكتوبر 2005، عدد 2/441، مارس 2006.

### خامسا- المؤتمرات الدولية.

- مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، بتاريخ 22 أوت إلى 3 سبتمبر 1955.

- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، لندن، بتاريخ 8-9 أوت 1960.

### سادسا- النشريات الدولية.

- حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، أول حكم قضائي تصدره المحكمة الجنائية الدولية يمثل انتصارا فائرا للضحايا، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، تصدرها منظمة ريدريس، العدد 20، ربيع 2012.

- حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، المشاركة أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، تصدرها منظمة ريدريس، العدد 25، ربيع 2014.

## سابعا - المواقع الالكترونية.

- الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، منشور على الموقع:

<http://www.unesco.org/new/ar/unesco/about-us/who-we-are/history/constitution/>

- عشر حقائق حول الإبادة الأرمنية، مقال منشور على الموقع:

<http://www.craseef22.com/politics/2015/04/24facts.about-the-armenian-genocide/>

- محمد بوبوش، محاكمات نورمبورغ في ذاكرتها، مقال منشور على الموقع:

<http://www.marocdroit.com/-a619.html>

- قانا جريمة حرب دولية، مقال منشور على الموقع:

<http://www.egypty.com/kabreet/issue18/article3.asp>

- وافي حاجة، التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية منشور الموقع:

<http://www.alkanounia.com/-t128.html#vst9gx3hdiv>

- المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورغ، منشور على الموقع:

<http://www.ushmm.org/wlc/ar/article.php?moduleid=10007983>

- مانع جمال عبد الناصر، دور مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان كمظهر لحفظ

السلم و الأمن الدوليين، مقال منشور على الموقع :

<http://www.legalarabforum.com/mode/227>

- المحكمة الجنائية الدولية تأسيسها واختصاصاتها ، منشور على الموقع:

[www.aljazeera.net/news/international/2009/3/4/](http://www.aljazeera.net/news/international/2009/3/4/)

- تقرير لجنة القانون الدولي حول مشروع قانون الجرائم المخلة بأمن الإنسانية ، الملحق رقم

10، رمز الوثيقة (A/42/10)، منشور على الموقع:

[www.un.org](http://www.un.org)

- شبل بدر الدين، تعديلات الركن المادي لجرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الإستعراضي بكمبالا في جوان 2010، مقال منشور بمجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثامن، ماي 2016، على الموقع:

[www.jilrc-magazines.com](http://www.jilrc-magazines.com)

- محمد لطفي، مفهوم جريمة العدوان في نظام المحكمة الجنائية الدولية، مقال منشور على الموقع:

<http://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero.14-2016-dafatir/2832-2016-01-26-09-18-10>

- سري محمود صيام، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيق القانون الدولي الإنساني إبان النزاعات، حلقة علمية منشورة على الموقع:

<http://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/>

- الجريمة الدولية في إطار القانون الدولي الجنائي، بحث منشور على الموقع:

[www.tqmag.net/body.asp?field=news-arabic&id=2160](http://www.tqmag.net/body.asp?field=news-arabic&id=2160)

- عبد الله علي عبو سلطان، مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة للإفلات من العقاب عن الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان، منشور على الموقع:

[almerja.net/reading.php?idm=74744](http://almerja.net/reading.php?idm=74744)

- إشكاليات تطبيق قانون العفو العام وموقف القضاء العراقي، بحث منشور على الموقع:

[mouhakiq.com/papers/lawj\\_paper\\_2014\\_7152759.pdf](http://mouhakiq.com/papers/lawj_paper_2014_7152759.pdf)

- عبيدة فارس و آخرون، المحكمة الجنائية الدولية - آلية قصاص دولية من مجرمي الحرب- الطبعة الأولى، مركز دراسات الشرق الأوسط، الأردن، 2003، ص28، منشور على الموقع:

[http://www.thelearnbook.com/book\\_info.php?id=3682](http://www.thelearnbook.com/book_info.php?id=3682)

- ضياء عبد الله عبود الجابر وآخرون، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مركز آدم للدفاع عن الحقوق والحريات، مقال منشور على الموقع:

<http://www.army-tech.net/forum/index.php?threads/97>.

- م.م رشا خليل عبد، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الأساسي، مجلة الفتح، كلية القانون، جامعة ديالى، العدد التاسع و العشرون ، 2007، منشور على الموقع:

[iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=17395](http://iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=17395)

- ربيع زكرياء، حق النفاضي في القانون الدولي لحقوق الانسان ، مداخلة منشورة على الموقع:

<http://dspace-univ-bouira.dz:8080/jspui/bitstream/123456789/1009/1/>

حق اللجوء إلى pdf

- دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، الطبعة العربية الثانية، 2014، منشور على الموقع:

<http://www.amnesty.org/download/documents/8000/pol300022014ar-pdf>

- محمد الطراونة، بحث حول الحق في المحاكمة العادلة في التشريعات الأردنية من حيث النص والتطبيق، ورقة عمل مقدمة إلى البرنامج الخاص حول سيادة القانون واستقلالية القضاء والمحامين الذي ينظمه المعهد العربي لحقوق الإنسان من الخطة الاستراتيجية للمعهد 2000-2003، منشور على الموقع:

<https://www.mohamah.net/law/> /بحث-قانوني-شامل-حول-الحق-في-المحاكمة-ال

## II / المراجع باللغة الفرنسية.

### 1- Les Livres.

-Chiara Blengino, « Position Juridique de l'Individu dans le Statut du Tribunal Pénal International, la Justice Pénale Internationale entre le Passé et l'Avenir, ouvrage collectif, sous la direction de Ghalvario, Giuffré Editore, Milano, 2003.

- Daillier Patrick et Pellet Alain, Droit Public International, 5ème édition, sans maison d'édition, .Paris,1999.

-Eric David, Principes de Droit de Conflits Armes, Bruylant, Bruxelles, 3<sup>ème</sup> édition, 2002.

### 2- Revues et Publications.

-Gaeta Paola, Génocide d'Etat et Responsabilité Pénale individuelle, R.G.D.I.P , N°2, 2007.

-Maison Raphaëlle, « le Crime de Génocide dans les Premiers Jugements de Tribunal Pénal International pour le Rwanda, R.G.D.I.P.N°1 édition A, Redone, paris, 1999.

- Phillipe Weckel , La Cour Pénal International, Présentation Générale,R.G.D.I.P , N° 4, Ed. Pedone, Paris, 1998.

### **3- Thèses.**

-Julien Danlos, « Idée du Crime Contre l'Humanité en Droit International, Thèse de Doctorat, Université de Caen Basse- Normandie, France, 2010.

### **4- Décisions Internationales.**

-Résolution N° 808 du Conseil de Sécurité, adoptée par le Conseil de Sécurité en sa 3175 séance datée du 22 février 1993, relative à la création du Tribunal Pénal International afin de poursuivre les personnes présumées responsables de violations graves du droit humanitaire international et commises sur le territoire de l'ex-Yougoslavie depuis 1991.

-Résolution N° 780 du Conseil de Sécurité, adoptée par le Conseil de Sécurité en sa 3119 séance datée du 06 Octobre 1992, portant constitution de la commission impartiale des experts.

-Résolution N° 955 du Conseil de Sécurité, adoptée par le Conseil de Sécurité en sa 3453 séance datée du 08 Novembre 1994, Relative à la création du Tribunal Pénal International pour le Rwanda.

- Assemblée générale, résolution 53/212 du 18 Décembre 1998 (A/RES/53/212).

- Assemblée générale, résolution 57/289 du 20 Décembre 2002 (A/RES/57/289)

-Situation de Darfour ( Soudan ), affaire du Procureur C. Bahar Idriss Abu Garda ICC-02/05-02/09 , chambre préliminaire, Tribunal Pénal International,18 Mai 2009.

-Situation de la République Démocratique du Congo, affaire du Procureur C. Germain Katanga ICC-01/04-01/07, Tribunal Pénal International.

-Mandat d'arrêt à l'encontre de Jean – Pierre Bemba Gombo, remplaçant le mandat d'arrêt délivré le 23 Mai 2008, la chambre préliminaire III ,N°: ICC-01/05-01/08 , Tribunal Pénal International, le10 juin 2008.

-Situation à Cote d'Ivoire, du Procureur C. Laurent Gbagbo et Charles Blé Goudé , ICC-02/11-01/15 . Tribunal Pénal International.

### **5- Avis consultatifs internationaux.**

-Avis consultatif de la Cour Internationale de Justice, relatif aux réserves à la convention de prévention et répression du crime de Genève, avis consultatif du 28 Mai 1951.

### **6-Sites d'internet.**

- Résolution N° 3314 des Nations Unies, portant définition de l'agression, assemblée générale A/RES/293314 vingt neuvième session du 14 Décembre 1974, publiée sur le site: [http :www.derechos.org/nizkor/aggression/doc/aggression37. html](http://www.derechos.org/nizkor/aggression/doc/aggression37.html).

- Définition de Hermann Goring, sur le site: [Dictionnaire.sensagent.leparisien.fr/Hermann%20Goring/fr-fr/](http://Dictionnaire.sensagent.leparisien.fr/Hermann%20Goring/fr-fr/)

- Slobodan Milosevic transféré au Tribunal Pénal International pour l'ex-Yougoslavie, Milosevic Slobodan (It-02-54)" Kosovo-croatie et Bosnie " Fiche informative, sur le site : [www.icty.org/fr/cases/party/738/4](http://www.icty.org/fr/cases/party/738/4)

- Elisabeth Baumgartner, Aspects de la participation des victimes à la procédure du Tribunal Pénal International, P2, visité sur le site : <https://www.icrc.org/re/assets/files/others/irrc-870-baumgartner-fra-final.pdf>
- Affaires du Procureur contre Germain Katanga et Mathieu Ngudjolo , P1 , vu sur le site : <https://www.ictj.org/sites/default/files/ictj-Briefing-DRC-Katanga-2014-FR.Pdf>
- Equipe de Défense de mathieu Ngudjolo, observations de la défense de Mathieu Ngudjolo sur le mode de participation des victimes durant la phase préliminaire du procès pénal ,P6-7-8-15, visité sur le site : <http://www.icc-cpi.int/pages/record.aspx?uri=479546>
- Dusko Tadic – trial international – vu sur le site : <https://trialinternational.org/fr/latest-post/dusko-tadic/>
- Le Procureur du Tribunal contre Dusko Tadic Alias "Dule" alias "Dusan" Goran Borovnica, visité sur le site : [www.icty.org/fr/case/tadic/4](http://www.icty.org/fr/case/tadic/4)
- Le Procureur du Tribunal contre Tihomir Blaskic , visité sur le site : [www.icty.org/fr/case/blaskic/4](http://www.icty.org/fr/case/blaskic/4)

### III / المراجع باللغة الإنجليزية.

#### 1- Books.

- Bassiouni Mohamed Cherif, “Crimes Against Humanity”, International Kluwer Law, the huge, second revised edition, 1999.
- Carla J, Ferslman, “Domestic Trails for Genocide And Crimes Against Humanity”, exemple of Rwanda, no publishing house , no published country, 1995.
- Karin N.Calvo Goller, “The Trial Proceedings of the International Criminal Court”: ICTY and ICTR Precedents, Martin Nijhoff Publishers, Leiden, Boston, England, 2006.
- Mohamed M. Elzeidy, “the Principle of Complementarily, a New Machinery to Implement International Criminal Law, no publishing house , no published country, 2002.
- Patrick Thornberry, “International Law and Right of Minority”, Clarendon Press, Oxford, England, 1991.

#### 2- Reviews and Publications.

- Chares Garraway, Higher Order and the International Criminal Court-Justice delivered or Justice Denied- International Review of the Red Cross, December, 1999, Vol. 81,No. 836
- Marie Claude Roberge, Jurisdiction of the Ad hoc tribunals for the Former Yugoslavia and Rwanda on Crimes Against Humanity and Genocide, International Review of the Red Cross, issue No. 321, 1997.
- Mohnoush. Arsanjani, the Rome Statute of International Criminal Court, A.J.I.L,N 1, 1999

-Vijay Padmanabhan, from Rome to Kambala the U.S. Approach to the 2010 International Criminal Court, Review Conference, Council's Special Report No. 55, April, 2010.

### **3- Web Sites.**

-London Agreement of August 08<sup>th</sup>, 1945, available on:  
<http://www.avalon.law.yale.edu/int/intchart.asp>

- Permanent Court of Arbitration, available on : <http://www.pca-cpa.org/shoupage.asp?pag-id=1044>.

- Michael Newton, Comparative Complementarily- Domestic Consistent Jurisdiction with the Rome statute of the International Criminal Court- available on:  
<http://law.vanderbilt.edu/faculty/clinical-faculty/michael-a-newton.MichaelA./download.aspx?id=640>

-Laura Clarke, Journal of International and Comparative Law, Complementarily as Politics,available on:

<https://www.google.fr/search?source=hp&ei=IYoEwo7MN8PXUfvLIYgF&q=%3A+Laura+Clarke%2C+Journal+of+International+and+Comparative+Law>

- Claud Mullins, the Leipzig Trials -an Account of the War Criminals Trials and a Study of German mentality, London -, published Book on the following web site:

<https://archive.org/details/leipzigtrialsac00mull>

## الفهرس

- 1.....مقدمة
- الفصل التمهيدي: المسار العسير لإنشاء قضاء دولي جنائي يكفل حماية حقوق
- 9.....إنسان
- المبحث الأول: الجهود المبذولة لإنشاء قضاء دولي جنائي خلال العصور القديمة
- 10.....والوسطى
- 10.....المطلب الأول: القضاء الدولي الجنائي في العصور القديمة
- 11.....الفرع الأول: القضاء الدولي الجنائي عند الإغريق
- 11.....الفرع الثاني: القضاء الدولي الجنائي عند الرومان
- 12.....المطلب الثاني: القضاء الدولي الجنائي في العصور الوسطى
- 12.....الفرع الأول: القضاء الدولي الجنائي في الفكر المسيحي
- 14.....الفرع الثاني: القضاء الدولي الجنائي في الشريعة الإسلامية و الفكر الإسلامي
- المبحث الثاني: الجهود المبذولة لإنشاء قضاء دولي جنائي في المرحلة السابقة على الحرب
- 16.....العالمية الثانية
- 17.....المطلب الأول: الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي قبل الحرب العالمية الأولى
- الفرع الأول: الجهود الفقهية الفردية لإنشاء قضاء دولي جنائي قبل الحرب العالمية
- 17.....الأولى
- 22.....الفرع الثاني: عقد الإتفاقيات الدولية كبادرة لإنشاء قضاء دولي جنائي
- المطلب الثاني: الجهود الدولية لإنشاء قضاء دولي جنائي للفترة ما بين الحربين
- 25.....العالميتين
- 25.....الفرع الأول: الجهود العلمية و السياسية
- 25.....أولاً: ظهور الهيئات العلمية الدولية المتخصصة

- 27.....ثانيا: مبادرات القادة و رجال السياسة.....
- 28.....الفرع الثاني: لجنة تحديد مسؤوليات الداعين للحرب و تنفيذ العقوبات لسنة 1919.....
- الفرع الثالث: محاكمة مجرمي الحرب وفقا لمعاهدات السلام المبرمة أثناء الحرب العالمية الأولى.....
- 29.....
- 30.....أولا- محاكمة الإمبراطور الألماني غليوم الثاني.....
- 30.....ثانيا- محاكمات لبيزج لكبار مجرمي الحرب العالمية الأولى.....
- 31.....المبحث الثالث: تجسيد القضاء الدولي الجنائي بعد الحرب العالمية الثانية.....
- 32.....المطلب الأول: محاكم الحرب العالمية الثانية.....
- الفرع الأول: الجهود الدولية لإيجاد قضاء دولي جنائي أثناء الحرب العالمية الثانية.....
- 32.....أولا- مرحلة التصريحات المنددة بممارسات القوات الألمانية و انتهاكات حقوق الانسان.....
- ثانيا- مرحلة الجهود الدولية لغرض الإعداد لمحاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية.....
- 33.....
- الفرع الثاني : ميلاد المحكمتين الدوليتين العسكريتين بنورمبوغ و طوكيو.....
- 34.....
- المطلب الثاني: المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة و روندا.....
- 35.....
- الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.....
- 35.....
- الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لروندا.....
- 36.....
- المطلب الثالث: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....
- 37.....
- الفرع الأول: جهود الأمم المتحدة لإنشاء محكمة جنائية دولية.....
- 37.....
- أولا- جهود لجنة القانون الدولي لإنشاء محكمة جنائية دولية.....
- 37.....
- ثانيا- جهود اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية.....
- 40.....

- 41..... الفرع الثاني : ميلاد المحكمة الجنائية الدولية و خصائصها.....
- 41..... أولاً- ميلاد المحكمة الجنائية الدولية .....
- 42..... ثانيا- خصائص المحكمة الجنائية الدولية.....
- الباب الأول: المبادئ الأساسية للقضاء الدولي الجنائي اللآزمة لمتابعة منتهكي حقوق
- 45..... الإنسان.....
- الفصل الأول: مبدأ الشرعية الجنائية كضابط لتأسيس المتابعة الجزائية ضد مرتكبي الجرائم
- 46..... الماسّة بحقوق الإنسان.....
- 47..... المبحث الأول: ماهية مبدأ الشرعية الجنائية و تجسيده في القضاء الدولي الجنائي.....
- 47..... المطلب الأول: ماهية مبدأ الشرعية الجنائية.....
- 47..... الفرع الأول: تعريف مبدأ الشرعية الجنائية و أقسامه.....
- 47..... أولاً- تعريف مبدأ الشرعية الجنائية في نطاق الأنظمة القانونية الوطنية.....
- 48..... ثانيا- أقسام الشرعية الجنائية.....
- 50..... الفرع الثاني: أهمية و خصوصية مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي.....
- 50..... أولاً-أهمية مبدأ الشرعية الجنائية.....
- 51..... ثانيا- خصوصية مبدأ الشرعية الجنائية في القانون الدولي الجنائي.....
- الفرع الثالث: ركائز مبدأ الشرعية الجنائية بين مبدأ العدالة الموضوعية و الشرعية
- 51..... الصارمة.....
- 53..... أولاً- احترام الشرعية الجنائية.....
- 54..... ثانيا: مبدأ عدم رجعية النص الجنائي.....
- 59..... ثالثاً- إلتزام التفسير الضيق للقواعد القانونية و عدم الأخذ بالقياس.....

- 62.....المطلب الثاني: تجسيد مبدأ الشرعية الجنائية في القضاء الدولي الجنائي.....62
- 62.....الفرع الأول: مبدأ الشرعية الجنائية أمام محكمتي نورمبورغ و طوكيو.....62
- 65.....الفرع الثاني : مبدأ الشرعية الجنائية أمام محكمتي يوغسلافيا سابقا و روندا .....65
- 68.....الفرع الثالث : مبدأ الشرعية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.....68
- المبحث الثاني: اختصاص القضاء الدولي الجنائي في التصدي لإنتهاكات حقوق  
الإنسان.....69
- 70.....المطلب الأول: اختصاص المحاكم الجنائية الدولية العسكرية و المؤقتة.....70
- 70.....الفرع الأول: اختصاص محكمتي نورمبورغ و طوكيو.....70
- 70.....أولا- الإختصاص الشخصي.....70
- 71.....ثانيا- الإختصاص المكاني.....71
- 71.....ثالثا- الإختصاص الزمني.....71
- 72.....رابعا- الإختصاص الموضوعي.....72
- 74.....الفرع الثاني: اختصاص محكمتي يوغسلافيا سابقا و روندا.....74
- 74.....أولا- الإختصاص الشخصي.....74
- 75.....ثانيا- الإختصاص المكاني.....75
- 75.....ثالثا- الإختصاص الزمني.....75
- 75.....رابعا- الإختصاص الموضوعي.....75
- 85.....المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....85
- 86.....الفرع الأول: الإختصاص الشخصي.....86

87.....	الفرع الثاني: الإختصاص المكاني.....
88.....	الفرع الثالث: الإختصاص الزمني.....
88.....	الفرع الرابع: الإختصاص الموضوعي.....
88.....	أولاً- جريمة الإبادة الجماعية.....
90.....	ثانياً- الجرائم ضد الإنسانية.....
93.....	ثالثاً- جرائم الحرب.....
96.....	رابعاً- جريمة العدوان.....
	<b>الفصل الثاني: المبادئ الأخرى للقضاء الدولي الجنائي التي تكفل المتابعة الجزائية ضدّ</b>
101.....	<b>مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.....</b>
	<b>المبحث الأول: المبادئ المتعلقة بالجرائم الدولية الخاضعة لاختصاص القضاء الدولي</b>
102.....	<b>الجنائي.....</b>
102.....	<b>المطلب الأول: مبدأ سمو القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي.....</b>
	<b>الفرع الأول: مبدأ سمو القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي أمام المحاكم الدولية</b>
104.....	<b>العسكرية و المؤقتة.....</b>
	<b>الفرع الثاني: مبدأ سمو القانون الدولي الجنائي على القانون الجنائي الداخلي في نظام روما</b>
106.....	<b>للمحكمة الجنائية الدولية.....</b>
109.....	<b>المطلب الثاني: مبدأ عدم تقادم الجرائم الماسة بحقوق الانسان.....</b>
	<b>الفرع الأول: مبدأ عدم تقادم الجرائم الماسة بحقوق الانسان أمام المحاكم الجنائية الدولية</b>
110.....	<b>العسكرية و المؤقتة.....</b>
	<b>الفرع الثاني: مبدأ عدم تقادم الجرائم الماسة بحقوق الانسان أمام المحكمة الجنائية</b>
114.....	<b>الدولية.....</b>

المطلب الثالث: مبدأ المساواة في العقوبة للمساهمين في ارتكاب الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.....	117
الفرع الأول: مبدأ المساواة في العقوبة للمساهمين في ارتكاب الجرائم الماسة بحقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية الدولية العسكرية و المؤقتة.....	117
الفرع الثاني: مبدأ المساواة في العقوبة للمساهمين في ارتكاب الجرائم الماسة بحقوق الإنسان أمام المحكمة الجنائية الدولية .....	119
المبحث الثاني: المبادئ المتعلقة بمرتكبي الجرائم الخاضعة لاختصاص القضاء الدولي الجنائي.....	121
المطلب الأول: مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....	122
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.....	122
أولاً- تعريف مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد.....	122
ثانياً- المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في منظور الفقه الدولي.....	123
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القضاء الدولي الجنائي.....	129
أولاً- المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أمام محكمتي نورمبورغ و طوكيو.....	129
ثانياً- المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أمام محكمتي يوغسلافيا سابقا و روندا.....	130
ثالثاً- المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية.....	131
المطلب الثاني: مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة.....	133
الفرع الأول: التعريف بمبدأ الحصانة.....	134
الفرع الثاني: تجسيد مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة أمام القضاء الدولي الجنائي.....	135
أولاً- مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة أمام محكمتي نورمبورغ و طوكيو.....	135

- 136.....ثانيا- مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة أمام محكمتي يوغسلافيا سابقا و روندا.....
- 137.....ثالثا- مبدأ عدم الإعتداد بالحصانة أمام المحكمة الجنائية الدولية.....
- 139.....المطلب الثالث: مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.....
- 140.....الفرع الأول: مفهوم العفو.....
- الفرع الثاني: تجسيد مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان في
- 141.....القضاء الدولي الجنائي.....
- أولا- موقف محكمتي نورمبورغ و طوكيو من مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي الجرائم الماسة
- 141.....بحقوق الإنسان.....
- ثانيا- مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان أمام محكمتي يوغسلافيا
- 142.....السابقة و روندا.....
- ثالثا- مبدأ عدم جواز منح العفو لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان أمام المحكمة الجنائية
- 143.....الدولية.....
- المطلب الرابع: مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس للتخلص من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب
- 145.....الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.....
- الفرع الأول: مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس للتخلص من المسؤولية الجنائية أمام المحاكم
- 145.....الجنائية الدولية العسكرية و المؤقتة.....
- الفرع الثاني: مبدأ عدم قبول الدفع بأمر الرئيس للتخلص من المسؤولية الجنائية أمام المحكمة
- 147.....الجنائية الدولية.....
- 151.....الفصل الثالث: الإستثناء بالمتهم كشرط لمحاكمته.....
- المبحث الأول: المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان بين القضاة بين الدولي
- 151.....والوطني.....

المطلب الأول: أولوية المتابعة الجزائية بين المحاكم الجنائية الدولية العسكرية و المؤقتة والقضاء الوطني.....	151
الفرع الأول: أولوية المتابعة الجزائية بين محكمتي نورمبورغ و طوكيو و القضاء الجنائي الوطني للدول.....	152
الفرع الثاني: أولوية المتابعة الجزائية بين محكمتي يوغسلافيا سابقا و روندا و القضاء الوطني.....	154
المطلب الثاني: أولوية المتابعة الجزائية بين المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني.....	161
الفرع الأول: تعريف مبدأ التكامل.....	162
الفرع الثاني: إعمال مبدأ التكامل وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .....	163
المبحث الثاني: مثل المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي.....	172
المطلب الأول: مثل المتهم أمام المحاكم الجنائية الدولية العسكرية و المؤقتة .....	172
الفرع الأول: مثل المتهم أمام محكمتي نورمبورغ و طوكيو.....	172
أولاً- الطريقة المعتمدة لمثل المتهم أمام محكمتي نورمبورغ و طوكيو.....	172
ثانياً- الأثر المترتب عن عدم مثل المتهم أمام محكمتي نورمبورغ و طوكيو.....	173
الفرع الثاني: مثل المتهم أمام محكمتي يوغسلافيا سابقا و روندا.....	174
أولاً- كيفية مثل المتهم أمام محكمتي يوغسلافيا سابقا و روندا.....	174
ثانياً- الأثر المترتب عن عدم مثل المتهم أمام محكمتي يوغسلافيا سابقا و روندا .....	176
المطلب الثاني: مثل المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.....	179
الفرع الأول: الطرق المعتمدة لمثل المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.....	180

180.....	أولاً- الأمر بالحضور .....
181.....	ثانياً- القبض و التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية.....
189.....	الفرع الثاني: الأثر المترتب عن عدم مثول المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.....
	<b>الباب الثاني: ضمانات القضاء الدولي الجنائي لأشخاص الدعوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.....</b>
192.....	الإنسان.....
193.....	الفصل الأول: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق أمام القضاء الدولي الجنائي.....
194.....	المبحث الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بهيئة التحقيق.....
194.....	المطلب الأول: استقلالية و واجبات هيئة التحقيق.....
194.....	الفرع الأول: استقلالية هيئة التحقيق.....
199.....	الفرع الثاني: واجبات و سلطات هيئة التحقيق أثناء التحقيق.....
199.....	أولاً- واجبات هيئة التحقيق أثناء التحقيق.....
201.....	ثانياً- سلطات هيئة التحقيق أثناء التحقيق.....
203.....	<b>المطلب الثاني: المحقق و ضمانات المتهم.....</b>
204.....	الفرع الأول: الصفات الشخصية للمحقق.....
204.....	أولاً- إيمان المحقق برسالته.....
204.....	ثانياً- قوة الملاحظة .....
205.....	ثالثاً- قوة الذاكرة .....
205.....	رابعاً- الجد و النشاط.....
206.....	خامساً- الدقة و إتقان العمل.....

206.....	سادسا- الهدوء و الصبر
206.....	سابعا- الثقافة القانونية و العامة للمحقق
208.....	ثامنا: إتقان اللغات
208.....	الفرع الثاني: الصفات الموضوعية للمحقق
208.....	أولا: حياد المحقق
209.....	ثانيا: سرعة التصرف بالتحقيق
210.....	ثالثا: حفظ أسرار التحقيق
	<b>المبحث الثاني: ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق، و أثناء سير إجراءات</b>
211.....	التحقيق
211.....	<b>المطلب الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالقواعد الأساسية للتحقيق</b>
211.....	الفرع الأول: تدوين التحقيق
211.....	أولا- ماهية تدوين التحقيق و أهميته القانونية
212.....	ثانيا- موقف القضاء الدولي الجنائي من تدوين التحقيق
215.....	الفرع الثاني: علانية التحقيق بالنسبة للخصوم
217.....	الفرع الثالث: سرية التحقيق بالنسبة للجمهور
217.....	أولا- أهمية سرية التحقيق
218.....	ثانيا- موقف القضاء الدولي الجنائي من سرية التحقيق
218.....	<b>المطلب الثاني: ضمانات المتهم أثناء سير إجراءات التحقيق</b>
219.....	الفرع الأول: ضمانات المتهم عند أداء الشهود لشهاداتهم

- 221.....الفرع الثاني: ضمانات المتهم أثناء القبض عليه.
- 224.....الفرع الثالث: ضمانات المتهم أثناء توقيفه.
- 224.....أولاً: المقصود بالتوقيف.
- 224.....ثانياً: ضمانات القضاء الدولي الجنائي للمتهم أثناء توقيفه.
- 226.....الفرع الرابع: ضمانات المتهم أثناء الإستجواب.
- الفصل الثاني: ضمانات المتهم عند المحاكمة، وبعد صدور الحكم عن القضاء الدولي الجنائي.....
- 236.....المبحث الأول: ضمانات المتهم أمام القضاء الدولي الجنائي في مرحلة المحاكمة.....
- 237.....المطلب الأول: ضمانات المتهم المتعلقة بالجهة القضائية.....
- 238.....الفرع الأول: ضمان حق المتهم في المساواة أمام القانون و القضاء.....
- 238.....أولاً- ماهية حق المساواة أمام القانون و القضاء.....
- 239.....ثانياً- مدى تجسيد الحق في المساواة أمام القضاء الدولي الجنائي.....
- 240.....الفرع الثاني: ضمان حق المتهم في المثل أمام محكمة مختصة.....
- 240.....أولاً- ماهية حق المتهم في محكمة مختصة.....
- 241.....ثانياً- حق المتهم في المثل أمام محكمة مختصة في القضاء الدولي الجنائي.....
- 243.....الفرع الثالث: ضمان حق المتهم في المثل أمام محكمة نزيهة و محايدة.....
- 243.....أولاً- ماهية حق المتهم في المثل أمام محكمة نزيهة و محايدة.....
- 244.....ثانياً- حق المتهم في المثل أمام محكمة نزيهة و محايدة أمام القضاء الدولي الجنائي.....
- 245.....الفرع الرابع: ضمان حق المتهم في النظر في قضيته من طرف محكمة مستقلة.....

- أولاً- ماهية مبدأ استقلال القضاء.....246
- ثانياً- تجسيد حق المتهم في المثل أمام محكمة مستقلة في القضاء الدولي الجنائي.....247
- الفرع الخامس: حق المتهم في أن تنتظر قضيته من طرف محكمة مشكلة وفقاً للقانون.....252
- أولاً- ماهية حق المتهم في أن تنتظر قضيته من طرف محكمة مشكلة وفقاً للقانون.....252
- ثانياً- تجسيد حق المتهم في المثل أمام محكمة قانونية في القضاء الدولي الجنائي.....253
- المطلب الثاني:** ضمانات المتهم أثناء سير إجراءات المحكمة.....254
- الفرع الأول: ضمان كفالة حق الدفاع.....255
- أولاً- المقصود بحق المتهم في الدفاع عن نفسه.....255
- ثانياً- تجسيد حق المتهم في الدفاع في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.....256
- ثالثاً- كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه أمام القضاء الدولي الجنائي.....256
- الفرع الثاني: ضمان حق المتهم في علانية المحاكمة.....258
- أولاً- مفهوم علانية المحاكمة.....258
- ثانياً- تجسيد حق المتهم في علانية المحاكمة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.....259
- ثالثاً- تجسيد حق المتهم في علانية المحاكمة أمام القضاء الدولي الجنائي.....259
- الفرع الثالث: ضمان حق المتهم في شفوية إجراءات المحاكمة.....260
- أولاً- المقصود بشفوية إجراءات المحاكمة.....260
- ثانياً- حق المتهم في شفوية إجراءات المحاكمة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.....261
- ثالثاً- ضمان حق المتهم في شفوية إجراءات المحاكمة أمام القضاء الدولي الجنائي.....261
- الفرع الرابع: ضمان حق المتهم في سرعة المحاكمة.....263

- أولاً- المقصود بسرعة المحاكمة.....263.....
- ثانياً- تجسيد حق المتهم في سرعة المحاكمة في الميثاق الدولية لحقوق الإنسان.....264.....
- ثالثاً- حق المتهم في سرعة المحاكمة أمام القضاء الدولي الجنائي.....264.....
- الفرع الخامس: ضمان حق المتهم في الإستعانة بالشهود.....265.....
- أولاً- مدى تجسيد حق المتهم في الإستعانة بالشهود في الميثاق الدولية لحقوق الإنسان.....266.....
- ثانياً- حق المتهم في الإستعانة بالشهود أمام القضاء الدولي الجنائي.....266.....
- الفرع السادس: ضمان حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة.....267.....
- أولاً- تجسيد حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة في الميثاق الدولية لحقوق الإنسان.....268.....
- ثانياً- حق المتهم في حضور إجراءات المحاكمة أمام القضاء الدولي الجنائي.....269.....
- الفرع السابع: حق المتهم في تدوين إجراءات المحاكمة.....270.....
- أولاً- أهمية تدوين إجراءات سير المحاكمة.....270.....
- ثانياً- موقف القضاء الدولي الجنائي من حق المتهم في تدوين إجراءات سير المحاكمة.....271.....
- الفرع الثامن: ضمان تقيد المحكمة بحدود الإتهام.....272.....
- أولاً- المقصود بتقيد المحكمة بحدود الإتهام.....272.....
- ثانياً- موقف القضاء الدولي الجنائي من مبدأ تقيد المحكمة بحدود الإتهام.....272.....
- المبحث الثاني: ضمانات المتهم بعد صدور الحكم الجنائي أمام القضاء الدولي الجنائي.....274.....**
- المطلب الأول: حقوق المتهم في حالة الحكم بالإدانة.....274.....**

275.....	الفرع الأول: حق المتهم في الطعن في الحكم الجنائي الصادر ضده.....
275.....	أولاً- تعريف الطعن.....
276.....	ثانياً- ضمان حق المتهم في الطعن أمام القضاء الدولي الجنائي.....
284.....	الفرع الثاني: الحق في خصم مدة الإحتجاز من مدة العقوبة.....
284.....	أولاً- ماهية الإحتجاز.....
287.....	ثانياً- الإتجاهات الفقهية بخصوص قاعدة خصم مدة الإحتجاز من مدة العقوبة.....
288.....	ثالثاً- موقف القضاء الدولي الجنائي من قاعدة خصم مدة الإحتجاز من مدة العقوبة.....
290.....	الفرع الثالث: حق المتهم المدان في إشراف القضاء الدولي الجنائي على تنفيذ الأحكام الصادرة بحقه.....
290.....	أولاً- دور القضاء الدولي الجنائي في الرقابة على أوضاع المتهم المدان داخل السجن.....
295.....	ثانياً- دور القضاء الدولي الجنائي في الإشراف على تغيير دولة تنفيذ العقوبة.....
296.....	ثالثاً- دور القضاء الدولي الجنائي في إعادة النظر في تخفيف العقوبة.....
301.....	<b>المطلب الثاني: حق المتهم في حالة الحكم بالبراءة.....</b>
301.....	الفرع الأول: ماهية حق المتهم في التعويض.....
301.....	أولاً- تعريف حق المتهم في التعويض.....
302.....	ثانياً- شروط الضرر الموجب للتعويض.....
304.....	ثالثاً- تأسيس حق المتهم في التعويض في المواثيق الدولية لحقوق الانسان.....
306.....	الفرع الثاني: حق المتهم في التعويض أمام القضاء الدولي الجنائي.....
310.....	<b>الفصل الثالث: الضمانات المقررة للضحايا أمام القضاء الدولي الجنائي.....</b>

	<b>المبحث الأول: ضمانات مشاركة الضحايا في إجراءات الدعوى و التمثيل</b>
311.....	القانوني
	<b>المطلب الأول: ضمانات مشاركة الضحايا في إجراءات الدعوى أمام القضاء الدولي</b>
311.....	الجنائي
	<b>الفرع الأول: حق الضحية في المشاركة في إجراءات الدعوى أمام المحاكم الدولية العسكرية</b>
312.....	والمؤقتة
	<b>الفرع الثاني: حق الضحية في المشاركة في إجراءات الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية</b>
315.....	
315.....	أولاً- حق الضحية في تقديم المعلومات للمدعي العام
316.....	ثانياً- دور الضحية في المشاركة في إجراءات الدعوى في مرحلة التحقيق
319.....	ثالثاً- دور الضحية في المشاركة في إجراءات الدعوى في مرحلة ما قبل المحاكمة
324.....	رابعاً- دور الضحية في المشاركة في إجراءات الدعوى أثناء مرحلة المحاكمة
328.....	خامساً- حق الضحية في الطعن في الأحكام القضائية
328.....	<b>المطلب الثاني: ضمان حق الضحايا في التمثيل القانوني أمام القضاء الدولي الجنائي</b>
329.....	الفرع الأول : التمثيل القانوني للضحية أمام المحاكم الجنائية الدولية العسكرية والمؤقتة
329.....	الفرع الثاني: التمثيل القانوني للضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية
332.....	<b>المبحث الثاني: حق الضحايا في الحماية و جبر الأضرار</b>
332.....	<b>المطلب الأول: حق الضحايا في الحماية</b>
332.....	الفرع الأول: حق الضحايا في الحماية أمام المحاكم الجنائية الدولية العسكرية والمؤقتة
332.....	أولاً- حق الضحايا في الحماية أمام محكمتي نورمبرغ و طوكيو

333.....	ثانيا- حق الضحايا في الحماية أمام محكمتي يوغسلافيا السابقة و روندا.
340.....	الفرع الثاني: حق الضحايا في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية.
341.....	أولا- إنشاء وحدة المجني عليهم و الشهود و دورها في حماية الضحايا.
344.....	ثانيا- دور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في حماية الضحايا.
344.....	ثالثا- دور دوائر المحكمة الجنائية الدولية في حماية الضحايا.
346.....	<b>المطلب الثاني:</b> حق الضحايا في جبر الأضرار.
346.....	الفرع الأول: أشكال جبر الضرر.
346.....	أولا- رد الحقوق.
347.....	ثانيا- التعويض النقدي.
348.....	ثالثا- رد الإعتبار للضحايا.
348.....	رابعا- الترضية.
349.....	الفرع الثاني: جبر أضرار الضحايا أمام القضاء الدولي الجنائي.
350.....	أولا- جبر أضرار الضحايا أمام محكمتي نورمبورغ و طوكيو.
351.....	ثانيا- جبر أضرار الضحايا أمام محكمتي يوغسلافيا سابقا و روندا.
353.....	ثالثا- جبر أضرار الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية.
356.....	<b>الخاتمة.</b>
364.....	<b>قائمة المراجع.</b>
393.....	<b>الفهرس.</b>